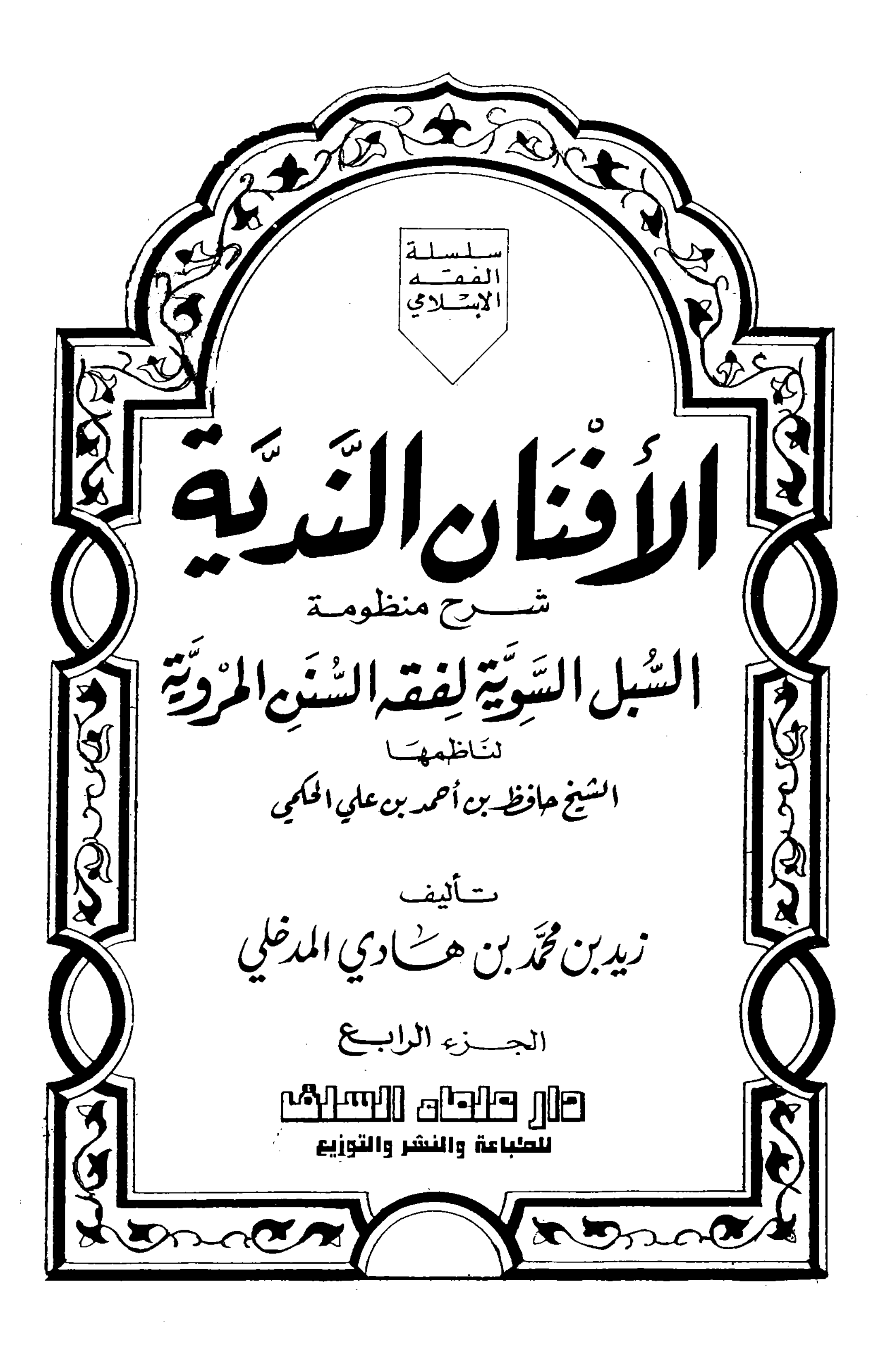


سلسلة الفقه الإسلامي

الأفنان النديّة

شرح منظومة

السُّبل السَّويّة لفقه السُّنن المرويّة

لناظمها

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

تأليف

زيد بن محمّد بن هادي المدخلي

الجزء الرابع

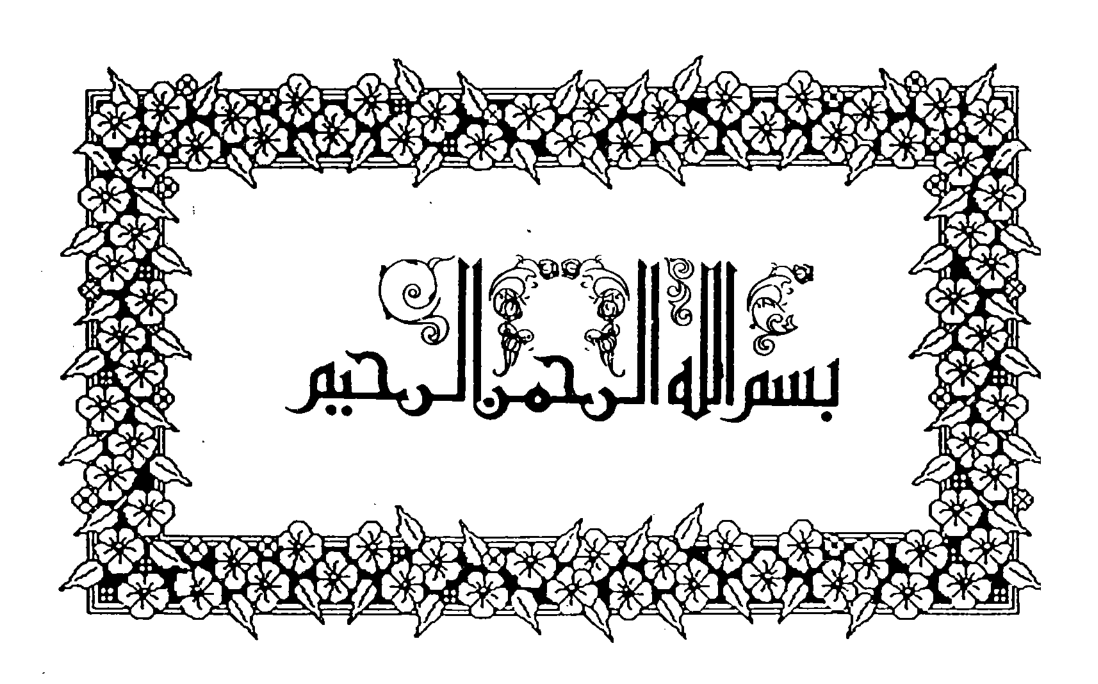
دار علماء السلف
للطباعة والنشر والتوزيع



الناشر
دار علماء السلف
للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج٠م٠ع

الأفنان الندية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى أعان ــ بفضله وكرمه ، على إتمام الأجزاء الثلاثة الأولى من كتابى « الأفنان الندية » تدويناً ونشراً ، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل لي ولصاحب الأصل وللقراء الكرام بذلك أجراً كريماً وذخراً ، اللهم صل وسلم على نبينا محمد الذي رغب أمته في طلب العلم الشرعي الشريف الذي لا يقام لأعمال المكلفين من عالم الإنس والجن وزن عند فقده ولا تكون لحياتهم قيمة ولا جدوى عند الإعراض عنه ، والإشتغال بضده ، وها هو ذا الجزء الرابع أقدمه إلى القراء من المسلمين والمسلمات لينهلوا مما دوّن فيه من أحكام العبادات والمعاملات المؤيدة بنصوص الكتاب المحكمات ، والأحاديث الصحيحة ذات الحجج الساطعات ، والبراهين القاطعات وإنني حين أقدمه ، ومن قبل ومن بعد لأرجو الله أن يجعل النية خالصة والقصد حسنا ، والعمل صالحاً متقبلا ، ثم إنه ليطيب لي ولكل مسلم ومسلمة أن نردد دائماً ما رغبنا الله فيه ، وأرشدنا إليه .

﴿ رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلي والديَّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لى في ذريتى ، إنى تبت إليك وإنى من المسلمين ﴾ .

المؤلف

كتاب البيوع

باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

ن : والاتجار حل في بر وفى بحر بنص محكم لا ينتفى
وقد أتى الحث على المكاسب بالقصد في الآي ومن لفظ النبي
وخير كسب الرجل الذي عمل بيده وكل بيع قد احل

ش : البيوع جمع بيع والبيع لغة :

أخذ شيء وإعطاء شيء مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء وشرعاً مبادلة مال أو منفعة بمثل احدهما فشمل تسع صور :

الصورة الأولى : عين بعين كبيع كتاب بعشرة دراهم .

الصورة الثانية : عين بدين كهذا الثوب بمئة ريال في الذمة لأجل معلوم .

الصورة الثالثة : عين بمنفعة كبيع سيارة معروفة بعمارة بيت على صفة معلومة .

الصورة الرابعة : دين بعين كمتاع موصوف بهذا الألف من الدراهم .

الصورة الخامسة : دين بدين كمركوب موصوف بمركوب موصوف ونحوه ، كعبد موصوف بعبد موصوف ويشترط في صحتها الحلول والتقابض قبل التفرق لأحدهما إذا باع دينا بدين .

الصورة السادسة : دين بمنفعة كمركوب موصوف بقطعة أرض ينتفع بها كمدخل لداره أو مخزن لتجارته ونحو ذلك .

الصورة السابعة : منفعة بعين كممر دار بدرهم مثلاً .

الصورة الثامنة : منفعة بدين كممر دار بعشرة دراهم في الذمة .

الصورة التاسعة : منفعة مباحة بمنفعة مثلها كفتح شارع بشارع ونحوه[1] وقول الناظم .

والاتجار حل في بر وفي بحر بنص محكم لا ينتفي

يفيد أن السعي في التجارة وطلب الرزق في البر وفي البحر حلال بنصوص الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فإن الله عز وجل قال : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[2] وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم** ﴾[3] وقال أيضاً : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾[4] .

ففي الآيات الكريمات إذن صريح من المولى الكريم لعباده في مزاولة أسباب كسب الأرزاق التي لا غنى لهم عنها سواء بطريق التجارات أو الحرف أو أي عمل من الأعمال المباحة شرعاً كما قيد : بنهي صريح عن أخذ المال من طريق الحرام كالربا والغصب والنهب والغش والخيانة فإن هذا الصنيع حرام والانتفاع به سحت ، فليحذر المسلم مجاوزة الحلال إلى الحرام . وأما السنة فقد جاءت إباحة البيع والشراء والعمل لكسب المعيشة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره فقد ثبت عنه قوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »[5] الحديث وقوله « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده »[6] .

وكان ﷺ يشتري لأهله طعاماً وكسوة وغيرهما ومات ودرعهُ مرهونة عند يهودى في طعام ، وأما تقريره فإنه كان يقر المتاجرين من أصحابه

---

(١) انظر شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٨٩ وحاشية الروض لابن قاسم ج ٤ ص ٣٢٧ .
(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٣) سورة النساء آية (٢٩) .
(٤) سورة البقرة آية (١٩٨) .
(٥) البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ج ٣ ص ٥١ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ج ٣ رقم (٥٣٢) ص ١١١٤ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين ج ٣ رقم (٣٤٥٩) ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ج ٣ رقم (١٢٤٦) ص ٥٤٨ ، والنسائي في البيوع ، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم ج ٧ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، عن حكيم بن حزام .
(٦) البخارى في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٣ ص ٥٠ .

كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما من المهاجرين والأنصار . وأما الإجماع فلا خلاف بين علماء المسلمين في حل الاكتساب من أى وجه من وجوهه المشروعة وإلى هذه النصوص أشار الناظم بقوله (بنص محكم لا ينتفي) .

أي ثبت تحليل البيع والشراء وسائر طرائق الكسب الشرعية في البر والبحر بنصوص محكمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يأت ما يبطلها أو يعارضها كما رأيت وكما سيأتى في الأبيات التالية قوله :

وقد أتى الحث على المكاسب ... بالقصد في الآي ومن لفظ النبي
وخير كسب الرجل الذي عمل ... بيده وكل بيع قد أحل

أى أنه قد ورد الحث على السعى في تحصيل الرزق الحلال والترغيب في اكتساب المعائش التي تتطلبها حياة الخليقة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولكن ذلك مشروط بالرفق والاجمال في الطلب والفقه في الدين وقصد الاستعفاف عن حقوق الغير قال الله تعالى : ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله** ﴾[2] .

وقال عز وجل : ﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيباً** ﴾[3] .

وغيرها من الآيات التي جاء فيها الحث على السعي في الأرض واكتساب المعيشة مما سخر الله لنا فيها وأخرجه لنا منها وجاء في السنة من لفظ النبي ﷺ في إباحة السعي للكسب الشيء الكثير من ذلك .

١ ــ ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يارب يارب

(١) سورة الملك آية (١٥) .
(٢) سورة المزمل آية (٢٠) .
(٣) سورة البقرة آية (١٦٨) .

أشعث أغبر مطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب له ذلك[1].

٢ ـ ومنه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله »[2] ، وقال أيضا « إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر »[3] .

٣ ـ ومنه ما رواه البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[4] .

فهذه النصوص وما في معناها فيها الحث على الاكتساب والترغيب في طلب الرزق لقضاء حاجة النفس وحاجة الغير من نفقات واجبة ونفقات مستحبة وعمل فيه بما يرضى الله الذي جعل أرزاق خلقة سهلة ميسرة ليستعينوا على طاعته وموجبات محبته ونيل رضاه .

ن : فخذ لما قد حل واترك ما حرم ... بأسره والصخب في الأسواق ذم
ولا تكن تلهوا به مشتغلا ... عن ذكر جبار السموات العلى
والصدق والبيان والنصيحة ... واجبة بالسنن الصحيحة
والكذب والكتمان والخديعة ... مع خلف ممحقة شنيعة
والكيل والميزان بالقسط وجب ... إيفاؤه والنقص موجب الغضب

---

(١) مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتحريتها ج ٢ رقم (١٠١٥) ص ٧٠٣ ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب « ومن سورة البقرة » ج ٥ رقم (٢٩٨٩) ص ٢٢٠ .

(٢) البخاري في كتاب النكاح ، باب النفقات ج ٧ ص ٥٤ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ج ٤ رقم (٢٩٨٢) ص ٢٢٨٦ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ج ٤ رقم (١٩٦٩) ص ٣٤٦ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة ج ٥ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٩٤ عن أنس بن مالك .

(٤) البخاري في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٣ ص ٥٠ .

ش : تضمنت هذه الخمسة الأبيات اثنتي عشرة وصية منها ما هو أمر بفعل واجب ، ومنها ما هو تحذير من الوقوع في محرم .وهي :

الوصية الأولى : وجوب الاكتفاء من المكاسب بالحلال الخالص امتثالاً لأمر الله حيث قال عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم** ﴾(٢) .

وجاء في الدعاء المأثور عن النبي ﷺ « اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك »(٣) .

ففي هذه النصوص إرشاد من الله ورسوله لأهل الإيمان الذين ينتفعون بوصايا السنة والقرآن كي يسعوا في تحصيل المال من الطرق المشروعة ويأخذوه بأسبابه الشريفة المحبوبة .

الوصية الثانية : ترك الحرام بجميع صوره كالربا والقمار والغش والسرقة والنهب والرشوة وعلى العموم أخذ المال من غير حله بأى وجه كان قال الله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾(٤) وقال تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾(٥) وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾(٦) .

وجاء في حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفى الماء النار ، يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت النار أولى به »(٧) الحديث . فهذه

(١) سورة البقرة آية (١٧٢) .

(٢) سورة الأنفال آية (٦٩) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ١١١ ج ٥ رقم (٣٥٦٣) ص ٥٦٠ وهو حديث حسن حسنه الترمذي في السنن والحافظ بن حجر في تخريج الأذكار **فيه غالب ابن لحيج القطان لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، انظر حاشية جامع الأصول ج ٤ صـ ٧٦**

(٤) سورة البقرة اية (١٨٨)

(٥) سورة الانعام آية (١٢١) .

(٦) سورة النساء آية (١٠) .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٩٩ .

النصوص فيها ترهيب مخيف من أكل الحرام وكسبه من أى طريق من طرق الحرام المتشعبة ما ذكرت منها .وما لم أذكر فليتق العبد ربه وليبتعد عن الحرام وعن كل وسيلةتوصله إليه وليرضىٰ بما أعطاه الله من وجوه الحلال فهو خير وأبقىٰ ، وأتقىٰ وانقىٰ .

الوصية الثالثة : التحذير من الصخب[1] في الأسواق لأنه ليس من شيمة العقلاء الخاشعين الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، ولقد جاء الأمر في القرآن الكريم بغض الصوت والتحذير من رفعه بدون حاجة شرعية تدعوا إليه ، حيث قال تعالى : ﴿ **واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير** ﴾[2] .

وكذا ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح البخاري أن عبد الله بن عمرو سئل عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة فقال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ **يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً** ﴾ وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا تجزىء بالسيئة السيئة ولكن تعفوا وتصفح ﴾[3] .

وقد جاء في الأسواق ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهىٰ ثم الذين يلونهم ثلاثاً وإياكم وهيشات الأسواق »[4] .

ففي هذه النصوص دليل على ذم ارتفاع الأصوات في المساجد وكثرة **اللغط** فيها . وفيها ذم الأسواق لما يكون فيها من الصخب والغفلة وإذا كان ذلك مذموماً فإن الحلف والكذب والخصام مع الناس أشد ذماً وسيأتى بيان ذلك بعد قليل وإلى هاتين الصفتين أشار الناظم بقوله :

فخذ لما قد حل واترك ما حرم   بأسره والصخب في الأسواق ذم

---

(١) الصخب : شدة الصوت وارتفاعه .

(٢) سورة لقمان آية (١٩) .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٤ عن عطاء بن سار ، والبخارى في كتاب البيوع ، باب كراهية الصخب في السوق ج ٣ ص ٥٨ .

(٤) سبق تخريجه . (والهيشة الاختلاط وكثرة اللغط ويروى هوشات بالواو والمعنى واحد) .

الوصية الرابعة : التحذير من التلهى بالمال والاشتغال بأسبابه عن ذكر الله لأن الغرض من كسب المال هو الاستعانة به على ذكر الله وما ولاه لا ليكون صاداً للعبد عنه ، وقد وصى الله تبارك وتعالى بهذا فقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون** ﴾[1] وقال عز وجل : ﴿ **اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد** ﴾[2] وقال سبحانه : ﴿ **واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم** ﴾[3] .

ففي هذه الآيات الكريمات تحذير بليغ من الله لعباده من التلهى والإغترار بزهرة المال والولد ، وإيثارهما على السعي في مراضى الله التي حكم لها بالنفع والبقاء**ولغيرهما**بالنفاد والفناء ، فليحذر العبد ما حذره منه ربه لأن الوقوع فيه اثماً عظيماً وخسراناً وتفويتاً للثواب العاجل والآجل اللذين لا يفرط فيهما إلا شقي ولا يزهد فيهما إلا محروم .

وجاءت السنة الكريمة بما يتفق مع هذه الآيات الكريمات من التحذير من جعل المال غاية وإيثاره على مراد الله من خليقته فقال ﷺ « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم وتعس عبد الخميلة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش »[4] .

فمن آثر جمع المال بوسائل الجمع المختلفة واعتبره الغاية من وجوده بحيث يرضى لوفرته ويسخط لفقده أوقلته ويوالى ويعادى من أجله ، ويحب ويبغض على أساسه فقد جعل نفسه مملوكة للمال وانطبق عليه ما أخبر به الصادق المصدوق في حديثه المذكور قريباً . فما قيمة الحياة ياترى إذا سعى الحر فى رق نفسه ونكث البيعة التي قد عقدها مع الرحمن ثم أبرمها راضياً مختاراً مع عدوه الشيطان ؟؟ والجواب أنها حياة لاوزن لها في كفة الخير والحسنات ولا يعبأ

---

(١) سورة المنافقون آية (٩) .
(٢) سورة الحديد آية (٢٠) .
(٣) سورة الأنفال آية (٢٨) .
(٤) البخاري في كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ص ٧٨ ، وابن ماجة في كتاب الزهد ، باب المكثر رقم (٤١٣٥) .

بأصحابها رب الأرض والسموات ، فردد بتأمل أيها المسلم العاقل قول الحق المبين : ﴿ **قل إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿ **قل الله أعبد مخلصاً له دينى فاعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين** ﴾[2] .

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله :

ولا تكن تلهوا به مشتغلاً عن ذكر جبار السموات العلى

الوصيــة الخــامسة :

الحث على التزام الصدق في المعاملة مع الخلق امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ **يآيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾[3] ولقول النبي ﷺ « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا »[4] الحديث .

ففي هذين النصين الكريمين بيان جلى أن الصدق خلق إسلامى متين ، وسبب من أسباب السلامة والنجاة عظيم . فلا يليق بمسلم أن يحمله حب المال والحرص على جمعه على تجاوز الصدق إلى الكذب فيكون من الهالكين .

الوصيــة الســادسة :

وجوب البيان والمراد به بيان حقائق المباع فإن كان به عيب بيَّنه البائع للمشترى ليكون على بصيرة ، وكذلك بيان مقداره وحدوده ، فإن بالبيان من المتبايعين تحصل البركة وينقطع دابر النزاع وينتفى الضرر عنهما جميعاً ، وقد جاء

---

(١) سورة الأنعام آية (١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) سورة الزمر آية رقم (١٤ ، ١٥) .

(٣) سورة التوبة آية (١١٩) .

(٤) البخارى في كتاب الأدب ، باب قول الله وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا من الصادقين** ﴾ ج ٧ ص ٢١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ج ٤ رقم (٢٦٠٧) ص ٢٠١٣ ، وأبو داود في كتاب الأدب في التشديد في الكذب ج ٤ رقم (٤٩٨٩) ص ٢٩٧ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب ج ٤ رقم (١٩٧١) ص ٣٤ .

في السنة ما يدل على وجوب البيان : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه له »[1] .

ومثله ما رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : « من غشنا فليس منا »[2] .

ففي هذه النصوص دليل على وجوب تبيين العيب ، وفيها وعيد شديد لمن سبيله الكتمان وعدم البيان الذي يتنافى مع قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[3] .

الوصيـــة الســـابعـة :

وجوب النصح للغير في كل شأن من الشؤون ، ومن جملة ذلك البيوع وما يحتاج إليه من النصح فيها ، ولعظم شأن النصح فقد اعتبره النبي ﷺ الدين كله فقال : « الدين النصيحة قالها ثلاثاً »[4] الحديث وقد قرنه النبي ﷺ بأصول الدين التي بايع عليها أصحابه كما في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال : « بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٩١ عن واثلة ، والبخاري روى في كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ج ٣ ص ٥١ بتعليقاً وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب من باع عينا فليبينه ج ٢ رقم (٢٢٤٦) ص ٧٥٥ ، وأخرجه الحاكم بنحوه عن واثلة بن الأسقع ج ٢ ص ١٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، ج ١ رقم (١٠١) ص ٩٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في النهي عن الغش ج ٣ ، رقم (٣٤٥٢) ص ٢٧٢ ، والترمذي في كتاب البيوع ج ٣ . باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم (١٣١٥) ص ٦٠٦ . وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب النهي عن الغش ج ٢ ، رقم (٢٢٢٤) ص ٧٤٩ .

(٣) البخاري في كتاب الإيمان ، باب في الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ج ١ رقم (٤٥) ص ٦٧ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب ٥٩ ج ٤ رقم (٢٥١٥) ، ص ٦٦٧ ، والنسائي في كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان ج ٨ ص ١١٥ .

(٤) رواه في مسنده ج ٤ ص ١٠٢ من حديث تميم الدارمي ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ رقم (٥٥) ص ٧٢ ، وأبوداود في كتاب الأدب في النصيحة ج ٤ ص ٤٩٤٤ ،والنسائي ج ٧ ص ١٥٦ في البيعة ، باب النصيحة للإمام .

محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم » فكان جرير بعد ذلك إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : « إعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر »[1] .

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله :

والصدق والبيان والنصيحة واجبة بالسنن الصحيحة

الوصية الثامنة :

التحذير من الكذب لما فيه من الضرر الديني والمالي ، وقد حذر النبي ﷺ منه عموماً بقوله : « وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »[2] وجاء في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » أو قال : « حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[3] .

ففي هذين الحديثين تحذير من الوقوع في جريمة الكذب عموماً وبالأخص في البيوع التي فيها مصالح الغير فلا يجوز أن تضيع بسبب الكذب سواء من البائع أو من المشترى أو صاحب السمسرة أو الشهود ، بل يجب التزام الصدق فيها واجتناب الكذب مهما كانت النتائج والعواقب .

الوصية التاسعة :

النهي عن كتمان العيب في السلعة من البائع ، وكتمان العيب في الثمن من المشترى كأن تكون النقود مغشوشة أو ليست حاضرة ونحو ذلك مما يعد كتماناً .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأدب ، باب قوله الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾ . ج ٨ ص ٢١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب ج ٤ رقم (٢٦٠٦) ص ٢٠١٢ ، وأبوداود في كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب ج ٤ رقم ٤٩٨٩ ص ٢٩٧ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الصدق والكذب ج ٤ (١٩٧١) ص ٤٧ .

(٣) سبق تخريجه .

الوصيــة العـاشـرة :

التنفير من الخديعة سواء كانت من البائع أو المشترى لأن خديعة المسلم لأخيه المسلم إهدار لحق الأخوة التي عقدها الله بينهم بقوله : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾[1] وأكدها النبي ﷺ بقوله « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[2] رواه مسلم عن أبي هريرة .

ففي هذين النصين توجيه وارشاد للمسلم لأن يكون قائماً بحق الأخوة الإسلامية التي افترضها الله على المسلمين أجمعين ، وجعل من مقتضاها النصح والمحبة والسلامة من اللسان واليد والبراء من الغش والخديعة وإلحاق الضرر .

الوصيــة الحـادية عشــرة :

النهى الصريح عن الحلف الكاذب من أجل بيع السلع وقضاء الحاجة فقد أمر الله بحفظ الأيمان بقوله : ﴿ **واحفظوا أيمانكم** ﴾ قال ابن جرير : (لا تتركوها بدون تكفير) وقال غيره من المفسرين عن ابن عباس : (لا تحلفوا) .

وأخبر النبي ﷺ عن العاقبة السيئة للحلف الكاذب ، ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[3] والمعنى أنه إذا حلف على سلعة ما أنه أعطى فيها كذا وكذا وقد يظنه المشترى صادقاً فيما حلف عليه فيأخذها بزيادة على قيمتها والبائع كذاب قد اشترى بيمينه شيئاً حقيراً حمله على ذلك الطمع فأصبح عاصياً لله فعاقبه بمحق البركة وربما تكون العقوبة أعظم فيذهب الله ما بين

---

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) مسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

(٣) البخاري في كتاب البيوع ، باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات ج ٣ ص ٥٢ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب النهي على الحلف في بيع ج ٣ رقم (١٦٠٧) ص ١٢٢٨ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في كراهية اليمين بالبيع ج ٣ رقم (٣٣٣٥) ص ٢٤٥ .

يديه أجمع فيصبح يقلب كفيه على مصيبتين عظيمتين ، مصيبة عقوبة الكذب ومصيبة فقد المال ولو علم المغرور أن الرزق مكتوب لا يزيد فيه حرص حريص ولا ترده كراهية كاره لا تقى الله وصدق في معاملته للخلق فيكسب مالاً حلالاً وإن قل ، وقبل ذلك يكسب رضا ربه الذي هو الغاية من سعيه الدنيوى والأخروى ، وقد جاء في حديث آخر ذم من جعل الحلف الكاذب ملازماً له في بيعه وشرائه فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه »[1] رواه الطبراني بسند صحيح ، وحقاً ان في الحلف بالله كذباً استخفافاً بحق الله لا يصدر إلا من عادم الإيمان أو ضعيف الإيمان إذ أن تفضيل وتعظيم متاع قليل من متاع الحياة على عظمة البارى وما يجب له على خلقه ليدل على عدم الإيمان أو ضعفه في القلوب بسبب ماران عليها من المعاصى وما حرمت من نور الطاعات ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحفظوا أيمانهم وأن يجتنبوا الكذب فيها لا سيما الكذب الذي يكون سبباً في أكل أموال الناس بالباطل سواء لصالحهم أو لصالح غيرهم من الناس .

الوصيــة الثانيـة عشــرة :

وجوب الوفاء في الكيل والوزن فإن بخسهما إثم كبير توعد الله فاعليه بأشد العذاب حيث قال سبحانه : ﴿ **ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾[2] .

وجاء في وصية شعيب عليه السلام لقومه الذين أضافوا جريمة بخس الكيل والوزن إلى جريمة الاشراك بالله قوله تعالى : ﴿ **ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾[3] وقال في موضع آخر : ﴿ **أوفوا**

---

(١) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع ، باب الحلف في البيع ج ٤ ص ٨١ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) سورة المطففين آية (١ ، ٢ ، ٣) .

(٣) سورة هود آية (٨٥) .

الكيل ولا تكونوا من المخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[1] .

فقد أمر الله في هذه الآيات الكريمات في الوفاء في الكيل والوزن فإن الوفاء فيهما بركة وعدلاً ، وفي بخسهما فساد ونقص في الأموال والديار والأعمار كما جاء في هذه الآيات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (وما طفف قوم كيلاً ولا وزناً إلا منعهم الله عز وجل القطر)[2] الحديث . وإلى الوصية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أشار الناظم بقوله :

والكـذب والـكتمان والخديعـــة مـع حلـف ممحقـة شنيعـــة
والكيل والميزان بالقسط وجب إيفاؤه والنقص موجب الغضب

باب شروط البيع وما نهى عنه

تعريف الشرط عند الأصوليين :

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالطهارة للصلاة ونحوها .

والشرط عند الفقهاء هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ومحل المعتبر منها صلب العقد .

والشروط في البيع ضربان : صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وأنواعه ثلاثة :

الأول : أن يشترط كل من البائع والمشترى شيئاً يتطلبه البيع بحكم الشرع كالتقابض وحلول الثمن .

---

(١) سورة الشعراء الآيات : (١٨١ — ١٨٢ — ١٨٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ج ٢ ص ١٦ ، وابن ماجة كتاب الفتن ج ٢ ص ١٣٣٣ **رواه مالك في الموطأ وابن ماجة في الفتن وهو حديث حسن .**

الثاني : ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين ، أو الضامن المعين ، وكتأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة فهذا شرط صحيح ومتى وفى به لزم البيع وإلا فللمشترى الفسخ .

قال ابن القيم رحمة الله : (والأمة مجتمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد) .

الثالث : شرط البائع نفعاً معلوماً في مبيع كسكنى الدار مدة معلومة أو حملان المركوب إلى موضع معين ونحوهما غير وطأ ودواعيه لأنه لا يحل إلا بشرطه وهو ملك يمين أو عقد نكاح .

والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد يناقض مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع :

النــوع الأول : شرط يبطل العقد من أصله كاشتراط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة ونحوهما ، وهو ما يسمى بيعتان في بيعة أو سلف وبيع وكلتا الصورتين ثبت النهي عنهما ، وحكمة البطلان هنا أنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً .

النــوع الثاني : ما يصح معه البيع ويبطل الشرط المنافي لمقتضى البيع كأن يشترط المشترى أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع والارده أو يشترط البائع على المشترى أن أعتق المملوك فالولاء له ففي هذه الصور : البيع صحيح والشرط فاسد .

النــوع الثالث من الشروط في البيع : ما لا ينعقد معه بيع ، وهو البيع المعلق كأن يقول البائع : بعتك هذا المتاع إن رضى أبى فإنه لا يصح لعدم نقل الملك ولأنه عقد غير مجزوم به بل معلق على شرط متردد في ثبوته وعدمه ، والفرق بين هذا وبين الأول : أن الأول شرط في عقد وهذا تعليق على شيء غير أنهما يتفقان في إبطالهما للعقد من أصله .

أما شروط البيع من حيث تعلقها بالعاقد والمعقود عليه فهي سبعة ، اثنان يتعلقان بالعاقد وهما الرضا والرشد ، وخمسة تتعلق بالمعقود عليه وهي :

١ ــ أن يكون المبيع مالاً فلا يصح بيع الخمر والميتة ونحوهما .
٢ ــ أن يكون البيع ملكاً للبائع فلا يصح البيع ممن لا يملك كالفضولي .
٣ ــ معرفة الثمن والمثمَّن إما بالوصف أو بالمشاهدة حال العقد .
٤ ــ القدرة على تسليم المبيع فلا يصح بيع الآبق والشارد .
٥ ــ أن يكون البيع منجزاً لا معلقاً كأن يقول البائع بعتك إذا جاء فصل الشتاء أو رأس الشهر أو أن رضي أبي ونحو ذلك من التعليقات التي لا يصح معها البيع كما تقدم .

ن : معتبر مجرد التراضي ... فيه لقول الله « عن تراض »
وأن يكون من مباح قطعا ... ليس من المنهى عنه شرعاً
فالخمر والميتة والخنزير ... الأصنام جاء عن بيعها التحذير
وبشحوم الميتة انتفاع ... جاز على خلف ولا تباع
وكل شيء أكله قد حرما ... فمثله القيمة نصاً محكما
وثمن الكلب وسنّور ودم ... كذاك مهر للبغي حرم
حلوان كاهن ومن يصدقه ... فإنه فيما تعاطى يلحقه
وبيع فضل وعب الفحل ... الغدر احذره كحمل الحمل
ومثله بيع الحصاة والسمك ... في الماء وبيع الحمل فاحذره دون شك
والدر في الضرع وسمن في لبن ... وضربة الغائص جهل جانبن
كذاك بيع اللمس والمنابذة ... الكل فيها غرر فنابذه
كذاك الثنيا إذا لم تعلم ... كذاك عن بيع الولا النهى نمى
كذاك قد نهى عن التصرية ... وكل ذى غش بدون مرية
كذاك في البيعة بيعتان ... عنها نهى وبيعة العربان
والبيع للعصير من متخذه ... خمراً وما شابه لا تتخذه
كذاك بيع غير ملكه ومن ... باع للاثنين للأول احكمن
والدين بالدين وجا نزاع ... في نصه لكنه إجماع

ش : لقد تضمنت هذه الأبيات بعض شروط البيع ، وبعضاً من الأشياء التي جاءت النصوص الصحيحية بالنهي عن تعاطي بيعها كما تناولت عدداً من صور البيع المحرمة ..

ففي البيتين الأولين ذكر شرطين من شروط صحة البيع :

الأول : التراضي من الطرفين فلا يصح بيع المكره بدون حق لقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم** ﴾[1] الآية .

ولقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[2] .

الشرط الثاني : أن يكون المبيع مالاً مباحاً فلا يصح بيع الخمر والخنزير والميتة ونحوها لعدم إباحة الانتفاع بها وسيأتي بيان ذلك قريباً، وإلى هذين الشرطين أشار الناظم بقوله :

معتبر مجرد التراضي ... فيه لقول الله عن تراضي
وأن يكون من مباح قطعاً ... ليس من المنهى عنه شرعاً

أما الأشياء التي نبه الناظم على تحريم بيعها في هذه الأبيات فهي :

١ ــ الخمر التي سماها الله رجساً حيث قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾[3] فأما أهل الإيمان الصادق من المهاجرين والأنصار ممن كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها فإنهم قالوا : انتهينا طوعاً واختياراً وامتثالاً .

وعلى أثر نزول آية المائدة نادى منادى رسول الله ﷺ قائلاً : « ألا ان الخمر قد حرمت »[4] فمن كان الكأس في يده لم يرفعها إلى فمه ، ومن كان قد أخذ جرعة في فمه لم يسمح بنزولها إلى جوفه بل مجها من فوره ، وجرت سكك المدينة بالخمور التي أهراقوها من دنانها لئلا يبقى شيء أمام أعينهم فقد

(١) سورة النساء آية (٢٩) .

(٢) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في كتاب الحج أنظر المسند ج ٥ ص ٧٢ .

(٣) سورة المائدة آية (٩٠ــ٩٢) .

(٤) سيأتي تخريجه .

أصبحت بغيضة إلى نفوسهم الطاهرة النقية بعد أن كانت محبوبة إليها بسبب العادة والألف السابقين قبل التحريم .

يقول الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ والبسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادي فقال : اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا أن الخمر قد حرمت . قال : فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها فهرقتها)[1] .

فما الباعث على ذلك يا ترى ...

إنه حب الطاعة لمن يستحق أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى .

أما فاقدوا الإيمان الصحيح وضعفاؤه فإنهم رفضوا أمر الله تعالى واستهانوا به ، وقدموا شهوة نفوسهم المريضة التي تحب أن تلغ هذا الشراب الملعون ولو أدى ذلك إلى حتف نفوسهم وانتشار الجريمة والفساد في الأرض وكليما اشتد أمر متابعتهم وتحذيرهم وتهديدهم ازدادوا تهوراً في الشرب وازداد عددهم أضعافاً مضاعفة إذ لا وزاع لديهم من إيمان ولا مخافة من غضبة ولي أو سلطان ، ولشؤم الخمر وغاية ضررها وكثرة فسادها وإفسادها فقد لعنها الله على لسان نبيه ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها »[2] ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً .

فيجب على المسلمين الذين أعزهم الله ورفع قدرهم بتعاليم الإسلام أن يبتعدوا عن هذا الشراب الذي لعنه الله وتسعة من ذويه وأن يكتفوا بكل شراب

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ج ٧ ص ٩١ ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ج ٣ رقم (١٩٨٠) ص ١٥٧٠ ، وأبوداود في كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر ج ٣ رقم (٣٦٧٣) ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ج ٨ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .**حديث صحيح**

(٢) أحمد في المنذر ج ٢ ص ٢٥ ، ٧١ بلفظ « لعنت الخمر على عشرة وجوه » أوبوداود في كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ج ٣ رقم (٣٦٧٦) ص ٣٣٦ وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ج ٢ رقم (٣٢٨٠) ص ١١٢١ .

حلال طيب ومأكل طيب فقد أمروا بذلك في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لئلا يسقطوا من قمة الطاعة وعليائها إلى حضيض المعصية وذلها .

وبعد هذا العرض يظهر لك تحريم الخمر الخبيثة بيعاً وشراء واستعمالاً وصنعاً ومحبة إلى غير ذلك مما يتعلق بها وبأهلها . والله المستعان .

٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٥ ــ ٦ : الميتة والخنزير والأصنام وشحوم الميتة وثمن ما حرم بيعه : هذه الخمسة الأشياء لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا الانتفاع بها بدليل قول الله عز وجل : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾[١] الآية . أي كالأصنام والأوثان وسائر المعبودات دون الله ، وإذا حرم الله شيئاً حرم الاتجار فيه ، لما روى الجماعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[٢] .

فهذان النصان فيهما دليل صريح على تحريم بيع هذه الأشياء الأربعة وما ذلك إلا لنجاسة الميتة والخنزير وعدم الانتفاع بالأصنام .

وقد اختلف العلماء في مرجع الضمير في (هو حرام) هل هو عائد إلى البيع كما هو المتبادر من السياق أو أنه عائد إلى الانتفاع . والأول هو قول الجمهور ويكون تحريم الانتفاع بدليل آخر هو قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »[٣] فإنه عام يخص منه أخذ الجلد لدبغه والانتفاع به كما في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : « لو أخذتم

---

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ج ٣ ص ٧٤ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٣ رقم (١٥٨١) ص ١٢٠٧ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ج ٣ رقم (٣٤٨٦) ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ج ٣ رقم (١٢٩٧) ص ٥٩١ ، والنساء في كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير ج ٧ ٣٠٩ ، ٣١٠ ، وابن ماجة في كتاب التجارات ما لا يحل بيعة ج ٢ رقم (٢١٦٧) ص ٧٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه ج ١ ص ٩٦ .

إهابها . فقالوا إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرض »[1] رواه أبو داود والنسائي . وما عدا ذلك من الميتة ، فإنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به عند الجمهور لحديث جابر المتقدم .

وأما تحريم أكل ثمن الحرام فقد جاء النهى عنه صريحاً فيما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »[2] .

وإلى هذه الأشياء المحرم بيعها أشار الناظم بقوله :

فالخمـــر والميتـــة والخنزيـــر الأصنام جا عن بيعها التحذير
وبشعوم الميتـــة انتفـــاع جـاز على خلـف ولا تبـاع
وكل شيء أكلـه قـد حرمـا فمثلـه القيمـة نصاً محكمـاً

الشيء السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر : بيع الكلب والسنّور والدم وأكل مهر البغى ، وحلوان الكاهن .

فإن هذه الخمسة الأشياء قد جاء النهي عنها في النصوص التالية :

(أ) ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة[3] رضي الله عنه أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه ، وقال ان رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٧٠ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ج ٣ رقم (٣٤٨٨) ص ٢٨٠ وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ : « قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » ، عن ابن عباس وفيهما من طريق أبي هريرة بلفظ : « قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

(٣) هو وهب بن عبدالله السوائى بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٤) البخاري في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ج ٣ ص ٧٤ .

(ب) ماروواه الجماعة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن)[1] .

(جـ) ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنّور »[2] .

فهذه النصوص تدل بظواهرها على تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة وأكل ثمنها أو الانتفاع بشيء منه .

غير أن العلماء قد اختلفوا في بيع الكلب : فمنعه الجمهور مطلقاً لظاهر تلك الأحاديث وأجازه أبو حنيفة مطلقًا ، وفصَّل عطاء والنخعى فقالا بجواز بيع كلب الصيد فقط واستدلا بما روى النسائى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) قال في الفتح : رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في سنده[3] ، وله شاهد ضعيف بنحوه عند الترمذي فمن صح عنده حديث جابر قال : يحمل المطلق على المقيد فيجري التحريم في جميع الكلاب إلا كلب صيد .

ومن لم يصح عنده الحديث كالجمهور قالوا بتعميم التحريم .

كما اختلفوا أيضاً في بيع السنّور ـــ الهر ـــ فكرهه بعض السلف كأبي هريرة وجابر وطاووس ومجاهد بدليل ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبد الله عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنّور فقال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » . وهذه الطريق سليمة من الاضطراب فالاحتجاج بها نص

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٢ ص ٦٥٦ ، والبخاري في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ج ٣ ص ٧٤ ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ج ٣ رقم (٧ ١٥) ص ١١٩٨ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب ج ٣ رقم (٣٤٨١) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٣ رقم (١٢٧٦) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الكلب ج ٧ ص ٣٠٩ .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٤٩ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ج ٣ رقم (١٥٦٩) ص ١١٩٩ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن السنور ج ٣ رقم (٣٤٧٩) ص ٢٧٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب ج ٧ ص ٣٠٩ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ج ٣ رقم (١٢٧٩) ص ٥٧٧ .

(٣) أنظر الفتح ج ٤ ص ٤٢٧ .

قائم في محل النزاع وأجازه آخرون كابن عباس وابن سيرين وحماد ومن الفقهاء مالك والثورى وأصحاب الرأي والشافعى وأحمد وإسحاق ولهم في قولهم هذا مسلكان :

المسلك الأول تأويل الحديث ببيع الوحشى الذي لا يقدر على تسليمه ، والمسلك الثاني أن الأصل في البيوع الإباحة إلا ما نص الدليل الصحيح على تحريمه ، وحديث النهي عن بيع السنور ضعيف بسبب ضعف بعض رواته[1] ، وقد علمت أنه قد صح عند مسلم بسند صحيح قال الإمام النووى فيه : (صحيح رواه مسلم وغيره)[2] .

وأما الدم فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله لنجاسته لأنه مسفوح ، ومنه ما يسحب من بعض الناس لبعض فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله إلا عند الضرورة التي يكون المحرم من أجله مباحاً ودلالة الحديث على ذلك صريحة .

وأما مهر البغى[3] والمراد به ما تأخذه الزانية على زناها ، وهو مجمع على تحريمه ، لأن الزنا من أعظم الفساد في الأرض لما يترتب عليه من غضب الرب وهتك للعرض وتضييع للنسل وخلط للأنساب وغير ذلك من المساوىء العظام والمضار الجسام التي تنتج عنه وتترتب عليه ، ومن أجل ذلك جاءت عقوبة الزانى والزانية رادعة وزاجرة حيث قال الله في حق البكرين : **﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾**[4] .

---

(١) حيث قالوا : فيه عمر بن زيد الصنعاني يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به .
(٢) أنظر نيل الأوطار لهذا التفصيل ج ٥ ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وشرح السنة ج ٨ ص ٢٤ .
(٣) البغى أكثر ما يستعمل في الفساد ، والمراد به هنا ما تأخذه الزانية على زناها .
(٤) سورة النور آية (٢) .

وقال النبي ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1] .

وجاء فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه : (الشيخ والشيخة[2] إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[3] .

وأما حلوان الكاهن فالمراد به ما يأخذه سهلاً ميسراً بلا كلفة ولا مشقة ، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو لأنه يؤخذ سهلاً ، وتحريمه مجمع عليه لدلالة النصوص على تحريم الكهانة وأخذ الجعل عليها . والكاهن هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن التي هي من خصائص علاّم الغيوب . قال الحافظ في الفتح : (حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب)[4] .

قلت : وقد جاء التحذير من الإيتان إلى الكهان وسؤالهم عن شيء من أمور الغيب فيما رواه مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافاً فسأله **عن شيء لم تقبل** له صلاة أربعين يوماً »[5] .

بل قد ثبت في وعيد من يأتي الكهنة أعظم من ذلك ففي مسند أحمد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٣ ، والدارمي ج ٥ ص ١٨١ ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزاني ج ٣ رقم (١٦٩٠) ص ١٣١٦ ، وأبوداود في كتاب الحدود ، باب في الرجم ج ٤ رقم (٤٤١٥) ص ١٤٤ ، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ج ٤ رقم (١٤٣٤) ص ٤١ ، وأبوداود الطيالسي رقم (٥٨٤) والطحاوي ج ٢ ص ٧٩ ، كلهم من الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت .

(٢) أي الثيب والثيبة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٣٨ وإسناده صحيح قال : الزرقاني في شرح الموطأ رواية سعيد (يعني ابن المسيب) عن عمر تجري مجري المتصل لأنه رأه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه .

(٤) بواسطة النيل ج ٥ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) مسلم في كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ج ٤ رقم (٢٢٣٠) ص ١٧٥١ .

في مسنده والحاكم (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[1] اسناده جيد ورجاله رجال الصحيح ، خلا جبير بن مريم وهو ثقة .

وقد جمع بعض العلماء بين حديث مسلم وحديث الإمام أحمد والحاكم بحمل حديث مسلم على ماإذا اعتقد سائل الكاهن أن الجن هي التي تلقي إليه ماسمعته أو أنه يلهم ذلك الهاماً وحمل حديث أحمد والحاكم على إذا ما اعتقد سائل الكاهن أن الكاهن يعلم شيئاً من عالم الغيب الذي قال الله فيه ﴿قل لايعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ والله أعلم .

وإلى هذه الأشياء أشار الناظم بقوله :

(وثمن الكلب وسنور ودم كذاك مهر للبغي حرم
حلوان كاهن ومن يصدقه فإنه فيما تعاطى يلحقه)

والثانى عشر : من الأشياء التي لا يجوز بيعها :

فضل الماء . والمراد به ما زاد على الحاجة ويؤيده ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه)[3] قال الحافظ في الفتح : (وهو محمول على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة) .

وقد نقل الإمام الشوكاني عن صاحب البحر : (والماء على أضرب :
(أ) حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول .
(ب) وملك إجماعاً كالذي يحرز في الجرار ونحوها .
(جـ) ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المختصرة في الملك)[4] .

والخلاصة : إن الماء المحرز لا يجب بذله إلا عند الاضطرار على الصحيح ، وان الذى ينطبق عليه المنع هو الماء المشترك بين الناس كما سبق والزائد عن الحاجة فان ذلك لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه . وقد جاء في السنة ما يدل

---

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٩ ، عن أبي هريرة ، والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٨ .
(٢) سورة النمل آية (٦٥) .
(٣) المسند ج ٢ ص ٥٠٦ .
(٤) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٢ .

على ذلك فقد روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ »(١) .

ولمسلم : (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ)(٢) ، وللبخاري : (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ)(٣) وفي مسند الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر)(٤) .

فهذه النصوص تدل على تحريم بيع فضل الماء الذي يزيد عن حاجة الإنسان مما يملكه لما فيه من الإضرار بالآخرين .

والثالث عشر : من الأشياء المحرمة في البيوع :

بيع عسب الفحل ، والمراد به ماء الفحل . وقيل أجرة جماعه ، والفحل المراد به الذكر من كل حيوان كالفرس والجمل أو الثور أو التيس ونحوها . وقد دل على تحريم ذلك أحاديث منها :

١ ــ ما رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل »(٥) .

---

(١) البخارى في كتاب السوم ، باب من قال : ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ج ٣ ص ٩٦ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فصل الماء الذي يكون بالفلاة ج ٣ رقم (١٥٦٦) ص ١١٩٨ ، وأبوداود وفي كتاب البيوع ، باب في منع الماء ج ٣ رقم ٣٤٧٣ ص ٢٧٧ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ج ٣ رقم ١٢٧٢ ص ٥٧٢ .

(٢) هذه رواية مسلم رقم (١٥٦٦) ص ١١٩٨ .

(٣) هذه رواية للبخاري ج ٣ ص ٩٦ .

(٤) المسند ج ٦ ص ١٣٩ ، ٢٦٨ ، وابن ماجة في كتاب الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ج ٢ رقم (٢٤٧٩) ص ٨٢٨ ونقع البئر فضل مائها ، والنقع الماء الناقع وهو المجتمع قال : في الزوائد في اسناده حارثة بن الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس أنظر ابن ماجة ج ٢ ص ٨٢٨ .

(٥) البخاري في كتاب الاجارة ، باب عسب الفحل ج ٣ ص ٨٢ ، وأبوداود في كتاب الاجارة ، باب في عسب الفحل ج ٣ رقم (٣٤٢٩) ص ٢٦٧ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الحمل ج ٧ ص ٣١٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ج ٣ رقم (١٢٧٣) ص ٥٧٢ .

٢ ـ ومنها ما رواه مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل »[١] فهذان النصان يدلان على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ، والقول بالتحريم مذهب جمهور العلماء .

الرابــع عشــر : بيع الغرر :

والمراد بالغرر هو ما خفي علمه على المشترى . وله صور متعددة بتعدد المبيعات المختلفة[٢] وتحريمه ثابت فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر »[٣] .

الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر :
من الأشياء المحرم بيعها وشراؤها :

بيع الحصاة وبيع السمك في الماء ، وبيع الحمل في بطن أمه ، وهذه الأشياء لا يصح بيعها لما فيها من الجهالة والغرر التي تعود على أحد المتبايعين ، فأما بيع الحصاة فقد قيل في صورته هو أن يقول البائع بعتك من هذه الآنية ما وقعت عليه هذه الحصاة فيرمى بها أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه هذه الحصاة ثم يرمى بحصاة ، وقيل ان صورته أن يقول البائع للمشترى ارم بحصاة فعلى أى شيء وقعت فهو عليك بكذا . وهذه كلها تعتبر صوراً لهذا البيع الباطل بدليل ما رواه الجماعة إلا البخاري « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر »[٤] .

---

(١) مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ج ٣ رقم (١٥٦٥) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع فضل الحمل ج ٧ ص ٣١٠ .

(٢) من صوره ما كان يفعله أهل الجاهلية من بيع حبل الحبلة الذي حذر منه النبي ﷺ وصورته ان يبيع الرجل الجزور من الإبل بنتاج النتاج ، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) وهو محرم لما فيه من الضرر والجهالة .

(٣) مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ج ٣ رقم (١٥١٣) ص ١١٥٣ .

(٤) مسلم المصدر السابق ، وأبوداود في البيوع ، باب في بيع الغرر ج ٣ رقم (٣٣٧٦) ص ٢٥٤ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ج ٣ رقم (١٢٣٠) ص ٥٣٢ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ج ٧ ص ٢٦٢ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ج ٢ رقم (٢١٩٤) ص ٧٣٩ .

وأما بيع السمك في الماء فبطلانه ظاهر لما فيه من الجهالة بالمبيع ، وقد ورد في النهي عنه حديث موقوف ، وهو ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر »[1] . وذكر الشوكاني له شاهداً مرفوعاً عن عمران بن حصين وفيه النهي عن بيع السمك في الماء[2] .

وأما بيع الحمل في بطن أمه فلا يختلف عن بيع السمك في الماء فهو حرام مثله للجهل بالمبيع إذ لا يعلم ما في بطون الأرحام إلا الله فهو بيع لمجهول وبيع المجهول حرام ، وقد حذر الناظم من هذه البيوع بقوله :

وبيع فضل الما وعسب الفحل والغرر احذره كحمل الحمل
ومثله بيع الحصاة والسمك في الماء وبيع الحمل فاحذر دون شك

والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي عشر :
من الأشياء المحرم بيعها :

الدرّ في الضرع ، والسمن في اللبن ، وبيع الملامسة وبيع المنابذة .

فأما بيع اللبن في الضرع والسمن في اللبن فبطلانهما ظاهر بسبب ما في بيعهما من الجهالة التي يترتب عليها الغرر والضرر لأحد المتبايعين ، والدليل على تحريمهما ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » فإن بيع اللبن في الضرع والسمن في اللبن صورتان من صور بيع الغرر ، وأما بيع الملامسة والمنابذة فهما صورتان أيضاً من صور الغرر المحرم .

وصورة الملامسة أن يلمس كل من البائع والمشتري سلعة صاحبه فيجب البيع بمجرد ذلك دون علم بحال السلعة الملموسة أو تراض عنها .

وصورة المنابذة أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ، ويعتبران ذلك موجباً للبيع بدون تراض منهما أيضاً ، وقد تقدم الكلام على ضربة الغائص .

---

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٨ .

(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٧ وصورته أن يقول البائع للمشتري سأرسل شبكتي في الماء لصالحك بكذا سواء أتت بقليل ... قليل أو بكثير أو لم تأت بشيء وبطلانه ظاهر لوجود الغرر الضرر فيه .

وإلى هذه الأشياء من البيوع المحرمة أشار الناظم بقوله :

(والدر في الضرع وسمن في لبن   وضربة الغائص جهل جانبن
كذاك بيع اللمس والمنابذة   الكل فيها غرر فنابذه)

الثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون : من الأشياء المحرمة في البيوع :

الثنياء الغير المعلومة وبيع الولاء وتصرية بهيمة الأنعام ذوات الدر والغش .

فاما الثنيا : فالمراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل ومثله المرأة شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان المستثنى معلوماً كأن يبيع أشجاراً ويستثنى شجرة معلومة أو يبيع دوراً ويستثنى منها داراً معلومة ، ونحو ذلك فهذا البيع وما فيه من الاستثناء صحيح . أما إذا كان المستثنى من البيع غير معلوم بل مجهول فان البيع لا يصيح لما في الصفقة من الغرر والجهالة ، وقد دل على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنياء إلا أن تعلم »[1] .

وأما بيع الولاء : فقد جاء النهي عنه صريحاً فيما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الولاء وهبته »[2] .

قال الإمام البغوى رضي الله عنه : (اتفق أهل العلم على أن الولاء لايباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها فنهاهم رسول الله ﷺ) .

وأما التصرية : فقد ثبت تحريمها في النص الصحيح لما فيها من الغرر والخديعة ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا

---

(١) الشافعي ١٦٩/٢ ، ومسلم في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ج ٣ رقم (١٥٣٦) ص ١١٧٤ .

(٢) البخارى في كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ج ٣ ص ١٢٨ ، ومسلم في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ج ٢ رقم (١٥٠٦) ص ١١٤٥ .

ولا يبيع حاضر لباد . ولا تصر الأبل[1] والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر »[2] فان هذا الحديث صريح في تحريم هذه الصور من البيوع لما فيها من إلحاق الضرر بالمشترى وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار »[3] كما جاء النهي عن الغش مطلقاً .

وأما الغش : فقد صرحت النصوص الصريحة بذمه وتحريمه حيث قال تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾[4] وقال عز وجل : ﴿ **ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾[5] . وقال النبي ﷺ لما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : « من غش فليس منى »[6] .

ونحوه ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فقال : كيف تبيع فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيها فأدخل فإذا هو مبلول فقال له رسول الله ﷺ : « ليس منا من غشنا »[7] .

ففي هذه النصوص تحذير شديد من الوقوع في جريمة الغش الذي لا يليق بمسلم أن يصدر منه لأن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .

---

(١) التصرية هى العمل على جمع اللبن في الضرع كي يرى كثيراً فيخدع المشتري بما يشاهد .

(٢) البخارى في كتاب البيوع ، باب النهي للبائع الا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ج ٣ ص ٦٢ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٥ ، والموطأ في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدمت .

(٥) سورة المطففين آية (١ ، ٢ ، ٣) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ج ١ رقم (١٠٢) ص ٩٩ .

(٧) أخرجه أبوداود في كتاب بالبيوع ، باب في النهي عن الغش ج ٣ رقم (٣٤٥٢) ص ٢٧٢ وسنده صحيح .

وإلى هذه الأشياء من البيوع المنصوص على تحريمها أشار الناظم بقوله :

كـذلك الثنيـا إذا لم تعلـم كذاك عن بيع الولا النهى نمى
كذاك قـد نهى عـن التصريـة وكل ذى غش بـدون مريـة

السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون :
من البيـوع المحـرمـة :

بيعتان في بيعة وبيعه العُربان ، وبيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً وما شابه ذلك .

فأما بيعتان في بيعة فلها صورتان :

الأولى : أن يقول البائع بعتك هذه الدار بألف درهم نقداً وبألفين نسيئة ثم تفرقا ولم يختر المشترى أحد الأمرين الحال أو المؤجل لما في ذلك من الجهل بالثمن .

الثانية : أن يقول البائع بعتك هذا المتاع بمائة درهم بشرط أن تبيعنى دارك ، فهذا ونحوه فاسد لأنه صادق عليه بيعتين في بيعة . وقد ثبت النهي عنها فيما رواه الترمذي والنسائي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن لبستين : أن يحتبى أحدكم في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، وعن الصماء : اشتمال اليهود »[1] .

فهذا الحديث صريح في تحريم هذه الثلاث الخصال أعنى بيعتين في بيعة واللبستين المكروهتين .

وأما بيع العُربان ، ويقال العربون وصورته : أن يشترى الرجل السلعة ثم يقول للبائع أعطيك وقت إبرام الصفقة مائة درهم فإن تركت السلعة فليس لي من المائة شيء وإن أمضيت البيع فيعتبر ما دفعته من قيمة السلعة . وقد دل

---

(١) أبوداود في كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ج ٣ رقم (٣٤٦١) ص ٢٧٤ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ج ٣ رقم (١٢٣١) ص ٥٣٣ ، والنسائي في البيوع ج ٧ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ ، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد .

على كراهية هذا البيع ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العُربان »[1] .

وعلة النهى أنه إذا لم تتم الصفقة بطل البيع وأكل العربون بالباطل وإن كان فيه شيء من الرضا .

وأما بيع العصير : ممن يتخذه خمراً فهو حرام لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المحرم بنص القرآن ، وقد جاء في الأثر قوله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة »[2] حسنه الحافظ في بلوغ المرام[3] .

وقال ابن قدامة : (إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم) ومن ثم يكون البيع باطلاً بشرط أن يعلم البائع قصد المشترى أنه سيتخذه خمراً ، ومثله بيع ما كان سبباً في ارتكاب محظور كبيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب وكل ما أعان على معصية فإنه كذلك حرام وصفقته باطلة . وإلى هذه الأشياء أشار الناظم بقوله :

(كذاك في البيعة بيعتان عنها نهى وبيعة العربان
والبيع للعصير من متخذه خمراً وما شابه لا تتخذه)

التاسع والعشرون والثلاثون والحادي والثلاثون : بيع ما لا يملكه البائع والبيع لآخر ما قد باعه لشخص قبله وبيع الدين بالدين :

هذه الثلاثة الأشياء من البيوع المحرمة :

---

(١) مالك في الموطأ ج ٢ ص ١١٨ ، وأبوداود في كتاب الإجارة ، باب في العربان ج ٣ رقم (٣٥٠٢) ص ٢٨٣ ، وابن ماجه في التجارات ، باب بيع العربان رقم (٢١٩٢) . قال الحافظ في التلخيص ج ٣ ص ٦٧ ، وفيه راو لم يسم ، وسمى في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم (٢١٩٣) ، عبدالله بن عامر الأسلمي ، وقيل هو ابن لهية وهما ضعيفان .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ج ٤ ص ٩٣ ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال : أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

(٣) ص ١٤٨ .

أما بيع ما لا يملكه البائع : فإنه كغيره من البيوع المحرمة لما فيه من الغرر والضرر ودليل تحريمه ما رواه الخمسة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق فقال : « لا تبع ما ليس عندك »[1] ونحوه ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »[2] .

فإن قوله « لا تبع ما ليس عندك » في حديث حكيم بن حزام وقوله « ولا بيع ما ليس عندك » في حديث عمرو بن شعيب فيهما دلالة على تحريم بيع ما لا يملكه الإنسان مطلقاً وذلك كالعبد المغصوب الذي لا يقدر مالكه على انتزاعه من يد غاصبه وكالآبق الذي لا يعرف مكانه وما كان خارجاً عن ملكه وغائباً عنك كل ذلك لا ينعقد فيه بيع حتى يكون مقدوراً على تسليمه بلا إشكال ولا نزاع . ومن هذا البيع ما يفعله اليوم أهل البيع والشراء الذين يبيعون البضائع قبل أن يتمكنوا من حوزتها وقبضها بالفعل وأهل معارض السيارات الذين يبرمون الصفقة مع المشترى ويستلمون القيمة أو بعضها ثم يذهبون فيشترون ما باعوا من السوق وهذه المعاملة غير جائزة وصفقتها غير صحيحة ، فيجب على المسلمين من أهل البيع والشراء أن يتفقهوا في دين الله عبادة ومعاملة حتى لا يقدموا على شيء من البيوع الربوية والبيوع المحرمة . وأما بيع ما قد باعه لشخص فإنه باطل لأنه تصرف في حق الغير والتصرف في حق الغير حرام وباطل بل التصرف لمالكه ، فمن باع من شخص سلعة وتم البيع بينهما ثم باعها مرة ثانية من شخص

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠٢ ، ٤٣٢ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ رقم (٣٥٠٣) ص ٢٨٣ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ رقم (١٢٣٢) ص ٥٣٤ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ج ٧ ص ٢٨٩ . واسناده صحيح ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك ج ٢ رقم (٢١٨٧) ص ٧٣٧ .

(٢) أبوداود في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ رقم (٣٥٠٤) ص ٢٨٣ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ رقم (١٢٣٤) ص ٥٣٥ والنسائي في البيوع ، باب لا يحل سلف وبيع ج ٧ ص ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ج ٢ رقم (٤١٨٨) ص ٧٣٨ .**حديث حسن**

آخر فهي للأول بدليل ما راوه الخمسة إلا ابن ماجه عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما »[1] .

وأما بيع الدين بالدين : فقد انعقد الاجماع على تحريمه لما فيه من الجهالة وعدم ضمان المال ، وقد وردت في تحريمه نصوص غير أن في أسانيدها **مقالا** منها ما أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء »[2] .

وقد ضعف هذا الحديث بسبب تفرد موسى بن عبيدة الربذي وقال فيه الإمام أحمد لا تحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ومنها ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ « نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين »[3] وفي إسناده موسى المذكور فلا يصلح أن يكون شاهداً للأول .

ولكن الإجماع دل على تحريم هذه الصورة من صور البيع وإلى هذه الأشياء **المحرم** بيعها أشار الناظم بقوله :

كذاك بيع غير ملكه ومن ... باع من اثنين للأول احكمن
والدين بالدين و جاء نزاع ... في نصه لكنه إجماع

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٨ ، ١٨ ، وأبوداود في كتاب النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ج ٢ رقم (٢٠٨٨) ص ٨٣٠ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ج ٣ رقم (١١١٠) ص ٤١٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ج ٧ ص ٣١٤ ، وقد اختلف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي هذا حديث حسن قال الحافظ في التلخيص حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك وصحة توقفه على ثبوت جماع سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ ص ٧٢ ، قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٤٠ ، رواه ابن أبي شيبة واسحاق بن راهوية والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر ، وموسى بن عبيدة قال : أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال : أيضاً ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال : ابن عدي والضعف على حديثه بيِّن .

(٣) أورده الهيثمي في المجمع في كتاب البيوع ، باب ما نهى عنه البيوع ج ٤ ص ٨٣ ، وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

ن : وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب عن فضة وعكسه لكن وجب
بسعر يومها ولا يفترقا بينهما شيئاً فكن محققاً
وما اشتراه قبل أن يستوفيا فامنع كذا الطعام حتى يجريا
فيه صواع بائع والمشتري إلا جزافا حيز بعد ان شرى

ش : في هذ الأربعة الأبيات بيان لجواز صور من صور البيع ومنع صور أخرى ، ففي البيتين الأولين جواز التقاضي بأخذ الذهب بدلاً عن الفضة **متفاضلا** وجواز عكسه أخذ الفضة بالذهب ولكن ذلك مشروط بشرطين :

الأول : أن يكون بسعر يومها .

الثاني : أن لا يفترقا إلا بعد التقابض إذ لا يجوز النسأ في ذلك والدليل على هذين الشرطين ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[1] وما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ فقال : « اشتر الذهب بالفضة فإذا أخذت واحداً منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس »[2] .

ففي هذين الحديثين إلزام بتحقيق الشرطين المذكورين من أجل السلامة من الوقوع في ضروب الربا وفي البيتين الآخرين منع لصورتين من صور البيوع المحرمة :

الأولى : بيع الشيء الذي اشتراه قبل أن يستوفيه ويحوزه سواءً كان مكيلا أو موزونا أو غيرهما .

---

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٠ ، ٤٩ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٣ رقم (١٥٨٧) ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ج ٣ رقم (٣٣٤٩) ص ٢٤٨ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ج رقم (١٢٤) ص ٥٤١ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع البر ج ٧ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ ، وابن ماجه في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ج ٢ رقم (٢٢٥٤) ص ٧٥٧ .
(٢) ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ج ٢ رقم (٢٢١٢) ص ٧٦ .

الثانية : إذا كان المبيع طعاماً فلا يحل له بيعه حتى يجرى فيه الصاعان ويستثنى من ذلك شراء الصبرة فإنه يكفي فى صحة بيعها أن يحوزها من مكانها إلى مكان آخر ولا يشترط كيلها وقد دل على هاتين الصورتين :

(أ) ما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه »[1].

(ب) وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفي »[2].

(جـ) وما رواه النسائي عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله : (إنى اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم على) قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه »[3] قال النووي والمنذري والترمذي : حسن صحيح.

(د) وما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »[4].

(هـ) وما أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى)[5].

فهذه النصوص كلها تدل على النهي عن بيع ما اشتراه المشتري حتى يقبضه وإن كان كيلاً أو موزوناً حتى يستوفيه ويجرى فيما يكال الصاعان ولم يفرق الجمهور بين الصبرة وغيرها ، وفرق بعضهم فقال إن الصبرة التي تباع جزافاً يصح بيعها قبل قبضها وفرق بعضهم بين الصبرة وغيرها فوافق الجمهور في غير الصبرة وخالفهم في الصبرة فقال بجواز بيعها جزافاً قبل قبضها لأنها مرئية فتكفي فيها التخلية وعليه مشى الناظم موافقاً المالكية والأوزاعى واسحاق ويظهر أنهم استندوا في ذلك إلى ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (لقد رأيت الناس

---

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٧ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٣ رقم (١٥٢٩) ص ١١٦٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٣ رقم (١٥٢٨) ص ١١٦٢ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب البيوع ج ٧ ص ٢٨٩ . حديث حسن صحيح

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ج ٣ رقم (٣٤٩٩) ص ٢٨٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ رقم (٢٤) ص ٨ حديث حسن

في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً يعني الطعام يضربون أن يبيعوا في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم »[1] **حسنه الترمذي وصححه الدارقطني**

ن : كـذلك التفريـق بين الولـــد ووالـــده والبيـــع لم ينعقـــد
كذاك في الأخوة قول سامي وقيل بل كل ذوي الأرحام
قبـــل بلوغهـــم وان يباعـــوا من بعده قـــد ادعـــى اجماع

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان مسألة واحدة من مسائل البيوع المنهي عنها وهي مسألة التفريق في البيع بين الوالدة وولدها والوالد وولده والأخ وأخيه ويلحق بذلك في التحريم ذوو الأرحام قياساً :

فأما النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها : فقد جاء فيما رواه أحمد والترمذي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »[2] .

وأما النهي عن التفريق بين الوالدووالده : فيما رواه ابن ماجه والدراقطني عن أبي موسى قال : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه »[3] **وذكر صاحب التعليق للمغني على الدارقطني أنه مرسل**

وأما التفريق بين الأخوة : فقد جاء النهي عنه فيما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال : ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً »[4] وفي رواية الترمذي وابن ماجه قال : وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال : رده ، رده »[5] **إسناده صحيح**

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ٤٨ الفتح الرباني **حديث صحيح**

(2) أحمد في المسند ج ٥ ص ٤١٣ ، والترمذي في كتاب السير ، باب في كراهية التفريق بين السبى ج ٤ رقم (١٥٦٦) ص ١٣٤ **وله طرق اخرى عند البيهقي غير متصلة انظر حاشية جامع الأصول ج ١ صـ ٥٤١** (3) ابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب النهى عن التفريق بين السبى ج ٢ رقم (٢٢٥٠) ص ٧٥٦، والدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ رقم (٢٥٥) ص ٦٧

(4) أحمد في المسند ج ١٥ الفتح الرباني ص ٥٤ **رواه أحمد في الفتح ورجاله رجال الصحيح**

(5) الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ج ٣ رقم (١٢٨٤) ص ٥٨٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ج ٢ رقم (٢٢٤٩) ص ٧٥٦ . **وذكره الهيثمي في المجموع ج ٤ صـ ١٠٧ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وصححه أحمد شاكر .**

فهذه النصوص تدل على عدم جواز التفريق بين من ذكر سواء ببيع أو غيره ، ومن ثم على عدم صحة البيع وهو مقيد بما قبل البلوغ . أما إذا كان التفريق بعد البلوغ فإنه لا يمتنع بل يجوز وينعقد البيع حينئذ لعدم المشقة والضرر اللذين يلحقان الصغير لصغره وعدم استغنائه عن أمه وأبيه ويدل على جواز التفريق بعد البلوغ ، ومن ثم صحة البيع وغيره كالبهيمة المعارة ونحوها ما رواه مسلم وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فكرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت إلى عنقٍ من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فنفلنى أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً فلقينى النبي ﷺ في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً فسكت وتركنى حتى إذا كان من الغد لقينى في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة »[1] ففي الحديث جواز التفريق بين من تقدم ذكرهم بعد البلوغ وقد نقل الإمام الشوكاني على ذلك الاجماع[2] .

وأما النهي عن التفريق بين ذوى الأرحام فهو ثابت بالقياس بجامع حصول المشقة بالمفارقة وهذا القياس للعلماء فيه نظر من حيث الاعتبار وعدمه ، لذا فإنه لينبغي الوقوف مع النصوص في هذه المسألة وبغض النظر عن القياس لعدم استواء المقيس والمقيس عليه في العلة ، والخلاصة لهذه الثلاثة الأبيات هي أن التفريق بين الوالدين وولدهما أو أولادهما بالبيع ونحوه لا يجوز ولا ينعقد إذا كان ذلك قبل البلوغ . أما بعد البلوغ . فإنه جائز لدلالة الإجماع على ذلك ، ومثل ذلك الأخوة سواء بسواء لثبوت النص في حق الجميع ، أما ذوو الأرحام فقد جرى الخلاف

(١) مسلم في كتاب الجهاد ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأساري ج ٣ رقم (٢٧٥٥) ص ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، وأبوداود في كتاب الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهما ج ٣ رقم (٢٦٩٧) ص ٦٤ .
(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٤ .

بين العلماء فيهم هل يجوز التفريق بينهم بالبيع ونحوه أو لا يجوز والراجح الجواز لعدم ما يدل على النهي والله أعلم .

ن : كـــذاك تسعير والاحتكـــار ... يمنعهـا قـد صحت الآثـار
والمسلمون قد نهى ان تكسرا ... سكتهم إلا لبـأس ظهـــرا
وأن يبيـع حـاضر لبـادي ... كـذلك النجش بـلا تـرداد
كذاك ينهى عن تلقي الجلب ... وخير البائع عن لفظ النبي
كذا على بيع أخيه لا يبع ... ومثلـه الخطبـة نصاً فاتبـع
واستثن بعـد الاذن والمزايـدة ... والبعض بالغنـم وارث قيـده

ش : قوله :

كـذاك تسعير والاحتكـــار ... يمنعهـا قـد صحت الآثـا

التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري وقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال القول الأول جوازه إذا دعت إليها الحاجة إذ لا ضرر ولا ضرار .

القول الثاني عدم الجواز لما روى أصحاب السنن إلا النسائي بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا) فقال رسول الله ﷺ :« ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »(١) فقد أخذ أصحاب هذا القول من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن الناس أحرار في تصرفاتهم المالية والتسعير مناف لتلك الحرية ثم ذكروا أن للتسعير معايب منها .

(أ) منافاته لقول الله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم** ﴾ .

(ب) انه يؤدى إلى اختفاء السلع واختفاؤها يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يصل إلى السلع إلا الأغنياء بثمن فيه غبن فاحش فيحصل الضيق والحرج على جميع المستهلكين فقراء وأغنياء .

---

(١) رواه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في التسعير ج ٣ رقم (٣٤٥١) ص ٢٧٢ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ج ٣ رقم (١٣١٤) ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ج ٢ رقم (٢٢٠٠١) ص ٧٤١ ، ٧٤٢ .

قلت : والذي ينبغي للحاكم ونوابه من أهل السلطة في الدولة المسلمة إذا رأوا من التجار تعديًا فاحشًا مضرًا بالمستهلكين بدون مبرر أن يوجهوهم الوجهة السليمة ويرشدوهم إلى حسن التعامل مع المسلمين والتحلي بالرحمة بهم والرفق بمالهم ونبذ الجشع الباطل المضر فإن استجابوا فالحمد لله وإن لم يستجيبوا فللحاكم الشرعي اجتهاده في المسألة بحسب المصلحة التي يراعي فيها شأن الجميع والله أعلم .

وأما الاحتكار فهو شراء الشيء وحبسه ليقل بين مجتمعات الناس فيغلوا سعره ويتضرروا بسبب ذلك وقد خصه بعض العلماء بالذي هو قوت البلد وقد جاء التحذير منه فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن سعيد عن معمر[1] أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من احتكر[2] فهو خاطىء فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد أن معمراً الذي كان يحدثنا هذا الحديث كان يحتكر »[3] وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله)[4] وكان عثمان ينهي عن الحكرة[5] ففي هذه الآثار دليل قائم على تحريم الاحتكار في البيوع لما فيه من الضرر على المسلمين في أرزاقهم وأقواتهم .

وقد كره الإمام مالك الاحتكار في جميع الأشياء وكرهه الإمام أحمد وابن المبارك في الطعام خاصة أما غير الطعام فلا بأس به . قلت والذي يظهر لي من عموم الأدلة أن الاحتكار منهي عنه في كل شيء يلحق مجتمع المسلمين بسبب الاحتكار ضرر سواء في الأقوات أو في سائر الضروريات الأخرى التي لا تقل

---

(١) معمر هو معمر بن عبدالله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بني عدى بن كعب أنظر شرح السنة ج ٨ ص ١٧٨

(٢) الاحتكار من الحكم وهو الجمع والامساك .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج ٣ رقم (١٦٠٥) ص ١٢٢٧ ، وأبوداود في كتاب الإجارة ، باب في النهي عن الحكرة ج ٣ رقم (٣٤٤٧) ص ٢٧١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ج ٣ رقم (١٢٦٧) ص ٥٦٧ .

(٤) الموطأ في كتاب البيوع ، باب الحكرة والتريص ج ٢ ص ١٤٨ **أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً**

(٥) الموطأ المصدر السابق .

أهميتها عن أهمية الأقوات والخلاصة أن التسعير والاحتكار منهى عنهما على ضوء التفصيلات التي أسلفت فيهما والله أعلم .

قوله :

والمسلمون قد نهى ان تكسرا سكتهم إلا لبأس ظهر

أي إنه لا يجوز لأحد أن يعمد إلى سكة المسلمين فيكسرها فتظل تالفة ويبطل التعامل بها فينتج عن ذلك ضرر ، والسكة هي الدراهم والدنانير المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير ، اللهم إلا إذا ظهر أن بها زيوفاً وغشاً فإن ذلك يبيح كسرها ، وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو المازني قال : نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »[1] .

وقد ذكر العلماء العلة التي من أجلها نهى عن كسر السكة : أن في كسرها ضرراً بإضاعة المال ونقصان الدراهم والدنانير وبطلان المعاملة بها ، لذا حرمت إلا من بأس كما سبق تقريره .

قوله :

وأن يبيع حاضر لبادي كذلك النجش بلا ترداد

في هذا البيت نهى عن بيعين من البيوع المحرمة :

الأول : بيع الحاضر للبادي ، والمراد بالحاضر : ساكن الحضر والمراد بالبادي ساكن البادية وصورة ذلك : أن يقدم صاحب البادية بسلعة من السلع إلى الحاضرة ليبيعها فوراً فيقول له الحاضر : ضعها عندي لأبيعها لك على التدريج بأغلى من هذا السعر فيوافقه على ذلك ، وهذا تصرف فيه إلحاق ضرر بالمسلمين الذين قال النبي ﷺ في شأنهم : « دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »[2] .

---

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٩ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في كسر الدراهم ج ٣ رقم (٣٤٤٩) ص ٢٧١ ، وفي اسناده محمدبن قضاء **الأزدي** الحمص البصري المعبر للرؤيا ، قال : المنذري : لا يحتج بحديثه اهـ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥١ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ج ٢ رقم (٢٢٦٣) ص ٧٦١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٨ عن حكيم بن أبي زيد عن أبيه قال حدثني أبي حديث **صحيح**

وقد أتى النهي عن بيع الحاضر للبادي في أحاديث كثيرة منها :

١ ــ ما رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[(١)] .

٢ ــ وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد »[(٢)] .

٣ ــ ولأبي داود والنسائي أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه »[(٣)] فهذه النصوص صريحة في تحريم هذا البيع الذي ينافي مصلحة المسلمين في أسواقهم التي هي محل أرزاقهم وقضاء حوائجهم الضرورية .

البيع الثاني : ما يسمى بالنجش ، ومعنى النجش : الزيادة في السلعة على أساس الخديعة للغير ليزيد في السعر ويشترى ، والناجش هو المتواطىء غالباً مع بائع السلعة بحيث يعطى بها القيمة الزائدة عن حقهـا لا لقصد شرائها وإنما ليقتدي بـه السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه .

ولا شك في فساد هذا البيع لما فيه من الخديعة وإلحاق الضرر بالمشتري المغرور ، ولا شك في إثم صاحب السلعة والناجش لأنهما تواطأ على معصية وهي ظلم الغير في أموالهم . وقد دل على التحريم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش »[(٤)] والنهي يقتضي التحريم والفساد .

---

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٨٦ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج ٣ رقم (١٩٥٢٨) ص ١٥٧ ؛ وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ج ٣ رقم (٣٤٤٢) ص ٢٧٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء لايبع حاضر لباد ج ٣ رقم (١٢٢٣) ص ٥٢٦ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ج ٧ ص ٢٥٦ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ج ٢ رقم (٢١٧٦) ص ٧٣٤ .

(٢) البخارى في كتاب البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ج ٣ ص ٦٣ ، والنسائي في البيوع ، باب التلقى ج ٧ ص ٢٥٧ .

(٣) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ج ٣ رقم (٣٤٤٠) ص ٢٦٩ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٤) البخارى في كتاب البيوع ، باب النجش ج ٣ ص ٦١ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٦) ص ١١٥٦ .

قوله :

كذاك ينهي عن تلقي الجلب وخير البائع من لفظ النبي
كذا على بيع أخيه لا يبع ومثله الخطبة نصاً فاتبع

في هذين البيتين نهي صريح عن ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تلقي الركبان لقصد شراء السلع منهم والغرر والضرر في ذلك غالباً فإذا وصل صاحب السلعة إلى السوق ، وطلب فسخ البيع فله ذلك وإن أراد أن يمضى أمضى لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »[1] .

فالحديث صريح في النهي غير أن البيع منعقد والخيار ثابت لصاحب السلعة إذا وصل السوق عند الشافعية والحنابلة سواء غبن أم لم يغبن ، وهو الصحيح لظاهر حديث أبي هريرة .

الأمر الثاني والثالث : بيع الأخ على بيع أخيه والخطبة على خطبته وهما محرمان لما فيهما من التعدي وهضم الحقوق وتدريب النفس على تقديم مصالحها وإن كان فيه ضرر على الغير ومخالفة للشرع .

وصورة البيع على بيع الأخ أن يقول الشخص لمن باع سلعة من آخر افسخ البيع وسأعطيك أكثر مما أعطيت .

أو يقول لمشتر : قد اشترى سلعة رد السلعة وسأعطيك مثلها بأرخص مما شريت وكلتا الصورتين حرام لما فيهما من مخالفة النص ولما فيهما من المنافاة لحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب ما يحب لنفسه » وكذا الخطبة على خطبة الأخ المسلم يجرى فيها التحريم مجرى البيع على البيع والشراء على الشراء ويستثنى

---

(١) أحمد ج ٢ ص ٤٠٣ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقى الجالب ج ٣ رقم (١٥١٩) ص ١١٥٧ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في التلقى ج ٣ رقم (٣٤٣٧) ص ٢٦٩ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية تلقى البيوع ج ٣ رقم (١٢٢١) ص ٥٢٤ ، والنسائي في البيوع ، باب التلقى ج ٧ ص ٢٥٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن تلقى الجلب ج ٢ رقم (٢١٧٨) ص ٧٣٥ .

من التحريم ما إذا أذن المشتري الأول والخاطب الأول ، أو كانت المسألة في البيع من باب بيع المزايدة فإنه لا مانع من القدوم على البيع والشراء حينئذٍ ولا مانع من الخطبة أيضاً بعد الإذن .

وصورة المزايدة أن يدفع في السلعة قدراً من القيمة فيقال من يزيد على هذا المقدار فيقول آخر أنا أزيد كذا على تلك القيمة فهذه الصورة لا تعد من باب بيع الأخ على بيع أخيه الذي ورد النهي عنه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد ذكر جماعة أن بيع المزايدة خاص بالإرث والغنيمة والظاهر عدم التخصيص بهما بل الجواز مطلقاً .

والأدلة على النهي عن بيع الأخ على بيع أخيه والخطبة على خطبته ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه »[1] .

وفي لفظ عن ابن عمر (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)[2] إلا أن يأذن كما دل على بيع المزايدة ولو لم تكن من إرث أو غنيمة ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد »[3] .

وإلى جواز هذه الصورة وبيان الخلاف فيها أشار الناظم بقوله :

واستثن بعد الإذن والمزايدة ۔۔۔ والبعض بالغنم وإرث قيده

والخلاصة أن هذين البابين قد اشتملا على أمور كثيرة أذكر منها ما يلي :

(أ) بيان جملة من صور البيع الصحيحة .

---

(١) البخارى في البيوع ، في باب لا يبيع على بيع أخيه ج ٣ ص ٦١ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٤ .

(٢) عند سلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٤ .

(٣) الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ج ٣ رقم (١٢١٨) ص ٥٣٢ ، والنسائي في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ج ٧ ص ٢٥٩ ، وابن ماجه في التجارات ، باب بيع الزايدة ج ٢ رقم (٢١٩٨) ص ٧٤٠ ، ٧٤١ .

(ب) بيان حل العمل في التجارة وطلب الرزق في البر والبحر من وجوه الرزق من الحلال .
(جـ) التحذير من إيثار العاجلة على الآجلة .
(د) التحذير من الغش والخيانة في البيوع .
(هـ) الحث على الكسب للإستعانة به على قضاء حوائج النفس وحوائج الغير .
(و) التحذير من العجز والاعتماد على المسألة لما فيها من إهانة للنفس واحتقار الخلق لأهل المسألة .
(ز) ايراد جملة من الوصايا النافعة في هذا الباب ومنها :
١ ـــ وجوب الاكتفاء من المكاسب بالحلال الخالص .
٢ ـــ وجوب ترك الحرام بجميع صوره وكافة وسائله وأشكاله .
٣ ـــ التحذير من الصخب في الأسواق ، ورفع الأصوات بدون حاجة تستدعيها .
٤ ـــ التحذير من التلهى بالمال والأشتغال بجمعه عن ذكر الله والفقه في الدين .
٥ ـــ الذم الشديد لمن يجعل نفسه عابدة للمال ترضى لوفرته وتسخط لفقده أو قلته .
٦ ـــ وجوب التزام الصدق في المعاملة ، ومجانبة الكذب .
٧ ـــ وجوب البيان لحقائق المباع ، والتحذير من كتم العيوب فيه .
٨ ـــ وجوب بذل النصح عموماً وفي البيع خصوصاً لأمر النبي ﷺ بذلك .
٩ ـــ التحذير من الكذب لما فيه من الضرر الديني والاقتصادي .
١٠ ـــ التنفير من الخديعة سواء كانت من البائع أو من المشتري أو السمسار .
١١ ـــ النهي الصريح عن الحلف الكاذب الذي ينفق السلعة ويمحق الكسب ويكسب الذنب .
١٢ ـــ وجوب الوفاء في الكيل والوزن ونحوهما والتحذير من البخس .

(ح) تفصيل القول في أضرب البيع وبيان أنواعه وشروطه .

(ط) ذكر أشياء كثيرة بالتفصيل لا يجوز بيعها وهي :

١ ــ الخمر التي سماها الله رجساً ، ولعنها على عشرة أوجه .

٢ ــ الميتة لخبثها ومدى ضررها .

٣ ــ لحم الخنزير لضرره المستطير .

٤ ــ الأصنام لعدم النفع فيها .

٥ ــ شحوم الميتة التي لا يجوز الانتفاع بها .

٦ ــ بيع الكلب والسنور والدم وتحريم مهر البغي وحلوان الكاهن لنهي الشارع عن بيعها وأكل ثمنها .

٧ ــ فضل الماء وتفصيل القول فيه من حيث الجواز وعدمه .

(ى) بيع الملامسة والمنابذة .

(ك) بيع الغرر وبيان ما فيه من الضرر .

(ل) بيعتان في بيعة وبيع العرايا وبيع عصير العنب ممن يتخذه خمراً .

(م) بيع ما لا يملكه البائع .

(ن) بيع الدين بالدين .

(س) جواز التقاضي بأخذ الذهب بدلاً عن الفضة والعكس بشرطه .

(ع) النهي عن بيع ما اشتراه حتى يستوفيه وإذا كان طعاماً حتى يجرى فيه الصاعان وينقله من مكان شرائه إلا الصبرة فيصح فيها الجزاف ويكون قبضها بالتخلية .

(ف) النهي عن التفريق بين الوالدين وأولادهما في البيع ونحوه وكذلك الأخوة لورود النص بالنهي عن ذلك كله إلا بعد البلوغ .

(ص) تفصيل القول في النهي عن التسعير .

(ق) تفصيل القول في موضوع الاحتكار .

(ر) النهي عن الاعتداء على سكة المسلمين بالإتلاف إلا لبأس بها .

(ش) التحذير من بيع حاضر لباد وعن تلقي الركبان وعن النجش لما في ذلك من الضرر بالبائع والمستهلكين .

(ت) النهي الصريح عن بيع المسلم على بيع أخيه المسلم وخطبته على خطبته إلا بيع المزايدة فإنه جائز لورود النص فيه .

باب بيع الأصول والثمار

ن : وحيث بيع النخل بعد أبرت فبائع له الذي قد أثمرتْ
إلا إذا ما اشترط المبتاع ومثله المملوك إذ يباع
نهي النبي البائع والمبتاعا عن أجمع الثمار أن تباعا
من قبل أن يبدوا صلاح ظاهر وكل ما أعقب غبناً حاذر

ش : قوله (باب بيع الأصول والثمار) أي باب أحكام بيع الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره ، والمراد بها هنا الدور والأرض ، والشجر ، وأحكام الثمار جمع ثمرة وهي حمل الشجرة ، ويدخل في هذا الباب قضية وضع الجوائح كما سيأتي والقاعدة الفقهية أن من باع داراً شمل أرضها وبناءها وإن كانت مما فتح عنوة ، ومن باع أرضا شمل غرسها وبناءها وجميع أشجارها .

وهذه الأربعة الأبيات فيها بيان مسألتين مهمتين من مسائل البيع المتعلق بالأصول والثمار .

المسألة الأولى :

ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تكون في ملك البائع إلا أن يشترطها المشترى فتكون له ، أما إذا كانت غير مؤبرة فإنها تدخل في البيع وتكون للمشتري ولو لم يشترطها ، وهذا هو مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ودليلهم ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلا قد أبرت[1] فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع[2] .

---

(١) التأبير هو أن الطلع إذا انشق فحال النحل فيكون ذلك لقاحا وصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال ج ٢ ص ١٢٤ ، والبخاري في البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ج ٣ رقم (١٥٤٣) ص ١١٧٢ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله ماله ج ٣ رقم (٣٤٣٣) ص ٢٦٨ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ج ٣ رقم (١٢٤٤) ص ٥٤٦ ، والنسائي في البيوع باب النخل يباع أصلها ج ٧ ص ٣٩٦ .

ومثل هذه المسألة من ابتاع عبداً أو أمة ولهما مال فمالهما لسيدهما إلا أن يشترطه المبتاع بدليل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »[1] .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وحيث بيع النخل بعد أبرت فبائع له الذي قد أثمرت
إلا إذا ما اشترط المبتاع ومثله المملوك إذ يباع

المسألة الثانية :

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لما في بيعها قبل بدو الصلاح من الضرر إذْ أنها عرضة للعاهات التي قد تصيب الثمار قبل بدو صلاحها وهذا النهي يتناول البائع والمشتري . أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل .

وقد اختلف العلماء فيما يكفى فيه بدو الصلاح .

(أ) فقيل يكفي في ذلك بدوه في شجرة واحدة من البستان .
(ب) وقيل إذا بدأ الصلاح في بستان واحد من البلد جاز بيع جميع البساتين من جنسه .
(جـ) وقيل في كل شجرة على حدة .

قال ابن القيم رحمه الله : (إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها . وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان) . ورجحان هذا القول ظاهر وهو يوافق القول الأول .

وقد دلت على هذه المسألة أحاديث كثيرة منها :

١ ــ ما رواه مالك والشيخان . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع ، باب في العبد يباع وله ماله ج ٣ رقم ٣٤٣٥ ص ٢٦٨ ، وفي اسناده مجهول وهو الراوي عن جابر ، وبقية رجاله ثقات وهو بمعنى حديث ابن عمر السابق .

ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمتباع »[1] وفي لفظ « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة »[2] رواه مسلم في صحيحه .

٢ ــ وما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها »[3] .

٣ ــ ما رواه أحمد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد »[4] .

٤ ــ وما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك »[5] ففي هذه النصوص دليل جلي على النهي عن بيع الثمار على اختلاف أنواعها وكذا الحبوب حتى يبدو صلاحها وصلاح كل نوع بحسبه كما هو واضح من ألفاظ النصوص وقد اختلف العلماء فيما إذا وقع البيع فعلا أيكون باطلا أم في المقام تفصيل .

(أ) فذهب بعض العلماء[6] إلى القول بالبطلان مطلقا عملا بظاهر الأحاديث .

(ب) وذهب بعضهم[7] إلى صحة البيع بشرط القطع وإلا بطل .

---

(١) مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار ج ٢ ص ١٢٤ ، والبخاري في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ج ٣ رقم (١٥٣٤) ص ١١٦٥ .

(٢) مسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ج ٣ رقم (١٥٣٥) ص ١١٦٥ .

(٣) مسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج ٣ رقم (١٥٣٦) ص ١١٦٧ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ج ٧ ص ٤٦٣ .

(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٢١ و ٢٥٠ ، وأبوداود في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ رقم (٣٣٧١) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ج ٣ رقم (١٢٢٨) ص ٥٣٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٢ رقم (١٢١٧) ص ٧٤٧ واسناده قوي .

(٥) البخاري في البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في المساقاة ، باب وضع الجوائح ج ٣ رقم (١٥٥٥) ص ١١٩٠ .

(٦) منهم ابن أبي ليلى والثورى ، ونصره الشوكاني .

(٧) منهم الامام الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ إلى الجمهور .

(جـ) وقال آخرون[1] بصحة البيع إذا لم يشترط المشترى التبقية .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله « واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضي النهي ، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي[2] .

قلت : ويستثنى من هذه المسألة بيع الزرع أخضر وهو الذي سماه الفقهاء (القصل) فإنه يصح بيعه بشرط قطعه كما هو رأي جمهور أهل العلم فيه ، أما بيعه بدون شرط القطع فإنه لا يجوز لما ينتج عنه من الخلاف المتوقع بين البائع والمشتري ، وما سيكون من الضرر على البائع ويلحق بهذه المسألة في الحكم كلما يترتب عليه غبن فإنه يجب أن يحذر ويجتنب من البائع والمشترى وإلى هذه المسألة وما يتعلق بها أشار الناظم بقوله :

نهى النبي البائع والمتباعا   عن أجمع الثمار أن تباعا
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر   وكل ما أعقب غبنا حاذر

ن : وبيعه ثمار ثاني العام   والحقل بالكيل من الطعام
والنخل بالتمر وتمر برطب   ومثله بيع الزبيب بالعنب

في هذين البيتين نهى عن ثلاث مسائل من مسائل البيوع المتعلقة بباب الأصول والثمار .

المسألة الأولى :

ما يسمى ببيع السنين وهي المعاومة وصورتها أن يبيع ثمر نخيلة سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر بثمن حال أو مؤجل فهذا بيع فاسد لما فيه من الجهالة إذ هو بيع شيء غير موجود بل بيع شيء لم يخلق .

---

(١) هو قول أكثر الحنفية .
(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٧ .

المسألة الثانية :

بيع المحاقلة وهى بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا وذلك بيع محرم لما فيه من الجهالة أيضاً إذا أنه بيع شيء بجنسه غير متساو .

المسألة الثالثة :

بيع المزابنة وهي بيع ثمر الحائط ان كان نخلا بتمر كيلا ، وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا .

ويستثنى من هذه المسألة بيع العرايا فإنه قد رخص فيه للحاجة إليه وبيع العرايا له صور متعددة منها أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على الأرض كيلا وقد اشترط في بيع العرية شروط منها :

(أ) أن تكون فيما دون خمسة أوسق.
(ب) أن تكون بخرصها تمراً .
(جـ) أن يقبض التمر في مجلس العقد .
(د) أن يكون المشترى بحاجة أكلها رطباً .

والأدلة على فساد هذه الصورة كثيرة منها :

١ ـــ ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة [قال أحدهما وقال الآخر وبيع السنين] [هي المعاومة] « وعن الثنيا ورخص في العرايا »[1] .

٢ ـــ ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله »[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ج ٣ رقم (١٥٣٦) ص ١١٧٥ .

(٢) أخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ج ٢ ص ١٢٩ ، والبخارى في البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ج ٣ ص ٦٩ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب الثمر إلا في العرايا ج ٣ رقم (١٥٤٢) ص ١١٧١ .

٣ ـ وفيهما أيضا عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً »[١] .

ففي هذه النصوص الصحيحة بيان لفساد تلك الصور من البيوع لما فيها من الجهالة والضرر. وفيها بيان الرخصة في العرية بشروطها التي تقدم ذكرها قريباً .

وإلى فساد تلك الصور من البيوع واستثناء العرايا أشار الناظم بالبيتين المذكورين .

ن : وصح في وضع الجوائح الخبر وفيه بين العلما الخلف اشتهر
هل للوجوب أو للإستحباب والنص قد صرح بـالإيجاب

ش : في هذين البيتين تفصيل القول في قضية واحدة وهي ما تسمى بوضع الجوائح .

والمراد بالجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمى صنع فيها ، مثل البرد الشديد والحر وعدم السقى أو يتسلط عليها بشيء من الحشرات أو الجراد أو الطير أو الفيضانات أو الأعاصير ونحو ذلك من الآفات التي يهلك بسببها الزرع والثمار . فإذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها أو قبله وقبضها المشترى وتخلى عنها البائع ثم تلفت بالجائحة قبل أوان جذاذها سواء كانت قليلة أو كثيرة فقد اختلف العلماء فيمن يضمنها فقال الإمام أحمد وجماعة هي من ضمان البائع مطلقا واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ وضع الجوائح »[٢] وفي لفظ لمسلم « أمر بوضع الجوائح »[٣] وفي لفظ آخر قال : « إن بعت من أخيك ثمراً

---

(١) البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ج ٣ ص ٦٧ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا ج ٣ رقم (١٥٤٠) ص ١١٧٠ .

(٢) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في بيع السنين ج ٣ رقم (٣٣٧٤) ص ٢٥٤ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ج ٧ ص ٢٦٥ .

(٣) عند مسلم باب وضع الجوائح ج ٣ رقم (١٥٥٤) ص ١١٩١.

فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق »[1] رواه مسلم .

قالوا ففي هذه الروايات دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشترى وأنها من ضمان البائع لأن الرسول ﷺ قال للبائع : « فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً » وذهب الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه وأبو حنيفة إلى أنه لا يرجع المشترى على البائع بشيء ، وقالوا : إنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع » لما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي » : قالوا : وما تزهى قال : تحمر ، وقال : « إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك » أخرجاه[2] قالوا فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس هذا إذ أن منطوقه يدل على وضع الجوائح إذا كان البيع قبل بدو الصلاح .

وقد أجاب عن ذلك أهل القول الأول بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل بدو الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده .

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لوضوح دليله وعدم ما يعارضه وهو اختيار الناظم حيث قال بعد الاشارة إلى الخلاف :

« .....   والنص قد صرح بالإيجاب

(١) المصدر السابق ص ١١٩٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج ٢ ص ١٢٥ ، والبخارى في كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ٦٨ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ج ٣ رقم (١٥٥٥) ص ١١٩٠ .

باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

ن : وامضى اشتـــراط الانتفـــاع إن كان معلوما على المبتـاع
كذا اشترا العبد لأجل العتق تم وكل شرط فـاسد فكالعـــدم
ولا يحل سلـف وبيـــع أو شرطان في بيع كذاك قد رووا
ويشرط المبتاع ان خاف الغبن سلامـــة ثم ثلاثـــا خيرن

ش : في الأربعة الأبيات تفصيل لخمس مسائل من مسائل البيوع :

المسألة الأولى :

جواز اشتراط ما فيه منفعة للبائع أو للمشترى بشرط أن تكون تلك المنفعة معلومة ولم يمنع من استثنائها مانع شرعي وذلك كركوب المبيع أو سكنى الدار أو استثناء شجرات معلومات من بستان ، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأرادا أن يسيبه قال : ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال : بعنيه فقلت لا ، ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلى »[1] وفي لفظ آخر للبخاري « وشرطت ظهره إلى المدينة »[2] .

ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز اشتراط ما فيه مصلحة أثناء البيع لكل من البائع والمشتري ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي إذ أن جابراً قال « وشرطت ظهره إلى المدينة وذلك منفعة مباحة معلومة المقدار ، ويقاس على هذا ما يساويه في الصورة والعلة وهو قول الجمهور . ولم أر وجهاً لمن خالف في ذلك إذ لم يعتمد في مخالفته على دليل من نص صالح أو إجماع أو قياس فيما أعلم .

المســألة الثـانيـة :

تفصيل القول في اشتراط العتق عند بيع المملوك وقد جرى الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم .

---

(١) البخارى في كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير ج ٣ ص ٥٤ ، ومسلم في المساقاة ، باب بعير البعير واستثناء ركوبه ج ٣ رقم (٧١٥) ص ١٢٢١ .

(٢) في البخارى في كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ج ٣ ص ١٦٦ .

(أ) فذهب جمهورهم إلى صحة البيع وجواز الاشتراط وقد قال به من الأئمة الشافعي والنخعي .

ودليلهم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم) ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن اعتق »[1] .

قالوا فإن النبي ﷺ أنكر اشتراطهم الولاء فقط وأبطله بقوله « الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مئة شرط »[2] .

(ب) وذهب الشافعي في القديم ومعه أبو ثور وابن أبي ليلى إلى صحة البيع وبطلان الشرط ، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة في قصة شرائها بريرة .

(جـ) وذهب أصحاب الرأى إلى القول بفساد البيع[3] قلت والذي يظهر لي أن مذهب الجمهور هو الراجح لأن من وراء شرط العتق مصلحة لكل من المشترى والمملوك والبائع ، ذلك أن المشترى ينال قربة عظيمة بعتقه وأما المملوك فإنه ينال مصلحة عظيمة إذ أنه يصبح حراً طليقاً في أعمال الخير التي لا يستطيعها المملوك وهو في حال الرق .

وأما البائع فيؤجر على اشتراطه إذ يعد سبباً فيما ناله كل من المشترى والمملوك لأن الدال على الخير كفاعله كما ثبت بذلك الحديث الذي رواه مسلم وغيره والله أعلم .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٧٨١ ، والبخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحل ج ٣ ص ٦٥ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ج ٢ رقم (١٥٠٥) ص ١١٤٥ .

(٢) عند البخارى في البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيوع لا تحل ج ٣ ص ٦٤ .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء الشروط في البيع اقسام أولها : يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني : شرط فيه بصحة الرهن وهما جائزان اتفاقا ، الثالث : اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث أبي هريرة في قصة شراء عائشة بريرة ، الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل اهـ . بواسطة النيل ج ٥ ج ٢٠٣ .

المسألة الثالثة :

النهي عن الجمع بين السلف والبيع ، قال الإمام الشوكاني قال الإمام أحمد ـــ في صورتها ـــ هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه ، وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه ، وذكر الشوكاني صورة أخرى فقال : وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفى مئة في كذا وكذا أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك(١) .

والمسألة الرابعة :

النهي عن جمع شرطين فأكثر في بيع ، قال . الإمام البغوي في صورة ذلك (هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيهما باختلافهم ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما الثمن ، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد)(٢) بتصرف وقيل في صورته (أن يقول بعتك هذا الثوب وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر أهل العلم)(٣) . والدليل على فساد البيع في هاتين المسألتين ما رواه أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »(٤) فإن في الجملتين الأولين دليل على النهي عن الجمع بين سلف وبيع والجمع بين شرطين أو شروط في بيع لما في ذلك من الجهالة والضرر الذي سيلحق بالمشتري .

المسألة الخامسة :

تفصيل القول في خيار الغبن في البيع وقد اختلف العلماء في شروط الغبن على أقوال أشهرها ثلاثة :

---

(١) أنظر النيل ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٢) أنظر شرح السنة ج ٨ ص ١٤٢ .

(٣) أنظر النيل ج ٥ ص ٢٠٣ .

(٤) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في بيع رجل يبيع ماليس عنده ج ٣ رقم (٣٥٠٤) ص ٢٨٣ ، والترمذي في كتاب باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ رقم (١٢٣٤) ص ٥٣٥ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ج ٧ ص ٢٨٨ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن ج ٢ رقم (٢١٨٨) ص ٧٣٧ حديث حسن

١ ــ ثبوته ثلاثاً لكل من شرطه وثبوت الرد به لمن لم يعرف قيمة السلع قال بذلك الإمام أحمد وجماعة .

٢ ــ وقال جماعة آخرون أن هذا الخيار خاص بالرجل الذي كان يخدع في البيع في عهد النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « بايع وقل لا خلا بة ثم أنت بالخيار ثلاثاً » .

٣ ــ وقال آخرون : إنه ثابت لمن كان مثله ومن لم يكن مثله في التصرف فلا يثبت له خيار الغبن .

وقد استدل الجميع بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال « من بايعت فقل لا خلابة » وجاء في مسند الحميدى[1] رحمه الله بأطول من هذا عن ابن عمر أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان إذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ « بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا ، قال : ابن عمر فسمعته يبايع ويقول : لا خذابة لا خذابة ، أي لا خديعة[2] . والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح لا سيما إذا كان الغبن فاحشا بحيث يكون المشترى جاهلا بقيم السلع وقال عند عقد البيع « لا خلابة » فله الخيار ثلاثا وهذا شبيه بخيار المصراة الذي هو حق لكل مشتر ــ كما سيأتي والله أعلم .

ن : واضرب الخيار فيما أثرا — شرط ومجلس وعيب ظهرا
أما خيار الشرط فالخلاف في — ثبوته وحده لم ينتفي
والنص قد أجازه ولم يزد — في حده على ثلاث فاعتمد
والثاني حده الفراق لا إذا — صفقتهم كانت خيارا فخذا
ثم خيار العيب حين يظهر — للمشترى في أى وقت يؤثر

ش : في هذه الأبيات الخمسة تفصيل لأنواع الخيار في البيوع ، فالأول منها خيار

(١) مسند الحميدي ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) البخارى في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ج ٣ ص ١٠٥ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ج ٣ رقم (١٥٣٣) ص ١١٦٥ ، وأبوداود في البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة ج ٣ رقم (٣٥٠٠) ص ٢٨٢ ، والنسائي في البيوع ، باب في الخديعة في البيع ج ٧ ص ٢٥٢ .

الشرط وصورته أن يشترى أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وذلك في صلب العقد .

وقد اختلف الفقهاء في مدة الخيار على قولين :

القول الأول : تحديده بثلاث أو أقل[1] واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ لحبان بن منقذ :

« ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وأن سخطت فأردد » .

القول الثاني : إنه يجوز فوق ثلاث بحسب ما شرطاه واتفقا عليه وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[2] ويقول النبي ﷺ : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع »[3] فإذا انتهت مدة الخيار ألغي الشرط وصح البيع وهذا القول هو الراجح[4] لعموم الآية الكريمة وحديث « المسلمون على شروطهم »[5] ولم يحدد النصان مدة معلومة المقدار وإلى ذكر أنواع الخيار والخلاف في خيار الشرط أشار الناظم بقوله :

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى : واختاره الناظم حيث قال :

.... ولـــم يـــزد   في حده على ثلاث فاعتمـــد.

(٢) المائدة آية (١) .

(٣) البخارى في البيوع ، باب اذا خير أحدهما صاحبه ج ٣ ص ٥٧ ، ومسلم في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ج ٣ رقم (١٥٣١) ص ١١٦٣ .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد ومالك ، وقال ابن القيم : يجوز اشتراط الخيار فوق ثلاث في أصح قول العلماء ، وجاء في الاختيارات (يثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة وللبائع الفسخ في مدة الخيار (رد الثمن وإلا فلا) ، أنظر الاختيارات ص ٢١٨ .

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ج ٣ رقم (٣٥٩٤) ص ٣٠٤ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ج ٣ رقم (١٣٥٢) ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح ج ٢ رقم (٢٣٥٣) ص ٧٨٨ ، وفيه كثير بن عبدالله المزني ضعيف جداً وقد اتهمه بعضهم لكن الإمام البخارى ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ج ٢ ص ٣٦٦ وأبي داود رقم (٣٥٩٤) ، والحاكم ج ٢ ، ص ٤٩ وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١٩٩) وسنده حسن ، وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك عند الحاكم فالحديث قوي ، والله أعـلم .

واضرب الخيار فيما أثرا شرط ومجلس وعيب ظهرا
أما خيار الشرط فالخلاف في ثبوته وحده لم ينتف
والنص قد أجازه ولم يزد في حده على ثلاث فاعتمد

النوع الأول : من أنواع الخيار خيار المجلس أى مكان الجلوس الذي وقع فيه التبايع وصورته أن يتبايعا الرجلان فيتم بينهما الايجاب والقبول وحينئذ لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا بما يعتبر تفرقا في العرف بحسب المكان والمقام أو يخير أحداهما الآخر مدة معلومة المقدار ومتى تفرقا بدون خيار وجب البيع ونفذ وبطل الخيار إلا خيار العيب كما سيأتي .

والدليل على هذا النوع ما ثبت في الصحيحين بن حديث حكيم من حزام أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[1] .

وإلى هذا النوع أشار الناظم بقوله :

والثاني حده الفراق لا إذا صفقتهم كانت خياراً فخذا

أي إن خيار المجلس ينتهي بتفرق المتبايعين إلا إذا شرطا الخيار مدة معلومة أو شرط أحدهما فإن الشرط ثابت لمن اشترطه[2] للنصوص التي سبق ذكرها في خيار الشرط .

النوع الثانى : من أنواع الخيار خيار العيب ، وضابطه عند الفقهاء هو ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به ومالا فلا وعلى هذا فمتى تم العقد بصيغتيه[3] على سلعة ما بين البائع والمشترى وكان بالسلعة عيب شرعي ولم يكن المشترى عالماً به فإن العقد صحيح ولكن للمشترى الخيار متى ظهر له العيب رد المبيع وأخذ الثمن شرعاً ، وقد جاءت النصوص صريحة في التحذير من الغش وكتم البيع منها ـــ ما رواه أحمد وغيره

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هنا عقود لازمة لا يقصد منها العروض مثل عقد الزواج والطلاق والخلع ونحوها ، لا ينطبق عليها خيار المجلس .

(٣) الايجاب والقبول .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه »[1] .

١ ـــ ومنها ما رواه مسلم وغيره عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »[2] .

٢ ـــ ومنها حديث « من غشنا فليس منا »[3] .

وكلها تدل على تحريم الظلم والغش في المال وغيره مما يماثله ، فليحذر المسلم من الوقوع في ذلك وعليه أن يقتدي بنبيه عليه الصلاة والسلام في البيان وعدم الكتمان بل وبكل مؤمن صادق في معاملته مخلص في أخوته يحسب للسؤال عن المال يوم القيامة حسابه وإلى هذا النوع أشار الناظم بقوله :

ثم خيار العيب حين يظهر ... للمشترى في أى وقت يؤثر

أي متى ظهر للمشترى عيب المبيع فانه له الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن ، وبين أن يرضي بنفوذ البيع بدون إكراه ولا مماطلة ، وهذا الحكم ثابت بالنصوص التي تقدم ذكرها قريباً .

ن : وغلة البيع بالضمان ... له ولا بد من البيان
لعيب ما باع ولا يحل له ... ولا لمن يعلم ستر الغائلة
وفى المصراة خيار من شرى ... ثلاثة الايام نصاً قد يرى
إن شا فليمسك وإلا ردها ... وصاع تمر فارعها لا تبدها
وعهدة الرقيق في نص نقل ... ثلاثة الأيام لكن قد اعل
ومن أقال عثرة لمسلم ... أقاله عثرته ذو النعم

ش : في هذه الستة الأبيات بيان لخمس مسائل من مسائل البيوع :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٣ ص ١١٢ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ج ٣ رقم (٢٥٨) ص ١٩٩٦

(٣) تقدم تخريجه .

المسألة الأولى :

بيان ان الخراج بالضمان وذلك انه إذا انفسخ العقد بسبب شرعي وقد كان للمبيع فائدة في المدة التي بقي فيها عند المشتري ، فإن هذه الفائدة تصبح للمشتري بسبب ضمانه للمبيع ولو تلف عنده كأن يشترى شخص من آخر سيارة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على بيعها يوجب ردها فردها المشتري فإن الفائدة له ولا يعطي البائع شيئاً منها وليس للبائع مطالبته بشيء لما روى أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان »[١] .

أي ان الفائدة التي تحصل من المبيع أثناء مدة الخيار تكون للمشتري من أجل ضمانه للمبيع لو تلف عنده .

المسألة الثانية :

وجوب بيان عيب المبيع وعدم ستر العيوب فإنه لا يليق بالمسلم أن يستحل مال أخيه بواسطة بيع المعيب من السلع ونحوها .

وقد ثبت أن النبي ﷺ باع من أحد أصحابه وكتب له « هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ، ولا غائلة[٢] . ولا خبثة[٣] بيع المسلم المسلم »[٤] ورسول الله قدوة أمته في كل شيء في العقيدة والعبادة والمعاملة والخلق والسلوك فيجب أن يصدقوا في تأسيهم

---

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٨ ، ٢٣٧ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ج ٣ رقم (٣٥٠٨) ص ٢٨٤ . والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ج ٣ رقم (١٢٨٥) ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ، والنسائي في البيوع ، باب الخراج بالضمان ج ٧ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ج ٢ رقم (٢٢٤٣) ص ٧٥٤ .

(٢) الغائلة الخصلة التي تغول المال أي تهلكه من اباق وغيره .

(٣) نوع من أنواع الخبيث وأرادوا به الحرام .

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً في البيوع ، باب اذا بين البيعان ج ٣ ص ٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط ج ٣ رقم (١٢١٦) ص ٥٢٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب شراء الرقيق ج ٢ رقم (٢٢٥١) ص ٧٥٦ .

به كما أراد الله منهم وأمرهم به حيث قال : ﴿ **واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾[1] وقال على لسانه : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم** »[2] وقوله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً** ﴾[3] وغيرها كثير .

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وغلـــة المبيـــع بالضمــــــان   لــه ولا بــد مــن البيـــان
لعيب مـا بـاع ولا يحل لـه   ولا لمن يعلـم ستـر الغائلـــة

المســألة الثــالثة :

حكم المصراة من بهيمة الأنعام . حكم التصرية حرام لا يجوز فعله لما فيه من الغرر ، ولهذا ثبت لمشتريها الخيار ثلاثة أيام ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر .

وكيفية التصرية هي أن تربط أخلاف الناقة لكي يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ومثلها البقرة والشاه . وقد جاء في حكمها حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر »[4] .

---

(١) سورة الأعراف آية (١٥٨) .
(٢) سورة آل عمران آية (٣١) .
(٣) سورة الأحزاب آية (٢١) .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع ، باب ما ينهى عنه في سن المساومة والمبايعة ج ٢ ص ٦٨٣ ، والبخارى في كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاعاً من تمر ج ٣ ص ٦٢ ، ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٥ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكر ج ٣ رقم (٣٤٤٣) ص ٢٧٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في المصراة ج ٣ رقم (١٢٥١) ص ٥٥٣ ، والنسائي في البيوع ، باب النهي عن الصراة ج ٧ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

والحديث صريح في تحريم التصرية ثم صريح أيضاً في ثبوت الخيار للمشتري ثلاثاً من وقت عقد البيع والشراء وبعد ذلك إن رضيها أمسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر كما هو صريح الحديث ليكون في مقابل ذلك اللبن الذي كان موجوداً في الضرع وقت الشراء .

قال ابن القيم رحمه الله : (إن هذا الحديث أصح من حديث الخراج بالضمان بالاتفاق[1] مع أنه لا منافاة بينهما ، فان الخراج ما يحدث في ملك المشتري ، وهنا اللبن كان موجوداً في الضرع وقت العقد ، وتقديره بالشرع لاختلاطه بالحادث وتعذر معرفة قدره فقدر قطعا للنزاع وبغير الجنس ، لأنه بالجنس قد يفضى إلى الربا[2] .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي المصراة خيار من شرا	ثلاثة الأيام نصا قد يرى
إن شاء فليمسك وإلا ردها	وصاع تمر فارعها لا تبدها

وقد جرى الخلاف بين العلماء في قدر امتداد الخيار أعلى الفور أم إلى ثلاثة أيام ، وهل يلزم أن يرد معها صاعا من تمر أم لا يلزم ، وهل يقوم مقام التمر غيره من الطعام أو القيمة أم لا . وقد تولى بيان هذا الخلاف بالطرح والرد ، الإمام الشوكاني في النيل ج ٥ ص ٢٤٢ وما بعدها فليراجعها من شاء . أما هنا فحسبى ما ذكرت وأمليت .

المسـألة الرابعـة :

حكم عهدة الرقيق والخيار فيها والذي يظهر لي أن للعلماء فيها رأيان :

الرأى الأول : ان للمشتري الخيار ثلاثاً فإن وجد بالرقبة داءً ردها بدون أن تطلب منه بينة على كون العيب قبل الشراء أو بعده ويأخذ الثمن .

---

(١) قلت : وهو كما قال ابن القيم : أصح من حديث الخراج بالضمان لسببين الأول : أن حديث أبي هريرة هذا في الصحيحين وغيرهما ، وحديث الخراج بالظمان ليس فيهما بل في السنن والمسند كما رأيت في تخريجه . الثاني : أنه له في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنان منهما رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبوداود : اسنادها ليس بذاك ويمكن أن سبب ذلك ان فيه مسلم بن خالد شيخ الشافعي وقد وثقه ابن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(٢) أنظر حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم .

ودليل أصحاب هذا القول حديث ضعيف عند أبي داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام »[1] زاد في رواية « إن وجد داءً في الثلاث ليال رد بغير بينة . وإن وجد داءً بعد الثلاث كلفه البينة إنه اشتراه وبه هذا الداء »[2] .

الرأي الثاني : إن العبد كغيره من السلع التى ترد بالعيب متى ظهر فيها بشرط أن يكون ذلك العيب سابقاً على صفقة البيع . أما إذا كان العيب طارئاً بعد صفقة البيع فإنه لا عهد ولا خيار إلا أن يكون المشتري قد شرط الخيار مدة معلومة له وللبائع فيكون ذلك من قبيل خيار الشرط فيلزم الفسخ في حدود المدة التي اتفقا على الخيار فيها .

وهذا الرأى[3] هو الراجح لأنه متفق مع شروط البيع وقواعده ولضعف حديث عقبة الذي جاء التنصيص فيه على ثلاث .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وعهدة الرقيق في نص نقل ثلاثة الأيام لكن قد أعل

أي إن مدة الخيار في شراء الرقيق ثلاث ليال للمشترى أن يرد بعدها أو يمسك غير أن الحديث الذي جاء فيه التنصيص على ثلاث قد أعل بعلتين انظرهما في هامش جامع الأصول[4] .

---

(١) أبوداود في البيوع ، باب في عهدة الرقيق ج ٣ رقم (٣٥٠٦) ص ٢٨٤ ، قال الألباني : بعد أن عزاه إلى المسند وأبي داود والمستدرك ، والبيهقي ضعيف أنظر ضعيف الجامع الصغير ج ٤ ص ٦٠ .

(٢) المصدر السابق رقم (٣٥٠٧) ص ٢٨٤ وهو منقطع لعدم الصحة سماع الحسن من عقبة ذكر ذلك ابن المديني وابن حاتم الرازي .

(٣) ويؤيد هذا الرأي ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق باسناد صحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه على البراء فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي فقال عبدالله : بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبدالله بألف وخمسمائة درهم .

(٤) ج ١ ص ٥٩٩ .

المسألة الخامسة :

في حكم الاقالة وفضلها . والاقالة هي عبارة عن رفع العقد وإزالته ، فإذا طلب أحد المتعاقدين سواء كان البائع أو المشتري فسخ البيع لسبب من الأسباب فإنه يشرع في حق الآخر إقالته ليظفر بالأجر الذي جاء منصوصاً عليه فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أقال مسلماً أقال الله عثرته »[1] وحكمها الإستحباب ولها فضل عظيم كما رأيت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه الناظم بقوله :

ومن أقال عثرة لمسلم ... أقاله عثرته ذو النعم

باب تحريم الربا[2] وبيان ما يجرى فيه وما يستثنى وما يشتبه

ن : ثم الربا من أكبر المناهي ... فاعله محارب لله
وصرح النبي بلعن آكله ... وكاتب وشاهد وموكله
وذا لمن بعقل أقوى زاجر ... وغيره كم صح من زواجر

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان واضح لحظر الربا وسوء عاقبة أهله في الدنيا والآخرة إذ هو بحق من أكبر المحرمات التي جاء النهي عنها صريحاً في نصوص الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة .

وإن مرتكبه محارب لله بتعدي حدوده وانتهاك حماه قال تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا[3] .

---

(١) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في فضل الإقالة ج ٣ رقم (٣٤٦٠) ص ٢٧٤ ، وكذا رواه ابن ماجه في التجارات ، باب الإقالة ج ٢ رقم (٢١٩٩) ص ٧٤١ واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١٠٣) ص ٢٧٠ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الربا لغة النمو والزيادة ، وفي اصطلاح الفقهاء قيل هو الزيادة في أشياء مخصوصة ، وقيل هو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ زائدة على رأس المال بدون مقابل عند مبادلة مال ربوى بجنسه .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

ففي هذه الآية الكريمة بيان لحال آكلي الربا يوم القيامة وأنهم يقومون من قبورهم كما يقوم المصروع الذي صرعه وتخبطه الشيطان قال : ابن عباس رضي الله عنهما « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق »[1] .

وقال تعالى محذراً عباده المؤمنين من تعاطيه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾[2] وهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم الربا وبيان قبحه وما فيه من جور وظلم يؤديان بالدائن إلى أن يأخذ الدين أضعافا مضاعفة وذلك بسبب العجز عن الوفاء وتتابع ذلك العجز عاما بعد عام .

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾[3] وفي هذه الآية أيضا وصية عظيمة من رب رحيم بتقواه الذي يتجلى في امتثال أمره واجتناب نهيه رغبا ورهبا وترك ما بقى من الربا عند الآخرين وصفحكم عنه طاعة الله وخوفا من وعيده حيث أعلن حربه على أصحاب هذه الجريمة المنكرة إن لم يقلعوا ويتوبوا ويتنازلوا عما لهم من الأموال الربوية التي دعاهم إليها الجهل والجشع وعبادة المال وهي صريحة في التحريم وفيها أقوى زاجر لمن بقيت معه مسكة من عقل وقليل من إيمان قال تبارك وتعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات** ﴾[4] .

قال ابن عباس فيها ﴿ **يمحق الله الربا** ﴾ قال : (لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة) وقال القرطبي (المحق النقص والذهاب ويربي الصدقات ينميها في الدنيا بالبركة ، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة) .

قلت : وإذا كان عاقبة الربا محق للمال في الدنيا ومس ووبال في الآخرة فإنه يتعين على كل عاقل أن يرحم نفسه ويسلك بها مسلك الابرار والأتقياء ويترفع بها عن مزالق عباد المال الأشقياء فمن فعل ذلك فقد استجاب لنداء الله وفك

(١) أنظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٦ .
(٢) سورة آل عمران آية (١٣٠) .
(٣) سورة البقرة آية (٢٧٨) .
(٤) سورة البقرة آية (٢٧٦) .

رقبته من عقوبة الله وفاز بجنة عرضها كعرض السماء والأرض ، ومن أعرض وتولى عن الحق ولم يرد إلا الحياة الدنيا فقد عرض نفسه لعقوبات عاجلة وآجلة ولم ينفعه يوم القيامة ما جمع فأوعى .

وقد اتفقت نصوص السنة مع نصوص الكتاب على اعتبار الربا جريمة منكرة وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب . ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ، قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[1] وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وقال (هم سواء)[2] ففي هذين النصين الكريمين ترهيب خطير ووعيد شديد دنيوى وأخروى لكل من أصاب خصلة من تلك الخصال السبع التي سماها رسول الله ﷺ مهلكات لأنها تهلك صاحبها في نار جهنم ومن جملتها أكل الربا . كما أن فيها تصريحاً بلعن آكل الربا وكل من ثبتت مشاركته من موكل له وكاتب وشاهد وما ذلك إلا لأن هؤلاء الخمسة اشتركوا في مأثم عظيم أوجب لهم مقت الله جل وعلا وغضبة رسوله ﷺ عليهم ثم في تلك النصوص التي جاءت تنادي بتحريم الربا لأعظم زاجر وأبلغ واعظ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، غير أنه لا يلقى التأمل فيها والتفاعل معها والاستجابة لندائها إلا من رزق الصبر الذي يظهر جليا في حبس النفس عن الطمع والجشع اللذين يحملان صاحبهما على التماس المال بهلع مديد وحرص شديد بدون مبالاة في أخذه من

---

(١) رواه البخارى في كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ ج ٤ ص ٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١ رقم (٨٩) ص ٩٢ ، وأبوداود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ج ٣ رقم (٢٨٧٤) ص ١١٥ ، والنسائي في الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ج ٣ رقم (١٥٩١) ص ١٢١٩ .

حلال أو حرام وبدون حساب ليوم سيسأل صاحب المال عنه سؤالين فيما ومن أين[1] .

والخلاصة أن الثلاثة الأبيات التي تم شرحها بالتفصيل تضمنت ما يأتي باختصار :

(أ) ان الربا الذي ستأتي بيان أنواعه وتفاصيل صوره من أعظم المحرمات في شريعة الإسلام كيف لا وصاحبه بمجرد تعاطيه والخوض فيه نزل ساحة المعركة ليحارب ربه القوي العزيز القائل في كتابه : ﴿ **وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير** ﴾ .

(ب) ان الخمسة الشركاء في جريمة الربا قد باؤا بسخط من الله وتعرضوا بصنيعهم الربوي لغضبة رسول الله ﷺ ولعنته لهم فعياذاً بالله من سخط الله وغضب رسول الله .

(جـ) ان هناك نصوصاً كريمة من الكتاب والسنة جاء فيها ذكر الوعيد الشديد لأهل الربا لو تأملها الإنسان لا بتعد عن مقارفة جريمة الربا المنكرة كما يبتعد العاقل من الخزي والعار وعذاب الله الواحد القهار .

ن : وهاك خذ أبوابه وما دخل في ضمنه فاعلم واتبعه في العمل
في ذهب وفضة والبر والملـــــح والشعير ثم التمر
كل إذا بيـــــع بجنسه حتم فيـــه تساد وتقـــابض يتم

ش : في هذه الثلاثة الأبيات إشارة إلى ما اشتهر من أنواع الربا وهما :

(أ) **ربا النسيئة** .

(ب) **وربا الفضل** .

---

(١) اشارة إلى ما أخرجه الترمذي رقم (٢٤١٩) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه » وفي رواية للترمذ أيضاً عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم » ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

وبيان حكمهما وحكم ما دخل ضمنهما من صور الربا .

(أ) فأما ربا النسيئة الذي يعتبر أغلظ أنواع الربا فهو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع وله صور متعددة أشهرها صورتان :

الصورة الأولى : أن يبيع الرجل على شخص آخر البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل و لم يكن لدى المدين قضاء قال له صاحب الدين اما أن تقضى واما أن تربى كما كانت الجاهلية الأولى تفعل وقد يكون العرض من المدين عندما يدرك عجزه عن القضاء ويعلم أنه لا محالة من القضاء أو الربا قال لصاحب الدين زدني في المدة وأزيدك في المال فيرضى صاحب الدين بتأخير الأجل مقابل الزيادة التي يقع عليها الإتفاق وهذه الصورة صرح القرآن الكريم بالنهى عنها حيث قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعاف مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾[1] . لأن التضعيف فيها ثابت لأن الدين الأصلي إذا كان ألفاً وحل أجله و لم يجد المدين قضاء زاد صاحب الدين ـــ بطلب أحدهما ـــ خمسمائة مثلا ومد له في الأجل فإذا حل الأجل الثاني اما أن يدفع ما اتفقا عليه في الصفقة الربوية وإما أن يجرى التمديد في الأجل والزيادة في المال وحينئذ يصدق قول الحق على أكلة الربا ﴿ **أضعافاً مضاعفة** ﴾ .

الصورة الثانية : أن يقرض شخص أو مؤسسة رجلاً إلى أجل مسمى بزيادة مقابل امتداد الأجل الذي حدد لدفع القرض وهذه الزيادة إما أن يستلمها في كل شهر أو في كل سنة واما أن يستلمها عند حلول الأجل مع رأس المال المقرض وذلك كأن يكون مقدار القرض خمسة وعشرون ألفا لمدة سنة شريطة أن يدفع له كل شهر خمسمائة ريال مع بقاء رأس المال أو يدفع له عند حلول الأجل ستة آلاف ريال مضافة إلى رأس المال فيعود إليه رأس ماله وتلك الزيادة التي يأخذها ربا ويأكلها سحتاً وهذه الصورة حرمها القرآن تحريماً صريحاً حيث قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾[2] .

---

(١) سبق تخريجها .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٨ ـــ ٢٧٩) .

وأما ربا الفضل فهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين في الجنس والتي يجرى فيها ربا الفضل المسمى بربا البيوع عند الفقهاء وله صور أشهرها :

(أ) تفضيل أحد المبيعين من الأصناف المتفقة جنسا على نظيره بصفة أو وزن .

(ب) بيع أحد الصنفين بنظيره متماثلاً غير أن أحدهما حاضر والآخر غائب .

(جـ) بيع أحد الصنفين بغير جنسه بدون تقابض .

وقد جاءت النصوص ببيان تحريم هذا النوع ــ ربا الفضل ــ وإن كان ضرره وخطره أقل من الذي قبله إلا أنه لا يستهان بشيء من ضروب الربا ولا من صوره المتفرعة عن ربا الجاهلية وكيف يستهان بشيء من ذلك ، وقد روى بأن أيسر أنواع الربا مثل « أن ينكح الرجل أمه »[1] .

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على تحريم هذا النوع منها :

(أ) ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »[2] .

(ب) ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثل بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربا الآخذ والمعطي فيه سواء »[3] وفي رواية « مثلا بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[4] .

(جـ) ومنها ما في صحيح مسلم ان بلالا جاء النبي ﷺ بتمر برني ــ نوع جيد

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وان أربا الربا عرض الرجل المسلم » . أنظر المستدرك ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) البخارى كتاب البيوع ، باب بيع الشعير ج ٣ ص ٦٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٣ رقم (١٥٨٦) ص ١٢٠٩ ، ١٢١٠ .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٣ رقم (١٥١٤) ص ١٢١١ .

(٤) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٣ رقم (١٠١٧) ص ١٢١١ .

من التمر ــ فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا فقال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك .

« أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت ان تشتري ــ يعني تمراً جيداً ــ فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به »[1] .

ففي هذه النصوص ونظائرها دليل على ما يلي :

(أ) إن ربا الفضل في تلك الأصناف المذكورة كأن يكون ذهباً بفضة أو براً بشعير أو ملحاً بتمر ونحو ذلك .

(ب) عند اتحاد الجنس والعلة في المبيعين يشترط شرطان لصحة البيع :
الأول : التساوي بحيث لا يشف بعضها على بعض .
والثاني : التقابض في مجلس العقد فلا ينصرفان وبينهما شيء غائب أو مؤجل .

(جـ) جواز التفاضل فيما اتحدا في العلة واختلفا في الجنس مع وجوب التقابض كما سلف .

(د) أما إذا اختلفت المبيعات جنسا وعلة فإنه يجوز التفاضل والتفرق قبل القبض كبيع البر أو الشعير بالذهب أو الفضة ونحو ذلك .

ن : وقاسى جمهور أولى العلم الذي ... في الجنس والعلة قد ماثل ذى
والخلف في العلة قيل ما طعم ... وقيل مقتات بتقدير علم
وذهب وفضة لم يلحقوا ... سواهما وآخرون الحقوا
كل مكيل أو بوزن يعلم ... وقيل ما فيه الزكاة تحتم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد ... فجائز تفاضلا يداً بيد
كذهب عن فضة والتمر ... عن ملح أو شعير أو عن بر

ش : تضمنت هذه الستة الأبيات مسألتين من مسائل هذا الباب :

---

(١) ومسلم في كتاب ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٣ رقم (١٥٩٤) ص ١٢١٥ ، ١٢١٦ .

المسألة الأولى :

هل يلحق بالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . ما يشاركهما في العلة أم لا . ؟

(أ) فقالت الظاهرية لايلحق بهذه الستة الأصناف شيء من غيرها ولو شاركهما في العلة .

(ب) وذهب جمهور أهل العلم إلى أن كل ما شارك تلك الأصناف الستة في العلة فإنه يأخذ حكمها تحليلا وتحريما لاتفاق الجميع في العلة وهو قول حرى بالترجيح لعدم الفرق بين تلك الأصناف وبين ما يماثلها في العلة بل وتقوم مقامها مع وجودها وفقدها وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله .

وقاس جمهور أولى العلم الذي　　في الجنس والعلة قد ماثل ذى

أي إن جمهور العلماء قد ألحقوا في الحكم كل ما اتفق مع تلك الأصناف الستة في الجنس والعلة من المكيلات والموزونات ونحوها قياساً عليها .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والخلف في العلة قيل ما طعم　　وقيل مقتات بتقدير علم
وذهب وفضة لم يلحقوا　　سواهما وآخرون الحقوا
كل مكيل أو بوزن يعلم　　وقيل ما فيه الزكاه تحتم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد　　فجائز تفاضلا يداً بيد
كذهب عن فضة والتمر　　عن ملح أو شعير أو عن بر

وقد ذكر بعض العلماء بعضاً من المطعومات لا يدخلها الربا لكونها لا تكال ولا توزن كالبيض والجوز ونحوهما من كل مطعوم لا يتعلق به كيل ولا وزن .

المسألة الثانية :

بيان اختلاف العلماء في العلة التي وقع بسببها منع النساء والتفاضل في الربويات فقال : الشافعي العلة هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين ـــ الذهب والفضة ـــ أما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات . واستدل لقوله

بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « الطعام بالطعام »[1] وقال الإمام مالك في النقدين كقول الشافعي . أما الأصناف الأربعة الباقية فاعتبر العلة فيها الجنس والتقدير والاقتيات .

وقال الإمام ربيعة الرأى بل العلة اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة بل العلة اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا لقولهم بذكر النبي ﷺ للكيل والوزن في أحاديث هذا الباب .

وذهب الحنفية إلى أن العلة في الذهب الوزن ، وفي البر والشعير والتمر والملح الطعم سواءً كانت مكيلة أو موزونة .

وقد عقب الإمام الشوكاني على هذا الخلاف بقوله (والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس ، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءًا من العلة مع اعتبار الشارع له كما في حديث عثمان عند مسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »[2] .

قلت : واستدلال الشوكاني بهاتين الروايتين يدل على أنه يعتبر العدد جزءًا من العلة كالكيل والوزن ونحوهما .

ن : وحيث كان الجنس بعضه ردى ... فلا تبع تفاضلا بالجيد
كذاك مجهول التساوى يحرم ... كصبرة التمر بكيل يعلم
وذهب مع غيره بالذهب ... فامنع وفصل الغير منه أوجب
كذاك ما شابهه من كل حب ... لا تبع اليابس منه بالرطب
إلا العرايا إن تبع بخرصها ... كيلا ففيها رخصة تخصها
لكن بدون خمسة من أوسق ... قد قيدت وما عدها فاتق
والحيوان الحي باللحم فلا ... تبع وإن كان الحديث مرسلا
فإنه معتضد بكل ما ... يقوى به المرسل عند العلماء

ش : وهذه الثمانية الأبيات قد تضمنت صوراً من صور الربا المحرمة :

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٣ رقم (١٥٩٢) ص ١٢١٤ .
(٢) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الربا ج ٣ رقم (١٥٨٥) ص ١٢٠٩ .

الصــورة الأولى :

تفضيل أحد المبيعين من جنس واحد على الآخر ولو كان أحدهما طيباً والآخر رديئا ، فإن النبي ﷺ قد حكم على هذه الصورة بأنها عين الربا . كما قال في قصة شراء بلال صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا » فقال : (كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك « أوه عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى — يعنى تمراً جيداً — فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به »[1] ويقاس عليه ما كان مثله وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله :

وحيث كان الجنس بعضه ردى   فـلا تبـع تفـاضلا بالجيـــدا

الصــورة الثـانية :

بيع الجنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار كبيع الصبرة[2] من التمر أو البر ونحوهما بكيل معلوم المقدار من جنسه لأن البيع بهذه الصورة مظنة للزيادة والنقصان وما كان كذلك فهو حرام يجب تركه والابتعاد عنه لكونه ربا ، ودليل تحريم هذه الصورة ما رواه مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ، بالكيل من التمر »[3] .

ومفهوم هذا الحديث انه لو باعها بغير التمر لجاز لاختلاف الجنسين .

الصــورة الثـالثة :

بيع الذهب مع غيره بذهب خالص ومثله الفضة وسائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً . فهذه الصورة من صور الربا المحرمة . وقد ثبت تحريمها فيما رواه مسلم عن فضالة بن عبيد[4] قال :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الصبرة : هي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا ورق .

(٣) مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الصبرة ج ٢ رقم (١٥٣٠) . .

(٤) فضالة بن عبيد به نافذ ابن قيس الأنصاري الأوسى أول ما شهد أحد ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها ، التقريب ج ٢ ص ١٠٩ .

(اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر ديناراً) ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل »[1] وفي لفظ « أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : «لا حتى تميز بينه وبينه فقال : إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ لا حتى تميز بينهما ، قال فرده حتى ميز بينهما »[2] رواه أبو داود .

فظاهر الحديث أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل وما كان مثله فإنه يقاس عليه كما سبق[3] .

ورغم صراحة الحديث في تحريم هذه الصورة واعتبارها من صور الربا فقد جرى اختلاف بين العلماء في حكمها :

(أ) فذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد واسحاق وبعض المالكية[4] إلى القول بتحريمها عملا بظاهر الحديث ، ورجحان هذا القول في غاية الوضوح .

(ب) وذهب بعض[5] العلماء إلى أنه يجوز بيع القلادة المذكورة بدون فصْل ولا تمييز إذا كان الذهب الذي يشترى به أكثر من الذهب المتصل بها لا مثله ولا دونه .

(جـ) وذهب حماد بن أبي سليمان أنه يجوز بيع الذهب مع غيره مطلقاً سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر . وهذان القولان مرجوحان لمخالفتهما حديث فضالة بن عبيد . ولأن سبب الربا فيها موجود وهو احتمال الزيادة والنقصان وإلى هذه الصورة المحرمة أشار الناظم بقوله :

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ج ٣ رقم (١٥٩٠) ص ١٢١٣ .

(٢) أبوداود في البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ج ٣ رقم (٣٣٥١) ص ٢٤٩ حديث صحيح

(٣) فإذا عرف مقدار الذهب فإن بيع بمثله وجب التساوي والتقابض وان بيع بفضه ونحوها وجب التقابض وجاز التفاضل كما سبق في أول الباب وان بيع بما يختلف عنه علة جاز التفاضل والنساء كذهب ببر ونحوهما .

(٤) هو محمد بن الحكم المالكي .

(٥) هم الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة .

وذهب مـــع غيره بالـــذهب فامنع وفصل الغير منـه أوجب

الصــورة الرابعــة :

بيع الرطب ونحوه باليابس من جنسه لأن الرطب والكرم والحب في سنبله إذا أيبس نقص لا محالة وإذا نقص دخل الربا وعلى هذا تكون هذه الصورة حرام لا يجوز تعاطيها لأدلة كثيرة منها :

(أ) ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعا يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله »[1] .

(ب) ومنها ما أخرجه الخمسة عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال : لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك »[2] ففي هذين النصين دليل على منع هذه الصورة وإنها محرمة هي وما شابهها من الحبوب إلا ما استثناه الشارع وهو بيع العرايا فان النبي ﷺ قد رخص بيعها بخرصها تمراً من أجل أن يأكلها المشتري رطباً وذلك بالشروط التي تقدم ذكرها في باب بيع الأصول والثمار .

وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله :

كذا ما شابهه من كل حب لا تبع اليـابس منـه بالـرطب

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ج ٣ ص ٦٥ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج ٣ رقم (١٥٤٢) ص ١١٧١ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في المزابنة ج ٣ رقم (٣٣٦١) ص ٢٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ج ٣ رقم (١٣٠٠) ص ٥٩٤ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الكرم بالزبيب ج ٧ ص ٢٦٦ ، وكذا الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة .

(٢) أخرجه الموطأ ج ٢ ص ٦٢٤ ، والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ج ٣ رقم (٣٣٥٩) ص ٢٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ج ٣ رقم (١٢٢٥) ص ٥٢٨ ، والنسائي في البيوع بإشتراء التمر بالرطب ج ٧ ص ٢٦٨ ، وابن ماجه في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ج ٢ رقم (٢٢٦٤) ص ٧٦١ **حديث صحيح**

إلا العرايا إن تبع بخرصها كيلا ففيها رخصة تخصها
لكن بدون خمسة من أوسق قد قيدت وما عداها فاتق

الصورة الخامسة :

« بيع اللحم بالحيوان حيث قد اعتبرها كثيرمن السلف من صور الربا المحرمة كابن عباس والقاسم ابن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن كل هؤلاء يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً وهو قول الإمام الشافعي سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل وقد استدلوا بما رواه مالك والشافعي مرسلا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان »[1] .

قلت : وقد وردت آثار تؤيد هذا المرسل ولكن لا يخلوا واحد منها من مقال في سنده إلا أن الناظم ومن كان قبله ممن رأو تحريم ذلك اعتبروها عاضدة لمرسل سعيد بن المسيب . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جواز ذلك واختاره المزنى قالوا :

(أ) لأن الحديث لم يصح .

(ب) ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس .

والذي يظهر لي رجحان القول الأول لاتفاق معظم السلف على التحريم ولحديث سعيد المرسل وما عضدته من آثار والله أعلم . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والحيوان الحي باللحم فلا تبع وان كان الحديث مرسلا
فإنه معتضد بكل ما يقوى به المرسل عند العلماء

ومعنى البيتين باختصار :

أي أنه لا يجوز بيع الحيوان الحي باللحم لورود الدليل على تحريمه وهو

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٥٥ ، وقال ابن عبدالبر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

وإن كان مرسلا إلا أنه قد عضده غيره مما يعتبر عاضدا عند علماء الاصطلاح والأصول .

ن : ثم النسا جاز بغير الربوى ... ولو تفاضلا فإنه روى
عبد بعبدين كذا في الابل ... واحدها بعدد للأجل
وكل ما عارضه أن يقبل ... على نساء الطرفين فاحمل
وبيع بعض الربويات بما ... خالفها وصف وعلة كما
إذا اشتريت النقد بالطعام ... والعكس جائز بلا ايهام
والخلف في العينة والحديث دل ... لمنعها وقال بعضهم معل
وهي اشترا ما باعه لأجل ... من مشتر بالنقص قبل الأجل

ش : تضمنت هذه السبعة الأبيات ثلاث مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى :

جواز بيع الحيوان نسيئة[1] وكذا الرقيق وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على أقوال اشهرها اثنان .

القول الأول : بالجواز وقد ذهب إليه على بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال به سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول الشافعي واسحاق سواء كان الجنس واحداً أو مختلفا مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء كان واحداً بواحد أو باثنين فأكثر ، وقد استدلوا بأدلة كثير منها :

(أ) ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاك فنفذت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة »[2] .

---

(١) أما بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد فلا خلاف فيه بين المشهورين بالعلم .

(٢) وأبوداود كتاب البيوع ، باب الرخصة في ذلك ج ٣ رقم (٣٣٧٥) ص ٢٥٠ ، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٥٦ ، ٥٧ ، وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده ، وأخرجه البيهقي ج ٥ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، من طريق الدارقطني وصححه وأشار إليه الحافظ في الفتح ج ٤ ص ٣٤٧ .

(ب) ومنها مارواه الخمسة ولمسلم معناه أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين »[1] .

(جـ) ما رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل »[2] .

(د) وما أخرجه أيضاً مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة »[3] قالوا ان هذه الآثار الواردة تدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة ولا وجه للمنع مادام النسأ من طرف واحد .

القول الثاني : المنع ، وقد نسب إلى جماعة من السلف والأئمة كابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمدُ بن حنبل وقد استدلوا بما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن الحسن عن سمرة قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة »[4] وهو حديث حسن في الشواهد .

---

(١) أخرجه الشافعي ج ٢ ص ٢٨٥ ، ومسلم في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ج ٣ رقم (١٦٠٢) ص ١٢٢٥ ، وأبوداود بنحوه في البيوع في ذلك إذا كان يداً بيد ج ٣ رقم (٣٣٥٨) ص ٢٥١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ج ٣ رقم (١٢٣٩) ، ص ٥٤٠ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ج ٧ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وفيه عنعنة أبي الزبير .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٥٢ ، والشافعي في المسند ج ٢ ص ١٨٤ ، وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٤١٤٢) وفيه انقطاع لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد روى عنه ما يعارض هذا فقد روى عبدالرزاق (١٤١٤٤) من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيراً ببعيرين نسيئة وله شاهد عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٥٢ ، والشافعي في مسنده ج ٢ ص ١٨٤ واسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣ رقم (٣٣٥٦) ص ٢٢٥ والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣ رقم (١٢٣٧) ص ٥٣٨ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٧ ص ٢٩٢ ، وابن ماجه في التجارات ج ٢ رقم (٢٢٧٠) بلفظ نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وفيه عنعنة الحسن ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق (١٤١٣٣) والدارقطني ج ٢ ص ٣١٩ والطحاوي ج ٢ ص ٢٢٩ وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١١٩) وقال البزار ليس في الباب أجل أسناداً من هذا وقال الترمذي حسن صحيح مع أنه فيه الحجاج بن أطاه وهو وان كان صدوقاً إلا انه =

قالوا : إن في هذا الحديث نهياً صريحاً عن بيع الحيوان نسيئة غير أن القائلين بالجواز أجابوا عن حديث سمرة المذكور بجوابين :

(أ) ما فيه من مقال : وهي عنعنة الحسن وتدليس الحجاج بن ارطاه . خطئه .

(ب) بحمل حديث سمرة على ما إذا كان النسأ من الطرفين ، وهذا حرام لأنه بيع دين بدين وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ثم النسأ جاز بغير الربوى ولو تفاضلا فإنه روى
عبد بعبدين كذا في الابل واحدها بعدد للأجل
وكل ما عارضه أن يقبل على نساء الطرفين فاحمل

المسألة الثانية :

جواز بيع بعض الربويات بما يختلف عنها في الوصف والعلة حالاً ومؤجلا . وذلك كأن يشترى طعاماً بأحد النقدين إلى أجل معلوم أو العكس بأن يشترى طعاماً ما بأحد النقدين بالطعام كل ذلك جائز لاختلاف المبيعين في الوصف والعلة ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وقد أشار الناظم إليها بقوله :

وبيع بعض الربويات بما خالفهما وصفا وعلة كما
إذا اشتريت النقد بالطعام والعكس جائز بلا إيهام

المسألة الثالثة : حكم بيع العينة وصورته :

بيع العينة حرام وصورته أن يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها من المشتري بقيمة أقل مما باعها به سواء قبل القبض أو بعد القبض . وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر ، وقيل سميت بذلك لأن العين المباعة تعود إلى التاجر بعينها بقيمة أقل مما باعها به ، وقد استدل القائلون بعدم جواز هذا البيع بأدلة منها :

(أ) ما رواه الدارقطني بسنده عن ابن اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت

= كثير الخطأ ومدلس كما فيه أبو الزبير وقد عنعنا وعن ابن عمر أخرجه الطحاوي ج ٢ ص ٢٢٦ وسنده حسن في الشواهد .

على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين أني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانماة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمأة نقداً فقالت عائشة بئسما شتريت وبئسما شتريت ان جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب »[1] .

(ب) ومنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وابتعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد وأبو داود ولفظه « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[2] .

فهذان حديثان وان كانا لم يسلما من مقال في إسناديهما إلا أن أحدهما يشد الآخر وقد جاءت آثار بمعناهما وكلها تدل على تحريم هذا البيع الذي ظهر ضرره على المستهلك وفائدته بدون مقابل للتاجر الذي باع السلعة أولا نساءً بثمن كثير ثم اشتراها وعادت إليه بعينها بثمن بخس ، وعلى هذا فلا شك في تحريم هذا البيع الربوي الجاهلي . وقد أجاز هذه الصورة من البيوع الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يرادبها حصول مضمونه ، وطرحوا جميع الأحاديث المذكورة في الباب بسبب ما فيها من ضعف وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والخلف في العينة والحديث دل   لمنعها وقال بعضهم معل
وهي اشترا ما باعه لأجل   من مشتر بالنقص قبل الأجل

ن : وقوله (والشبهات اترك فإنها الحمى   بين الحلال والذي قد حرما

---

(١) أخرجه الدارقطني ج ٣ ص ٢٥ ، ٥٣ والبيهقي ج ٥ ص ٣٣٠ وفي سنده العالية قال الدارقطني مجهولة ورد قوله ابن التركاني في الجوهر النقي بقوله : (العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وذكرها ابن حبان في الثقات وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والحسن ابن صالح وذكر الزيلعي في نصب الراية ان صاحب التنقيح جود اسناده ، ونحو هذا الكلام أورده صاحب التعليق المغنى على الدارقطني أنظر ج ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) سبق .

ش : يحذر الناظم في هذا البيت الذي ختم به باب الربا من الوقوع فيما اشتبه على الإنسان أحلال هو أم حرام ، وما ذلك إلا لأن الوقوع في الشبهات وسيلة إلى الوقوع في الحرام ، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرام كما هو مقتضي قواعد الأصول الفقهية ، وقد استند الناظم في هذا التحذير من الوقوع في الشبهات إلى ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان **والمعاصى حمى الله**ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه »[1] .

والناظر في جمل هذا الحديث يجد ان الاحكام الشرعية بمفهومها الصحيح قسمت إلى ثلاثة أقسام .

(أ) حلال بين (ب) حرام بين (جـ) مشتبه خفي

فما نص الشارع على طلبه ورتب الوعيد على تركه فهو الحلال البين وما نص الشارع على تركه ورتب الوعيد على فعله فهو الحرام البين وما خفى أمره وحكمه — وخفاء أمره نسبي — توقف فيه حتى يستبين أمره بواسطة الراسخين في العلم فيلحق بأحد القسمين ويأخذ حكمه .

وما لم يتضح امره بحال ترك تورعا لئلا يجر إلى الوقوع في الحرام كما هو منطوق الحديث . وقد جاء في جامع الترمذي ما يؤيد هذا فعن عطية السعدي[2] أن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس »[3] وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على المسلم في باب البيوع أن يقتصر على الحلال الخالص ويترك ما اشتبه عليه مما اختلف العلماء في حله وحرمته بسبب عموم الأدلة ، وتعارضها أحياناً واختلاف مفاهيم العلماء في بعض مسائل البيوع .

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين ج ٣ ص ٤٦ ، ومسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ رقم (١٥٩٩) ص ١٢١٩ .

(٢) عطية بن عروة العدي جده عروة بن محمد مختلف في اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاث أحاديث التقريب ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) الترمذي في صفة القيامة ، باب (١٩) ج ٤ رقم (٢٤٥١) ص ٦٣٤ **حديث حسن حسنه الترمذي وغيره .**

تنبيـــه :

وأحب أن أختم هذا الباب بمبحثين مختصرين لهما علاقة قوية بباب الربا . المبحث الأول في بيان معاملات ربوية معاصرة يعيش في جحيمها أهل الجشع من المسلمين .

والمبحث الثاني : سأذكر فيه المهم من أضرار الربا وأخطاره في الدنيا والبرزخ والآخرة .

المبحث الأول في بيان المعاملات الربوية المعاصرة وهي :

١ ــ الاقراض النقدية بفائدة تعود على رب المال مع بقاء ماله ، وصورة ذلك أن يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصا آخر أو أشخاصاً مقداراً من المال لمدة معينة كسنة أو أقل أو أكثر بشرط أن يرد المستقرض عند حلول الأجل المعلوم بينهما زيادة على أصل القرض تسمى فائدة تحدد بنسبة مؤية مقابل بقاء القرض عند المستقرض وربما تؤخذ مقدماً عند تسليم المستقرض القرض لئلا يقال لأصحاب المال ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾[١] .

وهذه الصورة يتعامل بها إما قوم لافقه عندهم بمعرفة الحلال والحرام في باب البيوع .

واما قوم يتجاهلون أحكام الله ويتمردون على خالقهم الذي قال لهم : ﴿ **لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾[٢] وما هذه الصورة إلا ما كان يفعله أهل الجاهلية من ربا القرض وربا النسيئة ، وقد جاء الإسلام بتحريم ذلك في تعبيرات منفرة وأساليب زاجرة ، ولكن ﴿ **لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد** ﴾[٣] لا لعبد الدينار والدرهم والخميصة والخميلة .

ومن المؤسف أعظم الأسف أنك إذا نصحت المقرض والمستقرض من أصحاب هذه الصورة قال : الأول على البديهة « تجارة عن تراض » وقال : الثاني

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

(٢) سبقت .

(٣) سورة «قٓ» آية (٣٧) .

« أنا مضطر أريد أن أفرش البيت أو أشتري سيارة أو أكمل بناء الدار ونحوها وحينئذ لا يسع الناصح الأمين إلا أن يقول لهما « إن تتوبا إلى الله فقد زلت أقدامكما في كبيرة من كبائر الذنوب . غير أن الله غفار الذنوب لمن تاب إليه وأناب ، وإن تستنكفا وتعرضا عن قبول الحق ونصيحة الناصحين فأذنا بحرب من الله جل وعز ولعنة من رسول الله ﷺ ، لأن أحدكما آكل للربا والثاني موكله ، هذا ما استطعت بيانه لكما ، وأما الهداية لقبول الحق والعمل به فذاك بيد الله يمن به على من يشاء من عباده كما قال سبحانه وقوله الحق ـــ ﴿ **والله يدعوا إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾[1] .

٢ ـــ ومنها ـــ المعاملات الربوية المعاصرة ـــ ما يفعله بعض أهل الأسواق التجارية من بيع السلع على المستهلك إلى أجل معلوم فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين أن يدفع ما بذمته فتسجل عليه زيادة على الأصل كأن يكون المبلغ الأصلي خمسمائة ريال فتضاف إليه مئة ريال من أجل توسيع الأجل وهكذا حتى تصبح الخمسمائه ألف ريال في بعض الأحيان ، وهذه الصورة هي عين ما كان يفعله أهل الجاهلية سواء كان ذلك بطلب من الدائن أو من المدين .

٣ ـــ ومنها ما يكون لدى البنوك من القرض بفائدة محدودة يدفعها المقترض مقدماً ، أو مؤخراً مع رأس المال الأصلي كما أسلفت أو الإيداع بفائدة محدودة لصاحب المال المودع ، وهذه وتلك هما عين الربا الذي حذرت منها نصوص الكتاب والسنة .

وأذكر أنه وجه لي سؤال من أحد الإخوان في المنطقة ذكر فيه أنه أودع نقوداً في أحد البنوك بفائدة فدعاه البنك بعد مدة طويلة ودفع إليه مبلغاً كبيراً من المال باسم الفائدة ورأس ماله باق لديهم بتمامه ، فأخبرته أن أخذ الفائدة لا يحل لك ولا تخلطه بمالك الحلال .

وتوقفت في إفتائه بأخذ الفائدة الممقوتة ، فوجدت فتوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد رقم (٧١٣٣) في

---

(١) سورة يونس آية (٢٥) .

الموضوع مفادها أنه يجب على من تعامل مع البنوك هذه المعاملة الربوية أن يتوب إلى الله وأن يسحب أمواله فوراً ، وأن يأخذ الفائدة وينفقها في وجوه الخير والبر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك .

قلت : ولا يعزب عن البال أنه ليس له في التصدق مثقال ذرة من الأجر ، ولست أقول ذلك تحجراً على واسع كريم ولكنني أقوله استناداً إلى النصوص القاضية بأن الصدقة لا تقبل من صاحبها إلا إذا كانت من مال حلال وكسب حلال كما في قوله ﷺ « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً »(١) غير أن اللجنة رأت أن في ترك تلك الفائدة الخبيثة في أيدى أولئك الفساق عوناً لهم على المعصية ، وقوة لهم على الباطل فأباحت سحبها منهم لتنفق في مشاريع البر ووجوه الاحسان ، وفي نظري أن هذه الفتوىٰ قد حققت أمرين هامين الأول السعي في تقوية أهل الخير وسد حاجة المحتاج منهم وكفه عن السؤال أو بناء مرفق لهم كمدرسة أو مستشفىٰ ونحو ذلك .

والأمر الثاني : أنها أحبطت كيد أولئك المرابين حيث حرموا من تلكْ الفائدة التي سحبت منهم لئلا تكون عوناً لهم على فسادهم وقوة على باطلهم .

٤ ــ ومنها ما يفعله معظم التجار في العالم الإسلامي من بيع السلع على اختلاف أنواعها قبل وصولها إلى مستودعاتهم بل قبل وصولها إلى محل إقامتهم ، فلا تصل إلى الميناء إلا وهي لفلان كذا ولفلان كذا ... وهكذا تم العقد وسلمت النقود واستلمت قبل ذلك وفي هذه المعاملة الربوية غرر وضرر وجهالة لا يرضىٰ بها إلا من لا فقه لديهم في دينهم ولا خوف من سوء عاقبة الربا يعتريهم وأصبح مثلهم كمثل المدمنين على المسكرات والمخدرات التي أوصلت أهلها إلى حضيض الدركات وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)(٢) وفي رواية « أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترىٰ طعاماً فلا يبعه حتى

---

(١) هذه قطعة من حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج ٢ رقم (١٠١٥) ص ٧٠٣ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب في سورة البقرة ج ٥ رقم (٢٩٨٩١) ص ٢٢٠ .

(٢) تقدم .

يستوفيه ويقبضه »[1] وهاتان الروايتان وما في معناهما تدل على فساد الصورة المذكورة وأنها من الربا بدون تردد في حكمها .

٥ ــ ومنها : ما يفعله باعة السيارات إلى أجل بحيث يبيع التاجر سيارة ليست في حوزته ولا في ملكه من شخص ما ويقبض المقدم من الثمن وسند الباقي المؤجل ، ثم يذهب ليشتريها له ويسلمه إياها بعد مدة تطول أو تقصر ، وتحريم هذه الصورة واضح لما فيها من الجهالة والضرر ولأنها بيع ما لا يملك وقد ثبت النهي عن ذلك كله كما مر بك في أول هذا الباب .

٦ ــ ومنها ما يصنعه تجار الذهب والمجوهرات من :

(أ) بيع الذهب بثمن معلوم مؤجل بحيث يدفعه المشتري فيما بعد إما أقساطاً شهرية ، وإما كاملاً بعد حول مثلاً .

(ب) شراء ذهب مستعمل رديء وبيع جيد جديد مع دفع زيادة نقود من صاحب الذهب المستعمل بدون اعتبار لقضية الوزن التي نص عليها الشرع الشريف وكلتا الصورتين حرام لا يجوز القدوم عليها ولا الرضا بها ، وعلى الصاغة أن يتقوا الله ربهم ويتفقهوا في دينهم ويطلبوا الحلال من الرزق امتثالاً لأمر الله القائل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ وقد سبق ذكر النهي عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواءً بسواء في حديث أبي هريرة وغيره ، هذه بعض الصور الربوية التي شاع استعمالها في زماننا هذا بدون خوف من الله ولا ورع عن الوقوع في صريح الربا الذي حذرنا منه كتاب ربنا وسنة نبينا أيما تحذير ، ألا وأن الخير والبركة فيما أحله الله من المكاسب وإن قل ، وان المحق والدمار وعذاب النار فيما نهى الله عز وجل عنه ونهى عنه رسوله ﷺ ومن كثرت أمواله من أبواب الربا وسائر طرق الحرام فهو المغرور والمفتون ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون** ﴾[2] .

---

(١) تقدم .

(٢) سورة الشعراء اية (٢٢٧) .

المبحث الثاني :

ذكر شيء من أخطار الربا وأضراره العاجلة والآجلة لقد جاءت الشريعة الكريمة بحل الحلال وبيان فضله وفوائده كما جاءت بتحريم الحرام وبيان خطره وأضراره ومن جملة الحرام الربا الذي جمع من المفاسد والأخطار والأضرار ما لا أستطيع حصره هنا غير أني سأذكر المهم من تلك الأخطار والأضرار والمفاسد فيما يلي :

١ ـــ منها : أن تعاطيه سبب في نزول غضب الله وعقوبته العاجلة والآجلة على كل من شارك فيه أو أعان عليه أو رضي به كما قال عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ وكما قال : ﷺ « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه »[١]

٢ ـــ ومنها أن اليسير منه أشد إثماً من جريمة الزنا لما روي أحمد بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله ﷺ « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »[٢] قال الإمام الشوكاني رحمه الله (قوله أشد من ست وثلاثين إلخ) يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها ولا شك أنها قد تجاوزت وزن الحد في القبح »[٣] ا هـ .

قلت : ومثل هذا الحديث في الدلالة على شدة إثم الربا وعظيم خطره ما أخرجه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله (ج ٣ ـــ ١٥٩٨ ص ١٢١٩) .
(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٥ **حديث صحيح**
(٣) أنظر النيل ج ٥ ص ٢١٤ .

ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم »[1] ففي الحديث ترهيب شديد وتنفير غليظ من مقارفة الربا في الأموال وفي الأعراض وما منا إلا ولكننا نستغفر الله ونتوب إليه ونرجوه مغفرة الذنوب وستر العورات والعيوب لأنه قد وعدنا في محكم كتابه فقال وقوله الحق : ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما** ﴾[2] .

٣ — ومنها : عدم قبول الصدقة منه وما ذلك إلا لأنه كسب محرم خبيث وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »[3] وفي المسند « ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه »[4] في سنده ضعف يسير ، إذ فيه الصباح بن محمد في السابعة وهو ضعيف انظر التقريب مجلد ١ صـ ٣٦٤.

٤ — ومنها : نزع البركات من الاموال والاعمار وسائر الحياة مصداقاً لقول العليم الخبير ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات** ﴾ وجاء في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة »[5] وواقع المرابين شاهد بما ذكر من محق أموالهم ونزع البركة منها ومن أعمارهم وحياتهم ، فلقد رأينا أشخاصاً بدءوا تجارتهم سليمة من الربا فنمت ففتح لهم الشيطان أبواب الربا وأغراهم بها فولجوا فيها وحاولوا بكل جهودهم أن يصلوا إلى مصاف الأغنياء فتحطمت تجارتهم وذهبت رؤوس أموالهم وتحملوا ديوناً عريضة أوصلتهم إلى المحاكم الشرعية فثبت إعسارهم بسبب ممارستهم المعاملات الربوية وأصيبوا ببخس في أعمارهم وكافة حياتهم على مرائى ومسمع من أفراد مجتمعاتهم ، وصدق الله المولى الكريم القائل : ﴿ **وما أتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله . وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾[6] فنسأل الله السلامة من عقوبات الدنيا والبرزخ والآخرة .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٣٧ ووافقه الذهبي عن عبدالله حديث صحيح

(٢) سورة الفرقان آية (٧٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) هذه قطعة من حديث طويل رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٧ ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

(٥) ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ج ٢ رقم (٢٢٧٩) ص ٧٦٥ حديث صحيح

(٦) سورة الروم آية (٣٩) .

٥ ـــ ومنها حرمانهم من الطيبات على اختلاف أنواعها من مأكل ومشارب وملابس ومناكح ومراكب وصدقات ، كما حرم اليهود الذين كانت تجارتهم الربا فبين الله لنا عقوبتهم حيث قال عز وجل : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** ﴾(١) . وفي الحديث « ومن تشبه بقوم فهو منهم »(٢) .

٦ ـــ ومنها إستجابة دعوة المظلومين الذين يدعون عليهم بسبب ظلمهم لهم بل ودعاء انصار الحق عليهم عند إصرارهم على باطلهم وبقائهم على ظلمهم فقد جاء في المسند وغيره أن النبي ﷺ قال : « دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول : ﴿ **وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين** ﴾ »(٣) ألا وان كل من أعان أهل الربا في مؤسساتهم وتجارتهم من كاتب وشاهد ومروج وأمين فإنهم يحملون نصيبا من الوزر لأن الإعانة على الظلم بأى وجه من وجوه العون ظلم ، والظلم ظلمات يوم القيامة ، وأصحابه محاطون بسرادق النار الحامية يوم القيامة كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها ، وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا** ﴾(٤) .

٧ ـــ إن المفتونين بالمعاملات الربوية يحرمون من فعل الإحسان من صدقة وقرض حسن وإنظار معسر لوجه الله ، لأن هذه الأمور تشق عليهم لأنهم قد ألفوا على إقراض المال بفوائد . ومن أجلها فقط فأصبح يشق عليهم أن يخرج شيء من المال ثم لا يعود عليهم برأسه وربح وفير معه ، ولو علم عشاق الربا وطلاب الفوائد المحرمة ما في الصدقات من الأجر المضاعف ، وما في القرض الحسن من حسن العاقبة في العاجل والآجل لبادروا إلى ذلك

(١) سورة النساء اية (١٦٠ ـــ ١٦١) .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ج ٤ رقم (٤٠٣١) ص ٤٤ **حديث صحيح**

(٣) المسند ج ٢ ص ٣٠٥ ، والترمذي في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ج ٤ رقم (٢٥٢٦) ص ٦٧٢ ، ٦٧٣ .

(٤) الكهف آية (٢٩) .

ولحرصوا عليه لأنه هو الباقي وغيره زائل كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** ﴾[1] .

٨ ـــ ان أكل الربا والدخول في أبوابه الجهنمية سبب في لعنة الله ورسوله ﴿ **ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً** ﴾ ، وقد تقدم حديث عبد الله بن مسعود في ذلك فليحذر العبد المسلم من موجبات الطرد والإبعاد من رحمة الله التي يحرم منها مستحل جريمة الربا ، وليحذر أيضاً كل مسلم ومسلمة من غضبة رسول الله ولعنته لكل من وقع في ضروب الربا أو أعان عليه ولو بشطر كلمة أو جرة قلم أو توقيع شهادة أو ترويج بدعاية .

٩ ـــ ومنها : ان المرابين يتعرضون لأمور خطيرة منها :

(أ) سوء الخاتمة عند الممات وما ذلك إلا لأنهم مجاهرون بالمعاصي فيسلبون بسببها حسن الخاتمة عند الممات فيفارقون الدنيا على أسوء حال ويلقون الله بشر منقلب لأنهم لم يستجيبوا لنداء الله و لم يحسبوا حساب ما وراءهم من عذاب الله .

(ب) العذاب البرزخي كما في حديث سمرة بن جندب في البخاري « وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه آكل الربا »[2] .

(جـ) العذاب الأخروى في شكل مخيف وحالة فظيعة صورها الله لأمة القرآن في قوله الحق ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾[3] .

أي أنهم يقومون من قبورهم في صور المجانين ، ولعل ذلك بسبب مالاقوه في حياتهم البرزخية من أصناف العذاب جزاء تجرئهم على

---

(١) سورة النحل آية (٩٦) .

(٢) هذا مقطع من حديث طويل عند البخارى في كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ج ٩ ص ٣٧ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

الربا المحرم ومكرهم بالخلق ليأكلوا أموالهم ظلما وباطلا قال ابن عباس (آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق)[1] .

١٠ ـ إن أصحاب الربا يستحقون القتال والقتل إذا لم يتوبوا أو يرجعوا عن غيهم ومحادتهم لله ولرسوله فقد قال : ابن عباس رضي الله عنهما (من عامل بالربا يستتاب ، فإن تاب وإلا ضرب عنقه)[2] هذه بعض من الأخطار الجسيمة والأضرار العظيمةوالتي تنجم عن تعاطي الربا التي اتفق الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها .

باب السلم والقرض

ن : قد صح في نص الأحاديث السلف وحله قول جماهير السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلى كيلا ووزنا صفة وأجلا
وعند عقد وجده لا يشترط بل كونه مقدور تسليم فقط

ش : السلم بفتح السين واللام كالسلف وزناً ومعنى وحكى صاحب الفتح عن الماوردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس . والسلم في الشرع هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بأجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد .

قوله :

قد صح في نص الأحاديث السلف وحله قول جماهير السلف

في هذا البيت إشارة إلى أدلة ثبوت هذا النوع من البيوع وهو المسمى بالسلف أو السلم وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشروطه المعتبرة عند الفقهاء ، أما دليله من الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[3] الآية .

---

(١) أنظر ابن كثير عند آية ﴿ **الذين يأكلون الربا** ﴾ (٢٧٥) .
(٢) أنظر ابن كثير ج ١ ص ٣٣٠ .
(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه)[1] ثم قرأ الآية المذكورة .

وأما دليله من السنة فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[2] . وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

والسلم لا يعتبر مخالفاً لأصول البيع الصحيح بل هو متفق مع قواعد الشريعة ، ومطابق لها بدون مخالفة فإنك تجد في البيوع الصحيحة جواز تأجيل الثمن فيها وهكذا السلم الذي هو تأجيل البيع فيه من غير فرق بينه وبين البيع ، ولا يدخل بيع المسلم فيما جاء النهي عنه من بيع المرء ما ليس عنده ، لأن المراد من هذا هو النهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه . أما السلم فمن شروطه القدرة على التسليم كما سيأتي : قوله :

والشرط فيه حيث بالعلم انجلى كيلا ووزناً صفة وأجلا

تضمن هذا البيت الاشارة إلى شروط السلم التي قيد الفقهاء صحة هذا البيع بتوفرها — وهي :

١ — انضباطَ صفاته — أي المسلم فيه — من مكيل[4] أو موزون[5] أو مذروع[3] ويصح السلم في الحيوان عند كثير من العلماء كالمالكية والشافعية وغيرهم ، ولو كان السلم فيه آدميا ، لما روى مسلم عن أبي رافع

---

(١) أنظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٢٥٢ للصابوني .

(٢) البخارى في كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ج ٣ ص ٧٤ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب السلم ج ٣ رقم (١٦٠٤) ص ١٢٢٦ .

(٣) المكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها .

(٤) الموزون كالقطن والحرير والصوف والنحاس والزئبق والكبريت واللحوم والشحم ونحوها من كل موزون .

(٥) أو مذروع كالثياب ونحوها ، ومثل ذلك أحادها كالجوز والبيض عند كثير من العلماء .

أن النبي ﷺ « استسلف من رجل بِكراً »[1] رواه مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

ولما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر بن العاص أنه قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة)[2] وهو عين السلم .

٢ ــ ذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة فإنه لابد من ذلك في كل مسلم فيه أياً كان نوعه .

٣ ــ ذكر قدر المسلم فيه بكيل فيما يكال ووزن فيما يوزن للحديث السابق « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » لأنه لو كان المسلم فيه مجهولاً لتعذر استيفاؤه ، وأما ما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع فلا بد فيه من العدد المعلوم كما سبق .

٤ ــ ذكر الأجل المعلوم[3] وهو قول الجمهور بدليل الحديث السابق .

٥ ــ أن يوجد المسلم فيه غالباً لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه . وفائدة قيده بغالباً ، لأنه قد يكون هناك مانع يمنع وجوده في ذلك الوقت كهلاك الثمار ونحو ذلك .

٦ ــ أن يقبض المسلم إليه أو وكيله الثمن تاماً في مجلس العقد كما هو مذهب الجمهور . بدليل حديث ابن عباس السابق .

٧ ــ أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين كدار وشجرة ونحوهما ، هذه الشروط السبعة يجب أن تتوفر في بيع السلم بالإضافة إلى شروط البيع التي تقدم تفصيلها في أول كتاب البيوع .

قــوله :

وعند عقد وجده لا يشترط بل كونه مقدور تسليم فقط

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) تقدم تخريجه . **حديث حسن**

(٣) كشهر أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق بين المتعاقدين .

أي أنه لا يشترط وجود المسلم فيه عند العقد ، وإنما الذي يشترط فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه . وقد مضى أن القدرة على التسليم شرط من شروط السلم .

فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن ابزى[1] وعبد الله بن أبي أوفي قالا : (كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكانا يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ماكنا نسألهم عن ذلك)[2] .

وفي رواية أبي داود والنسائي (كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر ، وما نراه عندهم)[3] ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، لأن الصحابة ما كانوا يسألون من يستلفون من الأنباط وقد أقرهم النبي ﷺ مع ترك الاستفصال وهذا رأي جمهور العلماء .

ن : ولا يجوز في نخيل عينا ولا يزرع فأدر ما قد عينا
ولا يجوز أخذه لغير ما سماه أو رأس الذي قد قدما

ش : قوله (ولا يجوز في نخيل عينا إلخ) ..

أي أن السلم لا يصح في عين كدار وشجرة ونحوهما لأنها ربما تلفت قبل أو أن التسليم ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه قال ابن القيم رحمه الله : (إذا شرطه دخل في الغرر فمنع أن يشترط فيه كونه في حائط معين لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم) ا هـ[4] وقد تقدم معنا قبل قليل أن من شروط السلم أن يكون في الذمة .

---

(١) عبدالرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة الجزاعي مولاهم صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعلي ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

(٢) البخارى في كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ج ٣ ص ٧٥ .

(٣) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في السلف ج ٣ رقم (٣٤٦٤) ص ٢٧٥ ، والنسائي في البيوع ، باب السلم في الزبيب ج ٧ ص ٢٩٠ **حديث صحيح**

(٤) أنظر حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ج ٥ ص ٢٨ .

قـوله :

ولا يجوز أخــذه لــغير مـــا ... سماه أو رأس الذي قد قدمـا

أي أنه لا يجوز لمن أسلف في شيء أن يأخذ غيره ، وإنما يتعين عليه أخذ ما أسلف فيه أو أخذ رأس المال فقط ، وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بحديثين في سنديهما ضعف .

أما الأول فما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وأما الثاني فأخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ . « من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه »[1] وفي لفط (من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله) ففي هذين الحديثين دليل على ما اختاره الناظم في هذه المسألة التي ضمنها بقوله :

ولا يجوز أخــذه لــغير مـــا ... سماه أو رأس الذي قد قدمـا

وقد اختار هذا الحكم في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وغيرهما عملاً بذينك الحديثين .

ن : والقرض[2] فيه قد أتى الترغيب ... وصح على ترك الأداء الترهيب
في الحيوان أو سواه والقضا ... جاز بزائد على ما استقرضا
في الفضل أو في عدد عند العطا ... ما لم يكن ما زاده مشترطا
أما إذا أهدى له أو حملـه ... قبل الوفا فما له أن يقبلـه
ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى ... بينهما الأمر الذي قد ذكـرا

ش : في هذه الخمسة الأبيات إيضاح لأربع مسائل من مسائل القرض :

---

(١) أبوداود في البيوع ، باب السلف لا يحول ج ٣ رقم (٣٤٦٨) ص ٢٧٦ ، وابن ماجه في التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ج ٢ رقم (٢٢٨٣) ص ٧٦٦ ، وفي اسناده عطية بن سعد العوفي ، قال : المنذري لا يحتج بحديثه .

(٢) القرض لغة القطع ، وإصطلاحاً دفع مال لمن ينتفع ، ويرد بدله ، وحكمه الجواز ، بل ومرغب فيه إذ هو داخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ **وأقرضوا الله قرضاً حسناً** ﴾ وقول النبي ﷺ : « من نفس على مؤمن كربة » الحديث .

المسألة الأولى :

الترغيب في القرض وإنظار المعسر ذلك لأن في القرض تفريجا لكربه المسلم وعوناً له على قضاء حاجته . كما ثبت في البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[١] وثبت في فضل إنظاراً المدين المعسر أحاديث كثيرة ترغب في إنظار المعسر والتجاوز عنه في حالة إعساره منها :

١ ــ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان فيمن قبلكم تاجر يداين الناس فإن رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه »[٢] .

٢ ــ ومنها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله »[٣] .

٣ ــ ومنها ما رواه مسلم عن أبى قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريما له فتوارى عنه ، ثم وجده فقال : إني معسر فقال آلله قال : آلله قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه »[٤] .

ففي هذه النصوص ترغيب عظيم في قرض المسلمين عند القدرة عليه وحث صريح على إنظارهم عند إعسارهم وقبول اعتذارهم وإمهالهم ومسامحة المقترض

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى في كتاب البيوع ، باب من أنظر معسراً ج ٣ ص ٥١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ رقم (٥٦٢) ص ١١٩٦ .

(٣) عند الترمذي في كتاب البيوع ، باب في إنظار المعسر ج ٣ رقم (١٣٠٦) ص ٥٩٩ **حديث صحيح**

(٤) مسلم في المساقاة ، باب فضل انظار المعسر ج ٣ رقم (١٥٦٣) ص ١١٩٦ .

الذي ثبت إعساره شرعاً ، وإلى هذا الفضل أشار الناظم بقوله :

والقرض فيه قد أتى الترغيب

المسألة الثانية :

الترهيب من المماطلة والنية السيئة في الأداء فقد جاء في ذلك الترهيب المخيف والخطر الشديد فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله »[1] أخرجه البخاري وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليُّ[2] الواجد[3] يحل عرضه وعقوبته »[4] قال ابن المبارك : (يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته حبس له)[5] .

ففي هذين النصين ترهيب صريح في سوء النية في إعادة الحقوق إلى أهليها ومطلهم حقهم الذي يجب أن يبادر المدين إلى قضائه وهو على قيد الحياة .

وإلى التحذير من سوء النية في قضاء دين الغير أشار الناظم بقوله :

« .... وصح عن ترك الأدا الترهيب .

المسألة الثالثة :

جواز قرض الحيوان وغير الحيوان من نقود وحبوب ونحوها مما يجوز قرضه شرعاً .

والقضاء يكون من الجنس الذى أخذه أو غيره مما يقوم مقامه ، ويجوز أن يقضي الرجل خيراً مما اقترض أي زيادة في الفضل أو في العدد بشرط أن لا تكون مشروطة وقت القرض فقد استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً

---

(١) البخارى في البيوع ، باب من أخذ أموال الناس ص ١٠١ .

(٢) اللىّ المطل .

(٣) الواجد هو القادر المليىء .

(٤) أبوداود في البيوع ، باب الحبس في الدين وغيره ج ٣ رقم (٣٦٢٨) ص ٣١٣ ، والنسائي في البيوع ، باب مطلى الغنى ج ٧ ص ٣١٦ ، ٣١٧ حديث حسن

(٥) أنظر أبا داود في كتاب البيوع باب الحبس في الدين وغيره ج ٣ ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

خيراً من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاى » رواه أحمد والترمذي وصححه[1] .

ومثله ما رواه مالك ومسلم وغيرهما عن أبي رافع قال : استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءته ابل الصدقة فأمرنى أن أقضي الرجل بكره فقلت أنى لم أجد في الابل إلاّ جملا خياراً رباعيا فقال : « اعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء »[2] .

أما إذا كانت الزيادة مشروطة فإن ذلك حرام باتفاق العلماء لأنه من ضروب الربا المنهى عنه في نصوص الكتاب والسنة وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

في الحيوان أو سواه والقضاء جاز بزائد على ما استقرضا
في الفضل أو في عدد عند العطا ما لم يكن ما زاده مشترطا

والمعنى باختصار أنه يجوز في حالة القضاء الزيادة على ما اقترضه المقترض سواء كانت في العدد أو في الوصف ما لم تكن تلك الزيادة مشروطة عند العقد .

المسألة الرابعة :

النهي الصريح عن قبول المقرض هدية المستقرض ، أو عاريته شيئاً ما ، أو تقديم خدمة يعود نفعها على المقرض وذلك قبل أن يوفيه ما أقرضه إياه فإن ذلك داخل في أبواب الربا إلا إذا كانت العادة جارية قبل التداين بإهداء المستقرض إلى المقرض شيئاً ما أو حمله له متاعه على مركبه أو على ظهره فإنه لا مانع من ذلك كله إذ أن القرض والحالة هذه ليس هو الباعث على الهدية أو العارية أو الخدمة . وفي هذا المعنى ما جاء في سنن ابن ماجه عن أنس قال وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم

(١) أحمد في المسند ج ١٥ ص ٨٦ الفتح الرباني ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير ج ٣ رقم (١٣١٦) ص ٦٠٧ حديث صحيح

(٢) مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٨٠ ومسلم في المساقاة ، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ج ٣ رقم (١٦٠٠) ص ١٢٢٤ ، وأبوداود في البيوع ، باب حسن القضاء ج ٣ رقم (٣٣٤٦) ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير ج ٣ رقم (١٣١٨) ص ٦٠٩ ، والنسائي في البيوع ، باب استلاف الحيوان ج ٧ ص ٦٥ .

أخاه قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »[1] .

ومثله ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى قال : (قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي أنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت ، فلا تأخذه فإنه ربا)[2] وإلى ما تضمنه الحديثان أشار الناظم بقوله :

أما إذا أهدى له أو حمله قبل الوفا فما له أن يقبله
ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى بينهما الأمر الذي قد ذكرا

أي لا يجوز للمقرض قبول شيء من هدية أو عارية أو خدمة من المستقرض قبل أن يوفيه حقه ، إلا إذا كان ذلك جاريا بينهما قبل القرض فلا مانع من قبول ما جرت به العادة بينهما قبل ذلك .

ن : وجائز بدونه ان حلله غريمه مما بقى لو جهله
فخيركم أحسنكم قضاء لغيره والأحسن اقتضاء
والسمح إن باع وسمحا إن شرا ومن لذى الاعسار كان منظرا
وكل قرض جر نفعا فربا قد جاء موقوفا على من صحبا

ش : وفي هذه الأبيات بيان لأربع مسائل من مسائل القرض :

المسألة الأولى :

جواز اقتصار المستقرض على قضاء بعض الدين إذا حلله غريمه من الباقي لما في قصة جابر بن عبد الله في دين أبيه حيث قال : (فسألتهم أن يقبلوا ثمرة

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات ، باب القرض ج ٢ رقم (٢٤٣٢) ص ٨١٣ ، وفي الزوائد قال في اسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات ، ويحيى بن إسحاق لا يعرف حاله . وقد ذكر له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ثلاث علل الأولى : جهالة يحيى بن أبي يحيى الهنائي قال : الحافظ في التقريب مجهول . الثانية : ضعف عتبة الضبي قال الحافظ : فيه صدوق له أوهام وبها أعله البوصيري في الزوائد . الثالثة : ضعف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين وهذا الحديث منه فإن شيخه الضبي كوفي ، الارواء ج ٥ ص ٢٣٧ .

(٢) البخارى في المناقب ، باب مناقب عبدالله بن سلام ج ٥ ص ٣١ .

حائطي ويحللوا أبي) وفي رواية للبخاري (أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك) فدلت هذه القصة على صحة هذه المسألة ، ومثل ذلك إذا اسقط صاحب الدين عن الدائن جميع الدين سواء كان قرضاً أو غيره من الديون الثابتة شرعاً وله الأجر في كلتا الحالتين ويبرأ الدائن حياً كان أو ميتاً وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وجائز بدونه ان حلله غريمه مما بقى لو جهله

وخلاصة البيت جواز المصالحة بدفع بعض الدين وإسقاط ألبعض الآخر سواء كان الباقي معلوماً أو مجهولاً وبان بإسقاط صاحب الحق تبرأ ذمة الدائن .

المسألة الثانية :

الحث على حسن القضاء وحسن الاقتضاء والترغيب فيهما فإن الاتصاف بهاتين الصفتين من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام فقد كان النبي ﷺ في أعلى مقام منها فقد ثبت في حسن القضاء منه ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال : أعطوه فقال : أوفيتنى أوفاك الله ، فقال : النبي ﷺ « إن خيركم أحسنكم قضاء »[1] .

وأما حسن الاقتضاء فقد ورد الترغيب فيه في نصوص كثيرة منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن رجلا لم يعمل خيراً قط كان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك قال : الله له هل عملت خيراً قط قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذ ابعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا قال الله قد تجاوزت عنك »[2] .

ومثله في الترغيب في حسن الاقتضاء ما رواه مسلم والترمذي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « حوسب رجل ممن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى في كتاب الأنبياء ج ٤ ص ١٤١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ رقم (١٥٦٢) ص ١١٩٦ .

كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال : قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه »[1] ففي هذين النصين الكريمين دليل على فضل حسن الاقتضاء وأنه من أسباب رحمة الله بعباده وإقالة عثراتهم وتكفير سيئاتهم جزاء ما صنعوا من الرحمة بالخلق وما رجوا من الله من تجاوز عن سيئاتهم فحقق الله لهم ما أرادوا وإلى فضيلة حسن القضاء وحسن الاقتضاء أشار الناظم بقوله :

فـــخيركم أحسنكـــــم قضاء لــــغيره والأحسن اقـــــتضاء

المســألة الثــالثة :

الترغيب في التسامح والتساهل في البيع والشراء والاقالة وبيان أن ذلك من أسباب الرحمة والمغفرة ، فقد روى البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلا سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى »[2] وفي جامع الترمذي عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا أقتضى »[3] .

وأخرج النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أدخل الله عز وجل رجلاً سهلاً مشتريا وبائعا ، وقاضيا ومقتضياً الجنة »[4] .

ففي هذه النصوص حض من الشارع على السماحة في المعاملة واستعماله معالى الأخلاق فيها وترك المشاحة التي يكون بسببها التضييق على الناس بالمطالبة وربما يكون بالسجن لهم والعنت عليهم .

---

(١) مسلم في كتاب المساقات ج ٣ ، باب فضل إنظار المعسر رقم (١٥٦١) ص ١١٩٦ ، والترمذي في البيوع ، باب في إنظار المعسر والرفق به ج ٣ رقم (١٣٠٧) ص ٥٩٩ .

(٢) البخارى في البيوع ، باب السهو له والسماحة في الشراء والبيع ج ٣ ص ٥٠ .

(٣) الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير ج ٣ رقم (١٣٢٠) ص ٦١٠ .

(٤) النسائي في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ج ٧ ص ٣١٨ ، ٣١٩ وفي سنده عطار بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو نحوه وتشهد له الأحاديث السابقة .

المسألة الرابعة :

الحض على إنظار المعسر والترغيب فيه كما قال عز وجل : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[1] وجاء في البخاري ومسلم عن حذيفة وأبي مسعود البدري وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قال ربعي بن خراش قال حذيفة : (أتى الله عز وجل بعبد من عباده أتاه الله مالاً فقال له : ماذا عملت في الدنيا . قال : ﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ قال : يارب أتيتنى مالاً فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل : ﴿ **أنا أحق به منك تجاوزوا عن عبدي** ﴾ فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ)[2] أخرجه مسلم موقوفا على حذيفة ، ومرفوعا عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري » .

قلت : وفي الآية الكريمة والحديث الشريف ترغيب للمسلمين والمسلمات في هذا الخلق الكريم والعمل المبارك الذي تتجلى فيه مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ورحمة الخلق بالخلق من أجل أن يرحمهم الله ألا وهو إنظار المعسر والتيسير عليه حتى لا تحيط به عواصف الهموم والغموم فيتردى في الكذب وخلف الوعد أو الجحد للحقوق والإنكار لأهلها إلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

والسمح ان باع وسمحا أن شرى ومن لذى الإعسار كان منظرا

وأما قوله رحمه الله :

وكل قرض جر نفعاً فربا قد جاء موقوفا على من صحبا

فإنه يدل على عدم حل القرض الذي من شأنه جر النفع إلى المقرض وقد اعتمد الناظم في هذا الحكم على أثر موقوف كما صرح بذلك في قوله (قد جاء موقوفا على من صحبا) .

والأثر قد روى من طرق متعددة عن عدد من الصحب الكرام كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل حيث قال : (ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجد

---

(١) البقرة آية (٢٨٠) .

(٢) البخارى في الأنبياء ، باب ذكر بني إسرائيل ج ٤ ص ١٣٥ ، ومسلم في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ رقم (١٥٦٠) ص ١١٩٥ .

إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقى في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم)[1] اهـ .

وقد جاء مرفوعاً عن علي بلفظ (ان النبي ﷺ نهى عن كل قرض جر منفعة) وفي رواية (كل قرض جر منفعة فهو ربا) غير أن اسناده ضعيف[2] .

ولكن يشهد لمعناه حديث أبي بردة عند البخاري والذي فيه (فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا)[3] .

باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

ن : والسلم اكتبه كذا البيع وفي قرض كذا إشهاده لا ينتفى
وتـلك تفصيلاتـه مقـررة في آية الدين التي في البقرة
واختلفوا فيـه فقـوم أوجبـوا وأكثر الاعـلام قالـوا بنـدب

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان لمسألتين من مسائل البيوع وهما مشروعية الأمر بالكتابة والاشهاد في الديون المؤجلة كالسلم ونحوه وفي حال عقد البيوع الأخرى ولو كانت يداً بيد ، في حالة القرض أيضاً لأجل أو لغير أجل مسمى ، وقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم الكتابة والاشهاد على المبايعات وما جرى به قلم الكاتب على قولين .

القـول الأول :

وجوب الكتابة والاشهاد امتثالاً لأمر الله بذلك حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ إلى أن قال

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٢) فيه سوار بن مصعب الضرير وهو متروك ، انظر ترجمته في الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣ ص ١٢٩٢ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

عز وجل : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾[1] قالوا إن الأمر في الموضعين يقتضي الوجوب .

القول الثاني :

إن الأمر في الآية الكريمة مصروف من الوجوب إلى الاستحباب ، والصارف له . ماروواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمارة بن خزيمة[2] أن عمه حدثه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، فابتعه وإلا بعته فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي « أو ليس قد ابتعته منك » قال الأعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي ﷺ « بلى قد ابتعته » فطفق الأعرابي يقول « هلم شهيداً » قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد » فقال : بتصديقك يارسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين »[3] فقد استدل أهل هذا القول بهذا الحديث واعتبروه قرينة صارفة للأمر في الآية من الوجوب إلى الندب ، وهو رأي جمهور أهل العلم .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على رعاية الله عز وجل لنبيه الكريم عليه الصلاة والسلام حيث أن الله يهيء له من ينصره على الحق في كل موطن من المواطن . وفيه دليل على عمق إيمان خزيمة برسالة رسول الله ﷺ إيمان لا يتطرق إليه الشك ولا الضعف كما فيه دليل على سعة علمه ورجاحة عقله ومحبته للحق وللرسول الذي لا يقول إلا حقاً وصدقاً ، ولا سبيل للكذب ولا للغش إليه فداه الثقلان ، وﷺ عدد ما طلع عليه النيران .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) عمارة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوس أبو عبدالله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومئة وهو ابن خمس وسبعين تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢١٥ ، وأبوداود في كتاب الأقضية ، باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ج ٣ رقم (٣٦٧) ص ٣٠٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ج ٧ ص٣٠١ ، ٣٠٢ .حديث صحيح

ن : والرهن في الآى وفيما نقلا نصاً عن الرسول لا محتملاً
ثم عليه أجمعوا في السفر وفيه خلف شاذ في الحضر
والآية احمل قيدها في الأغلب برهانه ما صح في درع النبي

ش : تضمنت هذه الثلاثة الأبيات مسألة واحدة من مسائل البيوع وهي :

مشروعية الرهن[1] ، التي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾ الآية[2] .

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد)[3] .

وقد جرى الخلاف بين العلماء في مشروعيته هل تكون خاصة بالسفر[4] أم أنه مشروع حضراً و سفراً إذا توفرت شروطه .

فالذين خصصوه بالسفر استدلوا بظاهر الآية ، والذين عمموه في السفر والحضر وهم الجمهور من أهل العلم استدلوا بفعل النبي ﷺ . في رهنه درعه عند اليهودي كما مضى قريباً ، وأجابوا عن الآية بأن التقييد فيها بالسفر خرج مخرج الغالب حيث أن الرهن غالباً يكون في السفر حيث لا يوجد الكاتب والشهداء وقد اشترط العلماء لصحة عقده شروطاً منها :

(أ) العقل (ب) البلوغ (جـ) أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد (د) أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

---

(١) الرهن في اللغة : يطلق على الثبوت والدوام كما يطلق على الحبس ، وأما في الشرع فمعناه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو بعضه من تلك العين .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٣) البخارى في باب الرهن في السلم ج ٣ ص ٧٦ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج ٣ رقم (١٦٠٣) ص ١٢٢٦ .

(٤) أما في السفر فلم يختلفوا فيه ، وإنما الخلاف في الحضر فقط .

ن : وصح بالمؤنة ظهر يركب ولبن الدر كذاك يشرب
والرهن لا يغلق من مولاه بل يغرم نقصا وله الذي فضل

أي إن مؤنة الرهن على المرتهن إن كان مما يحلب ويركب فينتفع بدره مقابل نفقته عليه[1] . وينتفع بظهره وكذلك بما أنفقه عليه لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة »[2] فالحديث صريح فيما اختاره الناظم من أن مؤنة الرهن المركوب والمحلوب على المرتهن حيث قال :

وصح بالمؤنة ظهر يركب ولبن الدر كذاك يشرب

أما قوله :

والرهن لا يغلق من مولاه بل يغرم نقصا وله الذي فضل

فمعناه ان حكم الرهن في الإسلام غير ما كان يفعله أهل الجاهلية فقد كانوا إذا عجز الراهن عن الوفاء خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطل الإسلام هذا الحكم الجائر ، وجعل مؤنة الرهن الذي لا ينتفع بظهره ولا بدره على الراهن وكذا عليه غرمه أى هلاكه إذا هلك بدون تعد ولا تفريط من المرتهن وله غنمه أي زيادته ونماؤه وليس للمرتهن منها شيء وذلك لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »[3] رواه الشافعي والدارقطني وقال :

---

(١) يرى بعض العلماء اشتراط الاذن من الراهن في شرب دره ، وركوب ظهره .

(٢) البخارى في البيوع ، باب الرهن مركوب ومحلوب ج ٣ ص ١٢٤ .

(٣) أخرجه الشافعي ج ٢ ص ١٢٩ ، وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٥٠٣٤) مرسلاً وأخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٥١ والدارقطني ص ٣٠٣ من حديث سفيان بن عينية عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرَّهن فمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١١٢٣) وقوله له غنمه وعليه غرمه قال أبو داود في مراسيله هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري وقال : هذا هو الصحيح وقال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٢٠ ويؤيده ما رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (١٥٠٣٣) أي معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ممن (رهنه) » قلت للزهري أرأيت قول الرجل لا يغلق الرَّهن أهو الرجل يقول : ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم . قال معمر ثم بلغنى عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك في رب الرهن . له غنمه وعليه غرمه .

إسناده حسن صحيح وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :

والرهن لا يغلق من مولاه بل يغرم نقصا وله الذي فضل

ن : وفي اختلاف المتبايعين ما بينهما بينة فالقول ما
يقول ذو السلعة مع يمينه أو أخذ كل حقه بعينه
لكنه عارض أقوى منه عن ابن عباس فحققنه

ش : هذه الثلاثة الأبيات تتعلق ببيان قضية واحدة وهي : أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في أمر من الأمور المتعلقة بعقد البيع فإن القول قول البائع مع يمينه ، هذا إذا لم يحصل بينهما اتفاق على التراد فإذا حصل اتفاق منهما على التراد جاز ذلك بدون خلاف بين العلماء .

وقد ورد ما يدل على صحة هذه القاعدة ما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : (اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال : الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتفارقان[1] وإلى هذا الحديث وما في حكمه استند الناظم فقال :

وفي اختلاف المتبايعين ما بينهما بينة فالقول ما
يقول ذو السلعة مع بيمينه أو أخذ كل حقه بعينه

غير أن ما استند إليه الناظم في تصوير هذه القاعدة لم يسلم من المعارضة بل قد عارضه حديث ابن عباس الوارد في صحيح البخاري بلفظ « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »[2] وجاء بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على

---

(١) أبو داود في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ج ٣ رقم (٣٥١١) ص ٢٨٥ ، والنسائي في البيوع ج ٧ ص ٣٠٢ . وأخرجه الحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، وفيه عبدالرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث مجهول الحال غير أن له طرق تقوية فيصح بها كما في حديث ابن مسعود في الباب .

(٢) البخارى في كتاب الشهادات ، باب ما جاء في البينة على المدعى ج ٣ ص ١٥٥ .

من أنكر)[1] قال الحافظ في الفتح مشيراً إلى هذه الرواية (وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن) .

وحيث أن النصين ظاهرهما التعارض كما ذكر الناظم وكلاهما صحيح فيمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس بجميع ألفاظه على العموم وحديث الباب على الخصوص فيحمل العام على الخاص ويكون العمل بهما جميعاً إذ يعتبر حديث ابن عباس قاعدة عامة وحديث الباب كالمستثنى من تلك القاعدة مع العلم أن بعض العلماء سلك مسلك الترجيح فرجح حديث ابن عباس على حديث الباب وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

لكنه عارض أقوى منه عن ابن عباس فحققنه

أي أن حديث ابن الأشعث قد عارض حديث ابن عباس وهو أقوى منه لأنه في الصحيحين وغيرهما ، بينما حديث ابن الأشعث غير وارد في الصحيحين ، « والقاعدة الأصولية أن الحديث إذ صح وأمكن الجمع بينه وبين معارض له أقوى بدون تعسف في الجمع فيحسن الجمع كما هنا » والله أعلم .

باب الشفعة[2]

ن : ثابتة في كل مالم يقسم لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
حيث الحدود عينت والطرق قد صرفت والبعض فيها فرقوا
فخصصوا الشفعة بالعقار لكن أتى التعميم في الآثار
في كل شيء صح لفظ مسلم وكل شرك في روايـة نمى
ولا يحل للشريك البيع ما لم يؤذن الشريك نصاً محكما

(١) أنظر الفتح ج ٥ ص ٢٨٣ فقد أوردها هناك .

(٢) الشفعة لغة بضم الشين وسكون الفاء من الشفع وهو الزوج لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً . وأما تعريفها شرعاً فهي انتقال حصة شريكه بسبب شرعي ممن انتقلت إليه بعوض مالي كالبيع والصلح والهبة ونحوها ووجه تسميتها شفعة أنه كان في عهد العرب في الجاهلية كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باعه فيشفعه ويجعله أولى به فمن هو أبعد منه وسمي طالبها شافعاً .

ش : تضمنت هذه الأبيات بعضاً من أحكام الشفعة وهي :

١ ــ ان الشفعة ثابتة ثبوتاً شرعياً في كل ما لم يقسم من الدور والعقار والبساتين ، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم . أما مالا يقسم كالسيف والسفينة والسيارة ففيه خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من رأى أن الشفعة في كل شيء سواء كان قابلا للقسمة أم لم يكن قابلا كما في حديث جابر قال : « وقضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء »[1] ومنهم من خصص الشفعة بالعقار كالأرض والدور وكل ما يتعلق بها تعلق قرار كالغراس والبناء والأبواب ونحوها وهذا رأي الجمهور .

٢ ــ انه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانتفاء الغرر إلا ما يستثنى كالشفعة بالجوار بشرطها الذي سيأتي ذكره . لما رواه البخارى وأبو داود ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[2] فهذا الحديث ونحوه صريح في سقوط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق بين الشركاء .

٣ ــ ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذن شريكه بالبيع وذلك لحديث جابر عند مسلم وأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة فإن شاء أخذ وأن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به[3] .

أما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة فقال الجمهور أن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطلاً لها ، وذكر عن جماعة آخرين القول ببطلان الشفعة بمجرد الإذن بالبيع ، وقد نصر ابن القيم هذا القول فقال وإن أذن في البيع فقال لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع وهذا مقتضى حكم الشرع ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به .

---

(١) البخارى في البيوع ، باب بيع الشريك في شريكه ج ٣ ص ٧٠ ، ومسلم في المساقاة ، باب الشفعة ج ٣ رقم (١٦٠٨) ص ١٢٢٩ .

(٢) البخارى في البيوع ، باب بيع الأرض والدور ج ٣ ص ٧٠ ، وأبو داود في البيوع ، باب الشفعة ج ٣ رقم (٣٥١٤) ص ٢٨٥ .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الشفعة ج ٣ رقم (١٣٤) ، (١٦٠٨) ص ١٢٢٩ .

ن : وقد روى انتظار غائب بها　　وجاء ما عارضه لكن وهي
ويشفع الجار ولكن قيدت　　بما إذا كان الطريق اتحدت

ش : في هذين البيتين بيان حكمين آخرين من أحكام الشفعة :

الحكم الأول :

وجوب انتظار الغائب بها لأنها حق من حقوقه فلا تسقط بترك طلبه في حال غيابه أو عدم علمه بالبيع أو كان يجهل الحكم ولو طالت المدة أما إذا علم وترك فيعتبر الترك إذنا لمن اشترى وتسقط على الخلاف الذي سبق قريباً ، وقد جاءت آثار تدل على عدم وجوب انتظار الغائب ومن في حكمه بها ، منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ (لا شفعة لغائب ولا لصغير)[1] وعنه أيضاً بلفظ (الشفعة كحل عقال)[2] وبلفظ (الشفعة لمن واثبها)[3] وكلها ضعيفة لا تصلح للإحتجاج .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وقد روى انتظار غائب بها　　وجاء ما عارضه لكن وهى

أي ضعف وإذا كان كذلك فلا يقوى على معارضة النصوص الثابتة التي تقضي بثبوت الشفعة للشريك .

الحكم الثاني :

ثبوت الشفعة بالجوار وللعلماء الاعلام خلاف في ذلك ، فمنهم من رأى عدم الشفعة بالجوار وقالوا لا حق للجار منها مطلقا ، واستدلوا بالأحاديث التي بينت أن الشفعة محصورة فيما لم يقسم . ومنهم من رأى أن للجار الشفعة مطلقا

---

(١) عند ابن ماجه في كتاب الشفعة ، باب طلب الشفعة ج ٢ رقم (٢٥٠٠) ص ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق في كتاب الشفعة ، باب طلب الشفعة ج ٢ رقم (٢٥٠٠) ص ١٣٥ ، وفيهما محمد بن عبدالرحمن البيلماني قال فيه ابن عري : كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه ، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان ، وقال حدَّث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا أذكره إلا على وجه التعجب (صاحب الزوائد) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق من قول شريح وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا إسناد بلفظ « الشفعة لمن واثبها » أي بادر إليها . أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧٨ .

واستدلوا بحديث أبي رافع عند البخاري ولفظه (أن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمه ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد : ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعها . فقال : المسور والله لتبتاعها فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجار أحق بسقبه »[1] ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار . فأعطاها أياه قالوا : في هذا الحديث دليل قائم على صحة الشفعة بالجوار مطلقا . ومنهم من رأى ثبوتها للجار إذا كان بين الملاك اشتراك في حق من حقوق الملك ومصلحة من مصالحه كاتحاد الطريق للدور واتحاد ساقية الأرض ونحوهما من المصالح التي تعتبر ضرورية واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أصحاب السنن من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره » ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد[2] قال ابن القيم رحمه الله (وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنها القضاء والإختلاف) إلى أن قال الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها القول الثالث[3] انتهى والمراد بالقول الثالث هو الثالث هنا .

بـــاب الحوالة[4] والضمان[5]

ن : مطل الغنى ظلم ومن على مليىء احاله مدينه فليحتل
ومن يمت وهو مدين وحمل عنه اخاه دينه فقد وصل
وتبرأ الذمة بالأداء لا مجرد الضمان فيها نقلا

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان ثلاثة أحكام :

---

(١) البخارى في كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ج ٩ ص ٢٤ .

(٢) البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ج ٣ ص ٧٠ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الشفعة ج ٣ رقم (١١٠٨) ص ١٢٢٩ .

(٣) أنظر فقه السنة لسيد سابق ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٤) الحوالة لغة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، وشرعاً هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

(٥) الضمان لغة من التضمن وشرعاً التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، وما قد يجب كثمن بيع وقرض .

الحكم الأول : تحريم مطل القادر على اداء دينه واعتبار صنيعه هذا كبيرة من كبائر الذنوب يكون بها فاسقاً ، وقد دل على هذا الحكم ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم »[1] . وبهذا المعنى ما جاء عن الشريد[2] بن سويد الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »[3] .

الحكم الثاني : ان من أحيل بحقه على ملئ فليحتل ، لحديث أبي هريرة السابق وفيه « وإذا اتبع أحدكم على مليئ فليتبع » وهل الأمر دال على الوجوب أو على الاستحباب ، الجمهور على الثاني وقد اشترط العلماء لصحة الحوالة شروطا منها ما يأتي :

(أ) رضا المحيل والمحال ، دون المحال عليه .

(ب) تماثل الحقين من الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة .

(جـ) استقرار الدين عند المحال عليه .

(د) أن يكون كل من الحقين معلوماً .

ثم إذا صحت الحوالة فقد برئت ذمة المحيل وتعلقت بذمة المحال عليه فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات فإن المحال لا يرجع على المحيل بشيء من الحق كما هو مذهب جمهور أهل العلم وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

مطل الغنى ظلـم ومن على مليئ أحالـه بدينـه فليحتـل

الحكم الثالث : ان من مات وعليه دين فتحمله عنه أخ له في الإسلام صح ذلك ، غير أن ذمته لا تبرأ فيستريح إلا إذا قضى عنه بالفعل لما روى البخارى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أتى بجنازة فقال رسول الله ﷺ : « هل عليه دين ، قالوا ثلاثة دنانير ، فقال صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة

(١) الموطأ في البيوع ، باب جامع الدين والحول ج ٢ ص ٦٧٤ ، البخارى في كتابه البيوع ، باب مطل الغنى ظلم ج ٣ ، رقم (١٥٦٤) ص ١١٩٧ .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان بل كان اسمه مالكاً .

(٣) تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ، أبوداود في كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ج ٣ رقم (٣٦٢٨) ص ٣١٣ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب مطل الغنى ج ٧ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(هي عليَّ فصلى عليه)[1] . ولأحمد وأبي داود وغيرهما من حديث جابر قلنا : ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فقال : (وجب حق الغريم وبرئ الميت منهما) وللحاكم جعل إذا لقى أبا قتادة يقول : (ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قضيتهما يا رسول الله . قال : « الآن بردت جلدته »[2] ، وإلى هذا الحكم اشار الناظم بقوله :

ومن يمت وهو مـدين وحمـل عنه أخـاه دينـه فقد وصـل
وتبرأ الذمـة بـالأداء لا مجـرد الضمـان فيما نقـلا

أما الضمان فقد تقدم أنه التزام من يصح تبرعه[3] ما وجب على غيره كثمن مبيع أو قرض أو قيمة فتلف مع بقائه على مضمون عنه فلا يسقط عنه بالضمان ، وللضمان لفظان صريحان وهما ضمين وكفيل ومثلها ما جاء بصيغتهما ومعناهما كفيل وحميل وزعيم ونحوها .

مسـألة :

هل للمضمون له الخيار في مطالبة الضامن والمضمون عنه في هذه المسألة رأيان للعلماء .

الأول : انه بالخيار بين مطالبة الضامن والمضمون عنه ولا يمنع من مطالبة الضامن ولو كان المضمون عنه موجوداً قادراً وهو قول الجمهور وحجتهم في ذلك أن من ضمن ديناراً لزمه أداؤه .

الثاني : انه ليس للمضمون له مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه لأن الضامن فرع ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل كالتراب في الطهارة .

---

(١) في البخارى في الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع ج ٣ ص ٨٤ .
(٢) سبق تخريجه في كتاب الجنائز .
(٣) وهو جائز التصرف وهو الحر غير المحجور عليه ولو كان امرأة كما يصح الضمان من المفلس لأن ضمانه تصرف منه في ذمته وهو أهل له كما يصح من القن والمكاتب بإذن مالكهما أما بدون إذن فلا يصح منهما .

مسـألة :

يصح ضمان المجهول الذي يؤول إلى العلم كما يصح ضمان المعلوم لقوله تعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾[1] . وهو غير معلوم لأنه يختلف باختلافه .

مسـألة :

كما لا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفته للمضمون له ، لأنه لا يعتبر رضاهما فكذلك لا تعتبر معرفتهما ، وإنما المعتبر في القضية رضى الضامن لأنه التزم بالحق للغير .

ودليل هذه المسألة قصَّة أبي قتادة[2] حينما تحمل الثلاثة الدنانير عن الميت بغير رضى من المضمون له والمضمون عنه فأجاز ذلك النبي ﷺ .

ن : ومن يكـن له متـاع فقـدا وبعـد بيـع عينـه قد وجدا
فهـو به أولى ومـن يبتـاعـه يرجع بقيمته على من باعـه

ش : أي من وجد عين ماله المسروق أو المغصوب عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين ، ويرجع المشتري على البائع منه لما دفعه إليه لتلك السلعة المسروقة أو المغصوبة التي عادت إلى مالكها لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه »[3] . وفي لفظه : « اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن » ، رواه أحمد[4]. فهذا الحديث بروايتيه دليل صريح على هذا الحكم الذي أعيد به الحق إلى ذويه وللظالم الخزي والخسار .

---

(١) سورة يوسف آية رقم (٧٢) .

(٢) تقدم تخريج القصة في الجنائز .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٨ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل رقم (٣٥٣١) ص ٢٨٩ ، والنسائي في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ج ٧ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، وهو ضعيف بسبب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة **في سنده ضعف ، وله شاهد في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة "أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره »**

(٤) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٣ .

بـــاب التفليس والحجـــر

التفليس في اللغة مصدر فلسته أي نسبته إلى الإفلاس والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده ، وسمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس .

والحجر في اللغة التضييق والمنع ، وفي الشرع منع إنسان من تصرفه في ماله ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

ن : للحاكم الحجـــر على المـــدين وبيـــع مال لقضـــاء الـــدين
يكـــون أســـوة لكل الغرما كل بحســـــب ماله قد لزما
قام بحقهـــم وإلا قصـــرا فما لهـــم سـواه فيمـا أثراً

ش : الحجر على قسـمين :

القسم الأول : الحجر لحق الغير مثل الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء وهذا النوع هو الذي عناه الناظم بقوله :

للحـــاكم الحجـر على المـــدين وبيـــع مـــال القضـــاء الـــدين
يكـــو أســـوة لكل الغـــرما كل بحســـب ماله قـــد لزمـــا
قـــام بحقهـــم وإلا قصـــرا فمالهـــم ســواه فيمـــا أثراً

أي أنه يشرع للحاكم الشرعي أن يحجر على المفلس المدين بحيث يمنعه من التصرف فى ماله محافظة على حقوق الغرماء كما يشرع له أن يبيع مال المفلس إلا ما اقتضت الضرورة إبقاءه له كبيت لسكنه أو مركب هو بحاجه أو آلة حرفة لا غنى له عنها ، فهذه تبقى في حوزته لاضطراره إليها وما عدا ذلك من أصناف المال لديه فإن الحاكم الشرعي يتصرف فيه بالبيع ويحضر لديه جميع الغرماء ويوزعه بينهم حصصا على قدر أموالهم التي لهم على المدين وليس لهم إلا ذلك ودليل هذا التصرف ما أخرجه الحاكم وصححه عن عبدالرحمن بن كعب قال : (كان معاذ بن جبل شاباً سخياً لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لأجل رسول

الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء)[1] . فهذا الحديث دليل صريح في حجر الحاكم على المدين وبيع ماله وتسليم غرمائه كل بحسب ماله وليس لهم غيره لما روى أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (أصيب رجل في ثمار ابتاعها ـــ اشتراها ـــ فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »)[2] . فهذا أيضاً دليل صريح في أنه ليس للغرماء إلا أخذ ما وجدوه من مال المحجور عليه ، وليس لهم مطالبته ولا حبسه بعد ذلك[3] .

القسم الثاني : الحجر لحفظ المال لنفس المحجور عليه والمحجور عليه هنا الصغير ، والسفيه المبذر ، والمجنون ، وهؤلاء الثلاثة لا يجوز أن يمكنوا من التصرف في شيء من أموالهم ، ولا ينفك عنهم الحجر حتى يكبر الصغير سواء كان ذكراً أو انثى وحتى يرشد السفيه المبذر ، وحتى يعقل المجنون وذلك بتجربتهم والنظر في تصرفاتهم امتثالاً لأمر الله حيث قال سبحانه في حق الصغير : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[4] الآية . فقد جاء في سبب نزولها أن رفاعة توفى وترك ابنه ثابت من رفاعة وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : (ان ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله) ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[5] .

---

(١) الحاكم ج ٣ ص ٢٧٣ ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٦ ، ومسلم في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ج ٣ رقم (١٥٥٦) ص ١١٩١ ، وأبو داود في البيوع ، باب في وضع الجائحة ج ٣ رقم (٣٤٦٩) ص ٢٧٦ ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الصدقة ج ٣ رقم (٦٥٥) ص ٤٤ ، والنسائي في البيوع ، باب وضع الجوائح ج ٧ ص ٣١٢ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب تفليس المعدم ج ٢ رقم(٢٣٥٦) ص ٧٨٩ .

(٣) ولا يدخل مع هؤلاء الغرماء من كان حاضراً ولم يطلب حقه ولا غائب لم يوكل ولا حاضر ولا غائب دينهما إلى أجل مسمى لم يحل ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو أصح قولى الشافعي .

(٤) سورة النساء آية (٦) .

(٥) أنظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٤ .

وأما السفيه البالغ سيء التصرف فإن الله قال في هذه : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** ﴾ الآية . فقد دلت هذه الآية على جواز الحجر عليه لمصلحة نفسه قال ابن المنذر : (أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً) .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار : (والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوى[1]) . وقد أشار الناظم إلى الحجر على السفيه والمبذر بقوله في آخر هذا الباب .

وهكذا السفيه والمبذر عليهما الحاكم نصاً يحجر

وأما الحجر على المجنون فالسبب انه فاقد العقل الذي يميز به الإنسان بين ما ينفع ويضر ، وما يصلح وما لا يصلح لا تجوز تصرفاته حتى يفيق ويرتد إليه عقله كما جاء في الحديث « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[2] .

ن : ومن لعين ماله قد وجدا ولم يفرقه المدين أبدا
ولم يكن قد حاز بعض الثمن فهو به أولى بنص السنن
وباتفاق القوم فى الافلاس والموت فيه الخلف بين الناس
إذ في حديث حسن قد الحقا وآخر بينهما قد فرقا
وهل يسمى البعض عينا ان وجد واختلفوا فيمن يكون قد نقد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما يبقى له أو أسوة للغرما
وذا لضعف النص في اشتراط أن لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن

ش : هذه الأبيات في بيان قضية واحدة هي ما إذا وجد الرجل ماله عند من أفلس أو مات :

وملخص هذه القضية يتجلى في الصور التالية :

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٩ .
(٢) سبق تخريجه .

الصورة الأولى : إذا وجد الرجل ماله عند مفلس لم يتصرف فيه بتفريق ولم يأخذ صاحب المال شيئاً من ثمن المتاع أو القرض فهو أولى به من سائر الغرماء باتفاق العلماء لما روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره »(١) .

الصورة الثانية : إذا وجد الرجل ماله وقد تغير بزيادة أو نقص فإنه لا يكون صاحب المال أحق به بل يكون أسوة الغرما أي مثل بقية الغرماء .

الصورة الثالثة : فيما إذا باع الرجل متاعاً من مفلس وقبض بعض الثمن فذهب الجمهور إلى أن البائع إذا قبض بعض ثمن المبيع فإنه يكون أسوة الغرماء ولا يكون حينئذ أولى بمتاعه(٢) . وذهب بعض العلماء إلى أنه أولى بمتاعه وإن كان قد قبض بعض الثمن .

الصورة الرابعة : إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ولا شيئاً منه ثم وجد متاعه الذي باعة فهو أحق به ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس وقد جاء أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : (لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به »)(٣) . وهذا مذهب جمهور العلماء وقضى به عثمان وروى عن علي ولم يعرف لهما مخالف من أصحاب النبي ﷺ وبعض العلماء لم تثبت عندهم زيادة « أو مات » فقالوا بعدم استحقاق صاحب المتاع متاعه الموجود عند من مات بل يكون أسوة الغرماء .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٧٨ . والبخارى في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ج ٣ ص ١٠٤ ، ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ج ٣ ، رقم (١٥٥٩) ص ١١٩٣ .

(٢) ودليل هذه الصورة ما رواه أبوداود وغيره من حديث أبي هريرة وفيه « وان كان قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها .

(٣) أخرجه الشافعي ١٩١/٢ ، وأبوداود في البيوع ، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ج ٣ رقم (٣٥٢٣) ص ٢٨٧ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ج ٢ رقم (٢٣٦٠) ص ٧٩٠ وفي سنده أبو المعتمر قال فيه أبو داود والطحاوي وابن عبدالبر والذهبي لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في الفتح ج ٥ ص ٤٨ وصححه الحاكم ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ ، ووافقه الذهبي وقال الألباني في الارواء ج ٥ ص ٢٧٢ ، إن أبا المعتمر مجهول العين وحكم على الحديث الضعف لهذا السبب في ضعيف الجامع الصغير ج ٥ ص ١٧٤ .

بـــــاب ولايـة اليتــــيم

ن : ولليتـــيم لا يمكـــن الــــولي ... من مـــاله إلا برشـــد ينجـلى
وواجب قيامه بكـــل مـــا ... لـــه صـــلاح فيــه نصا محكما
ومن غنيـــا كان فليســـتعفف ... وليأكل الفقـــير غير مســـرف
واختلفـــوا فيـــه إذا أيسر هل ... عليه واجـــب قضـــاء مـــا أكل
وما سوى هذا فظلم فاحـــذر ... فإنه من أكبر الكبــــــائر
يكفيك فيـــه آية النســـاء ... وآيـة الأنعـــام والإســـراء
وغيرهـــا وكم حـديث وردا ... في شـــأنه محـــذراً مهـدداً

ش : تضمنت هذه الأبيات جملة من الأحكام المتعلقة بحقوق اليتامى على من ولى أموالهم بل وجميع شؤونهم من هذه الأحكام :

الحكم الأول : تحذير ولي اليتيم[1] من تمكينه له من التصرف في ماله إلا إذا عرف منه رشدا وصلاحاً . لقول الله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا** ﴾[2] . أي لا تأكلوها مسرفين مبادرين لكبرهم تقولون ننفقها فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فيأخذونها من أيدينا .

والشاهد من الآية أن الولي منهى عن دفع مال اليتيم إليه . إلا إذا عرف منه رشداً وصلاحا .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

ولليتيم لا يمكـــن الـــولى ... من ماله إلا برشـــد ينجلى

أي لا ينبغي لولى اليتيم أن يمكنه من شيء من ماله كي يتصرف فيه إلا إذا عرف رشده وحسن تصرفه .

---

(١) اليتيم من بنى آدم من مات أبوه قبل بلوغه الحلم ذكراً كان أو أنثى ومن غير الآدمي من ماتت أمه .
(٢) سورة النساء الآية (٦) .

الحكم الثاني : وجوب قيام الولي بكل ما فيه صلاح لليتيم في نفسه وماله كما قال تعالى : ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح** ﴾[1] الآية .

وكما قال سبحانه : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾[2] . ففي هاتين الآيتين وجوب القيام على أموال اليتامى بإصلاحها وتنميتها وحفظها وعمل الأصلح فيها دائماً بقدر الطاقة وحسن البصيرة وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وواجب قيـــامه بكل مـــــا له صـــــلاح فيـــه نصاً محكما

أي أنه يتعين على كل من تولى مال اليتيم أن يقوم فيه بكل ما يمكن أن يكون سبباً في حفظه ونمائه وصلاحه في حدود استطاعته كما يقوم بإصلاح أمواله الحقيقية كي تبرأ الذمة وينجح في المهمة وقد دلت على هذا الالتزام آيات محكمات كما رأيت .

الحكم الثالث : وجوب الاستعفاف عن مال اليتيم إذا كان القائم عليه غنيا حتى يبقى وافراً فيحوز المستعفف الأجر الكبير والخير العظيم ويكون قد امتثل أمر ربه حيث قال : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف** ﴾[3] . والاستعفاف يتجلى في توفيره مال اليتيم وعدم تناول شيء منه .

الحكم الرابع : جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان القائم عليه والوالى له فقيراً . بدليل قوله تعالى : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾[4] . وقد اختلف علماء التفسير والفقه في المراد بالأكل بالمعروف ، فقال قوم[5] هو القرض منه إذا احتاج إليه ، ويقضى متى أيسر الله عليه ، وقال الجمهور انه لا قضاء على الفقير إذا أكل من مال اليتيم بالمعروف لأنه مقابل خدمته للمال

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢) والاسراء آية (٣٤) .

(٣) سورة النساء آية (٦) .

(٤) سورة النساء آية (٦) .

(٥) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما .

وقضاء أوقاته في تنميته وإصلاحه وحفظه . وهذا القول هو الراجح لأنه صريح القرآن الكريم وقد قدر العلماء للوالى الفقير أجرة مثله لمثل العمل الذي يقوم به .

وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ . أنها نزلت في ولى اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل منه وكان قيامه عليه بالمعروف وفي لفظ آخر (أنزلت في والى اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف)[1] .

وروى الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : (إني فقير وليس لي شيء ولى يتيم فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل ومن غير ان تقى مالك بماله »)[2] . قال الشوكاني رحمه الله : (والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل)[3] .

والى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

ومن غنيـاً كان فليسـتعفف ... وليأكل الفقير غير مسرف

واختلفـوا فيـه إذا أيسر هل ... عليه واجب قضـاء ما أكل

الحكـم الخامس : ثبوت الوعيد الشديد لمن تعمد أكل مال اليتيم ظلماً أو تجاوز الحدود في الأكل فأكل إسرافاً وبداراً وقد حذر الله من ذلك تحذيراً بليغاً حيث قال سبحانه : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾[4] ، وقال عز وجل : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم**

---

(١) البخارى في الوصايا ، باب وما للوصى ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ج ٤ ص ٩ ، ومسلم في كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ ج ٤ رقم (٣١١٩) ص ٢٣١٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في الوصايا ، باب ما جاء في ما ولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم ج ٣ رقم (٢٨٧٢) ص ١١٥ ، والنسائي في الوصايا ، باب ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه ج ٦ ص ٢٥٦ ، وابن ماجه في الوصايا ، باب قوله : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ ج ٢ رقم (٢٧١٨ ص ٩٠٧ ، واسناده حسن وقول الحافظ في الفتح ج ٨ ص ١٨١ .

(٣) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨٣ .

(٤) سورة النساء آية (١٠) .

إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ في الأنعام وفي سورة الاسراء بلفظ واحد . وقد أخرج بن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا النبي ﷺ عن ليلة اسرى به قال : « فنظرت فإذا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فيقذف في أجدهم حتى يخرج من أسافلهم ، ولهم جؤار وصراخ فقلت ياجبريل من هؤلاء قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً »[1] . وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً » فقيل يا رسول الله من هم قال : « ألم تر أن الله يقول : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً** ﴾ وكذا حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » وفيه « وآكل مال اليتيم »[2] .

ففي هذه النصوص الكريمة وعيد شديد وتخويف بليغ لمن يتعدى الحدود في أموال اليتامى كأن يعمد فيضمها إلى أمواله لتكون ملكاً له أو يبادر إلى أكلها بطريقة الاسراف والتبذير أو يهملها ويؤثر أمواله بالحفظ والتنمية وغير ذلك من سوء المعاملة لليتيم التي يستحق فاعلها ذلك الوعيد الشديد وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(وما سوى هذا فظلم فاحذر ... فإنه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء ... وآية الأنعام والإسراء
وغيرها وكم حديث وردا ... في شأنه محذرا مهدداً

الحكم السادس : جواز تأديب الوالي من كان في حجره من اليتامى بقصد الاصلاح .

ذلك لأنه مأمور بإصلاح ماله باستعمال كل وسيلة ينمى بها المال ويحفظ ، فكذلك بل وأهم من ذلك عليه حفظ اليتيم في بدنه وخلقه وسلوكه ولو

---

(١) أورده ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**... ﴾ الآية ج ١ ص ٣٦١ المختصر **عزاه السيوطي لابن أبي حاتم انظر الدرر المنثور ج ٢ صـ ٤٤٣ وفيه هارون العبدي وهو عمارة بن جوين متروك شيعى من الرابعة انظر التقريب مجلد ٢ صـ ٤٩**
(٢) سبق تخريجه .

أدى ذلك إلى ضربه وتوبيخه وغيرهما من ألوان التأديب المباح الذي يضعه الوالد مع ولده ، ويروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (إن في حجري يتيماً أآكل من ماله قال : « نعم غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله » ، قال يا رسول الله أفأضربه قال : « ما كنت ضارباً منه ولدك ») ، قال ابن[1] العربي : (وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه ملتحداً) . أي منصرفاً .

الحكم السابع : جواز خلط طعام اليتيم بطعام وليه لقصد المصلحة وانتفاء الحرج والمشقة . والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم** ﴾[2] .

فقد روى أبوداود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما أنزل الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير** ﴾الآية فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)[3] . هذا لفظ أبي داود وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وجـــائز تأديبــه للمصلحـــة   وخلطـــه طعامـــه ان أصلحـه

الحكم الثامن : وجوب دفع مال اليتيم إليه عند بلوغه ورشده الذي يعرف باختباره والدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا** ﴾ الآية .

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ج ٣ رقم (٢٨٧١) ص ١١٤ ، والنسائي في كتاب الوصايا ، باب ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه ج ٦ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السيب قد اختلط بآخره ، والراوى عنه وهو جرير قد سمع منه بعد الاختلاط .

ففي هذه الآية الكريمة إرشاد وتوجيه لولى اليتيم أنه متى بلغ الحلم وعرف منه حسن التصرف في المال فإنه يجب أن يبادر بدفعه إليه ، ولا يجوز له التحيل في إبقائه والتأخير له لينال من وراء ذلك مصالح دنيوية .

الحكم التاسع : مشروعية الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه عند بلوغه ورشده ، وقد اختلف العلماء فى مقتضى هذا الأمر فقال قوم بالوجوب . ولعله هو الراجح لعلتين :

الأولى : لأنه ظاهر الآية الكريمة ﴿ **فأشهدوا عليهم** ﴾ .

الثانية : بالإشهاد تزول التهمة ، وتتقى إقامة الدعاوى في المستقبل لأنها لا تؤمن وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وادفع إليه ماله ان يرشـــــد   بعد ابتلاء وعليـــــه أشـــهد

بـــاب الصلح وأحكـــام الجـوار

ن : والأمر والترغيب في الوحيين   قد جاء في إصـلاح ذات البـــين
وجاز بالمعلــوم والمجهــول عن   معلوم أو مجهـول نصاً في السنن
إلا إذا حـــرم ما قد حــــــلا   في الشرع أو محـرما أحــــلا
وليتحلل من أخيه اليوم في   ذى الدار من قبل امتحان الموقف

قوله : باب الصلح وأحكام الجوار ، أي هذا باب يذكر فيه الصلح وأنواعه وأحكام الجوار وما يتعلق بها ، والصلح لغة هو قطع المنازعة .

وفي الشرع عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين .

ويسمى كل واحد من المخاصمين مصالحاً وثبوت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد جاء في آيات كثيرة منها :

(أ) قول الله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله** ،

فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾[1] .

(ب) ومنها قوله عز وجل : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما** ﴾[2] .

(جـ) ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ﴾[3] .

(د) ومنها قوله عز وجل : ﴿ **والصلح خير** ﴾[4] .

وأما السنة فقد جاء الترغيب فيها في الإصلاح لما فيه من الأجر الكثير ورفيع الدرجات عند الله لمن أخلص فيه وأقسط :

فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة » قالو : بلى قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة »[5] ، قال أبوعيسى : (هذا حديث صحيح) ، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته بين الخصوم ليحل الوئام محل البغضاء ، والتقارب محل التباعد ، والصلاح محل الفساد) . وإلى هذه النصوص أشار الناظم بقوله :

والأمر والترغيب في الوحيين	قد جاز في إصلاح ذات البين
قوله :(وجاز بالمعلوم والمجهول عن	معلوم أو مجهول نصاً في السنن
إلا إذا حرم ما قد حلا	في الشرع أو محرماً أحلا

أي إنه يجوز الصلح بالشيء المعلوم والمجهول عن معلوم أو مجهول إلا إذا أفضى إلى تحريم حلال أو تحليل حرام من البيوع أو غيرها فإنه لا يجوز بحال من الأحوال وقد دل على جواز المصالحة بما ذكر ، ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة الحجرات آية (٩) .

(٢) سورة النساء آية (١١٤) .

(٣) سورة الأنفال آية (١) .

(٤) سورة النساء آية (١٢٨) .

(٥) أبوداود في كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (٤٩١٩) ص ٢٨٠ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب ٥٦ ج ٤ رقم (٢٥٠٩) ص ٦٦٣ **صححه الترمذي كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد .**

مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ : « انكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ ، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما[1] في عنقه يوم القيامة » . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول الله ﷺ : « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »[2] رواه أحمد وأبو داود . فقد دل هذا الحديث على جواز الصلح عن المجهول وكذا الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن مع التحليل الذي أرشد إليه النبي ﷺ بقوله : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بمقدار مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »[3] رواه البخارى وكذلك أحمد والترمذي وصححه ، وقال فيه : « مظلمة من مال أو عرض » .

وقد استند الناظم إلى هذا الحديث فقال :

وليتحلل من أخيـــه اليـــوم في ذي الدار من قبـــل امتحان الموقف

وللصلح عند العلماء أنواع وأركان وشروط فأما أنواعه فهي :

(أ) بين المسلمين وأهل الحرب كما فعل النبي ﷺ مع خصوم الإسلام عام الحديبية .

(ب) بين أهل العدل والبغي وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذا النوع في سورة الحجرات .

(جـ) بين الزوجين وهذا النوع ذكره الله بقوله : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ﴾[4] .

---

(١) هي الحديدة التي تسعر بها النار .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٠٣ . وأبوداود في كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضى إذا أخطأ ج ٣ رقم (٣٥٨٤) ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، بهذا الفظ وقد ورد أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب المظالم ج ٣ ص ١١٣ ، وأحمد في المسند ج ٢ ص ٥٠٦ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة ج ٤ رقم (٢٤١٩) ص ٦١٣ ، ٦١٤ .

(٤) سورة النساء آية (٣٥) .

(د) بين متخاصمين في غير مال بل لسبب من الأسباب العارية عن الأموال وهذا النوع داخل في منطوق ﴿ **فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ .

(هـ) صلح بين متخاصمين في الأموال وهذا هو الذي بوب له الفقهاء وجعلوا له صوراً متعددة سيأتي ذكر نموذج منها في محله . وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الصلح على إقرار بالحقوق .

القسم الثاني : على إنكار لها ثم الحقوق . اما أن تكون لله أو لعباده ، فإن كانت لله كالحدود والصلاة والزكاة ونحوها فلا مدخل للصلح فيها وان كانت للآدميين ففيها الصلح على الأسس الصحيحة المتفقة مع قواعد الشريعة . والصلح على اقرار جائز لأنه يعتمد فيه على رضى الله ورضى الخصمين وهو مقتضى النصوص من الآيات والأحاديث التي جاء فيها الحث على الصلح كما رأيت . وأما الصلح على إنكار فمن العلماء من أجازه وهم الجمهور ومنهم الأئمة ما عدا الشافعي عملاً بحديث « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »[1] . ومنهم من منعه بدليل قول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[2] ومقتضى كلام الناظم التفصيل وذلك انه ان كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه فإنه يجوز له قبض ما صولح عليه ولو كان خصمه منكراً ، اما إذا كان المدعى يدعى باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به .

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض من الأغراض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يصالحه على بعض حقه وهو يعلمه . وإن كان يعلم ان له عنده حقاً جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحينئذ يحرم على المدعى أخذه قال ابن القيم رحمه الله : مؤيداً جواز الصلح على إنكار (قول من منع الصلح على الإنكار انه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه . وهو إنما افتدى نفسه من الدعوى واليمين

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وتكليف إقامة البينة ، وليس هذا مخالفاً لقواعد الشرع بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضى ذلك) .

ومن جملة الأشياء التي يجرى الصلح فيها قتل العمد ، والمعلوم أن قتل العمد فيه ثلاثون حقه وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة . فإذا طلب أولياء دم العمد زيادة على هذا المقدار الشرعي أو أسقطوا فإنها تجوز مصالحتهم بأكثر من الدية وأقل ، لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا فهو لهم ، وذلك بتشديد العقل »[1] . وألحق بعض العلماء جواز المصالحة في قتل الخطأ .

وإلى هذا التفصيل في الصلح أشار الناظم بقوله :

وفي جـــوازه مـع الإنكـار	من أحـد الخصمين خلف جـار
والفصل ان المدعى ما علمـــه	حقاً لـه حل مالا حرمـــــه
والمـدعى عليـه إن كان علـم	حقـاً لخصمـه فدفعـه لزم
وجـائز لـه وإن لـم يعلـــم	والمـدعى الأخـذ عليه حـــرم
والصلـح في عمد الدما قد حلا	بالعقل أو أكـثر أو أقـــلا

وأما أركان الصلح فاثنان : الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على المصالحة بين الخصمين كأن يقول المدعى عليه صالحتك على الألف الذي لك عندي على خمسمائة ، ويقول المدعى قبلت ونحوه ، ومتى تم أصبح عقداً لا زماً للمتعاقدين فلا يجوز لأحدهما الاستقلال بفسخه دون الآخر ، وبمجرد العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وحينئذ تسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى اعتباراً بما تم من اتفاق بينهما .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٨٣ ، وأبوداود في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ج ٤ رقم (٤٥٤١) ص ١٨٤ ، والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ج ٤ رقم ١٣٨٧ ص ١١ ، ١٢ وقال حسن غريب والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ج ٨ ص ٤٣ . وابن ماجه في الديات ، باب دية الخطأ ج ٢ رقم (٢٦٣٠) ص ١٧١ ، قال : الألباني في صحيح الجامع ج ٥ ص ٣٣٤ اسناده حسن .

وأما شروط الصلح فمنها :

(أ) ما يعود على المصالح . (ب) ومنها ما يعود على المصالح عنه .
(جـ) ومنها ما يعود إلى المصالح به .

فشرط المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه فلا يعتبر من مجنون أو صبي وشرط المصالح به أن يكون مالاً متقوماً التسليم أو يكون منفعة مباحة .

وشرط المصالح عنه (أي الحق المتنازع فيه) :

(أ) أن يكون مالاً متقوماً ، أو يكون منفعة مباحة لما في حديث جابر في قصة دين أبيه .

(ب) وأن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص ونحوه .

ن : والجار لا يمنـــع وضع جـاره لخشـــب ان شـاء في جـداره
وفي اختـــلاف في الطـريق تجعل سـبعة أذرع لأمـــر نقلـــوا
وجـاز إخـــراج ميازيب المطـر لشـــارع مالم يكـــن منـه ضرر

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان ثلاث مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : جواز وضع الجار خشبته في جدار جاره ولا يجوز لصاحب الجدار أن يمنع من ذلك إلا إذا ترتب على ذلك ضرر ظاهر ، فلا ضرر ولا ضرار والدليل على هذه المسألة ما رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره » ثم يقول أبو هريرة : (مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم)[1] . فان هذا الحديث صريح في نهي صاحب الجدار عن منع جاره الذي يحتاج إلى وضع خشبة في جداره لينتفع به وهو حق من حقوق الجوار .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ج ٢ ص ٧٤٥ ، والبخارى في المظالم. باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ج ٣ ص ١١٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ج ٣ رقم الحديث ١٦٠٩ ص ١٢٠٣ . وأبوداود في كتاب الأقضية أبواب من القضاء ج ٣ رقم ٣٦٣٤ ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ج ١ رقم ١٣٥٣ ص ٦٣٥ .

وقد شرط بعض العلماء لوضع الخشب إذنَ صاحب الجدار فان أبى فلا يجبر إذن واستدلوا بعدد من النصوص منها حديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

والحق أنه ليس لصاحب الجدار المنع بدون مبرر شرعي وأما ما استدلوا به فإنه يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن حديث أبي هريرة أخص من تلك الأدلة مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والجار لا يمنع وضع جاره   لخشب إن شاء في جداره

المسألة الثانية : مقدار الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأجمالهم ومواشيهم سبعة أذرع ، وذلك فيما إذا تشاجر من له أرض تتصل بها الطريق مع من له حق في الطريق ، وقد دل على ثبوت هذه المسألة :

(أ) ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)[1] . وفي لفظ لأحمد : (إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع) [2] .

(ب) وما رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « قضى في الرحبة تكون في الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع ، وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء »[3] .

ففي هذين الحديثين البالغين درجة الاحتجاج دليل على تحديد الطريق العامة التي تتعلق بها مصالح عامة الناس بسبعة أذرع بخلاف ما يسمى بنيات الطريق التي يجعلها الرجل من أرضه مسبلة المارين فان توسيعها يعود إلى تقديره لها وتوسعته لها أفضل وأكمل . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي اختلاف في الطريق تجعل   سبعة أذرع لأمر نقلوا

(١) مسلم في كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ج ٣ رقم (١٦١٣) ص ١٢٣٢ .

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) المسند ج ١٥ ص ١١١ ، الفتح الرباني والميناء هي أعظم الطرق ، وهي التي يكثر مرور الناس فيها الفتح ج ١٥ ص ١١١ حديث حسن

المسألة الثالثة : جواز اخراج الميازيب من البيت إلى الطريق الأعظم غير أنه يشترط فيها أن لا تكون محدثه تضر بالمسلمين لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ودليل هذه المسألة ما جاء عن عبدالله بن عباس قال : (كان للعباس ميزاب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة) . وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضع النبي ﷺ فقال عمر للعباس : (وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس)[1] . وهذه القصة في الأسانيد التي جاءت بها ضعف غير أن عمل المسلمين على جواز إخراج ميازين البيوت إلى الشارع لأن ذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة ويجب على صاحب الدار أن يحاول عدم الإضرار بغيره وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وجاز اخـراج ميـازيب المطـر ... لشـارع مالم يكـن منـه ضـرر

باب الشركة والمضاربة

ن : والنـاس فى مـاء ونـار وكـلا ... هـم شركاء والملح نصاً نقلا
ويشـرب الأعلى قبيـل الأسفل ... غنيتـه ثـم لـه فليرسـل
وفى روايـة إلى الكعبـين ... يمكسـه من سيل أو من عين
ولا يجـوز منـع مـاء فضـلا ... لأنـه يفـضى إلى منع الكـلا
وللامـام جـائز جعل الحـمى ... لحـاجة نقلا عن الصحب سما

ش : **الشركة** : بفتح وكسر وسكون ، وهى لغة : الاختلاط .

وشرعاً : اجتماع فى استحاق أو تصرف .

والمضاربة : مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السفر فى التجارة كما فى قوله تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ ، وتسمى قراضاً ومعاملة[2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٥ ص ١١٠ الفتح الرباني .

(٢) أنظر حاشية الروض المربع ، لعبدالرحمن العاصمي ج ٥ ص ٢٥٣ .

قوله : (والناس فى ماء ونار وكلا ...) الخ :

أى إن الناس يشتركون فى هذه الثلاث الخصال ، بدليل ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً : (ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار[1]) .

وعند أحمد وأبى داود بلفظ : (المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار)[2] .

قال العلماء ــ رحمهم الله ــ : المراد بالماء الذى يعتبر المسلمون شركاء فيه هو ما كان فى الأودية والأنهار الجارية ، والراكد فى الأراضى الموات بخلاف مياه الآبار والبرك والماء المحرز فى أوعيته ونحو ذلك فإنه ملك لصاحبه[3] .

والمراد بالكلأ : هو الذى ينبت فى موات الأرض ، والذى ليس فيه ملك لأحد بخلاف ما ينبت فى أرض مملوكة لصاحبها فله الحق فى المنع منه وله التصرف فيه بالبيع ونحوه .

والمراد بالنار : قيل الحجارة التى تورى النار فلا يجوز لأحد أن يمنع منها أحداً إذا كانت فى موات . أما التى يوقدها الرجل لنفسه فلا تخلو من حالين :

الأول : له الحق فى المنع إذا كان يلحقه ضرر بالأخذ منها ، أو ينقص من عينها شيئاً نقصاً يؤدى إلى إتلافها على صاحبها .

الثانى : إذا كان يمكن انتفاع الآخرين بها بدون أن يلحق موقدها ضرر فلا يحق لصاحبها المنع من انتفاع المسلمين المحتاجين إليها كالإقتباس منها والاصطلاء بها والاستضاءة بنورها .

وأما الملح : فقد وردت فى اعتباره مشاعاً بين الناس أحاديث لم تسلم أسانيدها من ضعف : منها :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ج ٢ رقم (٢٤٧٣) ص ٨٢٦ ، واسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد. ١/٣٥٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٦٤ وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في منع الماء ج ٣ رقم(٣٤٧٧) ص ٢٧٨ وسنده حسن .

(٣) قد تَمَّ تفصيل القول في الماء في باب شروط البيع وما نهى عنه .

١ ــ ما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله : ما الشيء الذى لا يحل منعه قال ﷺ : « الملح ، والماء ، والنار » .

٢ ــ ومنها ما أخرجه أحمد وأبوداود من حديث بهية قالت : استأذن أبى النبي ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال : يا نبى الله مالشيء الذى لا يحل منعه قال : « الماء» قال يانبى الله : مالشيء الذى لا يحل منعه قال : « الملح » . قال : يانبى الله ما لشيء الذى لا يحل منعه قال : « أن تفعل الخير خير لك »[١] .

قوله: ويشرب الأعلى قبيل الأسفل غنية ثم له فليرسل
وفى رواية إلى الكعبين يمسكه من سيل أو من عين

أى من كان أرضه أعلى فإنها تستحق الشرب بالسيل والغيل وبماء البئر قبل الأرض التى تحتها وان للأعلى إمساك الماء حتى يبلغ الكعبين ، والمراد بالكعبين : كعبى رجل الانسان الكائنتين عند مفصل الساق والقدم ثم بعد ذلك يجب أن يرسله إلى الأسفل بدليل قضاء رسول الله ﷺ بين الزبير والأنصارى حينما تخاصما إليه فقال النبي ﷺ « اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك » فقال الأنصارى : يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك »[٢] فاستوعب النبي ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم حين اتهمه الأنصارى وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾[٣] وفى رواية : (أمر النبي ﷺ أن يمسك الأعلى الماء حتى يبلغ

---

(١) قد ذكر المحققون ان هذا الحديث معلول ببهية إذ أنها غير معروفة ، وقيل ان لها صحبة ، ولحديثها هذا شواهد وعلى هذا القول يكون المراد بالملح الذي يشترك فيه المسلمون هو ما كان بالأرض الموات لا التي يملكها صاحبها ملكاً شرعياً ، أو قد أحرزه في وعائه بطريق الشراء أو جمعه مما أبيح له منه ، وهو عند أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، وأبي داود في كتاب البيوع ، باب في منع الماء ج ٣ رقم (٣١٧٦) ص ٢٧٨ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم ج ٣ ص ١٦٣ ، ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ج ٤ رقم (٢٣٥٧) عن ص ١٨٢٩ .

(٣) سورة النساء آية (٦٥) .

إلى الكعبين ثم يرسله إلى الأسفل ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى فى سيل مهزوز أن يُمْسَك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل)[1] رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناد هذا الحديث حسن[2] .

قوله: ولا يجوز منع ماء فضلا لأنه يفضى إلى منع الكلأ

أى إنه لا ينبغى لأحد أن يبيع فضل ماء بئره المحفورة فى الأرض المملوكة له أو المحفورة فى الموات بقصد التملك وانما له الحق فى الانتفاع بها ، وأما فضل الماء منها فإنه يجب عليه أن يبذله لغيره من اخوانه المسلمين بخلاف الماء الذى قد أحرزه فى أوعيته فإن له الحق فى بيعه مطلقاً إلا لمضطر لا يملك شيئاً يشترى به ما يذهب عطشه أو يقضى به الضروريات من حاجته . ثم بين الناظم العلة فى النهى عن بيع فضل الماء بقوله : (لأنه يفضى إلى منع الكلا) أى أن يكون حول البئر كلأً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى .

وقد استدل الناظم فى هذا الحكم إلى نصوص بعضها صحيح وبعضها ضعيف منجبر منها :

١ ــ ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء ليباع به الكلأ »[3]، ولمسلم : (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ)[4] ، وللبخارى : (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ)[5] .

---

(١) هي عند ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ج ٢ رقم (٢٤٨٨) ص ٨٣٠ وفي اسناده هذه الرواية اسحاق بن يحيى قال ابن عدي : يروى عن عبادة ، ولم يدركه . وكذا قال غيره وهو صحيح بوجود حديث عمرو بن شعيب الآتى بعده .

(٢) أخرجه أبوداود في الأقضية أبواب من القضاء ج ٣ رقم (٣٦٣٩) ص ٣١٦ ، وابن ماجه في الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ج ٢ رقم (٢٤٨٢) ص ٨٣٠ .

(٣) أخرجه البخارى في الشرب ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ج ٣ ص ٩٦ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء وبيع ضراب الفحل ج ٣ رقم (١٥٦٦) ص ١١٩٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٢ ــ ومنها ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (لا) قال رسول الله ﷺ « لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر »[١] .

٣ ــ ومنها ما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « من منع فضل مائه أو فضْل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة »[٢] .

٤ ــ ومنها ما رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ (قضى بين أهل المدينة فى النخل أن لا يمنع نقع البئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ)[٣] .

فهذه النصوص كلها تدل على النهى عن بيع فضل الماء ، ومن ثم تدل على النهى عن بيع الكلأ على الأسس التفصيلية التى سبقت الإشارة إليها والإيضاح لها قريبا .

قوله : وللامــام جـائز جعـل الحـمى　　لحـاجة نقـلاً عـن الصحب سـما

المراد بالحمى : المكان المحمى وهو بخلاف المباح الذى تشترك فى الرعى فيه بهيمة الأنعام والخيول وغيرها لعامة الناس . وقد ثبت الحمى من رسول الله ﷺ كما فى حديث الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى إلا لله ورسوله »[٤] واختلف العلماء فيمن بعد الرسول ﷺ هل لهم الحمى للمصالح التى يعود نفعها على الإسلام والمسلمين .

فمن العلماء من جوَّز ذلك مستدلاً بفعل عمر بن الخطاب ، فقد روى عنه أنه حمى الشرف والربذة لخيل المجاهدين ورواحلهم ولضعفاء الناس الذين لا يملكون إلا العدد القليل من بهيمة الأنعام ، جاء ذلك فى الموطأ وفى الأموال والبخارى أن

---

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٢ ، وابن ماجه في الرهون ، باب النهي عن منع فضل الماء يمنع به الكلأ ج ٦ رقم (٢٤٧٩) ص ٨٢٨ ، وفي اسناده حارثة بن الرجال : قال في الزوائد ضعفه أحمد وغيره ، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وقال الألباني : في صحيح ابن ماجه ، صحيح أنظر ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢١ **حديث صحيح**

(٣) أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٣٢ الفتح الرباني .

(٤) أخرجه البخارى في الجهاد ، باب أهل الدار يبنون فيصاب الولدان والذراري ج ٤ ص ٤٨ ، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة ، باب في الأرض يحميها الإمام ج ٣ رقم (٣٠٨٣) ص ١٨٠ .

عمر استعمل مولى له يقال له : (هُني على الحمى فقال له : يا هُنى أضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياى ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما ان تهلك ما شيتهما رجعا إلى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ما شيته يأتينى ببينة فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟؟ لَا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون ان قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الإسلام وايم الله لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً)[1] .

ومن العلماء من منع الحمى بعد رسول الله ﷺ وادعى الخصوصية لرسول الله ﷺ . والرأى الأول هو الراجح بشرط أن يكون الحمى على الطريقة التى حمى عليها النبي ﷺ والمصلحة التى حمى من أجل تحقيقها .

ن : ومتجر فيه اشتراك رويا ... ويقسم الربح كما تراضيا
كذا المضاربات مالم تشتمل ... فى ضمن شرطها على ما لا يحل
وقيل ما فيه حديث يرفع ... ذوا صحة لكن عليه أجمعوا
وشركة الأبدان أيضا نقلا ... وفيه للأعلام خلف انجلا
ولا ضرار قد روى ولا ضرر ... بين الشريكين بذا جاء الأثر
وللامام جائز عقاب من ... ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن
والأمر والترغيب فى الأمانة ... قد جا وكم زجر عن الخيانة

ش : تضمنت هذه الأبيات عدداً من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : بيان أنواع الشركات وما يشترط فيها وحاصل هذه المسألة ان الشركة نوعان :

(أ) شركة أملاك وهى التى عرفها الفقهاء بأنها اجتماع فى استحقاق كثبوت الملك فى عقار أو منفعة لاثنين فأكثر .

---

(١) مالك في الموطأ في دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم ج ٢ ص ١٠٠٣ ، والشافعي ج ٢ ص ٢٠٨ ، والبخارى في كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في الحرب ج ٤ ص ٥٧ ، وأبو عبيدة في الأموال ص ٢٩٨ .

(ب) شركة عقود وهى اجتماع فى تصرف من بيع وعمل ونحوهما وأنواعهما الصحيحة أربعة :

أحدها : شركة العنان وهى أن ليشترك شخصان أو أكثر بماليهما ولو كانا متفاوتين ومختلفين كما لو كان مع أحدهما عشرون ألفا من الدراهم ، ومع الآخر عشرة أو مع أحدهما ذهبا ومع الآخر فضة أو ما يقوم مقامها من أوراق العملات الصالحة للأخذ والعطاء والتبادل التجارى ، ومن شرطها معرفة مقدار رأس المال . وحصة الربح بالنسبة إلى مقداره أو ما تم عليه الاتفاق بينهما . وسميت بهذا الاسم لتساوى الشريكين فى دفع المال وفى حق التصرف .

ثانيها : المضاربة وهى دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه ومن شرطها تعيين جزء معلوم كالثلث والربع ونحوهما للعامل فيها . قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يتفقان عليه) .

ثالثها : شركة الوجوه وهى : أن يشتركا من غير أن يكون لهما مال بل بوجوههما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه [أى من تساو وتفاضل] وكل واحد من الشريكين فى هذا النوع وكيل صاحبه فى التصرف وكفيل عنه بالثمن إذ مبنى هذا النوع على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه .

رابعها : شركة الابدان[1] وهى : أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما وهى جائزة بدليل ما رواه أبوداود عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : (اشتركت أنا وعَمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء[2]) وهذا الأثر وما فى معناه دليل على صحة شركة الابدان وانه لو أخفق بعض الشركاء فلم يأت بشيء وجاء الآخر بشيء فهو بينهما لأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما كما كان الضمان عليهما .

خامسها : شركة المفاوضة وهى قسمان : صحيح وغير صحيح ، والصحيح نوعان :

---

(١) يرى الإمام الشافعي بطلان شركة الأبدان ، واحتج بأن كل واحد من الشريكين متميز ببدنه ومنافعه .

(٢) أبوداود في كتاب البيوع ، باب في الشركة على غير رأس المال ج ٣ رقم (٣٣٨٨) ص ٣٥٧ .

، قال المنذري أخرجه النسائي وابن ماجة وهو منقطع وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

الأول : تفويض كل من المشتركين اثنين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة وهو الجمع بين عنان ووجوه ومضاربة وأبدان فتصح لأن كل واحد منها يصح مفرداً فصح مع غيره كحالة الانفراد .

النوع الثانى : أن يشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المالَ وماعدا هذين النوعين مما اختلت فيه الشروط فغير صحيح .

وإلى هذا التفصيل فى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(ومتجر فيه اشتراك رويا ويقسم الربح كما تراضيا
كذا المضاربات مالم تشتمل فى ضمن شرطها على ما لا يحل
وقيل ما فيه حديث يرفع ذو صحة لكن عليه أجمعوا
وشركة الأبدان أيضا نقلا وفيه للأعلام خلف انجلا)

المسألة الثانية : تحذير الشريكين من أن يلحق أحدهما بالآخر ضرراً لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيما روى عن أبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وأبى هريرة وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم أجمعين أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »(١) .

وهى نهى عام عن مضارة المسلم لأخيه المسلم فى أى جانب من الجوانب التى منها مضارة الشريك لشريكه لسبب من الأسباب الباطلة ، وإلى هذه المسألة ودليلها أشار الناظم بقوله :

ولا ضرار قد روى ولا ضرر بين الشريكين بذا جاء الأثر

المسألة الثالثة : أنه يجوز لإمام المسلمين ونائبه أن يوقع العقوبة الرادعة على من يتعمد إلحاق الضرر بالغير بدون مبرر شرعى لا سيما إذا ضر شريك شريكه فيما ائتمنه عليه من الأموال والخدمات والمصالح المشتركة بينهما ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وللإمام جائز عقاب من ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن

---

(١) سبق تخريجه .

المسألة الرابعة : الحث على أداء الأمانة والالتزام بها وبالأخص بين الشركاء فى أى نوع من أنواع الشركات قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ..** ﴾[1] الآية .

وقال سبحانه فى وصف أهل الايمان ﴿ **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** ﴾[2] وفى الحديث : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[3] وغير ذلك من النصوص الدالة على حفظ الأمانات التى من جملتها الحقوق المالية .

المسألة الخامسة : التحذير من الخيانة عموماً وبالأخص الأموال التى يأتمنك عليها شريكك قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾[4] وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

والأمر والترغيب فى الأمانة قد جا ، وكم زجر عن الخيانة

باب المزارعة والمساقاة

ن : قد نقل الترغيب فى الغرس لما فيه من النفع العمومى فاعلما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من غلتها والسقى للنخل فدن
إذ عامل الرسول أهل خيبر بشطر ما تخرجه من ثمر
كذاك من جمع من الصحاب يروى بلا شك ولا ارتياب

ش : المراد بالمزارعة فى اصطلاح الفقهاء : دفع الأرض لمن يعمل عليها أو دفعها مع البذر لمن يزرعه ويقوم على إصلاحه ، أو تسليم صاحب الأرض ما زرعه لشخص آخر يقوم بجزء معلوم منه .

وأما المساقاة فهى دفع شجر له ثمر يؤكل إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه من عمل بجزء معلوم من ثمر ذلك الشجر .

---

(١) سورة النساء آية (٥٨) .

(٢) سورة المعارج آية (٣١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٤ والدارمي ج ٢ ص ٢٦٤ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذه حقه من تحت يده ج ٣ رقم ٣٥٣٥ ص ٢٩٠ ، والترمذي في البيوع ، باب ٣٨ ج ٣ رقم (١٢٦٤) ص ٥٦٤ حديث صحيح

(٤) سورة الأنفال آية (٢٧) .

وهما جائزتان بعموم آيات الكتاب ، وبالسنة والاجماع :

أما آيات الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾[1] .

وقال أيضاً : ﴿ **ألم نجعل الأرض كفاتاً . أحياءً وأمواتاً** ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾[3] .

وقال عز وجل : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾[4] الآية . وغيرها من الآيات .. وكلها تدل بعموماتها على إباحة المكاسب التى من جملتها المزارعة والمساقاة وهما من أبرز ما يشتغل به الناس لتوقف حياتهم على ما ينزل الله من السماء من رزق الذى هو المطر وغيره فينبت به الأرض مما يأكل الناس والأنعام وستأتى أدلة السنة والاجماع قريباً .

قوله: قد نقل الترغيب فى الغرس لما فيه من النفع العمومى علما

أى أنه قد ورد الترغيب فى الغرس وحرث الأرض واستخراج خيراتها منها فى القرآن الكريم . وفى السنة المطهرة .

فأما آيات القرآن فقد مضى ذكر شيء منها ، وأما السنة فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة »[5] .

وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه له صدقة ، ولا ينقصه احد إلا كان له صدقة »[6] وفى رواية أيضاً :

---

(١) سورة الملك آية (١٥) .

(٢) سورة المرسلات آية (٢٥ ، ٢٦) .

(٣) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٤) سورة الجمعة آية (١٠) .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ج ٣ ص ٩٠ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ج ٣ رقم (١٥٥٣) ص ١١٨٩ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في فضل الغرس ج ٣ رقم (١٣٨٢) ص ٦٦٦ .

(٦) مسلم في المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ج ٣ رقم (١٥٥٢) ص ١١٨٨ .

« فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[1] .

وغير ذلك من نصوص السنة ، وإجماع الأمة على الترغيب فى الغرس والبذر لما فيه من النفع العام لكل المخلوقات من عوالم الأرض من آدمى وجان وأنعام ووحش وطير وحشرات وغيرها من مخلوقات الله التى جعل الله غذاء أجسامها مما تنبته الأرض التى جعلها الله فى صالح تلك المخلوقات .

قولـه: وجاز زرع الأرض بالمعلوم من غلتها والسعى للنخل فدن

أى أن المزارعة والمساقاة جائزتان ولكن بشرط عدم الغرر والضرر بل بجزء معلوم من غلاتها كالنصف والثلث والربع ونحوها .

والدليل على جواز المزارعة والمساقاة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر على أرضها يعتملوها ولهم شطر ثمراتها[2] وامتدت تلك المعاملة إلى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجلاهم تنفيذاً لوصية النبي ﷺ إذ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب »[3] .

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك واشتهر عنهم فلم ينكره أحد وبقى عليه عمل المسلمين فى جميع الأعصار والقرى والأمصار على الطريقة التى شرعها رسول الله ﷺ ومشى عليها أصحابه الكرام من بعده ، ولهذا قال الناظم :

إذ عامـل الرسـول أهل خيبـر بشـطـر ما تخـرجه من ثمـر
كـذا عن جمـع من الصـحاب يـروى بلا شـك ولا ارتيـاب

منهم على بن أبى طالب ، وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وجاء عن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع ، وفعلهم

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخارى في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ج ٣ ص ٩١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ج ٣ رقم (١٥٥١) ص ١١٨٦ عن ابن شهاب .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ج ٢ ص ٨٩٢ ، ٨٩٣ مرسلاً ، وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث أخرجه البخارى في كتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ج ٤ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ج ٣ رقم (١٦٣٧) ص ١٢٥٧ .

دليل أيضاً على جواز المساقاة والمزارعة كما هو مذهب الجمهور من العلماء ، وقال ابن القيم رحمه الله (فى قضية خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خيبر واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة فى شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء) ا هـ .

ويرى الجمهور أن عقد المزارعة والمساقاة لازم دفعاً للضرر ، بينما يرى الامام أحمد ومن وافقه أن عقدهما جائز قياساً على المضاربة ، فعلى قول الجمهور يكون حكمهما حكم الاجارة اللازمة ، وعلى رأى الامام أحمد ومن وافقه أنه ان فسخ المالك العقد فللعامل الأجرة وان فسخ العامل فلاشيء له[1] .

ن : وما نهى عنه من المخابرة ... فذاك فى نص الحديث سطره
بشرط زرع بقعة بعينها ... والتبن والجدول ذا عنه نهى
اذ هو شرط فاسد فى العقد ... وجائز كراؤها بالنقد

ش : فى هذا الثلاثة الأبيات بيان مسألتين من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : تحريم المزارعة اذا كانت تفضى إلى الجهالة والضرر وتسبب المشاجرة بين المتعاقدين وهذا الذى كان يعمله الناس على عهد النبي ﷺ من المؤاجرة بما على الماذيانات[2] واقبال الجداول[3] واشتراط شيء من التبن فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كما فى حديث رافع بن خديج قال : (كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا)[4] اخرجاه ، وفى لفظ : (كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما

---

(١) أنظر لهذا التفصيل الاحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) الماذيانات هو ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء .

(٣) الجداول السواقي في جمع جدول وهو النهر

(٤) البخارى في الشروط ، باب الشروط في المزارعة ج ٣ ص ١٦٧ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ج رقم (١٥٦٣) ص ١١٨٣ .

الذهب والورق فلم يكن يومئذ)[1] رواه البخارى وفى لفظ لمسلم قال : (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)[2] .

ومن هذه الروايات يتضح أن ما ورد النهى عنه من المخابرة التى هى المزارعة فهو ما كان فيه ذلك الشرط الفاسد الذى يفضى إلى الغرر والضرر بسبب الجهالة التى دلت عليها الروايات المذكورة ، أما بجزء معلوم فإنه جائز كما تقدم . وما جاء من النصوص الدالة على النهى عن المخابرة فإنما يراد بها ما كان عليه الناس فى أول الأمر ثم نهوا عنه بعد ذلك .

وما جاء من النصوص التى فيها الأمر لصاحب الأرض بزرعها وحرثها بنفسه لنفسه أو ليحرثها أخاه المسلم فإن أبى فليمسكها[3] فهى محمولة أيضاً على الندب بدليل حديث رافع وبدليل الاجماع على جواز اجارة الأرض وعدم وجوب الاعارة .

المسألة الثانية : جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وأجاز كثير من العلماء كراء الأرض بغير الذهب والفضة قياساً عليهما بشرط أن يكون شيئاً معلوماً مضمونا ، ودليل هذه المسألة هو حديث رافع بن خديج وما فى معناه حيث قال فيه : (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) وهذا صريح فى الجواز ، وما جاء من النهى عن كراء الأرض فإنما يراد به ما كان عليه الناس فى أول الأمر حيث كانوا يكرون الأرض بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن ، واما بالشيء المعلوم المضمون فإنه جائز كما علمت ، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وما نهى منه من المخابرة ... فذاك فى نص الحديث سطره
بشرط زرع بقعة بعينها ... والتبن والجدول ذا عنه نهى

---

(١) البخارى في المزارعة ، باب ٧ ج ٣ ص ٩١ .

(٢) في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ج ٣ رقم (١٥٤٧) ص ١١٨٣ .

(٣) هذا معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » . أخرجاه .

إذ هو شرط فاسد فى العقد وجائز كراؤها بالنقد

والمعنى باختصار : ان كل نص جاء فيه النهى عن المخابرة فإنما يراد بها المخابرة ذات الجهالة والضرر والغرر كما فى حديث رافع الذى ضمنه الناظم هذه الثلاثة الأبيات . والله أعلم .

باب الإجارة

ن : جواز الاستئجار نص الشرع فى كل ما كان مباح النفع
باليوم أو بالشهر أو بالعام أو عدد صح بلا إيهام
وقد أتى الذم لكسب الحاجم لكنما اعطاؤه الأجر نمى
من أجل ذا جاء الخلاف فيه والنهى محمول على التنزيه

ش : **قوله** : (باب الإجارة) أى باب أحكام الإجارة :

والإجارة لغة : المجازاة يقال آجره الله على عمله إذا جازاه عليه ، فهى من مشتق من الأجر وهو العوض ، ومنه سمى الثواب أجراً وفى القرآن الكريم : ﴿ **لو شئت لاتخذت عليه أجراً** ﴾[1] .

وفى الاصطلاح : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

واتفق العلماء ان العقد فيها يتعلق بالمنفعة دون الرقبة وهى نوع من المعاوضات العامة لا من البيوع عند الاطلاق .

قوله : جواز الاستئجار نص الشرع فى كل ماكان مباح النفع
باليوم وبالشهر أو بالعام أو عدد صح بلا إيهام

أى أن الإجارة التى سبق تعريفها جائزة بنص الشرع من الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[2] اى فإن أرضعن أولادكم وهن طوالق فآتوهن أجورهن على إرضاعهن .

(١) سورة الكهف آية (٧٧) .

(٢) سورة الطلاق اية (٦) .

وقال عز وجل اخباراً عن ابنة شعيب : ﴿ **يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ...** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إنى اريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك** ﴾ الآيات[1] .

وقد ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الدِّيل اسمه : عبد الله بن أريقط الديلى ، حيث دفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما بعد ثلاث فارتحلا مهاجرين إلى المدينة[2] . وأجمعت الأمة على جوازها لدلالة الكتاب والسنة على ذلك . غير أنه يشترط لصحتها ثلاثة شروط :

الشرط الأول : معرفة المنفعة .

الثانى : معرفة مقدار الأجرة .

الثالث : اباحة العين المؤجرة .

كما يشترط فى العين المؤجرة خمسة شروط :

(أ) معرفتها برؤية أو صفة . (ب) العقد على نفعها .
(جـ) القدرة على تسليمها . (د) اشتمالها على المنفعة .
(هـ) أن تكون للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

وهى عقد لازم من الطرفين عند جمهور العلماء وما تم عليه المتعاقدان من زمن معين أو عمل معين وجب الوفاء به . وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بالبيتين الأولين :

قوله : وقد أتى الذم لكسب الحاجم — لكنما اعطاؤه الأجر نمى
من أجل ذا جاء الخلاف فيه — والنهى محمول على التنزيه

فى هذين البيتين بيان لا ختلاف العلماء فى كسب الحجام من حيث التحليل والتحريم :

---

(١) سورة القصص الآيتان (٢٦ ، ٢٧) .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ج ٣ ص ٧٨ عن عائشة .

١ ــ فذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى القول بحله ، واستدلوا بما يأتى :

(أ) ماروواه مالك والشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ (احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلّم مواليه فخففوا عنه)[1] وفى لفظ : (دعا غلاماً منا حجمه فأعطاه أجره صاعاً أو صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته)[2] رواه البخارى .

(ب) وما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه)[3] .

ولفظ مسلم : (حجم النبي ﷺ عبد لبنى بياضه فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولوكان سحتا لم يعطه النبي ﷺ)[4] .

٢ ــ وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمه ، واستدلوا :

(أ) بما رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب)[5] .

(ب) وماروواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث »[6] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الإستئذان ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ج ٢ ص ٩٧٤ ، والبخارى في كتاب الاجارة ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الامام ج ٣ ص ٨١ ، ومسلم في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ج ٣ رقم (١٥٧٧) ص ١٢٠٤ .

(٢) هذا لفظ البخاري في الإجارة ، باب من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه في خراجه ص ٨٢ .

(٣) البخارى في الإجارة ، باب خراج الحجام ج ٣ ص ٨١ ، ٨٢ . ومسلم في كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ج ٣ رقم (١٥٧٧) ص ١٢٠٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في المسند ج ٢ ص ٢٩٨ **حديث صحيح**

(٦) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وأبوداود في كتاب البيوع والاجارة ، باب في كسب الحجام ج ٣ رقم (٣٤٢١) ص ٢٦٦ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٣ رقم (١٢٧٥) ص ٥٧٤ **حديث صحيح**

ولفظ النسائى : (شر الكسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغى)[1] .

(جـ) وما رواه أحمد أيضاً عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ فقال : (ألا أطعمه أيتاماً لى قال : لا . قال : أفلا أتصدق به قال : لا . فرخص له ان يعلفه ناضحه)[2] .

وفى لفظ : (أنه استأذن النبي ﷺ فى إجارة الحجام فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله فيها حتى قال : اعلفه ناضحك أو اطعمه رقيقك)[3] .

قالوا : فظاهر هذه النصوص يدل على التحريم لأن النهى حقيقة فى التحريم ولأن الخبيث حرام .

٣ ــ وفرق الامام أحمد وجماعة بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وأنه يحرم على نفسه الانفاق منها كما فى حديث محيصة ، وأباحوها للعبد مطلقاً .

وقد جمع العلماء بين نصوص الإباحة وهذه النصوص بحمل النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا الجمع أن النبي ﷺ لما سأله محيصة عن اجرة الحجامة أذن له أن يطعمها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال[5] ، ولعل سائلاً يسأل أى الكسبين أفضل : كسب الحجامة أو سؤال الناس فيقال له بل كسب الحجامة ــ والحالة هذه ــ أفضل لأنها من عمل الرجل بيده ولو كان فيها دناءة ، والله أعلم .

---

(١) لفظ النسائي في كتاب الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ج ٧ ص ١٩٠ **حديث صحيح**

(٢) في المسند ج ٥ ص ٤٣٥ ، ٥٣٦ .

(٣) المسند المصدر السابق ، وفي أبي دادود في البيوع والاجارة ، باب في كسب الحجام ج ٣ رقم (٣٤٢٢) ص ٢٦٦ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام ج ٣ رقم (١٢٧٧) ص ٥٧٥ ، قال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال أحمد ان سألني حجام نهيته وآخذ بهذا الحديث ، وابن ماجه في التجارات ، باب كسب الحجام ج ٢ رقم (٢١٦٦) .

(٤) أنظر نيل الأوطار للاطلاع على التفصيل في هذه المسألة ج ٥ ص ٣٢٠

ن : والدارقطنى روى للنهى عن فقيز طحان وقيل قد وهن
وقد نهى عن أجرة الأذان وأجرة التعليم للقرآن
وصح جعله مقام المهر وفى الرقى قد صح أخذ الأجر
ومستحق أجره إذا عمل ومنعه فيه وعيد قد نقل

ش : تضمنت هذه الأربعة الأبيات خمس مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : النهى عن قفيز طحان . قال ابن المبارك صورته : ان يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين ، وقيل هو طحن الطعام بجزء منه مطحوناً . وقيل صورته : طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها ، وان شرط حباً لأن ماعداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزاً منها . ودليل هذه المسألة ماروا الدارقطنى عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان) غير أن فى سنده هشام أبو كليب قال فيه ابن القطان (لا يعرف) . وقال مغلطاى : هو ثقة وأورده ابن حبان فى الثقات وقد نبه الناظم على مافى هذا الأثر من الضعف حيث قال :

والدارقطنى روى للنهى من قفيز طحان وقيل بل وهن : أى ضعف .

المسألة الثانية : النهى عن أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن وهذه المسألة من المسائل التى اشتهر الخلاف بين العلماء فيها :

فمنهم من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن والحديث والفقه وهم الحنابلة والأحناف واستدلوا :

١ ــ بما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن شبل[١] عن النبي ﷺ قال : (اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)[٢] .
٢ ــ وبما رواه أبو داود عن جابر قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن

---

(١) عبدالرحمن بن شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، أحد النقباء ، المدني ، نزيل حمص ، مات في أيام معاوية تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ .
(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٢٨ **حديث حسن صحيح**

نقرأ القرآن وفينا الاعرابى والعجمى) فقال : « اقرؤا فكل حسن وسيجىء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه »[1] .

٣ ــ وبما رواه أيضاً عن سهل بن سعد عند أبى داود وفيه : أن النبى ﷺ قال : « اقرؤه قبل أن يقرأه أقوم يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله »[2] .

وأما الأذان فقد جاء فى كراهة أخذ الأجرة عليه :

١ ــ ما رواه الخمسة وصححه الحاكم عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه قال : (آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ ان اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)[3] .

٢ ــ وأثر عن ابن مسعود أنه قال : (أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء)[4] .

٣ ــ وأثر أيضاً ان رجلاً قال لابن عمر : (انى لأحبك فى الله) . فقال له ابن عمر : (إنى لأبغضك فى الله) فقال سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله قال : نعم (إنك تسأل على أذانك أجراً)[5] .

فهذه النصوص والآثار دليل لمن قال بتحريم الأجر العاجل على ما كان قربة كالأذان والصلاة وقراءة القرآن وتعليمه والحديث ونحو ذلك من القربات . ولا يجوز عند هؤلاء أخذ الأجرة عليها .

---

(١) أبوداود في كتاب الصلاة ، باب ما يجزىء الأمى والأعجمى من القرآة ج ١ رقم (٨٣٠) ص ٢٢٠ واسناده حسن .

(٢) أبوداود في كتاب الصلاة ، الباب السابق ج ١ رقم (٨٣١) ص ٢٢٠ وسنده ضعيف .

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢١ ، ٢١٧ ، وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ج ١ رقم (٥٣١) ص ١٤٦ ، والنسائي في كتاب الآذان ، باب فضل التأذين ج ٢ ص ٢٣ ، وقال أحمد محمد شاكر وهذا اسناد صحيح لا علة له ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ان يأخذ المؤذن على آذانه أجراً ج ١ رقم (٣٠٩) وابن ماجه في الآذان ، باب السنة في الآذان ج ١ رقم (٧١٤) . والحاكم في المستدرك ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١ ، من طريق حماد بن سلمة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) أنظر هذا الأثر الشوكاني في نيل الأوطار وعزاه إلى ابن سيد الناس في شرح الترمذي أنظر النيل ج ١ ص ٦٥ .

(٥) أورد هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأذان والاقامة ، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً ج ١ ص ٢٢٨ .

وقال الجمهور : إن الأجرة تحل على تعليم القرآن ونحوه من القربات واستدلوا بأدلة منها :

١ ـــ ما رواه البخاري فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً . حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »[1] .

٢ ـــ وفى البخاري بلفظ أتم : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم : إنى والله لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى ومابه قلبة ـــ علة ـــ قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال : « ومايدريك أنها رقية ثم قال : « قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهماً وضحك النبي ﷺ)[2] هذا لفظ البخاري .

فهاتان الروايتان فيهما دليل للجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية والأذان ونحوها من المأذون فيه شرعاً ، واذا كان الأمر كذلك

---

(١) البخارى في كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية القطيع من الغنم ج ٧ ص ١١٤ .

(٢) المصدر السابق ، باب النفث في الرقية ص ١١٥ ، ١١٦ .

فإن بين النصوص تعارض لا يزول إلا بالجمع بينهما وهو ممكن : إما بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الإباحة لأخذ الأجرة على التعليم والأذان ونحوهما تحمل على الجواز . وقد جمع الشوكانى رحمه الله فى نيل الاوطار بين تلك النصوص فقال بعد ايراد النصوص كلها : (والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور على الثواب ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما تشعر به روايتا البخارى فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ماعداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه) اهـ وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقد نهى عن أجرة الأذان وأجرة التعليم للقرآن .

« وها هنا مسائل يجب التنبيه عليها » .

المسألة الأولى : أما ما يعطاه المؤذن على أذانه والإمام على إمامته ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية على تعليمه من بيت مال المسلمين فإنه ليس بأجرة وإنما هو رزق للإعانة على فعل الطاعة والتفرغ لها وكذلك الأخذ من الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور له ليست كالأجرة التى تعطى من شخص أو من جماعة معينة .

المسألة الثانية : واذا احتاج قوم إلى معلم يعلم أبناءهم القرآن والفقه فى الدين ، وإلى مؤذن يحفظ لهم أوقات صلواتهم ، وإلى إمام يلازم الامامة في الصلاة فى جميع الأوقات فلم يجدوا إلا فقراء لا رزق لهم من بيت المال ولا يستطيعون التفرغ للقيام بهذه القرب إلا إذا كفوا مؤنة عيشهم وسد حاجاتهم الأصلية ، فلا أرى جناحاً على الآخذ ولا على المعطى لحاجة أولئك القوم إلى معلم ومؤذن وإمام ولحاجة هؤلاء إلى تأمين أقواتهم الضرورية وحاجاتهم الأصلية .

المسألة الثالثة : جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ثابت بالنص والنص على الجواز قائم فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله : إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً فقام ، رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال ﷺ هل عندك

من شيء تصدقها إياه فقال ما عندى إلا إزارى هذه ، فقال النبي ﷺ « أن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي ﷺ : « هل معك من القرآن شيء » فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي ﷺ « قد زوجتكها بما معك من القرآن »[1] وفى رواية : « قد ملكتكها بما معك من القرآن »[2] ، ولمسلم (زوجتكها تعلمها من القرآن)[3] ، وفى رواية لابى داود قال : (قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك)[4] . ولأحمد : (قد انكحتكها على ما معك من القرآن)[5] .

فهذه الروايات كلها صريحة فى اعتبار تعليم القرآن قائماً مقام المهر ، وقد أجاب المانعون من الجواز من هذه الروايات بعدة أجوبة غير أنها غير مقنعة ، فلا ينبغى ان يترك العمل بمقتضى هذا الحديث الصريح فى جواز هذه المسألة من أجل تكلف أجوبة لم يخالف قائليها الصواب فيما علمت .

المسألة الرابعة : جواز أخذ الأجرة على عمل الرقى المشروعة من الكتاب والسنة والأصل فى جواز هذه المسألة نصوص صحيحة .

ــ منها ما سبق .

ــ ومنها مارواه أبو داود عن خارجة[6] بن الصلت عن عمه أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه . قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطونى مآتى شاة فأتيت النبي ﷺ

(١) البخارى في كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج ٧ ص ١٣ .
(٢) المصدر السابق وهي رواية الأكثرين .
(٣) مسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حدبد ج ٢ رقم (١٤٢٥) ص ١٥٤٠ .
(٤) هذه رواية أبي داود في كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل يعمل ج ٢ رقم (٢١١٢) ص ٢٣٧ .
قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : (هذه زيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة « بما معك من القرآن » للتفرد عل بها وهو التيمى أبو قرة البصرى) ، قال الحافظ ضعيف .
(٥) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٣٠ .
(٦) خارجة بن الصلت .

فأخبرته فقال : « خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقيةً حق »[1] .

فهذا الحديث وحديث ابن عباس وأبى سعيد كلها تدل على جواز أخذ الجعل على الرقية المشروعة التى اعتبرها النبي ﷺ من الحق ، وذلك لأنها من الكتاب العزيز ، وبخير سورة من القرآن الكريم ويلحق بها فى الجواز والمشروعية ما ثبت فى صحيح السنة الكريمة كقول النبي ﷺ « اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً »[2] وكقوله ﷺ « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك » ثلاث مرات[3] .

وكقوله عليه الصلاة والسلام : « ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء اجعل رحمتك فى الأرض أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ »[4] .

وكقوله ﷺ : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا »[5] هذه رواية البخارى ورواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان اذا اشتكى الإنسان الشيء أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ، — ووضع سفيان سبابته بالأرض — ثم رفعها : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا »[6] .

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطب ، باب كيف الرقى ج ٤ رقم (٣٨٩٦) ص ١٣ وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخارى في الطب ، باب رقية النبي ﷺ ج ٧ ص ١١٤ ، ١١٥ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض ج ٤ رقم (٢١٩١) ص ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، وأبوداود في كتاب الطب ، باب كيف الرقى ج ٤ رقم (٣٨٩٠) ص ١١ عن أنس .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ج ٤ رقم (٢١٨٦) ص ١٧١٨ ، ١٧١٩ ، عن أبي سعيد ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في التعود والمريض ج ٣ رقم (٩٧٢) ص ٣٠٣ عن أبي سعيد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢١ **عن أبي الدرداء الانصاري وهو منكر الحديث كما في التقريب ج ١ صـ ٢٧١ ضعيف**

(٥) البخارى في الطب ، باب رقية النبي ﷺ ج ٧ ص ١١٥ ، عن عائشة .

(٦) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ج ٤ رقم (٢١٩٤) ص ١٧٢٤ . وأبوداود في الطب ، باب كيف الرقى ج ٤ رقم (٣٨٩٥) ص ١٢ ، ١٣ عن عائشة .

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وصح جعله مقام المهر ... وفى الرقى قد صح أخذ الأجر

المسألة الخامسة : وجوب دفع أجرة العامل إليه إذا أنهى عمله ، والتحذير من مماطلته لما فى ذلك من الوعيد الشديد ، فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل : ﴿ **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره** ﴾[1] .

ففى هذا الحديث وعيد شديد لهؤلاء الأصناف الثلاثة إن لم يتوبوا إلى الله ويردوا الحقوق إلى أهلها قبل أن يأتى يوم يكون الله فيه خصمهم ولا درهم ولا دينار وإنما هى أعمال ، أخذ من الحسنات وطرح على الظالم من السيئات ، فاللهم سلّم سلّم .

بـاب الوكـــالة

الوكالة : بفتح الواو وكسرها : اسم مصدر بمعنى التوكيل ، وهي لغة : التفويض والحفظ : تقول : وكلت فلاناً إذا استحفظته ، ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

ن : جائزة شرعاً بلا خلاف ... في كل ما حل بلا منافي
من ذاك يروى فى قضاء القرض ... كذاك في دفع زكاة الفرض
والنفل مع إقامة الحدود ... والنحر والتقسيم للجلود
وحفظ مال وكذا الأضاحي ... تقسيمها والعقد في النكاح
كذاك توكيل لمستعير ... عارية في القبض من معير

(١) البخارى في كتاب الاجارة ، باب اثم من منع اجر الأجير ج ٣ ص ٧٩ .

كذاك في الصرف وفي الميزان | وبعث هديه بلا نكران
كذاك في وقف وبيع وشراء | وغير ذي التوكيل فيها أثرا
وفعله الأنفع في الشراء | وغيره صح مع الرضاء

ش : تضمنت أبيات هذا الباب عدداً من مسائله الفقهية :

المسألة الأولى :

جواز الوكالة في كل ما تجوز فيه النيابة من الحقوق كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون ، وفي الخصومة والمطالبات بالحقوق والتزويج ، والطلاق وإقامة الحدود وتقسيم الزكاة ونحر الهدي وتوزيعه ونحو هذه الأمور من كل شيء حلال ومباح ، وجوازها ثابت بالكتاب العزيز والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه** ﴾[1] . وقال عز وجل اخباراً عن يوسف عليه السلام : ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾[2] .

وأما السنة ، فقد ثبت من فعل النبي ﷺ ، وقوله وتقريره :

أما فعله فقد ورد عن أبي رافع قال : استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره »[3] .

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : (أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها)[4] .

وقال لأنيس : « أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها »[5] . وكان يبعث عماله على الصدقة قبضاً وحفظاً وتوزيعاً

(١) سورة االكهف آية (١٩) .
(٢) سورة يوسف آية (٥٥) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) في الصحيحين وعند أبي داود والدارمي وابن ماجه ، وقد سبق تخريجه في الحج .
(٥) هذه قطعة من حديث طويل أخرجه البخارى في كتاب الايمان والنذور ، باب كيف يمين النبي ﷺ ، ج ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٩٧) ص ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ .

حيث بعث عمر ومعاذاً ،[1] ووكل أبا هريرة في حفظ زكاة رمضان[٧] .

وأما قوله : فقد ورد عنه أنه قال ﷺ : « إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »[2] .

وأما إقراره : فقد كان عمل التوكيل جاريا بين أصحابه في عهده .

وأما الإجماع على جوازها فإنه ثابت أيضاً إذ لم يخالف فيه أحد لدلالة النصوص على ذلك .

المسألة الثانية :

صحة الوكالة من جائز التصرف لجائز التصرف من ذكر وأنثى بكل قول يدل على الإذن سواء كانت الوكالة مؤقتة بزمن أو خاصة في شيء معين أو عامة في جميع شؤون الموكل المباح فيها التوكيل ، كما تصح معلقة بشرط كما في قول النبي ﷺ : « أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فابن رواحة » .[3]

---

(١) أما بعث عمر فقد ثبت في البخارى في كتاب الوكالة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ج ٢ ص ١٠٤ عن أبي هريرة ، وفي مسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ج ٢ رقم (٩٨٣) ص ٦٧٦ ، عن أبي هريرة وأما بعث معاذ فقد سبق تخريجه في كتاب الزكاة ، وأما توكيل أبي هريرة فقد جاء ذكره في البخارى تعليقاً في كتاب الزكاة ، باب إذا وكل رجلاً وترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ج ٣ ص ٨٨ ، قال البخارى : وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو : حدثنا عون عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .. فذكر قال الحافظ في الفتح هكذا أورد البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح منه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع واعاده كذلك في صفة إبليس وفى فضائل القرآن لكن باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق إلى عثمان المذكور . وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبدالعزيز بن منيب وعبدالعزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال ابن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لأن يكون البخارى أخذ عنه ان كان سمع من ابن الهيثم هلال بن بشر فإنه من شيوخه أخرجه عنه في جزء القراءة خلف الإمام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجى عن أبي هريرة .

أنظر هذا التعليق حاشية جامع الأصول ج ٨ ص ٤٧٧ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الاجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ج ٣ ص ٧٧ عن أبي موسى ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ج ٢ رقم (١٠٢٣) ص ٧١٠ ، عن أبي موسى ، وأبوداود في كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن ج ٢ رقم (١٦٨٤) ص ١٢٠ عن أبي موسى .

(٣) أخرجه البخارى في المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ج ٥ ص ١١٧ ، ١١٨ عن ابن عمر .

وقال ابن القيم رحمه الله : (يصح تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولاية بالشرط كما صحت به السنة ، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز فإن الولى وكيل وكالة عامة ، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولى له فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين فإذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة أولى بالصحة[1] اهـ) .

المسألة الثالثة :

يصح قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي وينفذ تصرف الوكيل فيما فوض فيه سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً لأن حكم تصرف الوكيل لموكله كتصرفه لنفسه من الصحة والبطلان والنفوذ .

المسألة الرابعة :

ان عقد الوكالة جائز بين الطرفين لأنها من قبل الوكيل بذل نفع بمقابل أو تبرع ، ومن جهة الموكل إذن .

المسألة الخامسة :

أن الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بدون تعد منه ولا تفريط ويقبل قوله في نفيهما مع يمينه ولا يكلف ببينة لأن إقامتها قد يكون متعذراً ، ولأن التكليف بها قد يكون سبباً في امتناع الناس من الدخول في الأمانات والوكالات مع حاجة المجتمعات إليها .

المسألة السادسة :

جواز توكيل المستعير غيره في قبض العارية ، لما ثبت عن يعلى[2] بن أمية عن النبي ﷺ قال : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقال له : العارية مؤداة يا رسول الله قال : نعم » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

---

(١) أنظر حاشية الروض المربع لعبدالرحمن العاصمى ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٢) يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمى حليف قريش ، وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

وقال فيه : « قلت يا رسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال : بل مؤداة »[1] .

المسألة السابعة :

جواز عمل الوكيل بالأمارة من الموكل ، واستحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لايطلع عليها غيرهما ، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي ﷺ : « إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته »[2] . رواه أبو داود والدارقطني) .

المسألة الثامنة :

أنه يجوز للوكيل إذا قال له موكله : اشتر بهذه العشرة الدراهم شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين إن أمكن بالصفة المذكورة له ، وما ذلك إلا لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً وكذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين لأنه زاد خيراً لا يمانع فيه عاقل إذا كان البيع شرعياً لا غرر فيه ولا ضرر فقد أخرج أحمد والبخاري وأبو داود عن عروة[3] ابن أبي الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه ، وكان لو

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠١ ، ٦ ، ص ٤٦٥ . وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ج ٣ رقم (٣٥٦٦) ص ٢٩٧ ، وهذا الحديث سكت عنه أبوداود والمنذري ، والحافظ في التلخص ، وقال ابن حزم : انه أحسن ما ورد في هذا الباب وقد جاء في معناه أحاديث في باب العارية ، أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية ، باب في الوكالة ج ٣ رقم (٣٦٣٢) ص ٣١٤ وسنده حسن والدارقطني في الوكالة ج ٤ رقم (١) ص ١٥٤ ، قال في التعليق المغنى والحديث رواه أبوداود من طريق وهب بن كيسان عن جابر بسند حسن وعلق البخارى طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس كذا في التخليص .

(٣) عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض البارق بالموحدة والقاف صحابي سكن الكوفة ، وهو أول قاصٍ بها ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨ .

اشترى التراب لربح فيه »[1] . فهذا الحديث صريح في جواز الصورة الأولى بالنص والصورة الثانية بالقياس .

المسألة التاسعة :

ليس للخصم أن يمتنع عن محاكمة الوكيل سواء كان الموكل غائباً أو حاضراً ، وعلى الحاكم الشرعي أن يلزمه بالحضور لإقامة الدعوة عليه لإجماع الصحابة على ذلك فإن عليا وكل عقيلا عند أبي بكر وقال : (ما قضى به له فلى ، وما قضى عليه فعليَّ ، ووكل عبدالله بن جعفر عند عثمان بن عفان)[2] ا هـ .

المسألة العاشـرة :

عدم جواز التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث والاعتكاف ونحوها مما يتعلق بالبدن تعلقاً محضاً ، ولا خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء فيما علمت .

المسألة الحادية عشرة :

للوكيل أن يوكل إذا أذن له في التوكيل لأنه عقد أذن فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه .

أما حكم توكيل الوكيل وكيلاً في كل ما فوض فيه أو في بعضه فقد ذكر العلماء له ثلاثة أحوال :

الأول : الجواز مطلقاً وذلك فيما إذا قال له موكله : وكلتك فاصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت ، لأن هذا اللفظ عام فيدخل في عمومه التوكيل .

---

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٧٦ ، والبخارى في كتاب المناقب ولم يسق لفظه ، باب ٢٨ حديث رقم (٣٦٤٢) فتح ٦ ص ٦٣٢ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ٣٤ ، ج ٣ رقم (١٢٥٨) ص ٥٥٩ ، قال الصنعاني في اسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال : المنذري والنووي إسناده حسن صحيح .

(٢) نظر حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٠٨ .

الثاني : المنع مطلقاً وذلك فيما إذا منع الوكيل وكيله من التوكيل فلا يجوز له أن يخالف أمره لأنه صاحب المال .

الثالث : الجواز بشرط أن يعجز عن القيام بعمل ما وكل فيه لكثرته أو لعدم إحسانه فيه فله التوكيل ولو لم يأذن موكله ، أما مع القدرة على العمل والإحسان فليس له أن يوكل إلا بإذن موكله .

المسألة الثانية عشرة :

يتم بطلان الوكالة بالأمور التالية :

(أ) بفسخ الوكيل أو الموكل لها لأنها عقد غير لازم بل جائز من الطرفين .

(ب) بموتهما أو موت أحدهما متى علم ذلك .

(جـ) بجنون أحدهما المطبق لزوال أهلية التصرف .

(د) بحجر السفيه في تصرف مالي سواء كان وكيلاً أو موكلاً كما هو مقتضى قواعد الشـرع .

المسألة الثالثة عشرة :

لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه ما هو وكيل فيه لأن العرف في البيع أن يبيع الرجل من غيره لا من نفسه ، وقد حمل الفقهاء الوكالة على البيع ولأن الوكيل ستلحقه تهمة ولو كان البيع بريئاً من الخديعة .

المسألة الرابعة عشرة :

وكما لا يجوز له البيع من نفسه فهكذا لا يجوز له البيع من قريبه كولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته لهم لأنه متهم في حقهم ويمكن أن يميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه .

وبعد فهذه المسائل التي تم تدوينهما في هذا الباب تعتبر رئيسية فيه وقد تضمنتها أبياته إما تصريحاً وإما شمولاً لبعض الجزئيات التي تندرج تحت القواعد الكلية والله أعلم ،،،

(بــاب الوديعـة والعـارية)

ن : ووواجب تأديــة الأمانـــة ولا يخــون مؤمـن مـن خـــانه
ولا ضمان في وديعــة إذا لم تــك باعتـــداء من قد أخـــذا
ومثلها عــارية والخلــف في مشــترط ضمانها إن تتلـــف
وبــذل ماعــون بنص الشــرع أوجب وكم نص بــذم المنــع
كالد لو والقــدر وفأس منخـل وإبــرة ونحـــوهـن فابـــذل

ش : تضمنت أبيات هذا الباب بحث ثلاثة مواضع من المواضيع الفقهية :

الأول : موضوع الوديعة ، فما هي الوديعة ؟ وما حكمها ، وما الذي يترتب على قبولها وحفظها ؟ والجواب : ان الوديعة في اللغة مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه لأنها متروكة عند المودع ، وفي الشرع : هي العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها . وأما حكمها فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقد أشار الله إليها بقوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾[1] . فإن الحكم بأداء الأمانة حكم عام يدخل فيه البيع وغيره كالوديعة فهو من الكلمات الجامعة التي تشمل عدداً كثيراً من التكاليف ذات الأوامر والنواهي وفي قوله عز وجل : ﴿ **وليتق الله ربه** ﴾ يعني المؤتمن في أداء الوديعة وحفظها في حرز مثلها إذ أن الحفظ هو المقصود من الإيداع ، وقد مدح الله المحافظين على الأمانة بقوله : ﴿ **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** ﴾ وأما السنة فقد جاء فيها الأمر بحفظ الأمانة وأدائها فيما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[2] ، وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف

---

(١) (البقرة آية (٢٨٣) .

(٢) أبوداود في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ج ٣ رقم (٣٥٣٥) ص ٢٩٠ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ٣٨ ج ٣ رقم الحديث ١٢٦٤ ص ٥٦٤ والدّارمي ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ج ٢ ص ٢٦٤ ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وحسنه أبوداود والترمذي لكثرة طرقه وقال الشوكاني فيه : (ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج بينما ضعفه أئمة آخرون كالشافعي وابن الجوزي وأحمد) .

بسبب طلق من غنّام عن شريك إلا أن له شواهد كثيرة بمعناه وأيضاً هو من حيث المعنى متفق مع قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[1] . كما نهى عن الخيانة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون** ﴾[2] . وقد استدل العلماء بحديث أبي هريرة هذا على انه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله عملاً بقول الله تعالى : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾[3] . وما في معناها بل يكون حديث أبي هريرة مخصص لهذه الآية ونظائرها فيقال : يحرم مال المسلم ودمه وعرضه مالم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تحل » ، وأما الإجماع فإنه قائم على جواز الوديعة نظراً لحاجة الناس إلى من يحفظ لهم أموالهم عند ما يعلمون عدم قدرتهم على حفظها لأي سبب من الأسباب من خوف أو سفر ونحوهما . وأما الذي يترتب على الاحتساب في حفظها فالأجر من الله لأنها تعاون على البر والتقوى ، الذي أمر الله به المؤمنين حيث قال : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[4] . وقد رغب النبي ﷺ في إعانة المرء المسلم حيث قال : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[5] . وأما حكمها من حيث الضمان وعدمه عند تلفها بأي طريق من طرق التلف فخلاصته إما أن يكون التلف بتعد أو تفريط من المودع وإما أن يكون بغير ذلك فإذا كان بتعد منه أو تلف فإنه يضمنها ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها كما أمره الله بقوله : ﴿ **وليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾[6] .

أما إذا تلفت عند المودع بدون تعد ولا تفريط منه فإنه لا ضمان عليه ولا حق لصاحب الوديعة أن يطالبه متى تبين له عدم التعدى والتفريط ، وقد وردت بذلك آثار ضعيفة الأسانيد[7] . غير أن الفقهاء اتفقوا على هذا التفصيل في

---

(١) سورة النساء آية (٥٨) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٧) .

(٣) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٤) سورة المائدة آية (٢) .

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٧) منها ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستنودع غير المغل ضمان » .

الموضوع قال ابن رشد : اتفقوا [أي الفقهاء] على أنها أمانة لا مضمونة ، قال : وبالجملة فالفقهاء بأجمعهم قالوا : انه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى وقال الوزير : اتفقوا على ان الوديعة أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع إلا بتعديه واتفقوا انه إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن بالشرط ، اهـ[1] . وإلى هذا الموضوع أشار الناظم بقوله :

وواجب تأدية الأمانة ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان في وديعة إذا لم تك باعتداء من قد أخذا

الموضوع الثاني : بحث العارية :

العارية لغة مأخوذة من عار الشيء إذا ذهب أو من العرى وهو التجرد لتجردها من العوض وفي الشرع هي إباحة منافع عين بلا عوض ، ثم هي تكون في كل ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال ، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها بشرط أهلية كل من المعير والمستعير ، واتفق العلماء على أنها من القرب المستحبة التي ينبغي أن يسارع المسلم إلى بذلها لينال بها ثواباً عظيماً عند الله الذي دعاه إلى المسارعة إلى كل بر وفضيلة وإحسان قال تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض** ﴾[2] . الآيات .

وقال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[3] . ومما لا شك فيه أن بذل العارية للمستعير لاسيما المضطر من التعاون على البر والتقوى ومن الإحسان إلى الخلق ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة جاء ذلك في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال : (كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وان وجدناه لبحراً »[4] ، كما استعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً يوم حنين فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ قال :

(١) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٣٢٨ .
(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣ ، ١٣٦) .
(٣) سبق تخريجها .
(٤) البخارى في كتاب الجهاد ، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ج ٤ ص ٢٥ . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ج ٤ ص ١٨٠٢ .

« بل عارية مضمونة »[1]) . وقد أجمع العلماء على مشروعيتها لحاجة الناس بعضهم إلى بعض ، وإذ قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فما حكمها حكمها إذا تلفت بدون تعد ولا تفريط من المستعير فإنه لا شيء عليه ، أما إذا حصل منه تعد أو تفريط فإنه يضمنها بمثلها أو دفع قيمتها حكمها في ذلك حكم الوديعة سواء شرط عليه المعير ضمانها أم لم يشترط . وقد أشار الناظم إلى هذا الموضوع بقوله :

ومثلها عـاريـــة والخلــــف في مشـــترط ضمانهـــا إن تتلـــف

الموضوع الثالث : التحذير من منع الماعون قال تعالى في وصف المكذبين بيوم الدين الساهين عن صلواتهم : ﴿ **الذين يراؤون ويمنعون الماعون** ﴾[2] .

وقد جاء تفسير الماعون في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر)[3] .

قلت : ويلحق بهما بعض أمتعة البيت التي يتعاطاها الناس بينهم كرحى الطحين وسلم البيت المنفصل والسكين ، والحبل والمنخل والإبرة والفأس ونحوها مما يمكن استعماله ولا ينقص بذلك الاستعمال غالباً فإنه لا يجوز منع شيء من ذلك لما في المنع من عدم المروءة والرحمة والإحسان الذين يجب أن يكون خلقاً للمسلم يتمتع به في المجتمع الذين يعيش فيه وإلى هذا الموضوع أشار الناظم بقوله :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠١ و ج ٦ ص ٦٥ من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » ، وهذا الحديث قد ورد من طرق متعددة وهو بمجموعها صحيح . أنظر الارواء ج ٥ ص ٣٤٦ . وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ج ٣ رقم ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٧ ، والبيهقي ج ٦ ص ٨٩ وفيه عندهم شريك وهو شيء الحفظ كما أخرجه الحاكم ج ٣ ص ٤٨ والبيهقي المصدر السابق من طريق ابن اسحاق حدثني عاصم ابن عم قتادة عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال أغصبا يا محمد فقال : « لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك » . قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) سورة الماعون آية (٦) .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ج ٢ رقم (١٦٥٧) ص ١٢٤ ، سكت عليه أبوداود وحسنه المنذري كما في النيل ج ٥ ص ٣٣٨ .

وبـذل ماعـــون بنص الشـــرع　　أوجـب وكم نص بـذم المنـــع
كالدلو والقـــدر وفأس منخـــل　　وإبرة ونحـــوهـن فابـــذل

بـاب الغصـــــب

ن : مـــال وعـرض كل من قد أسلما　　حـــرام بينهم كحرمة الـدمـــا
فلم يجـز أخـــذ متـاع المسـلم　　جداً ولا هزلاً كذاك قد نمي
مالم يكن بطيـــب نفـس علمـــا　　وهكذا ترويعـــه قد حـــرمـــا

ش : قوله (باب الغصب) أي باب ذكر أحكام الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك ، والغصب مصدر غصب يغصب غصباً وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً ، واصطلاحاً الاستيلاء عرفاً على حق الغير قهراً بغير حق من منقول وعقار وغير ذلك .

قوله (مال وعرض كل من قد أسلما الخ البيت) اي إنه يحرم أخذ مال المسلم وانتهاك عرضه كما يحرم إراقة دمه بغير حق وهذا المعلوم من دين الإسلام بالضرورة حيث أعلنه رسول الله ﷺ بأعلى صوت وأبلغ عبارة في خير بقعة وأفضل زمان ومكان وأكبر مجمع وأفضل يوم وذلك عام حجة الوداع في بلد الله الحرام وفي الشهر الحرام وفي يوم النحر العظيم ، فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، إلى ان قال ألا هل بلغت قالوا نعم فقال ﷺ اللهم فاشهد »[1] ، والحديث بطوله في الصحيحين وهو صريح في بيان حرمة مال المسلم وعرضه ودمه ، ولا يحل شيء من ذلك إلا بحقه ، وإذ كان الأمر كذلك فلا يجوز لمسلم أن يأخذ شيئاً من متاع أخيه المسلم سواءً كان قليلاً أو كثيراً ولو كان عصاه التي يتوكأ عليها بل ولو كان قضيباً من أراك لا جاداً ولا هازلاً للحديث السابق ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن

(١) سبق تخريجه .

أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه »[1] .
وإلى ما تضمنه هذا النص أشار الناظم بقوله :

فلم يجز أخذ متاع المسلم جداً ولا هزلاً كذاك قد نمى

أي قد ورد في السنة المطهرة ونقلها رجال العلم الخلف عن السلف فإذا طابت نفس المسلم بشيء من ماله على سبيل الإهداء أو الصدقة أو الهبة الشرعية فلا بأس بقبوله وأخذه والانتفاع به بلا خوف ولا حرج لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »[2] .
وإلى مدلول هذا النص أشار الناظم بقوله : (مالم يكن بطيب نفس علماً) .

وكما يحرم أخذ مال المسلم وانتهاك عرضه وسفك دمه فكذلك لا يحل ترويعه وإدخال الخوف والهم والحزن عليه بأي طريق من الطرق التي تزعزع أمنه وطمأنينته ، لما روى أبو داود عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : (حدثنا أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً[3] » . وإلى مقتضى هذا النص أشار الناظم بقوله :
(وهكذا ترويعه قد حرما) .

ن : ويحرم انتفاع غاصب بما يأخذه واغتصاب أثما
وواجب عليه رد ما غصب فإن تلف فرد مثله وجب
إن وجد المثل وإلا لزما قيمته كذاك ما منه نما

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان مسألتين من مسائل هذا الباب .

---

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٢١ ، وأبوداود في كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ج ٤ رقم (٥٠٠٣) ص ٣٠١ والترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ج ٤ رقم (٢١٦٠) ص ٤٦٢ ، واسناده حسن .
(٢) سبق تخريجه واسناده صحيح .
(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٦٢ من حديث ابن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن يسار الجهني عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال : حدثنا ... الحديث . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ج ٤ رقم (٥٠٠٤) ص ٣٠١ واسناده صحيح ، وحسنه الحافظ العراقي .

المسألة الأولى : عدم جواز انتفاع الغاصب بشيء مما اغتصبه من منقول أو غيره لأنه سحت وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وانه بذلك يتحمل إثماً عظيماً لاعتدائه وظلمه كما في حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[1] » . الحديث وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ويحرم انتفـــاع غـاصب بمـــا يأخـــذه وباغتصـــاب اثمـــا

أي انه آثم باغتصابه حق الغير ومن ثم حرم عليه الانتفاع به في أي مرفق من مرافق حيانة .

المسألة الثانية : وجوب رد ما اغتصبه الغاصب على ضوء التفصيل الذي تضمنه النظم فمن وقع في جريمة الغصب فعليه أن يتقي الله ربه فيعيد ما اغتصب ويطلب من صاحب المال ان يجعله في حلٍّ مما اقترف فهذا خير له وأزكى لنفسه وأبقى لحسناته ، فإن امتدت اليد إلى المغصوب فتلف وفنى قبل أن يتمكن من رده فإن كان له مثيل وجب عليه أن يرد مثله سواء بسواء أو أحسن إن أمكن وإن لم يكن له مثيل تعين عليه رد القيمة التي تبرأ بها الذمة وتسقط بها المظلمة ، وإن كان قد نما المغصوب فإنه يجب على الغاصب أن يرد النماء كاملاً موفوراً إن كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو القيمة التي يقررها أهل الخبرة والعدل من المجتمع الذي يعيش فيه لأن للنماء حكم الأصل فإن لم يفعل وتمادى في ظلمه لنفسه ولغيره فلينتظر اليوم الذي يقتص فيه للمظلوم ممن ظلمه ، لا بأخذ درهم ولا دينار ولا متاع ، ولكن بأخذ من الحسنات وطرح على الظالم من السيئات بدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرْضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فيحمل عليه[2] . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

---

(١) سبق تخريجه وهو حديث صحيح عن مسلم وغيره .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المظالم ج ٣ ص ١١٣ .

« وواجب عليه رد ما غصب — فإن تلف فرد مثله وجب
إن وجد المثل وإلا لزما — قيمته كذاك ما منه نما

ن : ومن على شبر من الأرض اعتدا — طوقه من سبع أرضين غدا
ومن بدون الإذن أرضاً زرعا — فهو إلى المالك إن شا قلعا
وإن يشأ تملك الزرع ورد — لزارع مؤنته نصاً ورد
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا — فالأجر والضمان ممن زرعا

ش : قوله : (ومن على شبر من الأرض اعتدا الخ البيت) :

أي إن من تجرأ على أخذ شيء ظلماً من حق أخيه المسلم أو غيره ممن ضمن لهم الشرع حماية أموالهم ولو كان شبراً واحداً من الأرض (طوقه غداً) ، أي يوم القيامة من سبع أرضين لما روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين »[1] .

ومثله عندهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين »[2] . ولفظ أحمد (من سرق)[3] . ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين »[4] . وعند البخاري وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين »[5] فهذه النصوص الكريمة تدل بوضوح على بيان تغليظ عقوبة الظالم الذي يعتدى على ما ليس له على سبيل الظلم بدون مبرر مقبول ، ولا تأويل معقول بل ظلماً وعدواناً ، فليحذر المسلم الناصح لنفسه أن يقع في شيء من الظلم سواءً كان عقاراً أو بهيمة أو نقوداً أو أي متاع لا يحل له أخذه بوجه شرعي فإنه ان وقع في

---

(١) البخارى في كتاب المظالم ، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض ج ٣ ص ١١٤ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج ٣ رقم (١٦١٢) ص ١٢٣١ .
(٢) البخارى في كتاب المظالم المصدر السابق ، ومسلم المصدر السابق رقم (١٦١٠) ص ١٢٣١ .
(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ١٨٨ .
(٤) المسند ج ٢ ص ٤٣٢ .
(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٩٩ . والبخارى في المصدر السابق .

شيء من ذلك فقد كلف نفسه من عذاب الله مالا تطيقه وحملها من الوزر شيئاً لا محيص من القصاص فيه لأنه من الديوان الذي لا يتركه الله لكمال عدله في بريته كما وعد ووعده الحق ﴿ **لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب** ﴾[1] .

ثم إن هذه النصوص قد دلت على أحكام فقهية أخرى منها :

(أ) أن الغصب والسرقة من كبائر الذنوب .

(ب) أن تخوم الأرض تملك كما يملك أعلاها وعليه يكون لمالك الأرض الحق في في منع من أراد أن يحفر في أرضه حفيرة كبئر ونحوها ، قال صاحب الفتح : (إن الحديث يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء مالم يضر بمن يجاوره)[2] اهـ .

(جـ) ومنها أن الأرضين سبع متراكمة لم يفتق بعضها عن بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها .

(د) ومنها أن الأرضين سبع كالسموات وهو ظاهر قول الله تعالى : ﴿ **ومن الأرض مثلهن** ﴾[3] .

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ : « طوقه من سبع أرضين » . فقال بعضهم : معناه أنه يكلف نقل ما ظلم من الأرض في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، وقال آخرون : انه يخسف به إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه .

وقال جماعة مثل القول الأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم عنقه حتى يسع ذلك ويؤيد ذلك حديث « أيما رجل ظلم شبراً من

---

(١) سورة غافر آية (١٧) .
(٢) أنظر الفتح ج ٥ ص ١٠٥ .
(٣) سورة الطلاق آية (١٢) .

الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس »[1] . والله أعلم .

قوله : (ومن بدون اذن زرعــا إلخ الأبيــات الثلاثـــة)

أي إن من غصب أرضاً وزرع فيها فإن لمالك الأرض الخيار في زرع الغاصب إن شاء أن يقلعه فله ذلك ، لأن الغاصب ظالم وليس لِعِرْقِ ظالم حق ، وإن شاء أن يتملك الزرع وينميه لنفسه ، فإن له ذلك وعليه أن يرد للغاصب الذي بذر جميع مؤنة البذر بدون زيادة ولا نقصان ، هذا إذا كان قبل حصاد الزرع ، أما إذا كان بعد حصاد الزرع فإن على الغاصب أن يدفع أجرة الأرض وضمان نقصها وله ثمرة ما بذر فتكون المسألة من باب كراء الأرض بنقد ونحوه ، وقد استند الناظم في هذا التفصيل إلى ما رواه الخمسة إلا النسائي عن رافع عن خديج أن النبي ﷺ قال : « من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له في الزرع شيء »[2] .

وما رواه أبوداود والدارقطني عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد رأيتها وانها لتضرب رؤوسها بالفؤوس وانها لنخل عم)[3] .

---

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٥ ج ٤ ص ١٤١ من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج به ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بعد إذن صاحبها ج ٣ رقم (٣٤٠٣) ص ٢٦١ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير اذنهم ج ٣ رقم (٣٦٦) ص ١٤٨ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم ج ٢ رقم (٤٤) ص ٨٢٤ ، وأبو عبيدة في الأموال ص ٧٠٦ ، والبيهقي ج ٦ ص ١٣٦ ، والحديث حسن لشواهده التي أوردها الشيخ الألباني في الأرواء ج ٥ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضا في عمارة الموات ج ٢ ص ٧٤٣ ، وأبو داود موصولاً في كتاب الخراج ، باب في احياء الموات ج ٣ رقم (٣٠٧٣) ص ١٧٨ ، وسند هذه الرواية قوي . قال الحافظ في الفتح ج ٥ ص ١٥ ، وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسى ج ١

فهذان الحديثان نص في التفصيل الذي ذكره الناظم وقد ذكر بعض العلما أن القلع إنما يتجه في النخل ونحوه من الشجر الذي تطول مدته .

أما الزرع فإنه لا يخلو من حالين :

الأول : أن يسترجع صاحب الأرض أرضه بعد حصاد الزرع وحينئذ يكون الزرع للغاصب وعليه أجرة الأرض إلى وقت تسليمها على ضمان نقصها .

الحال الثاني : أن يأخذها مالكها والزرع قائم فيها ، ففي هذه المسألة يكون الزرع لصاحب الأرض وعليه أن يدفع للغاصب نفقة بذره ولا داعي لقلع الزرع لأنه يكون من باب إضاعة المال ولأن مدة حصاده قصيرة وليست كالنخل ونحوها من الأشجار المعروفة بطول المدة التي تفوت بسببها مصالح صاحب الأرض ان لم تقلع . والله أعلـم .

ن : والجـــرح مـن عجما جبـار وردا — لكنــه عمـــومـه قد قيــــدا

بعـــدم التفريـــــط مـن أهليهـــا — ولم يكـــن يـــدري اعتـداءً فيها

فيضمن المالك ما قــد اتلـــفت — بالليل أوان باعتـــــداء وصـــفت

ش : معنى هذه الثلاثة الأبيات أن ما أفسدته العجماء من بهيمة الأنعام كالبقر والغنم والإبل ونحوها من الدواب التي يتأتي منها ذلك فإنه هدر لا ضمان على صاحبها بشرط عدم التفريط فإن حصل منه تفريط بأن جاء بسبب الإتلاف بتصرفه كضربها أو الإهمال لها حتى وقع منها الإتلاف أو إرسالها ليلاً إلى قرب المزارع التي إذا دخلت فيها أفسدتها فإنه يتحمل ما أتلفته حينئذ وقد دلت على هذا التفصيل نصوص منها :

(أ) ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه مرفوعاً (العجماء جبار والبئر جبار[1] ، والمعدن جبار » . أي هدر لا ضمان فيها على نحو ما فصل .

= ص٢٧٧ ، وعن سمرة عند أبي داود أيضاً ، وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني ، وفي هذه الأسانيد مقال غير أن بعضها يقوي بعضاً ، وقد رأيت في جامع الترمذي الحديث موصولاً صحيحاً أنظر صحيح سنن الترمذي عمل الشيخ الألباني ج ٢ رقم (١٤٠٧) ص ٥١ ، وقد حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لهذين الحديثين بالصحة في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٣١ وص ٢٩٦ ، وقد حسن البخارى الأول ، وحسن ابن حجر الثاني كما في النيل ج ٥ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(١) تقدم تخريجه .

(ب) ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أوقف دابة في طريق المسلمين، أو سوقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن[1] ». رواه الدارقطني، وإنما ضمن هنا لأنه تسبب بجعلها في طريق المسلمين أو في مجامعهم التي لابد لهم منها.

(جـ) وروى أبوداود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها[2])، قال الإمام البغوي رحمه الله: (ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ.

قلت: وقصة حكم داود وسليمان فيما أتلفه غنم القوم شاهد لهذا الخبر حيث ان الغنم أتلفت البستان ليلاً كما هو مقتضى النص القرآني حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت[3] فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً** ﴾[4].

فكان داود أول حاكم في القضية إذ حكم بقيمة التلف فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها إلى أصحاب الحرث، وتعقب سليمان حكم أبيه بتوفيق من الله فقضى بالضمان على أصحاب الغنم وأن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيع مغله من وقت الإتلاف إلى وقت العود إلى حالته الأولى بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك القوم ليأخذوا من ثمارها

(١) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ج ٣ رقم (٢٨٥) ص ١٧٩ قال: في التعليق المغنى في أسناده سرى بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي وهو متروك الحديث قاله الحافظ في التقريب).

(٢) أخرجه أبو داود موصولاً في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم ج ٣ رقم (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ج ٢ ص ٧٤٧، وأخرجه الدارقطني في الحدود والديات ج ٣ رقم (٢٢٠) ص ١٥٥ **حديث صحيح**

(٣) النفش هو رعى الغنم ليلاً.

(٤) الأنبياء آية (٧٩).

بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم ، واعتبر النمائين فوجدهما سواء ، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ففهمناها سليمان** ﴾ قال الإمام ابن القيم : (وصح بالنصوص والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل فصح أنه الصواب والحق)[1] .

بـــــاب اللُّقَطـــة

ن : اعرف عفاصـــا ووكاء والعدد ... كذاك إشهاد ذوي عدل ورد
وإن أتى صـــاحبها وأخـبرا ... بوصفـها ادفعها له بلا مراء
أو لا تعـرف سـنة وانتـفع ... بعـد بها متى جـاء ادفـــع
قيمتهـــا له وجــوباً ونقـــل ... فيهـــا التقاط غنم دون الإبل

ش : قوله باب اللقطة أي باب أحكامها من حيث ما يجوز التقاطه وما يمتنع وما يعرف به منها وما لا يعرف به ومدة التعريف وحكمها بعد التعريف .

تعريفها : هي بضم اللام وفتح القاف وهي مال مخصوص ضل عنه صاحبه وقال ابن رشد : (اللقطة بالجملة : كل مال مسلم معرض للضياع سواءً كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل بالإتفاق [2] اهـ . ثم لا تخلوا من ثلاثة أحوال :

(أ) اما أن تكون من المحقرات كالسوط والعصا والتمرة ونحو ذلك فهذه لا تعرف لاسيما إذا كان مما يؤكل لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بتمرة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها »[3] . ولحديث جابر عند أبي داود قال : (رخص رسول الله

(١) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) أنظر بداية المجتهد ج ٢ باب اللقطة ص ٢٠٠ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب اللقطة ، باب إذا واجد تمرة في الطريق ج ٣ ص ١١٠ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ج ٢ رقم (١٠٠٧١) ص ٧٥٢ ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ج ٢ رقم (١٦٥٢) ص ١٢٣ .

ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهها)[1] .

ففي هذين النصين دليل على جواز الانتفاع بما يجده المسلم في الطريق من المحقرات كالأشياء المذكورة ونحوها مما لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يحتاج إلى تعريف لفعله ﷺ كما في حديث أنس وترخيصه في ذلك كما في حديث جابر وأيضاً لم تجر عادة المسلمين بالتعريف في المحقرات التي لا يكترث أهلها بفقدها .

(ب) وأما فوق ذلك كالشاة والنقود والمتاع ونحوها فهذا الذي يؤخذ ويُعْرَف ويعرف التعريف الشرعي .

(جـ) وإما أن يكون إبلاً ونحوها مما هو في حكمها فلا يجوز أخذه بل يترك لنهي النبي ﷺ عن التقاطه .

قوله: (إعرف عفاصاً ووكاء والعدد كذاك إشهاد ذوي عدل ورد)

العفاص بكسر العين وعاءها التي تكون فيه النفقة جلداً أو غيره ، والوكاء ممدود ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والمعنى ان من وجد لقطة ما فعليه أن يعرف وعاءها الذي هي فيه ، وأن يعرف وكاءها الذي يربط به الوعاء الذي تكون فيه ، وأن يعرف عددها إذا كانت مما يعد وأن يشهد عليها ذوي عدل ممن ترضى شهادتهم[2] فلربما نسي شيئاً من أوصافها أو مقدارها فيرجع إلى الشاهدين فيجد عندهما الخبر اليقين فيرد الحق إلى صاحبه فتبرأ الذمة ويثبت الأجر ، ولربما مات وبقي الشاهدان ، وجاء صاحب اللقطة فتعتبر شهادتهما قاطعة للنزاع .

قوله: (فإن أتى صاحبها وأخبرا بوصفها ادفعها له بلا مرا
أو لا فعرف سنة وانتفع بعد بها ثم متى جاء دفع

(١) أبو داود في كتاب اللقطة في فاتحته ج ٢ رقم (١٧١٧) ص ١٣٨ ، وفي اسناده المغيرة بن زياد قال : في التقريب صدوق له أوهام وقال أبو داود عقب إخراجه رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة بن أبي سلمة بإسناده ، ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي ﷺ .

(٢) ومن الحكمة أن يطلعهم على بعض صفاتها لا جميع صفاتها خوفاً من انتشار خبر الأوصاف فيتقدم لها من ليست له ويحرم منها صاحبها أو ملتقطها ويتحمل وزرها الظالم .

قيمتها وجوباً : أي بأن أتى صاحب اللقطة قبل التعريف وأخبر بأوصافها التي تنطبق عليها وجب دفعها اليه بلا مجادلة له ولا تكذيب رغبة في الانتفاع بها ، وإن لم يأت لها صاحب فإن الواجب على الملتقط أن يعرفها سنة(١) ، في مجامع الناس وأسواقهم وخارج المساجد كأن يقول : (من ضاعت عليه نفقة أو متاع ، ولا يصفها بصفاتها البارزة لأنه ربما يتقدم لها مبطل ويحرم منها صاحبها ، ثم بعد السنة له الحق في الانتفاع بها ومتى جاء صاحبها يوماً من الدهر وقد ذهبت تعين على الملتقط أن يدفع له بدلاً عنها أو قيمتها ، ولا تجوز له مماطلته فإن فعل فقد أكل مال أخيه بالباطل وهذا رأي جمهور العلماء وهو الحق ، ولا ينبغي أن يطلب من صاحبها شهادة ولا يميناً لعدم ذكر ذلك في النصوص الواردة في الباب .

قوله :.................................. ونقـــــل فيها التقاط غنم دون الإل

أي قد ثبت بالنقل الصحيح التقاط ضالة الغنم لضعفها وعدم قدرتها على تحمل العطش وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها من السباع ونحوها ، وعلى المتقط تعريفها فإن لم يأت لها مالك فله التصرف فيها بالذبح أو البيع وحفظ الثمن فاذا جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعه إليه ، أما ضالة الإبل فإنه لا يجوز التقاطها بل يجب تركها في مكانها لأن ذلك أقرب إلى وجدان مالكها لها ولما فيها من القوة والتحمل على العطش والمشي ولما لها من القدرة على الدفاع عن نفسها من السباع ونحوها ، وقد استند الناظم في بيان هذه الأحكام المتعلقة باللقطة إلى النصوص التالية :

١ ــ ما رواه أحمد وابن ماجة عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال يوتيه الله من يشاء »(٢) .

---

(١) هو أو وكيله ويكون التعريف في مكان وجودها وفي غيره بحسب الإمكان لأن المقصود هو رد الحقوق إلى ذويها .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٢ ، ٢٦٦ ، وأبو داود في كتاب اللقطة ، باب في فاتحته ج ٢ رقم (١٧٠٩) ص (١٣٦ ، وابن ماجه في كتاب اللقطة ، باب اللقطة ج ٢ رقم (٢٥٠٥) ص ٨٣٧ واسناده صحيح .

٢ ــ وما جاء في الصحيحين عن زيد بن خالد قال : (سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : « أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها[1] . وسقاءها[2] . ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »[3] ، وفي رواية : « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك »[4] . رواه مسلم .

٣ ــ وما رواه البخاري[5] ومسلم وغيرهما عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي ابن كعب رضي الله عنه فقال : (أخذت صرة مئة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها فاستمعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .

٤ ــ وما رواه مسلم أيضاً عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « من آوى ضالة فهو ضال من لم يعرفها »[6] .

ففي هذه النصوص دلالة على ما يأتي :

(أ) على وجوب إشهاد عدلين على اللقطة وهو ظاهر النص وقيل بل يستحب .

---

(١) حذاءها : خفها .

(٢) جوفها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ج ٢ ص ٧٥٧ ، والبخارى في كتاب اللقطة ، باب إذا جاء صاحب اللقطة ، بعد سنة ج ٣ ص ١١١ ، ومسلم في كتاب اللقطة ، باب اللقطة ج ٣ رقم (١٧٢٢) ص ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ .

(٤) مسلم في المصدر السابق ص ١٣٤٩ .

(٥) البخارى في اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ج ٣ ص ١٠٩ ، ومسلم في اللقطة ج ٣ رقم (١٧٢٣) ص ١٣٥٠ .

(٦) مسلم في كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ج ٣ رقم (١٧٢٥) ص ١٣٥١ .

(ب) على وجوب حفظها والعناية بها ومعرفة أوصافها ونية الخير فيها .

(جـ) وجوب استحقاق صاحبها لها فإن لم يأت لها فيجوز تملكها واستنفاقها وتبقى وديعة في ماله[1] .

(د) استحباب الالتقاط لمن يعرف من نفسه القدرة والأمانة على القيام بحقها .

(هـ) استحباب التقاط ضالة الغنم لأن في التقاطها حفظاً للمال من الضياع « هي لك أو لأخيك أو للذئب »

(و) النهي عن التقاط ضالة الإبل وما يقاس عليها كالبقر والخيل والظباء ونحوها من ذوات القدرة على النجاة من الإتلاف .

(ز) أن التعريف يستمر حولاً كاملاً :

ن : وبالحقير ينتفع من التقط ... وقد روى تعريفه ثلاث قط
كالسوط والعصا وكالحبل ولا ... يلزمه التعريف فيما أكلا
ومكة حرم كل ما سقط ... بها لغير منشد أن تلتقط

ش : قوله (وبالحقير ينتفع من التقط ... وقد روى تعريفه ثلاث قط
كالسوط والعصا وكالحبل ولا ... يلزمه التعريف فيما أكلا)

أي ان اللقطة إذا كانت شيئاً حقيراً فلا تخلوا إما أن تكون مما يؤكل أم لا ، فإن كانت مما يؤكل كالتمرة ونحوها فإنها لا تعرف بل تؤكل لحديث أنس المتقدم ، وإن كانت مما لا يؤكل كالدرهم والريال والدينار والحبل والعصا والسوط ونحوها من الأشياء التي لا تتبعه همة أوساط الناس فإنه يعرف ثلاثة أيام ، فإن جاء صاحبه دفع إليه أو يعطي بدلاً عنه يساويه أو قيمته ، وإن لم يأت فلا تثريب على الملتقط في الانتفاع به لما روى عبدالرزاق في مصنفه عن أبي سعيد أن علياً رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال النبي

---

(١) وخير له عند اليأس من صاحبها أن ينفقها على أحد الأصناف الثمانية على نية صاحبها ولن يضيع الله أجره وذلك دليل على عفته واحتياطه لنفسه .

ﷺ : « عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله[1] » فإن فيه بياناً أن الملتقط إذا كان حقيراً غير مأكول فلا ينتفع به إلا بعد التعريف ثلاثاً .

قوله: (ومكـــة حـرم كل ماســـقط بها لغـير منشـد أن تلتقـــط)

أي ان لقطة مكة لا يجوز لأحد التقاطها إلا لمنشد لحديث « ولا تحل لقطتها إلا لمعرف »[2] ، وفي لفظ آخر « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد »[3] .

وقد اختلف العلماء فيما إذا عرفت حولاً ولم يعرفها أحد أيملكها الملتقط أم يديم التعريف بدون تحديد ، فذهب جمهور العلماء إلى أن لقطة مكة كغيرها تعرف حولاً ثم تملك وينتفع بها على التفصيل المتقدم ، وذهب بعض العلماء إلى أن لقطة مكة لا تؤخذ للتملك وإنما تلتقط للإنشاد بها دائماً إذ أن ذلك هو مقتضى تخصيصها بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل إلا لمنشد » أما الجمهور فقد حملوا التخصيص على المبالغة والتأكيد لما لمكة من الحرمة التي دلت عليها النصوص الكثيرة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ومما ينبغي التنبيه عليه ان في هذا العصر يوجد مقر في مكة المكرمة لاستلام ما وجد لقطة بها ، ويؤمه الناس فيجدون غالباً ما سقط منهم من نقود أو أشياء ثمينة كاملاً موفوراً يستلمه صاحبه بعد تعريفه ووصفه بدون مقابل ولا جدل وهذه حسنة من حسنات جلى ظفر بها أولوا الأمر في هذا البلد الآمن الأمين زادهم الله هدى وعوناً على كل ما فيه صلاح للإسلام والمسلمين .

مسألة ويلحق بهذا الباب حكم اللقيط

وهو طفل نبذ بعد ولادته أو ضل قبل التمييز سواءً كان ذكراً أو أنثى لا يعرف نسبه ولا رقه فإن أخذه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[4] .

(١) المصنف ج ١٠ رقم (١٨٦٣٧) ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، وفي سنده شريك بن عبدالله وهو ابن أبي النمر وهو سيء الحفظ ، وقد أخرجه أبو داود بلفظ آخر برقم (١٧١٥) وحسن إسناده . وكذا قال الحافظ في التلخيص ج ٣ ص ٧٥ ، وقد أعل البيهقي ج ٦ ص ١٩٤ ، روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنه أصح .

(٢ ، ٣) تقدم تخريجها في كتاب الحج بحث حرم مكة وهما في الصحيحين .

(٤) سورة المائدة آية (٢) .

فإن وجد معه مال فإنه ينفق عليه منه وان لم يوجد معه شيء فنفقته من بيت مال المسلمين ويبقى عند ملتقطه إن كان من أهل التقوى والصلاح والإحسان . ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي جميلة واسمه سنين شهد مع النبي ﷺ عام الفتح ، وكان قد وجد لقيطاً فأتى به عمر فقال : عريفي يا أمير المؤمنين انه رجل صالح فقال : أكذلك قال : نعم ، قال : (فاذهب فهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته)[1] . ففي هذا الأثر دليل على أن اللقيط يقر في يد واجده الصالح الأمين لأن عمر رضي الله عنه أقره في يده حتى قيل له انه رجل صالح واعتبر نفقته من بيت مال المسلمين ولا تجب على الملتقط إلا أن يتبرع فيضيف إحساناً إلى إحسان يرجو ثوابه من عند الله الذي يحب المحسنين ولا يضيع أجرهم .

أما ماله الذي يخلفه بعد موته فلا يخلوا إما أن يخلف ورثة أم لا ، فإن خلف ورثة فإنهم يرثونه على القسمة الشرعية بين المسلمين وإن لم يخلف ورثة فقد قال العلماء إن إرثه يوضع في بيت مال المسلمين تقديماً للمصلحة العامة .

باب الهدية

ن : ثابتة بالسنن القويمة   وقد روى اذ هابها السخيمة
يشرع للمسلم أن يقبلها   وأن يثيب كرماً فاعلها
إذ صح مروياً عن النبي   وهو دليل الخلق المرضى

ش : قوله باب الهدية أي باب أحكامها وفوائدها .

قوله : (ثابتة بالسنن القويمة الخ .. الأبيات الثلاثة) ، أي إن إهداء الهدية وقبولها ومكافأة المهدي عليها من السنن الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله ، وفعلها وقبولها والمكافأة عليها من مكارم الأخلاق وان لها لأثراً عظيماً في الإخلاص في المحبة والصدق في الأخوة وفي شعور المسلمين بعضهم نحو بعض ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ج ٢ ص ٧٣٨ ، واسناده صحيح .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « تهادوا تحابوا »[١] ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وقال الحافظ : اسناده حسـن .

وهي كما ذكرت قريباً مشروعة من قول النبي ﷺ وفعله . أما من قوله فهذا الحديث الذي حسن الحافظ إسناده ، وحديث أبي هريرة أيضاً عند البخارى عن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت »[٢] ، وحديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه »[٣] ، رواه أحمد .

وأما من فعله فقد ثبت من حديث عبدالله بن بسر[٤] قال :(كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله منى) ، وفي لفظ (كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها)[٥] ، رواهما أحمد في مسنده .

وورد أيضاً عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت عليَّ فهي لك » ، قالت : وكان كما قال النبي ﷺ : وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة)[٦] . ففي هذه النصوص المروية عن النبي ﷺ دليل على مشروعية الهدية التي يرجو صاحبها من ورائها الاحسان إلى الغير وتثبيت الألفة وتقوية أسباب الود والمحبة وسل السخيمة من الصدور واجتثاث الأمراض منها . وما أشار إليه الناظم بقوله :

(.... وقد روى اذهابها السخيمة)

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ص ٨٧ .
(٢) البخارى في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب القليل من الهبة ج ٣ ١٣٤ .
(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٢ الفتح الرباني ورجال أحمد رجال الصحيح .
(٤) عبدالله بن يسر المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وله مئة سنة تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .
(٥) المسند ج ٤ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .
(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٧١ الفتح الرباني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

إشارة إلى ما جاء عن أنس بن مالك بلفظ (تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة) ، وفيه عائذ[1] بن شريح وهو ضعيف ولضعف سند هذا الحديث فقد عبر عنه الناظم بصيغة التمريض ، وكل شواهده لا تخلوا من مقال فلا تعضده غير أن للهدية موقعاً في القلوب لا يخفى ، وقد كان النبي ﷺ يثيب على الهدية كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)[2]، وهو دليل على كمال خلقه المرضى وهو أسوة أمته في خلقه العظيم كان يقول : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[3] شاة » .

ن : وبين مسـلم وكافر تحـل ... مالـم يخف وداً لمنع قد نقـل
يجـوز ردهـا بدون مانـع ... شـرعي إذ قد صح منع الشارع
للقاضي والأمير والشـافع أن ... يقبلهـا نصاً صريحاً في السنن
وان تكـن إلى جـوار تهـدي ... فقـدم الأقـرب عن ذي البعد

ش : قوله : (وبين مسلم وكافر تحـل ... مالـم يخف وداً لمنع قد نقـل

أي إنه يجوز التهادي بين المسلمين والكفار سواءً كانوا وثنيين أو أهل كتاب مالم يكونوا محاربين ويشترط في قبول المسلم هدية الكافر عدم الميل إليه بالمودة لأنه لا يستحقها ولو كان أقرب الناس إليه. لقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾[4] الآية . وقد جعل الله من صفات أهل الإيمان بغض الكافرين ومعاداتهم حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم** ﴾[5] الآية .

---

(١) هو عائذ بن شريح ، وقد روى مرسلاً ، وفيه كوثر بن حكيم متروك ، انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٩٠ ، والأرواء ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الهبة ، باب المكافأة في الهبة ج ٥ الفتح ص ٢١٠ ، وأبو داود في البيوع ، باب قبول الهدايا ج ٣ رقم (٣٥٣٦) ص ٢٩٠ ، والترمذي في كتاب البر ، باب ما جاء في قبول الهدية ج ٤ رقم (١٩٥٣) ص ٣٣٨ .

(٣) الفرسن بمنزلة الحافر من الدابة ، وربما استعير للشاة ، وهذا الحديث قد تقدم .

(٤) سورة الممتحنة آية (١) .

(٥) سورة المجادلة آية (٢٢) .

فمن خاف على نفسه عند قبول هدية الكافر شراً فليرفضها كما رفضها رسول الله ﷺ عند ما قدمها له عياض بن حمار قبل ان يسلم فقال له : « أسلمت ؟ قال : لا ، قال : إني نهيت عن زبد المشركين »[1] ، وما ذلك إلا ليحقق غرضاً عظيماً من أغراض الإسلام ، وهو إما ليحمله على الإسلام وإما ليعلن أن العزة لأهل الإسلام والإيمان وأن الحياة السعيدة بهما لا بالشاة والبعير ولا بالدرهم والدينار ولا بالخميلة والخميصة ، وإما ليشرع لأمته ليرفضوا قبول هدايا الكفار عند ما يحسون من نفوسهم ميلاً إلى أعداء الله ، لأن الهدية كما قيل تسل السخيمة ، واما لغير ذلك من المقاصد الشريفة التي تليق بجناب النبي الكريم وأتباعه من المؤمنين به إلى يوم الدين . وأما من لا يخاف على نفسه من هدية الكفار الغير المحاربين ضرراً في دينه فلا مانع من قبولها كما أسلفت لما رواه أحمد رحمه الله من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير[2] قال : قدمت قتيلة ابنة عبدالعزى ابن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم** ﴾ الآية . فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها »[3] .

هذا وقد ثبت عن النبي ﷺ قبول هدايا الكفار حيث أهدى إليه المقوقس ملك الاسكندرية عظيم القبط مارية القبطية وأختيها سيرين وقيسري ، فوهب سيرين لحسان بن ثابت ، كما أهدى له جارية أخرى غيرهن وألف مثقال من الذهب ، وعشرين ثوباً قباطى ، وبغلة شهباء اسمها دلدل وحماراً أشهب اسمه عفير وغلاماً خصياً يقال له مابور ، وفرساً وهو اللزاز ، وقدحاً من زجاج ، وعَسَلاً ، وذلك حينما بعث إليه حاطب بن أبي بلتعة بكتاب يدعوه فيه بدعاية الإسلام ، فلم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٩ الفتح الرباني ، وأبو داود في كتاب الخراج والامارة ، باب في الامام يقبل هدايا المشركين ج ٣ رقم (٣٠٥٧) ص ٧٣ ، والترمذي في كتاب السير ، باب في كراهية هدايا المشركين ج ٤ رقم (١٥٧٧) ص ١٤٠ ، وهو حسن صحيح .

(٢) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة مات سنة ٢١ تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

(٣) أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٨ الفتح الرباني ، قال البناء « وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان » .

يسلم فقال عنه النبي ﷺ : « ضن بملكه الخبيث ولابقاء لملكه »[1] . كما قبل هدية كسرى وقيصر وغيرهما من الكفار حينما راسلهم ودعاهم إلى الإسلام ليبصروا به من عماهم ، ويخرجوا بهداه من جهلهم وضلالهم فاستجاب بعضهم للدعوة المخلصة الكريمة مثل جيفر وعبدالله ابني الجُلندى الأزديين بعمان وأصحمة النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ورفض البعض الآخر وفي مقدمتهم كسرى وقيصر فقصمهما الله القادر على كل شيء والقاهر فوق كل شي ومزق ملكهما استجابة لدعوة رسوله الكريم ﷺ حينما دعا ابرويز بن هرمز بن أنوشروان الذي مزق كتاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لما بلغه ذلك : « اللهم مزق ملكه » ، فمزق الله ملكه وملك قومه[2] .

قوله :(يجوز ردهـــا بـــدون مانــــع ــــ شـــرعي إذ صح منـــع الشـــارع
للقـــاضي والأمـــير والشافع ان ــــ يقبلهـــا نصاً صريحـاً في السنن)

أي أنه لا تثريب على المهدي إليه في رد الهدية وعدم قبولها من المهدي إذا رأى المصلحة في ذلك ، سواءً كان المهدي مسلماً أو غير مسلم ، فقد رد النبي ﷺ هدية عياض بن حمار عند ما رأى المصلحة في ذلك . أما إذا كان المهدى إليه عاملاً في الدولة الإسلامية كأمير أو قاض أو جاب أو كان قد شفع لأخيه شفاعة حسنة في جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإنه لا يجوز له أن يقبل الهدية من أحد من الرعايا لما في ذلك من المفسدة لضياع الحقوق وإقرار الظالم على ظلمه ونحو ذلك من الأسباب التي تسببها الهدية .

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، في ذكر بعثة رسول الله ﷺ بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة فقال : أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعه عن أبيه عن جده قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الاسكندرية فجئته بكتاب رسول الله ﷺ ... الحديث أنظر الفتح ج ٧ ص ٩٧ .

(٢) أورده البخارى في كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ج ٩ ص ١٩٠ ، وأحمد في المسند ج ١ ص ٢٤٣ ، ٣٠٥ ، فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال : فدعا عليه الرسول ﷺ ان يمزق كل ممزق . قال الحافظ في الفتح قوله : فحسبت ان ابن المسيب القائل هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور فوقع في جميع الطرق مرسلاً ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبدالله بن حذافة صاحب القصة فإن ابن سعد ذكر من حديثه انه قال : فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه . قال الحافظ وقوله : أن يمزقوا كل ممزق ، وفي حديث عبدالله بن حذافة فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اللهم مزق ملكه » . أنظر زاد المعاد ج ١ ص ١٢٣ .

فقد روى أبوداود بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول »[1] .

كما روى أيضاً أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال : (هذا لكم وهذا أهدي لي) ، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدي له أم لا ، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء ، وإن كان بقرة فلها خوار أو شاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتى رأيناه عفرةإبطيه ، ثم قال : « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت »[2] .

وروى أحمد في المسند وعبدالرزاق أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول »[3] . وقد روى عن عمر بن العزيز في هدايا الأمراء أنه قال : (كانت للنبي ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة)[4] . وجاء في هدية الشافع ما رواه أحمد وأبوداود عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا »[5] . ففي هذه النصوص تحذير شديد لكل عامل في الدولة الإسلامية من قاض وأمير وجاب للزكاة ومدير وكاتب في مصلحة من مصالح المسلمين من أن يقبلوا شيئًا من الهدايا بل ولمن شفع شفاعة لأخيه فأعطاه عليها شيئًا من المال أو الخدمة ألا ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ .

ن : وإن تكن إلى جـــوار تهـــدى فقـــدم الأقـرب عن ذي البعـد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة ، باب في ارزاق العمال ج ٣ رقم (٢٩٤٣) ص ١٣٤ . حديث صحيح

(٢) تقدم في كتاب الجهاد في بحث الغلول .

(٣) أخرجه أحمد في المسند وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الأوسط للطبراني قال الحافظ بأسانيد ضعيفة ، وعن أبي حذيفة عند أبي يعلى ، وعن جابر عند عبدالرزاق رقم (١٤٦٦٥) وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي ج ١٠ ص ١٣٨ .

(٤) أورد هذا الأثر البغوى في شرح السنة ج ١٠ ص ٨٩ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦١ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الهدية في قضاء الحاجة ج ٣ رقم (٣٥٤١) ص ٢٩١ ، ٢٩٢ وإسناده حسن .

ش : أي إن أولى الجيران بالهدية هو أقربهم باباً إلى جاره إذ هو المنصوص على تقديمه فيما رواه البخاري وأبوداود عن عائشة رضي الله عنه قالت : قلت : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال : « إلى أقربهما منك باباً »[1] ، قلت : فإن كان في الأمر سعة وفضلاً وأمكن أن يهدي إلى بقية الجيران ولو تخولاً فهو أمر حسن يحصل به التعارف والتحاب والحرص على القيام بحق الله . والله أعلـــم .

بـــاب الهبة[2] والعمرى[3] والرقبى[4]

أي باب أحكامها ألتي ينبغى أن تعلم وتنفذ على الوجه الشرعي .

ن : يشـــرط قبضهـــا بلا مـــنـــافي ... كـــذا قبـولها على خـــلاف
ويحـــرم الرجـــوع فيها فاقتـد ... إلا التي من والـــد لولـــد
أو التي توهـــب للثـــواب ... فـلم يثب فاسـتثن من ذا الباب
كذا تحـل إن لها المـــيراث رد ... والنهي عن أن يشتريها قـد ورد

ش : قوله : (يشرط قبضها بلا منافي إلخ البيت) أي إنه يشترط في حصول الملك لها تسليمها من الواهب وقبضها من الموهوب له أو وليه أو كيله ولا نزاع في ذلك بين الفقهاء ، أما قبولها فقد اختلف العلماء فيه فمن العلماء :

— من اعتبره شرطاً وذلك بأن يقول الواهب وهبتك كذا ويقول الآخرون قبلت ولا تملك إلا بذلك كما هو مذهب مالك والشافعي .

---

(١) البخارى في مواضع كثيرة منها كتاب الهبة ، باب بمن يبدأ بالهدية ج ٣ ص ١٣٩ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ج ٤ رقم (٥١٥٥) ص ٣٣٩ .

(٢) الهبة لغة مصدر وهب يهب هبة ، وشرعاً هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله أو بعض ماله المعلوم ، الموجود في حياته .

(٣) والعمري هي نوع من الهبة وهي أن يهب شخص لآخر شيئاً مدى عمره أو يهبه له ولورثته من بعده كان يقول له : أعمرتك هذا البيت ونحوه .

(٤) والرقبى هي ان يقول الرجل لصاحبه أرقيتك داري ، وجعلتها لك في حياتك فإن مت قبلى رجعت إلى ، وان مت قبلك فهي لك ولعقبك ، وكل واحد يرقب موت الآخر فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما .

— ومن العلماء من اكتفى في ثبوتها بالإيجاب فقط بأي صيغة تفيد التمليك كما هو مذهب بعض الحنفية .

— ومنهم من قال : إنها تصح بمجرد المعاطاة التي تدل عليها بدون لفظ الإيجاب والقبول ، وهذا مذهب الحنابلة ولعل هذا هو الراجح لأن هذا هو الصنيع المعروف في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه وخلفائه حيث يهدون ويُهدي إليهم ، ولم ينقل عنهم انهم كانوا يشترطون إيجاباً وقبولاً ونحوه .

هذا وقد اشترط الفقهاء شروطاً في كل من الواهب[1] والموهوب له والموهوب فقالوا : إنه يشترط في الواهب :

(أ) أن يكون مالكاً للموهوب .

(ب) أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .

(جـ) أن يكون أهلاً للهبة بأن يكون بالغاً وعاقلاً .

(د) أن يكون مختاراً غير مجبر ولا مكره .

ويشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً وقت الهبة فإن كان كبيراً قبضها بنفسه وإن كان صغيراً قبضها له وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان غير ولي ولا وصي ، ويشترط في الموهوب :

١ — أن يكون مالاً متقوماً .

٢ — أن تكون ملكيته ثابتة شرعاً لا سمك في ماء أو طير في هواء ولا زاوية في مسجد فإن ملك ذلك غير ثابت فلا تصح هبته .

---

(١) وهل يجوز للواهب أن يهب جميع ماله في قربة من القرب للعلماء رأيان : الأول : المنع من التصدق بجميع المال لقول النبي ﷺ لكعب عند ما أراد أن ينخلع من جميع ماله ليكون صدقة « أمسك عليك بعض مالك » . الرأي الثاني : الجواز بدليل اقرار النبي ﷺ لأبي بكر حينما جاء بجميع ماله فوضعه في سبيل الله ، وقد جمع العلماء بين الرايين وأدلتهما بجمع حسن فقالوا من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد بحيث **إذا اشتد به** بلاء الفقر في وقت مالم يقل لو أني ابقيت مالي لكان كذا بل يصبر ويحتسب ويستعذب ذلك في سبيل الله فلا مانع من ان يتصدق بماله كله أو جله ، أما من كان يعرف من نفسه عدم الصبر أو انه سيصبح يتكفف الناس فخير له أن يمسك بعض ماله ليكون عوناً له على صلاح نفسه وصون وجهه عن مسألة الخلق أعطوه أو منعوه .

قوله: (ويحرم الرجوع فيها إلا التي من والد لولد
أو التي توهب للثواب فلم يثب فاستثن من ذا الباب

أى إنه يحرم على المسلم إذا وهب هبة لشخص آخر أن يعود فيها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئة ليس لنا مثل السوء »[1] . وهو تنفير من العود في الهبة لأن العود فيها بعد امضائها يدل على عدم المروءة والخلق اللذين يجب أن يكونا من سجايا أهل الإيمان .

اللهم إلا إذا كان الواهب والداً أو والدة فلا مانع من العود فيها لما للوالد على ولده من الحقوق الكثيرة التي من جملتها اعطاؤه من المال ما يحتاجه للنفقة عليه ، وقد استند الناظم في استثناء الوالد إلى ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده »[2] وهو دليل جمهور العلماء في هذه المسألة وخالفهم أحمد بن حنبل وأبو حنيفة فقالا : (لا يحل للواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً) .

ومثل الوالد في جواز العود في الهبة الواهب الذي يريد من وراء هبته قيمتها أو أكثر من ذلك فإذا لم يعط ما يرضيه فلا تثريب عليه في رجوعه فيها وهذه هي التي سماها الفقهاء هبة الثواب وجعلوا لها حكم المبيع في المطالبة بالثمن . وقد ورد فيها ما رواه الامام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً وهب للنبيَ ﷺ هبة فأثابه عليها قال : رضيت قال : لا ، فزاده قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده قال : أرضيت قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي »[3] وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن **العوض** ست بكرات[4] ، ففي هذا الحديث دليل على وجوب

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ج ٣ ص ١٣٨ . ومسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ج ٣ رقم (١٦٢٢) ص ١٢٤٠ .

(٢) المسند ج ٢ ص ٢٧ ، ٧٨ . **حديث صحيح**

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٦٧ ، الفتح الرباني **حديث صحيح**

الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب في ثقيف وبنى حنيفة ج ٥ رقم (٣٩٤٥ ص ٧٣٠ ، عن

(٤) أبي هريرة .

مكافأة من يهدي هدية لا يريد من ورائها إلا مكافأة ترضيه لأن النبي ﷺ أعطاه فلم يرض ثم أعطاه ثم أعطاه حتى رضي كما رأيت .

قوله : (كذا تحل ان لها الميراث رد) .

أي أن الهبة إذا ردها الميراث على الوارث فإنها تحل له ولا محظور في ذلك عليه لما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت) ، فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » ، قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهراً أفصوم عنها ، قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال : « حجي عنها »[1] . فهذا الحديث دليل صريح في عدم الحرج على من عادت إليه هبته بطريق شرعي كالميراث ونحوه ولا يعتبر عائداً في هبته بحال .

أما قوله : (والنهي عن أن يشتريها قد ورد)[2] . فمعناه عدم جواز شراء ما وهبه الإنسان لغيره أو تصدق به لورود النص الصريح بذلك . فقد روى مالك في الموطأ والشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتر ، ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئة »[3]) . وفي رواية « فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه[4] » وفي رواية أبي داود : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأله رسول

---

(١) مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ رقم (١١٤٩) ص ٨٠٥ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ٨٦ ج ٣ رقم (٩٢٩) ص ٢٦٩ .

(٢) ظهر لي في هذا الشطر مخالفة لقاعدة نحوية وهي نصب ان للفعل المضارع بعدها فأرى أن يكون البيت هكذا

كذا تحل ان لها الميراث رد والنهي عن شرائها نص ورد

(٣) مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ج ١ ص ٢٨٢ . والبخارى في كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ج ٢ ص ١٠٨ . ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ج ٣ رقم (١٦٢١) ص ١٢٤٠ .

(٤) هذه رواية النسائي في كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ج ٥ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

الله ﷺ عن ذلك فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك[1]» فهذه الروايات تدل على النهي الصريح عن شراء الرجل صدقته وهبها التي وهبه غيره من الناس ولو بثمن بخس لئلا ينطبق عليه مثل السوء المروي عن ابن عباس « مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكلهه[2] .

ن : وحلت العمري كذا الرقبى لمن أعطيها ووارثيه فاعلمن
إلا إذا قال له واهبها ما عشت فلترجع إلى صاحبها
والعدل في الأولاد بالسوية حتم من الله لنا وصية
ومن لبعض دون بعض نحلا فأمره برده قد نقلا

ش : في هذه الأربعة الأبيات بيان لمسألتين من مسائل الهبات :

المسألة الأولى :

تفصيل أحكام العمري والرقبى اللذين سبق تعريفهما لغة وشرعاً ، وقد ذكر الناظم لهما حالين لكل حال حكم يخصه .

الحالة الأولى : أنهما جائزتان لمن أعمر وأرقب في حال حياته ، وبعد مماته تكون من جملة ميراثه وذلك للأدلة التالية :

(أ) ما ثبت في صحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « العمري ميراث لأهلها أو قال : جائزة »[3] .

(ب) ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر عمري فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث »[4] .

---

(١) هذه رواية أبي داود في كتاب الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته ج ٢ رقم (١٥٩٣) ص ١٨٠ .

(٢) هذه رواية النسائي في كتاب الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه ج ٦ ص ٢٦٧ ، واسناده صحيح .

(٣) البخاري في كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقبى ج ٣ ص ١٤٤ ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى ج ٣ رقم (١٦٢٦) ص ١٢٤٨ .

(٤) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٨٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقبى ج ٣ رقم (٣٥٥٩) ص ٢٩٥ ، والنسائي في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت وفي العمرى في فاتحته ج ٦ ص ٢٦٩ واسناده حسن .

(جـ) وما رواه أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « العمري جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها »[1].

(د) وما رواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته »[2].

(هـ) وما ورد في الصحيحين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له)[3].

وفي لفظ قال: « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمري فهي للذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه »[4]. وهذا لفظ أحمد ومسلم.

وما رواه أبوداود والنسائي والترمذي أن النبي ﷺ قال: « أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث »[5].

ففي هذه النصوص دليل على أن العمرى والرقبى المنصوص عليهما فيها تكون ملكًا لمن أعمرها وأرقبها ولورثته من بعده ولا ترجع إلى واهبها وهو قول الجمهور.

الحالة الثانية: أن يقول الواهب للموهوب له هي لك ما عشت أي مادمت حيًا فإذا متَّ فإنها ترجع إليَّ أو إلى ورثتي، فهذه لها حكم العارية إذا ما مات الموهوب له فإنها تعود لمالكها أو لورثته بسبب تقييدها بالشرط المذكور لما ورد « المؤمنون على شروطهم »[6] وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

---

(١) أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٧٤، ١٧٥، الفتح الرباني وسنده صحيح والنسائي في الرقبى المصدر السابق ج ٦ ص ٢٦٩.

(٢) المسند المصدر السابق ص ١٧٦، والنسائي في العمري، باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى ج ٦ ص ٢٧٣، ٢٧٤، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى ج ٣ ص ١٤٤، ومسلم في كتاب الهبات، باب العمرى ج ٣ رقم (١٦٢٥) ص ١٢٤٥.

(٤) أحمد المصدر السابق ص ١٧٦، ومسلم المصدر السابق ص ١٢٤٦.

(٥) أبو داود في البيوع رقم (٣٥٥١) ص ٢٩٤، والترمذي في الأحكام رقم (١٣٥٠) عن جابر والنسائي في العمرى ج ٦ ص ٢٧٥ واسناده حسن.

(٦) تقدم تخريجه.

وحلت العمرى كذا الرقبى لمـــن أعطيها ووارثيـــه فأعلمـــن
إلا إذا قال لـــــه واهبهـــا ما عشـت فلترجع إلى صاحبهـا

المسألة الثانية : وجوب العدل بين الأولاد ، وعدم جواز التفضيل بينهم في العطاء وأدلة هذه المسألة صريحة في الكتاب والسنة ، أما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[1] الآية . وهي صريحة في وجوب العدل بينهم في قسمة المواريث والعطاء في حال الحياة يجري مجري المواريث وقوله تعالى : ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾[2] . وهذه صريحة في عموم الأمر بالعدل في جموع الأمور ومع جميع الخلق ويدخل في هذا العموم دخولاً أوليا العدل بين الأولاد في البر والعطاء ، وأما السنة فقد ثبت عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، أعدلوا بين أبنائكم ، أعدلوا بين أبنائكم »[3] . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، حديث صحيح

وعنه أيضاً أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : (إني نحلت ابني هذا غلاماً) فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلته مثل هذا » ، فقال : لا ، « فقال فارجعه »[4]) . متفق عليه ، ولفظ مسلم « تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبي في تلك الصدقة .[5] وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة[6] .

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة وجوب العدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً ، وعدم جواز تفضيل أحد على أحد لأن التفضيل بينهم في

---

(١) سورة النساء آية (١١) .
(٢) سورة المائدة آية (٨) .
(٣) المسند ج ٤ ص ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٣٧٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ج ٣ رقم (٣٥٤٤) ص ٢٩٣ ، والنسائي في كتاب هبة النساء ج ٦ ص ٢٦٢ .
(٤) البخارى في الهبة ، باب الاشهاد في الهبة ج ٣ ص ١٣٨ ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٣ رقم (١٦٢٣) ص ١٢٤١ .
(٥) المصدر السابق ص ١٢٤٣ .
(٦) البخارى المصدر السابق ص ١٣٨ ، باب هبة الاشهاد في الهبة .

ذلك يعتبر باطلاً وجوراً ، قال ابن القيم رحمه الله تعليقاً على حديث النعمان : (هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه ، وقامت به السمٰوات والأرض ، وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة . غاية الإحكام اهـ .

ورغم صراحة النصوص في وجوب العدل في العطاء بين الأولاد ووجوب رد العطية وتحريم التفضيل بدون مبرر شرعي فإن الحنفية والشافعية والمالكية يقولون باستحباب التسوية فقط وكراهة التفضيل ونفوذ العطية الجائرة وأجابوا عن روايات حديث النعمان بأجوبة كثيرة لكنها غير مقنعة ذكرها الحافظ في الفتح[1] والشوكاني في النيل[2] فلتراجع هناك وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والعـــدل في الأولاد بالســـوية ... حـتم من الله لنا وصيــــــة
ومـن لبـعض دون بعـض نحـلا ... فأمـــره برده قـــــد نقــــلا

ن : ويأكل الوالد من مـــال الولـــد ... إذ هـــو كســـبه بنص معتمـــد
وامـــرأة حيث تكـــون راشـدة ... فإنهـــا تنفـــق غـــير مفســـدة
أي من طعـام زوجهـــا بإذنـــه ... وجـــائز من مالها بــــــدونـه
وخـــازن بإذن رب المـــــال ... ينفق والعبــــــد بلا جـــدال

ش : تضمنت هذه الأربعة الأبيات إيضاح ثلاث مسائل من مسائل النفقات :

المسألة الأولى :

الإباحة للوالد أن يأكل من مال ابنه ذكراً كان أو أنثى سواءً أذن الإبن أم لم يأذن لما للوالد من الحق الكبير والفضل بعد الله على ولده ، فقد بذل في تربيته والإنفاق عليه المال والوقت ، والغالي والرخيص والقليل والكثير والنفس والنفيس ، وقد اعتبر النبي ﷺ الولد من كسب أبيه جاء فيما رواه الخمسة وابن

(١) أنظر ج ٥ ص ٢١٤ .
(٢) أنظر الأوطار ج ٦ ص ١٠ .

حبان والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وأن أولادكم من كسبكم »[1] .

بل قد اعتبر النبي ﷺ الرجل وماله لأبيه جاء ذلك فيما رواه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وان والدي يحتاج مالي قال : « أنت ومالك لأبيك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم »[2] .

وفيما رواه ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ان لي مالاً وان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : « أنت ومالك لأبيك »[3] . وجاء نحوه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ومجموع هذه النصوص تدل على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل وقضاء حاجاته الأصلية من مال ولده مالم يلحق به ضرراً أو يتعدى في النفقة الحدود الشرعية لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[4] وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ويأكل الوالـــد من مال الولـــد إذ هـــو كســـبه بنص معتمـــد

أي إن أكل الوالد من مال ولده ثابت بنص يعتمد عليه في العمل بهذا الحكم على النحو الذي سبق .

المسألة الثانيـــة :

جواز اتفاق المرأة الراشدة العارفة بحقوق ربها وحقوق زوجها من طعام زوجها غير مفسدة ولا مبذرة بشرط إذنه لها لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ج ٣ رقم (٣٥٢٨) ص ٢٨٨ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ج ٣ رقم (١٣٥٨) ص ٦٣٩ ، والنسائي في البيوع ، باب الحث على الكسب ج ٧ ص ٢٤١ ، وابن ماجه في التجارات ، باب الحث على المكاسب ج ٢ رقم (٢١٣٧) ص ٧٢٣ **حديث صحيح**

(٢) أبو داود في كتاب البيوع المصدر السابق رقم (٣٥٣٠) **حديث حسن صحيح**

(٣) ابن ماجه المصدر السابق ، باب ما للرجل من مال ولده ج ٢ رقم (١٢٩١) ص ٧٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه غير مرة .

بعض شيئاً »[1] . وكذا لها أن تنفق في وجوه البر والاحسان من مالها الخاص بها بدون رجوع إلى إذن زوجها بدليل فعل الصحابيات الفضليات حينما وعظهن النبي ﷺ في يوم عيد وحثهن على الصدقة ، ومعه بلال فكن يتصدقن من حليهن بالقرط والخاتم ونحوهما وذلك بدون إذن من أزواجهن ومن غير شك أن معظمهن متزوجات وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وامـرأة حيث تكـون راشـدة   فإنها تنفق غير مفسدة
أي من طعـام زوجها بإذنه   وجائز من مالها بدونه

المسألة الثالثة :

ثبوت الأجر للخازن في تنفيذه الصدقة التي يؤمر بها طيبة بها نفسه لما في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ان الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ (وربما قال يعطي) ما أمر به فيعطيه كاملاً موفوراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين »[2] . وقد تقدم في حديث عائشة (أن له من الأجر مثل أجر مالك المال لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » ، ومثل ذلك العبد المملوك إذا تصدق بإذن مواليه فله نصيب من الأجر بما أنفق وطابت به نفسه لحديث عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ : أأتصدق من مال موالي بشيء قال : « نعم والأجر بينكما نصفان »[3] . ففي هذه النصوص دليل على اعتبار كل من الخازن والمملوك أحد المتصدقين بسبب تنفيذهما ما امرا به بإخراجه من الصدقة من مال غيرهما ، وهذا من فضل الله الواسع وخيره العميم وإحسانه إلى عباده المسلمين حيث فتح لهم أبواب كسب الحسنات بحسب قدرتهم وفي حدود استطاعهم ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيماً** ﴾[4] .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ ج ٣ ص ٤٩ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها ج ٢ رقم (١٠٢٤) ص ٧١٠ وهو في أبي داود والترمذي والنسائي .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ج ٢ رقم (١٠٢٥) ص ٧١١ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب صدقة العبد ج ٥ ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) سورة الأحزاب آية (٤٣) .

وخـازن بإذن رب المـــال ينفـق والعبـد بلا جـدال

أي إن كلاً من خازن المال والعبد المملوك يثبت لهما أجر ما أنفقاه من مال غيرهما بشرط الإذن لهما وطيب نفسيهما والله أعـلم .

بـاب الاحيـاء والإقطـاع

ن : ومن لأرض ميـتة أحيـا فلـه وعـرق ظالـم فقـل لاحق له
والملك بالحـائط يستحـق أو كان عـن سـواه منه السبق

ش : قوله (باب الإحياء والاقطاع) :

أي باب بيان حكمهما وما يجري مجراهما والمراد بالاحياء هو احياء الموات وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك والمراد بالاقطاع ، هو ما يقطعه شخصاً ما من أرض العنوة التي لم يجر عليها ملك مسلم .

قوله : (ومن لأرض ميتة أحيا فله إلخ البيت :

إي إنَّ من أحيا أرضاً ميتة بما تتهيأ به لما يراد منها فهي له .

وقوله: (............................ وعرق ظالم فقل لاحق له)

أي ليس لأحد كائناً من كان ان يغصب أرض أحد فيغرس فيها غرساً أو يزرع فيها زرعاً أو يبنى فيها بناءً ولو كان مسجداً فإن فعل عُدَّ ظالماً وقلع غرسه وهد بناؤه وأخذ زرعه ولم يعد على صاحب الأرض إلا بنفقة الزرع ، ويبقى الزرع لصاحب الأرض وذلك لما رواه مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »[1] . والعمل على هذا عند جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً أن من أحيا أرضاً مواتاً لم يجر عليها ملك أحد من المسلمين فهي له ولا يشترط فيها إذن السلطان .

قوله : والملك بالحـائط يسـتحق أو كان عـن سـواه منه السبق

---

(١) تقدم تخريجه .

أي إن ملك المحيى للأرض التي سبق إليها ووضع يده عليها يثبت بما يعتبر إحياءً شرعياً لها فإن كانت داراً للسكنى فيكون احياؤها بإقامة حائط عليها وإقامة بنائها وسقوفها ، وإن كانت حظيرة لبهيمة الأنعام أو نحوها فيكون احياؤها بإقامة حائط عليها تتميز به عن غيرها ، وان كانت للزراعة فاحياؤها بإحاطتها أيضاً ولو بحائط من تراب ، أو بسوق الماء إليها ، أو بحفر بئر فيها وإزالة موانع الزراعة منها ونحو ذلك مما يسمى احياء في الشرع ، وبذلك يملكها ملكاً شرعياً لما رواه الترمذي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[1] . فالحديث صريح في ثبوت ملك المحيى سواءً أذن له السلطان أم لم يأذن له كما تقدم .

ن : وقد روى الاقطاع للمعادن   كذا الأراضي بصريح السنن
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر   فالعطن اجعل حولها نص الأثر
فأربعون أذرعاً للماشية   وجاء في قديمة نصف مية
وخمسة عشرون للمبتدأة   وذات زرع فثلاث من مائة
وكلها ضعيفة وقد عمل   كل ببعض حيث لاضد نقل

ش : في هذه الخمسة الأبيات بيان مسألتين من مسائل هذا الباب :

المسالة الأولى :

جواز إقطاع الإمام شخصاً من رعيته معدناً كالذهب والملح والرصاص ونحوها مما هو في باطن الأرض الموات فيملكه إياه[2] أو يقطعه أرضاً ليسكنها أو يزرعها أو يعين له أرضاً يأخذ خراجها أو جزية أهلها فيملك ذلك بمجرد إقطاع الامام له ، ويشترط في الأرض أن تكون خالية من ملك مسلم لها والدليل على

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في احياء الأرض الموات ج ٣ رقم (١٣٧٩) ص ٦٦٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد أورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٣١ .

(٢) أما المعدن الظاهر فإنه لا يجوز اقطاعه لحديث أبيض بن حَمال المأربي أنه وفد على النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه فلما ولَّى قال : رجل يا رسول الله أتدري ماذا أقطعت له الماء العِدَّ قال فرجعه منه ، قال : وسأله ماذا يُحمَى من الأراك قال : « مالم تنله أخفاف الإبل » وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

هذا التسويغ للإمام ما ثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في حديث ذكرته قالت : (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ)[١] .

كما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد حسن عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها له)[٢] .

وجاء في المسند أيضاً عن عروة بن الزبير ان عبدالرحمن بن عوف قال : (أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان بن عفان فقال : ان عبدالرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه)[٣] .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقد روى الإقطـــاع للمعـادن كذا الأراضي بصـــريح السـنن

دوراً ومزرعاً) .

المسألة الثانيـة : تفصيل القول في حريم البئر :

(أ) فقد جاء في مقدار حريم بئر الزرع الماشية انه أربعون ذراعاً لما روى عن عبدالله بن مغفل وأبي هريرة رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : « من

---

(١) البخارى في كتاب الجهاد ، باب ما كان ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ج ٤ ص ٧٣ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب أرداف المرأة الأجنبية إذا اعيت في الطريق ج ٤ رقم (٢١٨٢) ص ١٧١٦ .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩٩ ، وأبو داود في كتاب الخراج ، باب في اقطاع الأرضين ج ٣ رقم (٣٠٥٨) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ج ٣ رقم (١٣٨١) ص ١٦٥ ، وإسناده حسن .

(٣) أحمد في المسند ج ١٥ ص ١٣٥ ، الفتح الرباني ورجاله من رجال الصحيحين وفيه منقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقبل شهادته لنفسه في ان النبي ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا وعلى نفسه في كون عمر شريكاً له في ذلك .

حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيتِهِ »[1] . وفي سنده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

(ب) ومقدار حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر العادية خمسون ذراعاً » الحديث وهو مرسل .

(جـ) ومقدار حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً لحديث سعيد السابق وفيه : « وحريم بئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً » الحديث .

(د) ومقدار حريم البئر ذات الزرع ثلاثمائة ذِراع لقول سعيد بن المسيب « وأرى أنا حريم الزرع ثلاثمائة ذراع » .

وهذه الآثار التي جاءت في مقدار حريم البئر المحفورة كلها ضعيفة كما رأيت غير انه لم يرد من الأحاديث الصحيحة ما ينافي ما دلت عليه من المقادير أو يرده فعمل بها الفقهاء وأوردوها في كتبهم المطولة والمختصرة .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(.................. ومـن بئراً حـفر	فالعطـن أجعل حولها نص الأثـر
فأربعـون أذرعاً للمـاشيـة	وجـاء في قديمـة نصف مية)
وخمسـة عشرون للمبتـدأة	وذات زرع فثـلاث من مائة
وكلهـا ضعيفة وقد عمـل	كل ببعض حيث لا ضد نقل)

ن : وقوله : ومن يجد ماشية قد سيبت ثم لها أحيـا فملكـه ثبـت

ش :

أي ان من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها أو وجدها بمهلكة من الأرض فأخذها فأحياها بالسقى والعلف إلى أنْ قويت على المشي

---

(١) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٢٧٣ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب حريم البئر ج ٢ رقم (٢٤٨٦) ، من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مفضل وإسماعيل ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ج ٣ ص ٦٣ ، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ج ٢ ص ٢٩٤ وفي سنده مجهول .

والحمل والركوب فإنه يملكها ، وليس لصاحبها حق في أخذها أو المطالبة بها لأنه لولا الله ثم أخذ الواجد لها لهلكت ، ودليل هذه المسألة ما رواه أبو داود عن الشعبي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال : « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فهي له »[1] . وفي رواية لأبي داود عن الشعبي مرفوعاً : « من ترك دابة بمهلك **فأحياها** رجل فهي لمن أحياها »[2] .

(بـــاب الـوقف)

ن : هو احتباس الأصـــل والتسبيل ... لنفعـــه ويحـرم التبـــديل
بالبيع والإرث ولا يوهـــب بل ... يصرف في مرضاة مولانا الأجـل
فإن يكـــن مصرفه منصـــوصـاً ... خص به أولا فـــلا خصـوصـاً
بل يتحرى العبـــد ما يحبـــه ... في صــرفه ويرتضيـــه ربـه
كالفقــراء وفي الرقـــاب وذوى ... قــرباه والضيف ونحـــوه روى

ش : الـوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الشيء أي حبسته وفي الشرع هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

- وهو من خصائص هذه الأمة رحمة بها ولطفاً بحالها .
- وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف من ذكر أو أنثى .
- **وأركانه ثلاثة** : الواقف الذي لا يصدر إلا عنه والموقوف عليه من آدمي أو جهة نافعة للإسلام والمسلمين والصيغة التي ينعقد بها من قول أو فعل يدل على الوقف عادة وعرفاً .
- ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فإنه داخل تحت عموم قوله تعالى ﴿ **وافعلو الخير لعلكم تفلحون** ﴾[3] . وقوله سبحانه :

---

(١) أبو داود في كتاب البيوع ، باب فيمن أحيا حسيراً ج ٣ رقم (٣٥٢٤) ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، وهو مرسل .

(٢) المصدر السابق رقم (٣٥٢٥) وهو حسن .

(٣) سورة الحج آية (٧٧) .

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[1] . وأما السنة فقد دلت عليه نصوص كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له »[2] .

والمعنى أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها فإن الولد من كسب أبيه وأمه ، وكذا ما يخلفه الميت من العلم كالتصنيف والتعليم ، ورصد الكتب الشرعية لطلبة العلم ومثل ذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه ، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته وقد فعله كثير من أصحاب النبي ﷺ كعمر وعثمان وأبي طلحة والزبير وأنس وغيرهم رضي الله عنهم وإلى تعريفه اللغوى والشرعي أشار الناظم بقوله :

(هو احتباس الأصل والتسبيل لنفعه) .

قوله :(.. ويحرم التبديل)

بالبيع والإرث ولا يوهب بل يصرف في مرضاة مولانا الأجل
فإن يكن مصرفه منصوصاً خص به أولاً فلا خصوصا
بل يتحر العبد ما يحبه في صرفه ويرتضيه ربه
كالفقرا وفي البرقاب وذوى قرباه والضيف ونحوه روى

والمعنى ان الوقف لا يجوز لأحد بيعه ولا إرثه ولا هبته ولا تبديله بدون بدر شرعي بل يجب ان يحبس أصله وتسبل منافعه فإن كان قد عين لجهة مخصوصة كبناء مسجد أو حفر بئر أو شرائها كما فعل عثمان أو عمل أي مرفق من المرافق التي فيها نفع للإسلام والمسلمين فإن الوقف ينفق عليه حينئذ ولا يتعداه ما دام بحاجته أما إذا كان غير مخصوص بجهة مخصوصة فإن الناظر بتحرى به أنفع قربة من القرب التي يحبها الله ويرضاها فيضعفه فيها وذلك كجعله في الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوى القربى والضيف فقد روى هذا وذاك فعن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أصاب أرضاً من خيبر فقال : يا رسول الله

---

(١) سورة المائدة آية (٢) .
(٢) تقدم تخريجه .

أصبت أرضاً بخيبر لم أصبت مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال رسول رسول الله ﷺ : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان الاتباع ولا تورث في الفقراء وذوى القربى والضيف وابن السبيل ، لاجناح على من وليها ان يأكلها منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول » ، وفي لفظ غير متأثل[1] مالاً[2] » متفق عليه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أبا طلحة قال : يا رسول الله ان الله يقول : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾[3] . وان أحب أموالي بيرحاء وانها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال : « بخ بخ ذاك مال رابح مرتين » وقد سمعت أرى ان تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : (افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) . هذه رواية الصحيحين .

قوله :(وجاز أن يأكل منـــه مـن ولي إن شـــاء بالعـرف بلا تمـــول

أي انه يجوز لمن ولي وقفاً من أوقاف المسلمين ان يأكل منه ، ويطعم من شاء من قرابته منه وليكن ذلك بالمعروف غير باسط يده فيه كل البسط أكلاً أو تمولاً فيعد بذلك متعدياً آثماً ، ودليل الأكل بالمعروف للناظر المذكور حديث أنس ابن مالك الخاص بذكر وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي استند إليه الناظم وبني الحكم عليه .

ن : ويدخـل الواقف أو مـن ولـدا إن شـاء في الوقف لنـص وردا
ولا يخص الوقـف بالعقـار بل صـح في المنقول بالآثـار
منـه احتباس عـدة الجهـاد ومنـه مركـوب بـلا تـرداد
وان يكـن مصرفه تعطـلاً فجـائز لغـيره ان ينقـلا
كمـن يصـرف للسـقاية وليـس بالتبديل ذا في الآيـة

---

(١) التأثل هو اتخاذ أصل المال ، وأثلة كل شيء أصله .

(٢) البخارى في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ج ٣ ص ١٧٤ ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف ج ٣ رقم (١٦٣٢) ص ١٢٥٥ .

(٣) البخارى في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ج ٢ ص ١٠٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ج ٢ رقم (٩٩٨) ص ٦٩٣ .

ش : تضمنت هذه الثلاثة الأبيات ثلاث مسائل من مسائل الوقف :

المسألة الأولى :

انه يجوز للواقف أن يدخل نفسه في وقفه العام وينتفع به كغيره من المسلمين بدليل ما رواه الترمذي والنسائي عن عثمان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » فأشتريتها من صلب مالي)[1] . ثم ان شرط الواقف يجب ان يراعي ويعتبر من ادخال قوم بصفة واخراجهم عند زوال تلك الصفة لما روى عن الزبير انه جعل دوره صدقة ، وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها) .

قال الإمام البغوي : (قال أهل اللغة :[2] إذا قال في الوصية : هـذا لعقب فلان فهو لأولاده الذكور والإناث من أولاد إبنه ، وليس لأولاد بناته شيء ولو قال لولد فلان فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء لأنهم لاينسبون إليه) .

ولو قال : لـذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **ومن ذريته داود وسليمان** ﴾ الآية وأدخل عيسى وكان من أولاد البنت)[3] اهـ . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ويدخـــل الواقـــف أو من ولدا ان شـــاء في الوقـــف لنص وردا

---

(١) الترمذي في المناقب ، والنسائي في كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد ج ٦ ص ٢٣٥ ، وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج وهو لين ، وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وقال الألباني : بعد ان أورد طرقه قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى ابن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهتمي البصري وهو لين الحديث كما في التقريب لكنه لم ينفرد به ، فقد أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ج ١ ص ٧٤ ، ٧٥ من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير ، وهذه متابعة لا بأس بها فإن هلال روى عنه جماعة من الثقات ووثقه ابن حبان ، وفي التقريب مقبول ، علقه الإمام البخارى ٣٠٥/٥ ووصله الدارمي في سننه في باب الوقف ج ٢ ص ٤٢٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا توهب ، ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها .

(٢) أنظر شرح السنة ج ٨ ص ٢٩٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٩٠ .

المسألة الثانيـــة :

جواز وقف العقارات من حيوانات وغيرها من المنقولات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أحتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وريه ورثه وبوله في ميزانه » . وقد تقدم في كتاب الزكاة قول النبي ﷺ : « وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله »[1] . وجاء عن حفصة بنت عمر أنها وقفت حلياً على آل الخطاب[2] . ففي هذه النصوص دليل ثابت على جواز وقف الحيوان ووقف جميع المنقولات ووقف الحلي وما في معناه ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ولا يخص الوقـــف بالعقـــار　　　بل صح في المنقـــول بالآثـــار
منه احتباس عـــدة الجهـــاد　　　ومنـــه مركـــوب بـــلا ترداد

وهذا القول في هذه المسألة هو مذهب الجمهور وقد عرف اختيار البخاري له في تبويبه حيث قال : (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)[3] .

المســألة الثالثـــة :

جواز ابدال الوقف أو بيعه إذا تعطلت منافعه كمسجد هجر ونزح عنه الناس وداراً تهدمت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ونحو ذلك ، ثم انه ينقل إلى تحقيق مصلحة أخرى حتى يحصل العرض منه أما إذا اقتضت المصلحة بيعه فإنه يجب ان يصرف ثمنه في مثله ودليل هذه المسألة نقل عن عمر ابن الخطاب المسجد بالكوفة فقد كتب إلى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة قد نقب ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ) . وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً ولا يعتبر هذا التبديل محرماً وليس هو المقصود من قوله تعالى : ﴿ **فمن**

(١) تقدم في الجهاد .
(٢) تقدم فى الزكاة
(٣) أنظر الفتح ج ٥ ص ٤٠٥ .

بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾[1] إنما المقصود في الآية الوصية إي فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ، أو كتم فقد وقع أجر الميت على الله وتحمل الإثم الذي بدل وحرف أو كتم من الوصية ما يعلم ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان يكن مصرفه تعطلاً   فجائز لغيره ان ينقلا
كمسجد يصرف للسقاية   وليس بالتبديل ذا في الآية

ن : ويحرم الوقف على القبور   كفعل أهل هذه العصور
إذ اتخذوا الموتى ولائجاً لهم   وصرفوا جل العبادات لهم
في السرقدناد هموا والجهر   ونبذوا الدين وراء الظهر
يا رب ثبتنا هداةً أبداً   ولا تزغ قلوبنا بعد الهدي

ش : قوله (ويحرم لوقف على القبور   كفعل أهل هذه العصور)

أي انه لا يجوز بحال أن يوقف على القبور لأن الوقف قربة عظيمة يجب ان تكون في طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ وان صرف هذه القربة على المشاهد والقبور التي يعظمها المشركون الضالون حرام لا يجوز فعله ولا اقرار أحد من الخلق عليه وقد ثبت عن النبي ﷺ انه « لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »[2] . رواه أهل السنن .

وهو دليل صريح في تحريم الوقف على تنوير القبور وعلى ستورها وتبخيرها وعلى من يقيم عندها أو يخدمها كما هو حال كثير من الناس في معظم بلدان المسلمين اليوم ، كما ذكر الناظم رحمه الله ، ثم أوضح الناظم حال أولئك القبوريين وما هم عليه من شرك وضلال فقال :

واتخذوا الموتى ولائجاً لهم   وصرفوا جل العبادات لهم
في السر قد ناد وهمو والجهر   ونبذوا الدين وراء الظهر

---

(١) سورة البقرة آية (١٨١) .
(٢) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز ج ص .

أي إنهم أعدوا الموتى واسطة لهم لجلب كل مصلحة ودفع كل ضر ، وصرفوا لهم من الدعاء والاستعانة والاستغاثة والرجاء بل وجل العبادات المالية والبدنية ما لا يجوز أن يصرف إلا للخالق الرازق المحيي المميت فتبصرهم وهم يطوفون حول الضريح وينادون صاحبه باسمه نداءً مصحوباً بالبكاء يرجون كشف ما بهم من ضر وجلب ما يحبون من خير ونسوا الله ونبذوا دين الله وراء ظهورهم ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ، وإن كانوا من أهل الصلاة والصوم ومن أهل النطق بالشهادتين وهذا الصنيع من أخبث البدع التي انتشرت بواسطة الصوفية ومن يدعون محبة الأولياء والغلو فيهم أحياءً وأمواتاً ، وقد كتبت في هذا الموضوع ما تيسر لي تدوينه في كتاب[1] الجنائز من هذه الأفنان ، وكذا في كتابي المنهج القويم[2] ، فليرجع إليهما من شاء .

ثم ختم الناظم هذا الباب بالدعاء الصادق الخاشع طالباً من الله الذي أمرنا بدعائه وحده ووعدنا بالإجابة ــ الثبات على الهدي والسلامة من الزيغ وأسباب الردي متأولاً قول الله عز وجل : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب** ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾[4] .

فقال :يا رب ثبتنا هـداة أبـــــداً	ولا تزغ قلوبنا بعد الهدي

أى ثبتنا على هدي الإسلام ما دامت الحياة وجنبنا أسباب زيغ القلوب بعد هــداها

وانني لأسأل الله أن يستجيب دعاء كل عبد صالح من المسلمين والمسلمات يطلب من ربه ما فيه صلاح الإسلام وعز المسلمين وما فيه حياة السعادة حياة الثبات على الحق والاهتداء بنور الإسلام والإيمان إنه سميع قريب مجيب الدعوات ، ﴿ **والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير** ﴾ ، نعم ما يملكون من قطمير لأنهم كما قال ربهم عنهم : ﴿ **إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ، ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ، ولا ينبئك مثل خبير** ﴾[5] .

(١) أنظر ج ص .
(٢) أنظر ص ٢٧٢ .
(٣) سورة آل عمران آية (٨) .
(٤) سورة ابراهيم آية (٢٧) .
(٥) سورة فاطر آية (١٤) .

كتاب الفرائض [٢]

بـاب الحث على تعلمها وتعليمها

ن : قد نقـــل الحث على الفـــرائض　　علمـــاً وتعليمـــاً بلا منــاقض
وقـد روى فيهــا حديث يرفــع　　بــأنه أول شــيء يـــنزع
وان هـــذا الفـــن نصـف العلم　　فلينــافس فيـــه أهل الحلـــم
وقـد روى تفضيــل زيـد فيها　　نصـــاً فنـاهيك به تنبيهـــا

ش : قوله : (كتاب الفرائض) :

قد سبق تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً ، والفرائض في اللغة جمع فريضة مأخوذة من الفرض الذي من معانيه القطع يقال : فرضت لك كذا من المال أي قطعت لك شيئاً منه .

وعلم الفرائض في الإصطلاح هو ما يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من الإرث .

وأصل هذه التسمية لهذا الفن مأخوذة من قول الله سبحانه : ﴿ **نصيباً مفروضاً** ﴾ .

أي مقدراً ومعلوماً ومن هذا المعنى يتضح لنا المطابقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وان اللغوي أعم من الاصطلاحي .

ووجه تسمية هذا الفن بالفرائض مع أن من مسائله التعصيب هو من باب التغليب لمسائل الفرائض على مسائل التعصيب .

قوله : (قد نقل الحث على الفرائض　　إلخ الثلاثة الأبيات) ، اشارة إلى ما جاء في الكتاب والسنة من الحث والترغيب في تعلم مسائل هذا الفن وتعليمها للغير لما لها من الأهمية وعلو المنزلة في الشريعة الإسلامية كيف لا ، وقد تول الله تفصيل أحكامها ومسائلها في آيات محكمات كما سيأتي ذكرها في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله ، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك الترغيب ففي سنن ابن ماجه والدارقطني : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول

شيء ينزع من أمتى »[1] . وفي سنن أبي داود وابن ماجه : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة ، فلا يجدان أحداً يخبرهما[2] . ففي هذين النصين وما في معناهما من الآثار ترغيب في العناية الخاصة بتعلم القرآن الكريم وتعليمه الغير وكذا بتعلم علم الفرائض ونشره بين الناس كي يحفظ فلا ينسى لحاجة الناس في كل زمان ومكان إليه وعدم استغنائهم عنه ، ومعنى كونه نصف العلم قيل فيه : ان للناس حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت وبقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة .

وأما منزلتها عند علماء الإسلام فهي تتجلى في مدى اهتمامهم بها اهتماماً بالغاً حيث انهم شغلوا جل أوقاتهم بمذاكرة هذا الفن وتعليمه ووضع الحلقات له والتأليف في إيضاح قواعده ، وبيان مسائله في كتب مطولة ومختصرة ، وشيخنا الناظم ممن اهتم بهذا العلم فألف في قواعده ومسائله نظماً ونثراً . أما النظم فهذا الكتاب الذي بين أيدينا ، وأما النثر ففي رسالة مستقلة جعلها على طريقة السؤال والجواب[3] وهي التي عناها بقوله :

وفيـــه لي مختصـــر مفيــــــد عنـــــه المطـــولات لا يزيـــــد

ولقد اهتم بها من قبل سلفنا الصالح فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) ، وقال أيضاً : (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهو بالرمي) ، وقال أيضاً : (تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن)[4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ج ٢ رقم (٢٧١٩) ص ٩٠٨ في الزوائد قلت أخرجه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح الاسناد وفيما قال نظر فإن حفص بن عمر المذكور (ابن أبي العطاف) ضعفه ابن معين والبخارى والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدى قليل الحديث وحديثه كما قال البخارى منكر . قلت : وقد أورده صاحب منار السبيل بتحقيق الألباني ج ٦ ص ١٠١ بسند ضعيف كما بينه الألباني في الارواء .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم به وأعله بالإضطراب قال : ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره . وأخرجه الطبراني في المعجم ج ١ ص ١٥٣ ، وقال لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الاسناد تفرد به محمد . قال الألباني وهو ضعيف لكثرة خطئه . أنظر الحديث ج ٤ رقم (٢٠٩١) ص ٤١٣ ، ١١٤ .

(٣) النور الفائض من شمس الوصى في علم الفرائض .

(٤) انظر العذب الفائض ج ١ ص ٨ .

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل بُرنُس[1] لا رأس له[2] .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي للمسلمين عموماً ولطلاب العلم خصوصاً أن يهتموا بعلم الفرائض اهتماماً يجعلهم متمكنين من قسم التركات بين ذويها على الوجه الصحيح تنفيذاً لوصية ربهم لهم وتأسياً بسلفهم الصالح الذين ورثوا علم هذا الفن عن نبيهم ﷺ وحفظوه وحافظوا عليه وورثوه لمن بعدهم ، إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين ، فجدير بالوارث أن لا يزهد في ميراثه الغالي الثمين الذين يتجلى في آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وفي مثل ذلك فليتنافس المتنافسون من أهل العلم والحلم الذين يميزون بين الضار والنافع والغث والسمين والمحبوب والمكروه .

قوله : (وقد روى تفضيل زيد فيها ..... إلخ البيت) إشارة إلى ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأفرضهم زيد ابن ثابت وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وان لكل أمة أميناً وان أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »[3] رضي الله عنهم أجمعين وعن بقية أصحاب النبي الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

بـــاب ما يتعلق بالـتركـة

ن : ابدأ بما بالعـــين قـد تعلقـــا ‏ ‏ ‏ فمـــؤن التجهيز شرعاً حققـا
ثم قضـــاء الدين فالوصيـــة ‏ ‏ ‏ فقســـمة الفـــرائض الشـرعية

ش : المراد بالتركة ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً ، ومثل الدية في دخولها في ملك الميت حق الخيار وحق الشفعة وحق القصاص ونحوها .

---

(١) البرنس بضم الباء والنون وإسكان الراء كل ثوب رأسه منه ملتزق به . تهذيب الأسماء واللغات ص ٢٦ .
(٢) العذب الفائض ج ١ ص ٨ .
(٣) المسند ج ٣ ص ٢٨١ .

قوله : (ابدأ بما بالعين قد تعلقا   إلخ البيتين) في هذين البيتين تفصيل وترتيب للحقوق المتعلقة بالتركة وهي مرتبة على النحو التالي :

الحق الأول : المتعلق بعين التركة مثل الزكاة والجنايات والدين الذي به رهن وتقديم هذا الحق على غيره من الحقوق هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعليه مشى الناظم(١) ، أما الامام أحمد فإنه يرى ان مؤونة التجهيز هي الحق الأول كما في المغنى والشرح الكبير(٢) لأن سترته واجبة في الحياة ومقدمة على الدين فكذلك بعد الموت .

الحق الثاني : مؤن التجهيز بالمعروف من كفن وأجرة حفار ومغسل وحمال لجنازته فإن لم يخلف تركة فمؤن تجهيزه على من يلزمه نفقته في حال حياته ، فكذلك بعد مماته فإن لم يكن من تلزمه نفقته فمؤن التجهيز من بيت مال المسلمين إن كان موجوداً وأمكن الأخذ منه فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يمكن الأخذ منه فإنه يتعين على من علم به من المسلمين ولديه قدرة على مؤن تجهيزه فإن لم يفعل فهو آثم إذا كان الميت من المسلمين(٣) .

الحق الثالث : الديون المرسلة في الذمة وهي التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تتعلق بذمة الميت سواء كان الدين لله كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان الحق لآدمي كالقرض والأجرة ونحوهما ، وهذه الديون تتعلق بالتركة كلها وان لم يستغرقها ، أما إذا زادت الديون على التركة ولم تف التركة بها فقد اختلف الأئمة في أيهما أولى بالتقدم :

- فقال الحنابلة بالمحاصة على نسبة ديونهم كما هو الحال في مال المفلس في حال الحياة سواءً كانت الديون لله أو كانت للآدميين أو كانت مختلفة .

---

(١) أنظر نهاية المحتاج في فقه الشافعية ج ٦ ص ٧ ، ٨ .

(٢) أنظر المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٤ .

(٣) أما إذا كان الميت زوجة فقد اختلف الفقهاء في مؤن تجهيزها فقال : الإمام مالك وأحمد مؤن تجهيزها في مالها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وسواء كانت غنية أو فقيرة لأن مالها من الحقوق على الزوج قد انقطع بموتها . وقال الإمام أبو حنيفة تجب مؤن بتجهيزها على زوجها مطلقاً . وقال الشافعي تجب على الزوج إذا كان موسراً بخلاف المعسر فإنه لا يجب عليه شيء من مؤن التجهيز . ووجه قول أبي حنيفة والشافعي أن العلاقة الزوجية باقية لأنه يراها ويغسلها وتغسله إن مات قبلها .

ـــ وقال الحنفية والمالكية يتعين تقديم دين الآدمي لأن مبناه على المشاحة والمقاصاه ودين الله على المسامحة .

ـــ وقالت الشافعية يقدم حق الله على حقوق العباد[1] . لقوله ﷺ : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »[2] ، كما اختلفوا رحمهم الله في الدين المؤجل هل يحل بالموت أم لا فذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يحل بالموت بشرط أن يوثقه الورثة وهذه إحدى الروايتين عنه وذهب الباقون إلى أنه يحل بالموت كالرواية الثانية عند أحمد[3] .

الحق الرابـع : الوصية بالثلث فأقل لأجنبي فإن كانت الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلا بد من رضى الورثة ، وقدم الدين على الوصية مع أنها مقدمة عليه في القرآن في قول الله سبحانه : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾[4] . لأن الوصية بر وإحسان ، والدين واجب والواجب يتعين تقديمه على المستحب ولأن السنة قد بينت تقديم الدين على الوصية كما جاء في المسند والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : (قضى محمد ﷺ ان الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين) .

قال الإمام الشوكاني : (والحديث وان كان اسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف ، قال الترمذي : (ان العمل عليه عند أهل العلم)[5] .

الحق الخامس : الإرث وهو المقصود بالذات في علم الفرائض وله أركان[6]

---

(١) أنظر لتفاصيل ذلك العذب الفائض ج ١ ص ١٥ ، وحاشية الباجوري على شرح الرجبية ص ٤٦ ، وشرح خلاصة الفرائض للحنفية ص ١٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أنظر الإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) سورة النساء آية (١٢) .

(٥) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٠ ، ٦١ .

(٦) الأركان جمع ركن وهو لغة الجانب للشيء وإصطلاحاً ما كان جزءاً من الشيء ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به كالركوع في الصلاة ونحوه .

وشروط[1] وأسباب[2] وموانع[3] ، فأما أركانه فثلاثة :

(أ) وارث ، (ب) وموروث ، (جـ) وحق موروث ، وشروطه كذلك ثلاثة :

١ ــ تحقق حياة الوارث ، ٢ ــ تحقق موت المورث ، ٣ ــ والعلم بجهة الارث والدرجة التي اجتمعا فيها ، وأسبابه ثلاثة .

(أ) نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات وهذا السبب خاص بالفرضية .

(ب) وولاء ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ويرث به المعتق وعصبته المتعضبون بأنفسهم وهذا السبب خاص بالتعصيب .

(ج) ونسب ، وهو القرابة ويرث به الأبوان ومن أدْلَى بهما والأولاد ومن أدْلَى بهم وهذا السبب مشترك بين الفرض والتعصيب .

وموانعه ثلاثة :

١ ــ رق : وهو عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر ويمنع من الجانبين لا يرث الرقيق ولا يورث .

٢ ــ وقتل : وهو يمنع القاتل فقط دون المقتول لقوله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء »[4] ، أما المقتول فلو تأخر موته عن موت القاتل ورث .

٣ ــ واختلاف الدين : بأن يكون أحــد المتوارثين مسلماً والآخر كافراً ويمنع

---

(١) الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة وفي الإصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالطهارة مثلاً .

(٢) الأسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

(٣) جمع مانع وهو مايلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ج ٤ رقم (٤٥٦٤) ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ج ٨ ص ٤٢ ، ٤٣ ، واسناده حسن .

من الجانبين لحديث « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »[١، ٢] .

ن : وللتفاصيل وبسط القول في ... تفريعها كتب بذا الفن تفي
وفيه لي مختصر مفيد ... عنه المطولات لا تزيد
ولنقتصر هنا على الدليل ... من غير اخلال ولا تطويل
فقد تولى قسمها تعالى ... ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آيات من النساء ... كافية لغير ذي اعتداء

ش : قوله : (وللتفاصيل وبسط القول في ... إلخ البيت) .

أي ان لتفاصيل مسائل هذا العلم وتبيان قواعده كتباً منها المختصر المفيد ومنها المطول الحاوي الوافي بمسائل هذا الفن ومنها المنظوم ومنها المنثور ومن أشهر هذه الكتب العذب الفائض والفوائد الشنشورية بحاشيتها وحاشية الباجوري على شرح الرحبية وكتب معاصرة مختصرة مفيدة كالفوائد الجلية والتحقيقات المرضية والرائد ، والمواريث في الشريعة الإسلامية وغير ذلك كثير .

قوله : وفيه لي مختصر مفيد ... عنه المطولات لا تزيد

يريد بالمختصر المفيد النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض الذي قال في مقدمته : (أما بعد فهذه رسالة في علم الفرائض مختصرة دانية القطاف يانعة الثمرة ، وافية بجمل هذا الفن ومفرداته جامعة لمتفرقه وشتاته موضحة لعويصه ومشكلاته حاوية المهم من أدلته ومستنداته ، لم تكن المختصرات بأيسر منها ولم تفضلها المطولات بزيادة عنها جمعتها رجاء الثواب ونصحاً للقاصرين مثلي من الطلاب وسميتها النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض) .

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ج ٨ ص ١٣٠ ، عن أسامة ومسلم في كتاب الفرائض ج ٣ رقم (١٦١٤) ص ١٢٣٣ ، عن أسامة بن زيد وأبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ج ٣ رقم (٢٩٠٩) ص ١٢٥ ، والترمذي في الفرائض أيضاً ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ج ٤ رقم (٢١٠٧) ص ٤٢٣ ، وهو في الموطأ في كتاب الفرائض في فاتحته ج ٢ ص ٥١٩ .

(٢) أنظر لهذه التفاصيل رسالة النور الفائض لصاحب هذه المنظومة ص ٤ ، ٥ .

قوله : ولنقتصر هنا على الدليل من غير إخلال ولا تطويل

في هذا البيت وعد من الناظم بأنه سيقتصر في بحث مسائل هذا الفن وإيضاح قواعده على ما نص عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء المجتهدين ورثة النبي الكريم عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم ، وانني والقراء جميعاً لعلى يقين من الوفاء بالوعد لمعرفتنا لهذا العَلم التقى الوفي الذي أكرمه الله بكرامات متعددة ومنها غزارة العلم النافع المصحوب بالعمل الصالح في وقت يسير وعمر جد قصير فرحمة الله تغشاه ونسأل الله أن يتغمده برحمته ويتولاه وله منا دائماً ما دمنا على قيد الحياة الثناء العاطر والدعوات المخلصة والمحبة في الله لا في شيء سواه .

قوله : فقد تولى قسمها تعالى ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آيات من النساء كافية لغير ذي اعتداء

في هذين البيتين بيان واضح أن قسمة المواريث تضمنتها آيات محكمات ولم يكلها الله إلى أحد من خلقه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عالم متبحر وقد بين الناظم أن الآيات التي نصت على المواريث ثلاث .

الآية الأولى : في إرث الأصول والفروع وهي قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾[1] . وإلى هنا ينتهي بيان إرث الفروع ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً**[2] . وهذا الشطر من الآية خاص بذكر إرث الأصول فليتأمل .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**

(١ ، ٢) سورة النساء آية (١١) .

من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ وهذا المقطع من الآية الكريمة يتعلق بإرث الزوجين ، ثم ذكر الله تعالى بعده ما يتعلق بإرث الأخ أو الأخوة من الأم فقال : **﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾**[1] .

وأما الآية الثالثة : فهي خاصة بإرث الأخوة لغير أم أشقاء أو لأب وهي قوله تعالى : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾**[2] .

فهذه الآيات الثلاث من سورة النساء إذا أضفت إليها قول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »[3] وجدتها قد استوعبت أحكام المواريث كلها فرضاً وتعصيباً ولشمول هذه الآيات والحديث لأحكام المواريث صرح الناظم بأنها كافية في تفصيل مسائل هذا الفن لمن يريد قسمة الحق تبارك وتعالى بغير اعتداء بزيادة أو نقص لا دليل عليهما .

بـــــاب الوصيــة

ن : تشرع بالمعـــروف ثلثــاً فأقــل ... لغـــير وارث الأخـــل فالأخــل
وفـــوق ثلـــث أو لشـــخص ورثه ... مردودة مالم يجـــزها الورثـــة
ثم بالاشـــهاد عليها أمـــــرا ... في الآي والســـــنة من غير مرا

ش : الوصية لغة مأخوذة من وصيت الشيء إذا أوصلته فإن الموصى وصل ما كان في حياته بما بعد مماته واصطلاحاً هي الأمر بالتصرف في شيء ما بعد الموت .

---

(١) المصدر السابق آية (١٢) .

(٢) المصدر السابق آية (١٧٦) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه ج ٨ ص ١٢٦ ، ومسلم في الفرائض ، باب الحقوا الفرائض بأهلها ج ٣ رقم (١٦١٥) ص ١٢٣٣ عن ابن عباس .

قوله : (تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل   إلخ البيتين) .

أي إن الوصية المقصودة في هذا الباب مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾[1] ، والمعنى الاجمالي للآية أي فرض عليكم معشر المسلمين إذا جاءت أحدكم أسباب الموت وآثاره من العلل والأمراض الخطرة وقد خلفتم أموالاً كثيرة عرفاً أن توصوا للوالدين والأقربين للأقرب فالأقرب . وقد كانت واجبة لهؤلاء في صدر الإسلام حتى نزلت آيات المواريث فنسخ الوجوب وبقى الاستحباب لمن لا ميراث لهم من الأقارب في حدود ما أذن الشرع فيه .

وأما السنة فقد روى الجماعة من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »[2] وما ذلك إلا لأن الإنسان لا يدري متى تأتيه منيته ، فربما يأتي الأجل قبل أن يتمكن من الوصية فيقع في الإثم بسبب تفريطه في وصيته من مال أو وديعة أو دين لا يعلمه غيره ونحو ذلك . وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيتها وإنما جرى الخلاف بينهم في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة لا واجبة بحجة أن تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب في قوله : « وله شيء يريد أن يوصى فيه » .

وذهب جماعة من السلف إلى القول بالوجوب واستدلوا بالآية التي تقدم ذكرها وبحديث ابن عمر السابق قالوا : « إن ظاهرهما يدل على الوجوب » .

وقد أورد الشوكاني رحمه الله الخلاف المذكور وقال عقبه : (وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة ، وقد تكون مندوبة في حق من رجا

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٢) الموطأ في كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ج ٢ ص ٢٦١ ، والبخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » ج ٤ ص ٣ ، ومسلم في كتاب الوصية ج ٣ رقم (١٦٢٧) ص ١٢٤٩ ، وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ج ٣ رقم (٢٨٦٢) ص ١١٢ . والترمذي في باب ما جاء في الحث على الوصية ج ٣ رقم ٩٧٤ ص ٣٠٤ ، والنسائي في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ج ٦ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ومباحة فيما استوى فيه الأمران ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار)[1] انتهى .

قلت : وهو تفصيل جيد يتمشى مع قواعد الشرع إذ أن للوسائل حكم الغايات .

ثم إن الوصية قيدت في القرآن الكريم بالمعروف وجاء تحديد المقدار المالي في السنة الصحيحة بأن تكون بالثلث وهو حد أعلى فأقل إلى الربع أو الخمس لغير وارث من الأقربين الذين لاحظ لهم في الإرث لا فرضاً ولا تعصيباً وهم الذين عناهم الناظم بقوله : (لغير وارث الأخل فالأخل)[2] .

أما إذا كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث بدون اجازة الورثة فإنها مردودة لا يجوز امضاؤها لما فيها من الإجحاف بحق ذوى الحقوق وقد جاء في إعتبار الوصية بالثلث حد أعلى ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لو ان الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير »[3]) متفق عليه .

وجاء في عدم نفوذ الوصية لوارث بدون إجازة الورثة حديث ابن عباس أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »[4] ، ونقله عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة »[5] .

والخلاصة أن الوصية لغير وارث بالثلث فأقل جائزة ونافذة ولو لم يجز الورثة وأن الوصية لوارث لا تجوز ولا تنفذ إلا أن تكون بالثلث فأقل وباجازة

---

(١) أنظر النيل ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) الأخل : إما أن يراد به القريب المحب كما في قوله تعالى : ﴿ **الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين** ﴾ وكما في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة** ﴾ أي إذ الخلة هنا هي الصداقة والنسب ، وإما أن يراد به الفقير المحتاج فان العرب تقول فلان به خلة أي حاجة وفقر .

(٣) البخارى في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ج ٤ ص ٤ . ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ج ٣ رقم (١٦٢٩) ص ١٢٥٣ .

(٤) الدارقطني في الوصايا ج ٤ ص ١٥٢ **حسن بشواهده**

(٥) الدارقطني في الوصايا ج ٤ ص ١٥٢ . **حديث صحيح عن جابر** .

الورثة وهذا هو مذهب الجمهور ومقتضى النصوص الواردة في هذا الموضوع .

قوله : ثم بالإشـــهاد عليها أمـــــرا في الآي والسـنة من غـير مرا

أي قد جاء الأمر للموصى بالإشهاد على وصيته في الكتاب العزيز وفي السنة الكريمة . أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾[1] الآية .

وأما السنة فلقد بحثت لأجد نصاً صريحاً يدل على وجوب الاشهاد أو استحبابه على الوصية فلم أجد كما ذكر الناظم غير أنني وجدت كلاماً للعلماء يدل على استحباب الاشهاد ولكنه بدون دليل من السنة حيث قالوا : (ويستحب أن يشهد عليها قطعاً للنزاع ولأنه أحوط وأحفظ ويعمل بها مالم يعلم رجوعه عنها)[2] .

وما في الآية الكريمة من الحث على الإشهاد في حال السفر يوصى بأهمية الإشهاد على الوصية ولو كان في حال الإقامة ، وتكفى كتابتها ولو بدون إشهاد لا سيما إذا كان الكاتب صاحبها أو كان الكاتب موثوقاً لا يتطرق إليه شك في صدقه وعدالته .

وقد حفظ عن السلف أنهم كانوا يكتبون وصاياهم ويصدرونها : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وان الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبـور ، وأوصى من تـرك من أهلـه أن يتقـوا الله ويصلحوا ذات بينهـم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ **يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ وفي وصية أبي الدرداء وغيره نحـو ذلك[3] .

قلت : وبعد هذه الوصية النافعة يوصى بما يريد من قضاء دين أو رد ودائع أو بر وإحسان ونحو ذلك مما يكون زيادة في حسناته وبراءة لذمته .

---

(١) سورة المائدة (١٠٦) .

(٢) الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٤٠٧ ، وحاشية الروض ج ٦ ص ٤٢ .

(٣) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٣ ص ٤٠٨ .

ن : ويحرم الاضـــرار فيها والجنـف وليصلح الموصى إليه ان يخف
ويشـــرع التنجـيز في الحيـــاة وذم الإمهـــال إلى الممـــــات
وللولى تنفيـــذه الوصيـــــــة مع علمـــــــه من الـولى النيـة

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان أربع ، مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : تحريم الاضرار في الوصية امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** ﴾[1] ، فقد نهى الله عز وجل عن الاضرار فيها . وروى في سنن أبي داود وجامع الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عن رسول الله ﷺ قال : « ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله** ﴾ ... إلى قوله : ﴿ **وذلك الفوز العظيم** ﴾[2] . ولأحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه : « سبعين سنة »[3] ، وفي ذلك وعيد شديد وتحذير بليغ لكل مسلم ومسلمة من أن يقعوا في جريمة الاضرار في الوصية بسبب التفريط أو الإفراط فتضيع حقوق ذوي الحقوق وتوضع الأشياء في غير مواضعها استجابة لداعي الهوى في أحرج المواقف وآخر أوقات الحياة ألا وهو وقت دنو الأجل الذي يحصل به الانتقال من دار العمل إلى دار الجزاء ويتم فيه اللقاء بين الخالق والمخلوق وتجزى كل نفس بما تسعى .

المسألة الثانية : التحذير من الوقوع في الجنف في الوصية وهو الخطأ المتعمد وغير المتعمد بزيادة أو نقصان أو حرمان أو كتمان أو بأي وجه من أوجه الحيل المحرمة التي لا تليق بالمسلم والمسلمة لا سيما في آخر مراحل الحياة وخواتيم العمر والعمل . ولذا فقد أمر الله الوصي عندما يتبين له الجنف ان يصلح القضية

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) أبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ج ٣ رقم (٢٨٦٧) ص ١١٣ ، والترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الضرار في الوصية ج ٤ رقم (٢١١٧) ص ٤٣١ ، وقد حسنه الترمذي ، غير ان فيه شهر بن حوشب وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد ويحيى بن معين .

(٣) رواية الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب الحيف في الوصية ج ٢ رقم (٢٧٠٤) ص ٩٠٨ وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح

ويعدل في الوصية على الوجه الصحيح ويترك الخطة المنحرفة التي سلكها الموصى في الوصية من الظلم والجور فيها ويتحري العدل والصواب إذ بهما يرفع الإثم عن الموصى ـ إن شاء الله ـ وتصل الحقوق إلى أهلها ، وهذا الإصلاح لا يعتبر من قبيل التبديل المذموم في الوصية وإنما هو عدل وإنصاف ورحمة بالميت والحى ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ ، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

ويحـــرم الضـــرار فيها والجنـــف وليصلح المـــوصى إليـــه إن يخـــف

المسألة الثالثة : وجوب المسارعة إلى تنجيز ما يجب تنجيزه من أداء الحقوق الواجبة للغير وإنفاذ ما يريد من مشاريع البر والإحسان وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى ، ولا ينبغي أن يسوف حتى إذا دنا الأجل قال : لفلان كذا ولفلان كذا وقد أوصيت بكذا لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أفضل قال : « أما وأبيك لتنبأنه قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان »[(1)] .

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن التصدق في حال الصحة أفضل منه في حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال الله في ذلك : ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر** ﴾[(2)]، ثم ان تصرفات العبد في حال الصحة والاختيار لا تتقيد بحد معين من ماله بل له ان ينفق ما يشاء في حال الحياة . أما في مرض الموت فليس له سوى الثلث لحديث سعد حينما قال لرسول الله ﷺ : (لا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بشطر مالي قال : « لا » قال : فالثلث ، قال : « الثلث والثلث كثير »[(3)] . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

---

(١) رواه البخارى في كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ج ٤ ص ٤ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ج ٢ رقم (١٠٣٢) ص ٧١٦ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٨) .

(٣) رواه البخارى في كتاب الوصايا ج ٤ ص ٣ ، ٤ ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ج ٣ رقم (١٦٢٢) ص ١٢٥٠ .

ويشـــرع التنجيـــز في الحيـــاة   وذم الامهـــال إلى الممـــــات

المسألة الرابعة : اعتبار القرائن التي تدل على أن الميت لو تمكن من الوصية لأوصى بما يعود عليه نفعه من بعده ويشرع حينئذ للولى أن ينفذ ما يعلمه من نية المتوفى في حب الصدقة وحسن نيته في ذلك ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : (ان أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها ولى أجر) قال : « نعم فتصدق عنها »[1] .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية تنفيذ ما علمه الولى من نية قريبه الذي عاجلته المنية ولم يوص بشيء وان ما تصدق به الولى على نية قريبه فسوف يثاب عليه كل منهما . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وللـــولى تنفيـــذه الوصيـــــة   مـــــع علمــــه من الولى النية

مسألة تتعلـــق بهذا الباب

ولعل سائلاً يسأل فيقول : مالفرق بين العطية والوصية ؟

والجواب : أن الفرق بينهما من أربعة وجوه :

الأول : ان يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية لأنه تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة .

الثاني : أن المعطى لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها لوقوعها لازمة في حق المعطى وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت ، بخلاف الوصية فإن الموصى يملك الرجوع فيها لأن التبرع بها مشروط بالموت وفيما قبل الموت لم يوجد التبرع فهي كالهبة قبل قبولها .

الثالث : ان العطية يعتبر القبول لها عند وجودها لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده فلا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعده .

---

(١) الموطأ في كتاب الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ج ٢ ص ٧٦٠ ، والبخاري في كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجئة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ج ٤ ص ٨ ، مسلم في كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ج ٢ رقم (١٠٠٤) ص ٦٩٦ .

الرابع : ان العطية يثبت الملك فيها عند قبولها مثل الهبة بينما الوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه[1] ا هـ .

بـــاب أنواع الإرث وأســـبابه

ن : والإرث فــرض ثم عصب ثبنا ‏ ‏ ‏ فالفـرض في القرآن ســتة أتى
نصـــف وربع ثمــن ثلثـــان ‏ ‏ ‏ والثلــث والســدس بلا نكران
أســـبابه ثلاثة يا مــن تـــلا ‏ ‏ ‏ النســـب أعلم والنكاح والولا
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب ‏ ‏ ‏ وبالنكاح الفــرض لا غير وجــب
أما الولا فخـــص بالتعصيـــب ‏ ‏ ‏ فافهم لما أمليت في التنصيـــب
ثم بأهلهـــا الفـــروض الحـــق ‏ ‏ ‏ وادفـــع إلى أولى الذكور ما بقى

ش : في البيتين الأولين : تقسيم الإرث المجمع عليه إلى نوعين :

(أ) فرض . ‏ ‏ ‏ (ب) تعصيب .

والفرق بينهما ان الفرض نصيب مقدر لوارث خاص لا ينقص إلى بالعول ولا يزيد إلا بالرد . وهو في القرآن الكريم ستة :

النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس[2] .

ويقال فيها : النصف ونصفه[3] ونصف نصفه[4] ، والثلثان ونصفهما[5] ونصف نصفهما[6] ، وتسمى هذه الطريق طريقة التدلى ، كما يقال فيها أيضاً : الثمن وضعفه[7]وضعف ضعفه[8] ، والسدس وضعفه[9] وضعف ضعفه[10] ، ويطلق الفرضيون على هذه الطريقة طريقة الترق وهذه الفروض هي التي جاء ذكرها في الآية الثانية عشرة من سورة النساء وفي آخر آية منها .

---

(١) أنظر الروض المربع مع حاشية ج ٦ ص ٣٦ وما بعدها .
(٢) والسابع : ثلث الباقي للأم ثبت باجتهاد الصحابة .
(٣) أي الرابع . (٤) أي الثمن . (٥) أي الثلث . (٦) أي السدس (٧) أي الربع . (٨) أي النصف .
(٩) أي الثلث . (١٠) أي الثلثان .

ثم هي من جهة الأسباب ثلاثة أقسام :

١ ــ قسم مختص بالنكاح وهو : الربع والثمن .

٢ ــ وقسم مختص بالنسب وهو : الثلثان والثلث والسدس .

٣ ــ وقسم مشترك بين النكاح والنسب وهو : النصف . وإلى هذا التقسيم أشار الناظم بقوله :

أسبابه ثلاثة يامن تلا النسب أعلم والنكاح والولاء

الفرض الأول : النصف

وهو فرض خمسة من الورثة : واحد من الرجال وهو الزوج ، وأربع من النساء وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

ولكل واحد من هؤلاء شروط لا يستحق هذا الفرض إلا بها سواء كانت وجودية أو عدمية .

فالأول الزوج : ويرث النصف بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة سواء كان هذا الولد منه أو من غيره بدليل قول الله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾[1] الآية .

الثاني البنت : وترث النصف بشرطين عدميين وهما : عدم المشارك (أختها) ، وعدم المعصب (أخوها) ، لقول الله تعالى : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾[2] الآية .

الثالث بنت الابن : وترث النصف بثلاثة شروط عدمية : عدم المشارك ، عدم المعصب ، وعدم ولد الصلب . وهي داخلة في مسمى البنت في الآية السابقة .

---

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

الرابع الأخت الشقيقة : وتستحقه بأربعة شروط عدمية وهي : عدم الفرع الوارث وعدم الأب ، وعدم المساوى ، وعدم المعصب . بدليل قول الله تعالى : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**[1] **إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أختٌ فلها نصف ما ترك** ﴾[2] .

الخامس ممن يرثون النصف : الأخت لأب ، وترثه بخمسة شروط عدمية الأربعة المذكورة في الشقيقة والخامس عدم الشقيق ذكراً كان أو أنثى وهي داخلة في مسمى الأخت في الآية الدالة على إرث الشقيقة نصف المال بالشروط المذكورة .

الفرض الثاني : الـربع :

وهو فرض الزوج والزوجة أو الزوجات :

فأما الزوج : فيرثه بشرط وجود الفرع الوارث لقول الله عز وجل : ﴿ **فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ﴾ الآية[3] .

وأما الزوجة أو الزوجات فترثه ويرثنه بشرط عدم الفرع الوارث لقول الله تعالى : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد** ﴾[4] .

الفـرض الثالـث : الثمـن :

وهو فرض الزوجة أو الزوجات بشرط وجود الفرع الوارث ، لقول الله تعالى : ﴿ **فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾[5] .

الفـرض الرابـع : الثلثـان :

وهو فرض أربعة أصناف كلها من النساء وهن :

(أ) البنات . (ب) بنات الابن أو بنات ابن الابن . (ج) الأخوات الشقائق ــ اثنتان فصاعدا ــ . (د) الأخوات لأب ــ اثنتان فصاعدا .

---

(١) الكلالة : هو من لم يخلف ولداً ولا والداً .

(٢) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٣ ، ٤ ، ٥) سورة النساء آية (١٢) .

فأما البنات : فيستحقنه بشرط عدم المعصب لقول الله تعالى : ﴿ **فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾[١] الآية ، والمقصود من قوله سبحانه : ﴿ **فوق اثنتين** ﴾ . أي اثنتين فما فوقهما ، وذلك بدليل الاجماع ولما روى أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال فقال رسول الله ﷺ : « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية المواريث : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك[٢] » .

واستناداً إلى هذا النص الصريح في إعطاء الثنتين من البنات أو الأخوات الثلثين عند توفر الشروط فإنه لا يلتفت إلى قول من يقول : ان للثنتين النصف لأن الآية صرحت بأن الثلثين للبنات إذا كن فوق اثنتين أي ثلاثاً فأكثر فإن هذا الرأي مخالف للنص والإجماع فلا يلتفت إليه ولا يقال به وقديماً قيل : (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) .

وأما بنات الابن اثنتان فما فوقهما فيستحقنه بشرطين عدميين : عدم ولد الصلب ، وعدم المعصب ، وهن داخلات في مسمى البنات في نص الآية .

وأما الشقائق فيرثنه بثلاثة شروط عدمية : عدم الفرع الوارث ، وعدم الأب وعدم المعصب لقول الله عز وجل : ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** »[٣] .

وأما الأخوات لأب فيرثنه بأربعة شروط عدمية ، الثلاثة المذكورة في الشقائق والرابع عدم الشقيق ذكراً أو أنثى وهن داخلات في مسمى الأخوات في نص الآية .

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٥٢ ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث الصُّلْب رقم (٢٨٩١) ص ١٢٠ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ج ٤ رقم (٢٠٩٢) ص ٤١٤ حديث حسن

(٣) سورة النساء آية (١٧٦) .

الفــرض الخامس : الثلـث :

والثلث فرض الأم ، والأخوة لأم اثنين فصاعدا ذكوراً أو إناثاً أو معاً .

فأما الأم فتستحقه بشرطين عدميين : عدم الفرع الوارث ، وعدم جمع الأخوة لقول الله تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾[1] .

وأما الأخوة لأم فيستحقون هذا الفرض بثلاثة شروط عدمية وهي : عدم الفرع الوارث ، وعدم الأب ، وعدم الجد . لقول الله تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾[2] . ثم ان الأخوة للأم يفارقون بقية الأخوة في أمور منها :

(أ) أنهم يرثون مع من أدلوا به .

(ب) ومنها أنهم يحجبون عن الميراث بإناث الفرع الوارث وبالجد .

(جـ) ومنها ان ذكرهم وانثاهم على السواء اجتماعاً وانفراداً .

(د) ومنها أنهم لا يرثون من عقب أخيهم المذكور ولا يرث عقبهم منه .

(هـ) ومنها أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس .

الفــرض السادس : السـدس :

وهو فرض سبعة أفراد :

١ ــ الأب . ٢ ــ الجد الصحيح . ٣ ــ الأم . ٤ ــ بنت الابن .
٥ ــ الأخت لأب . ٦ ــ الجدة الصحيحة . ٧ ــ ولد الأم .

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) المراد من قوله تعالى : ﴿ **وله أخ أو أخت** ﴾ أي من الأم ، لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة في آخر سورة النساء كما مر بك ، وكذلك ذكر حكم الأخ لأب والأخت لأب في الآية نفسها فتعين أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا انما هو الأخ للأم والأخت للأم .

فأما الأبوان : فيستحقان السدس بوجود الفرع الوارث لقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾[1] .

. **والأم** : تستحقه بوجود جمع الأخوة أيضا لقوله تعالى : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾[2] .

وأما الجد : فحكمه حكم الأب إلا في حال وجود الأخوة معه ، وإلا في مسألتي العمريتين فلا تمنع معه الأم عن الثلث كما سيأتي بيان ذلك فى محله .

وأما بنت الابن : فترثه بشرط عدمى ، وهو عدم المعصب ، وشرط وجودي وهو وجود البنت المستكملة.لشروط النصف لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في « بنت وبنت ابن ،وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت »[3] .

وأما الأخت لأب : فترثه بشرطين : شرط وجودي وهو وجود الأخت الشقيقة المستكملة لشروط النصف ، وشرط عدمى وهو عدم المعصب ، ولا يشترط في استحقاقها السدس انفرادها بل ان كن جمعاً اشتركن فيه .

وأما ولد الأم : فيرثه بأربعة شروط : الثلاثة المتقدمة في الثلث والرابع كونه منفرداً لقول الله تعالى : ﴿ **وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس** ﴾[4] .

وأما الجدة : فترثه بشرط عدم الأم إجماعاً ، وسيأتي تفصيل ميراث الجدات بعد أربعة فصول إن شاء الله تعالى .

قوله : (.. والولاء) :

أي ان من أسباب الإرث الولاء : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق وعصبته

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ج ٣ رقم (٢٨٩٠) ص ١٢٠ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ج ٤ رقم (٢٠٩٣) ص ٤١٥ **حديث صحيح من حديث بن مسعود**

(٤) سورة النساء آية (١٢) .

المتعصبون بأنفسهم ، وهذا السبب خاص بالتعصيب فقط .

وأما التعصيب فهو نصيب غير مقدر ، وأهله ثلاثة أقسام :

(أ) عصبة بنفسه ، وهو من إذا انفرد أخذ جميع المال .

(ب) عصبة بغيره وهن ذوات النصف والثلثين كل منهن يعصبها أخوها فله مثلا نصيبها بدليل قول الله تعالى في ميراث الأولاد : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ ، وقوله عز وجل في ميراث الأخوة : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ وليس بعد الأخ لأب ذكر يعصب أنثى .

(جـ) وعصبة مع الغير : وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع بنات الصلب أو بنات الابن ، لحديث عبدالله بن مسعود السابق : ان النبي ﷺ قضى للأخت بالباقي بعد فرض البنت وبنت الابن[1] .

وحاصل أقسام الورثة أربعة :

١ ــ قسم يرث بالفرض فقط وهم : الزوجان ، والأم ، والجدة من جهتي الأب والأم ، وأولاد الأم .

٢ ــ وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم كل عاصب بنفسه ماعدا الأب والجد .

٣ ــ وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهن العصبة بالغير حيث يرثن بالفرض بمحض الأنوثة ، ويعصبن بالذكور .

٤ ــ وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما وهما الأب والجد حيث يرث أحدهما بالتعصيب عند عدم الفرع الوارث ، وبالفرض عند وجوده سواء كان ذكراً أو أنثى واستغرقت الفروض ، ويجمع بينهما إذا كان الفرع الوارث أنثى ولم تستغرق الفروض . وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله :

فالفرض والتعصيب يأتي في النسب ... وبالنكاح الفرض لاغير وجب
أما الولا فخص بالتعصيب ... فأفهم لما أمليت في التنصيب

---

(١) سبق تخريجه .

قوله : ثم بأهلهـا الفروض الحـق   وادفع إلى أولى الذكور مـا بقى

أي اعط الفروض التي سبق تبيانها وذووها المنصوص على استحقاقهم لها في الكتاب والسنة ، وما زاد عن الفروض المقدرة في كتاب الله فهو لأولى رجل ذكر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر »[1] .

ففي هذا الحديث دليل جلي على أنه يبدأ في قسمة المواريث بذوى الفروض فيعطون فروضهم المنصوص عليها وإن ما أبقت الفروض بعد أخذ مستحقيها يكون لأقرب عصبة من الرجال لا يشاركه من هو أبعد منه أما إذا استووا في الدرجة فإنهم يشتركون فيما أبقت الفروض .

بـــاب من يرث بالنسب

ن : بنـــوة أبـــوة أمومــــــه   أخـــوة من بعدهــــا العمـومة

ومن بهـم أدلى عـلى تفصيـل   ســـوف ترى تبيانه في قيـــلى

فهاك خــذ بيـان من منهم يرث   بالفرض أو بالعصـب ممن لا يرث

ش : في هذا الباب بيان ذكر من يرث بالنسب على سبيل الاجمال وهم :

١ ــ **البنوة** : وتشمل أبناء الميت ثم أبنـاءهم ــ ابن الابن مهما نزل ــ .

٢ ــ **والأبوة** : وتشمل أبا الميت ثم جده الصحيح ــ أب الأب وان علا ــ .

٣ ــ **والأمومة** : وتشمل الأم وأمها وان علت .

٤ ــ **والأخوة** : وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل .

٥ ــ **والعمومة** : وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب مهما نزل .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج ٨ ص ١٢٧ ، ومسلم في الفرائض ، باب الحقوا الفرائض بأهلها ج ٣ رقم (١٦١٥) ص ١٢٣٣ .

وهي مرتبة على النحو التالي :

البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة وهكذا ، وتفصيل ما أجمل في هذا الباب سيأتي في الفصول التالية :

فصـــل

ن : لذكــر البنين كل المـــــال أو ما بقى بعد الفــروض تـالى
والنصـــف للبنت والبنتيـــن فصـــاعدا فريضـــة الثلثين
واقســم لهم ان تجد الجنســين للـــذكر كحـــظ الأنثيـــين

ش : قوله :

(لذكـــر البنين كل المـــــال .... الخ البيت) :

أي إن الابن الذكر إذا لم يكن معه وارث من أصحاب الفروض أو التعصيب فإنه يأخذ جميع المال ومع أصحاب الفروض يأخذ ما بقى بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم .

وقوله : (والنصف للبنت الخ البيت) : أي أن البنت الصلبية ، تستحق النصف بالشروط التي سبقت لإرثها له ، وأن البنتين فصاعداً لهما الثلثان بالشروط التي تقدمت لإرثهما الثلثين .

قوله : (واقسم لهم إن تجد الجنسين الخ البيت) :

أي إذا ورث الميت بنون ذكوراً وإناثاً فإن التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في الآية الكريمة : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[(١)] .

فصـــل

ن : وعند فقدهم بنـوا الأبنـاء ذا الحكـــم اعطهم بلا مـــراء
ويأخـــذون ما بقى من بعـــد فرض بنـــات الصلب دون رد
إلا إذا كـــن إناثـــاً محضـــا إذهـــن لا يرثن إلا فرضـــاً

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

ويسقطون بالبنين قطعـــاً كلا والانثى بالبنــات جمعاً
ومع بنت الصلب فافرض سدساً لها بنص محكــم لاحدســا

ش : تضمنت أبيات هذا الفصل مسألتين :

المسألة الأولى : أن بنى البنين واحداً فأكثر يأخذون حكم البنين بحيث إذا لم يكن للميت وارث سواهم فإنهم يأخذون جميع المال ، وإذا كانوا مع أصحاب فروض فإنهم يأخذون ما زاد عن الفروض تعصيباً وذلك كأن يخلف الميت بنات صلب وأبناء بنين فإن بنات الصلب يأخذن فرضهن الثلثين والباقي لأبناء البنين ، وهو حكم مقطوع بصحته لا مجال لرده ، اللهم إلا إذا كان أبناء البنين إناثاً لا ذكوراً فإنهن يرثن بالتعصيب وإنما يرثن بالفرض كما تقدم في بحث الفروض المقدرة وأهلها وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وعند فقدهــم بنــو الأبنــاء ذا الحكــم أعطهم بلا مــرا
ويأخــذون ما بقى من بعــد فرض بنــات الصلب دون رد
إلا إذا كن إناثاً محضــاً إذ هن لا يرثن إلا فرضــاً

المسألة الثانية : ان أبناء البنين الذكور يسقطون بالبنين قطعاً بدون نزاع وان الإناث منهم يسقطن بجمع بنات الصلب إلا إذا كانت بنت الابن واحدة أو أكثر مع بنت الصلب فإن لها أولهن السدس تكملة الثلثين بدليل ما رواه البخارى في صحيحه أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت وبنت ابن ، وأخت فقال للبنت : النصف وللأخت النصف ، وأتوا ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : (لأقضين فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فهو للأخت) ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال : (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[1] ، وإلى تفريع هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ويســقطون بالبنين قطعــاً كلا والأنثى بالبنــات جمعــاً
ومع بنت الصلب فافرض سدساً لها بنص محكــم لا حدســاً

(١) تقدم تخريجه .

فصـــــل

ن : والأبـــوان أفرض لكل منهما ســدســـــاً ولد ما عـــدما
وعند فقـــده للأم الثلــــث مع عـــدم الأخوة لو لم يرثـــوا
ومع أب من بعد نصف الزوج أو ربع لزوجة لها الصحـــب رأوا
ثلــث البـــاقي وسمٌ تـــين لدهمـــوا بالعمـــربيـــتين
والأب حاز المال حيــث انفردا أو ما بقى من بعـد فرض وجـدا

ش : قوله (والأبوان افرض لكل منهما اخ البيت) .

أي أن الأبوين يستحق كل واحد منهما سدس المال مع وجود الفرع الوارث كما مضى في الكلام على فرض السدس .

وقوله : (وعند فقده للأم الثلث اخ البيت) : معناه أن الأم ترث الثلث بشرطين عدميين .

الأول : عدم الفروع الوارث ، والثاني : عدم جمع الأخوة حتى ولولم يكن لهم نصيب في الميراث .

وقوله : ومع أب من بعد نصف الزوج أو ربع لزوجة لها الصحب رأوا
ثلث الذي يبقى وسمٌ تين لديهمـــوا بالعمـــريتين)

أي إنه يفرض للأم فرضاً يسمى : ثلث الباقي ، ثبت بإجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وذلك في المسألتين العمريتين[1] اللتين قضى فيهما عمر ووافقه جمهور الصحابة .

المسألة الأولى : ماتت امرأة عن زوج وأم وأب .

فللزوج النصف فرضاً ، وللأم ثلث الباقي من التركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج ، وللأب الباقي تعصيباً .

المسألة الثانية : مات رجل عن زوجة وأم وأب :

---

(١) وتسميان : الغراوين : مثنى غراء سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر .

فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، وما يبقى للأب ، وفيما يلي شكل الصورتين :

الصورة الأولى :   **الصورة الثانية :**

	٦			٤	
$\frac{1}{2}$/ زوج	٣	للزوج ثلاثة من ستة : النصف	$\frac{1}{4}$/ زوجة	١	للزوجة الربع فرضا واحد من أربعة
$\frac{1}{3}$ الباقي/أم	١	للأم واحد من ستة : السدس	$\frac{1}{3}$ الباقي/أم	١	للأم ثلث الباقي واحد من أربعة
عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من ستة : الثلث	عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من أربعة

فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة السدس ، ومن الثانية الربع ، ولكن أطلق لهما لفظ الثلث تأدباً مع القرآن الكريم .

ومن المعلوم أن هذه المسألة ــ العمرية ــ وقعت للصحابة الكرام رضوان الله عليهم في عهد عمر بن الخطاب ، وكان لهم فيها رأيان :

الأول : رأي زيد بن ثابت الذي أخذ به الجمهور ، وحكم به عمر وهو أن للأم ثلث الباقي .

الثاني : رأي ابن عباس الذي خالف فيه الجمهور إذ حكم بأن للأم ثلث جميع المال .

ويذكر أن ابن عباس ناظر فيها زيد بن ثابت وقال له : أين في كتاب الله ثلث الباقي فقال له زيد : وليس في كتاب الله اعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال : ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ أي فقط .

والصحيح الأول وقد أخذ به الجمهور كما علمت .

قوله : (والأب حاز المال حيث انفردا   الخ البيت) :

أي إذا لم يخلف الميت وارثاً إلا أباه فإنه يأخذ جميع المال ، أما إذا وجد مع الأب أصحاب فروض فإنهم يأخذون فروضهم وما بقي بعدها فهو للأب لأنه أولى رجل ذكر .

فصـــل

ن : ومثله الجـد إذا ما فقـدا   لكن مع الأخـوة خلف وردا
أعني أشـقا ميت أولى بـه   لا ولـد الأم فـذا يسـقط بـه
فقيـل مثـل الأب يسـقطونا   به وقيـل بل يشـركونا
فأول يروى عـن الصـديق   وابنتـه والحبر ذى التحقيـق
والثاني عـن فاروقهـم مـروى   عثمـان بعده كـذا عـلى
كذاك عـن زيد هـو بن ثابت   كـذا عـن ابن أم عبد ثـابت
وكم لذى القـولين من اتبـاع   وحجـج في مـورد النزاع
واختلفـوا في صفة التشريك من   لم يسقطوا والأشـهر المروى عن
زيد هو الأحظ من أخـذ القسم   أو ثلث المـال إذا كـان أتـم
إذ ليس ذو فرض فإما ان يكـن   فليأخذ الأحـظ مـن ثـلاث هن
قسـم فثلث الباقي فالسـدس ولا   ينقص عنه فأدر ما قـد نقـلا
ومعه يكمـل ثلـث الأم   في العمـريتين دون وهـم
والجـدان أدلى بانثى سـقطا   وهكـذا الفـروع فاحش الغلطـا

ش : في هذه الأبيات بيان مسألتين مهمتين في علم المواريث :

المسألة الأولى : ان الجد الصحيح ينزل في الميراث منزلة الأب فحيث لا وارث للميت سواه فإنه يأخذ جميع المال وحيث وجد معه أهل فروض ولم يكن في المسألة إخوة أشقاء أو لأب فإنه يأخذ ما أبقت الفروض ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(ومثله الجد إذا ما فقدا   الخ البيت) :

أي ان الجد مثل الأب في الميراث إلا فيما يستثنى وسيأتي

المسألة الثانية : ذكر الخلاف في إسقاط الجد للأخوة الأشقاء أو لأب وعدمه .

فقد ذهب كثير من السلف والأئمة إلى القول بعدم توريث الأخوة المذكورين مع الجد ومن هؤلاء : أبو بكر الصديق وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبى بن كعب وأبى موسى وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ وبذلك قال : عطاء وطاووس ، والحسن البصري وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه والمزني وأبو ثور وغيرهم كثير . وقد استدلوا لقولهم هذا بأدلة كثيرة منها :

١ ـــ قوله تعالى : ﴿ **ملة أبيكم إبراهيم** ﴾[1] ، وقوله : ﴿ **كما أخرج أبويكم من الجنة** ﴾[2] ، قالوا : فقد صرح الله بأبوته في هاتين الآتين وغيرهما .

٢ ـــ ومنها قول ابن عباس : (ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنـاً ولا يجعل أب الأب أباً) .

٣ ـــ ومنها أنه بمنزلة الأب في الميراث .

والتقسيم على هذا الرأي غير مشكل فإن الجد هو الوارث وجميع الأخوة على اختلاف جهاتهم يسقطون به .

وذهب البعض الآخر من السلف والأئمة إلى القول بتوريث الأخوة ـــ ما عدا الأخوة لأم ـــ مع الجد ، ومن هؤلاء : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وبذلك قال : الشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة وأهل الشام ، ومن الأئمة : الإمام الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وغيرهم ممن تبعهم على هذا القول .

وقد احتج أهل هذا القول : بأن الأخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، ومالا فلا ، وضربوا الأمثال لقوة ادلائهم بالميت فشبه علي بن أبي طالب الجد بالنهر الكبير ،والأب بخليج من ذلك النهر والميت

(١) سورة الحج آية (٧٨) .
(٢) (سورة الأعراف آية (٢٧) .

وأخاه بساقتين من ذلك الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر فإنها إذا سدت رجع ماؤها إلى الأخرى لا يرجع إلى النهر ، وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة ، والأب بغصن من أغصانها ، والأخوة بفروع من ذلك الغصن فإذا قطع فرع امتص الآخر ما كان يمتصه ولا يرجع ماؤه إلا الأصل .

وادعى أصحاب هذا القول ان من شرك من أهل العلم أكثر ممن أسقط ، والمسألة من مسائل الخلاف ومسارح الاجتهاد ومعارك الانظار ، فمن ترجح له شيء بدليله فليقل به ولا يلومن مخالفه إذ ليس قول المجتهد حجة على قول مجتهد آخر ، ثم ان الذين شركوا الأخوة مع الجد قد اختلفوا في كيفية قسمة الميراث بينهم غير أن أشهر الكيفيات ماختاره زيد بن ثابت وجمهور العلماء من السلف والخلف وحاصله : أنه اما ان يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض أو لا يكون .

فعند عدم أصحاب الفروض يعطى للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الجميع وقد يستويان فضابط أحظية المقاسمة أن يكون الأخوة أقل من مثليه وينحصر في خمس صـــور وهي : جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، جد وثلاث أخوات .

وضابط أحظية الثلث أن يكون الأخوة أكثر من مثليه ، وأقل ما يتصور فيه ثلاث صور : جد واخوان وأخت ، جد وأخ وثلاث اخوات ، جد وخمس أخوات ، ولا تنحصر صوره في ذلك إذ لاحد لأكثره .

وضابط استواء الوجهين : أن يكون الأخوة مثليه فقط وينحصر في ثلاث صور : جد وأخوين ، وجد وأخ وأختين ، جد وأربع أخوات .

وعند وجود صاحب فرض معهم ، اما أن تستغرق الفروض فيعال له سدسه كجد وبنتين وزوج وأم ، أو يبقى أقل من السدس فيعال له تكملته ، كما إذا لم تكن في هذه المسألة أم أو يبقى السدس فقط فيأخذه كما إذا لم يكن في هذه المسألة زوج وفي هذه الثلاث يسقط الأخوة باستغراق الفروض . وان زاد أكثر من ذلك فله معهم الأحظ من أمور ثلاثة : المقاسمة ، أو ثلث الباقي أو السدس ولا ينقص عنه ، وقد يستوى اثنان منها وقد يستوى الثلاثة وذلك ان الفرض

الذي يبقى بعده زيادة عن السدس إما ان يكون نصفاً أو أقل منه أو أكثر ، فإن كان الفرض نصفاً وكان الأخوة مثليه كجد وأخوين أو أخ واختين أو أربع أخوات مع زوج أو بنت أو بنت ابن استوى له المقاسمة وثلث الباقي والسدس وان كانوا أقل من مثليه كأخ أو أخت أو اختين أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات فالأحظ له المقاسمة فقط ، وان كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت فصاعدا استوى له ثلث الباقي والسدس .

وان كان الفرض أقل من النصف بأن كان ربعاً كزوجة ، أو سدساً كأم أو جدة أو سدساً وربعاً كزوجة مع أم أو جدة فإن كان الأخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث الباقي ، وإن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة ، وإن كانوا أكثر من مثليه فالأحظ لة ثلث الباقي فقط .

وان كان الفرض أكثر من النصف ودون الثلثين بأن كان نصفاً وثمناً كبنت أو بنت ابن وزوجة فإن كان الأخوة مثله فأقل كأخت أو أخ أو أختين فالأحظ له المقاسمة وان كانوا أكثر من ذلك كأخ وأخت فصاعدا فالأحظ له السدس .

وان كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتى ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم أو بنت ابن ، فإن كان الأخوة مثله كأخ أو اختين استوى له المقاسمة والسدس وان كان اختاً واحدة فالأحظ له المقاسمة ، وان كانوا أكثر من مثله كأخ وأخت فصاعدا فالأحظ له السدس .

وان كان الفرض أكثر من الثلثين بأن زاد ثمناً كبنتين أو بنتى ابن وزوجة فليس له إلا السدس لأن الآخرين ينقصانه عنه .

وخلاصة ما ذكر للجد مع الأخوة عشرة أحوال : ثلاثة مع عدم أصحاب الفروض وهي : أحظية المقاسمة ، أحظية ثلث الجميع ، استواء الوجهين .

وسبعة أحوال مع وجودهم وهي أحظية المقاسمة ، أحظية ثلث الباقي أحظية السدس ، استواء المقاسمة وثلث الباقي ، استواء المقاسمة والسدس ، استواء ثلث الباقي والسدس ، استواء الثلاثة .

وكل ما تقدم هو حكم الجد مع الأخوة الأشقاء على انفرادهم أو الأخوة لأب على انفرادهم ، فإن اجتمعوا من الجهتين وكان الأشقاء مثلى الجد فصاعدا

فوجود الأخوة لأب كعدمهم وإن كانوا أقل من مثليه احتاجوا إلى الأخوة لأب فيما يكملهم مثليه حتى إذا أخذ الجد حظه فحكم الأخوة من الفريقين كحكمهم مع عدمه فالشقيقة تأخذ إلى النصف فإن نقص عنه فلا شيء لها غيره وإن زاد عنه شيء فالزائد للأخوة لأب .

والشقيقتان فصاعدا يأخذن إلى الثلثين فإن نقص فليس لهن غيره ولا يزيد عنه شيء والشقيق الذكر يسقطهم مطلقاً ، ثم كون الأخوة الأشقاء أقل من مثليه ينحصر في خمس صور : وهي شقيقة ، شقيق ، شقيقتان ، شقيق وشقيقه ، ثلاث شقائق .

فيصور مع الشقيقة خمس صور : أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب ، أخ وأخت لأب ، ثلاث أخوات لأب .

ومع الشقيق ثلاث صور : أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب ، ومثله مع الشقيقتين ، ومع الشقيق والشقيقة أخت لأب وكذا مع ثلاث شقائق فهذه ثلاث عشرة صورة .

ثم اما أن يكون معهم ذو فرض أو لا يكون ، والفرض معهم اما أن يكون سدساً أو ربعاً أو سدساً وربعاً معا ، أو نصفاً وهذه الأربعة الفروض تقع في كل من الثلاث عشرة مسألة فهي إذاً اثنتان وخمسون مسألة ، حاصل ضرب أربعة في ثلاث عشرة مسألة مع الثلاثة عشرة السابقة ، تبلغ خمساً وستين مسألة يبقى ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها أخت لأب أو أخ لأب أو أختين لأب ومع الشقيق أخت لأب ، ومثله الشقيقتين أو كان نصفاً وسدساً أو ثلثين ، فالشقيقة تحتاج في كل منهما إلى أخت لأب فجملة مسائل المعادَّة اثنتان وسبعون مسألة .

مسألة : لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت ، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، للأم الثلث اثنان ، وللزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد ، ثم يضيف سدسه إلى نصفها ويقاسمها كأخ فرؤوسهم ثلاثة مضروبة في تسعة وتصح من سبعة وعشرين ، فللأم في الثلث اثنان في ثلاثة بستة ، وللزوج النصف ثلاثة في

ثلاثة بتسعة والباقي اثناعشر للجد ثمانية وللأخت أربعة ، هكذا روى عن زيد بن ثابت وعليه الشافعي والجمهور وهو اجتهاد جار على غير أصله الذي هو إسقاط الأخوة إذا استغرقت الفروض كما روى إسقاطها إذا استغرقت الفروض جرياً على أصل زيد ، وقيل فيها غير ذلك .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(.. لكن مع الأخـوة خلف وردا
اعنى اشـقا ميت أولى بـه لا ولد الأم فـذا يسـقط بـه
فقيل مثـل الأب يسـقطونا بـه وقيل بل يشـركونا
فأول يـروى عـن الصديق وابنتـه والحبر ذى التحقـيق
والثاني عـن فاروقهم مـروى عثمـان بعـده كـذا علي
كـذاك عن زيد هـو ابن ثابت كـذا عن ابن أم عبـد ثابت
وكم لدى القـولين من اتبـاع وحجج في مـورد النـزاع
واختلفوا في صفة التشريك من لم يسقطوا والأشـهر المروى عن
زيد هو الاحظ من أخـذ القسم أو ثلث المـال إذا كان أتـم
أو ليس ذو فرض فأمـا ان يكن فليأخـذ الأحظ من ثلاث هن
قسم فثلث البـاقي فالسدس ولا ينقص عنـه فادر ما قد نقلا
ومعـه يكمـل ثلـث الأم في العمـريتين دون وهـم)

قوله: والجد ان أدلى بانثى سـقطا وهكـذا الفـروع فاحش الغلطا

أي أن الجد الذي يدلى إلى الميت بأنثى كأب الأم وابن ام الأب فهو يسقط من الميراث لأنه فاسد في اصطلاح علماء هذا الفن وهكذا الفروع يسقط الأبعد منزلة بالأقرب منزلة من الميت كابن الابن يسقط بالابن والأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق وهكذا .

فصل

ن : والسدس افرض عند فقـد الأم لجـدة مـن أب أو مـن أم
وان يكـونا اجتمعـا أو أكثرا في الرتبة اشـتركن فيـه لامرا

ش : أي ان الجدة الصحيحة[1] من جهة الأب أو من جهة الأم تأخذ السدس بشرط عدم الأم لأن الأم تسقط الجدات من كل جهة .

وان تعدد الجدات كاثنتين أو أكثر واستوت رتبتهن فإنهن يشتركن في السدس لحديث عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً ان رسول الله ﷺ اعطى ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

ن : وان تلك القربى التي من الأب مختلف فيه وبالعكس احجب
والخلف في أم أب والجد هل تنال معه سدساً أو لم تنل

ش : معنى هذين البيتين ان الجدات إذا اختلفت درجتهن ، وكانت القربى من جهة الأم فإنها تحجب الأخرى بدون خلاف في ذلك ، أما إذا كانت القربى من جهة الأب ففي حجبها للبعدى من جهة الأم خلاف والراجح أنها لا تحجبها لكون الجدة من جهة الأم أقوى وأمكن في الأمومة وذلك لانها مدلية بالأم والأم تحجب الجدات من كل جهة والأخرى مدلية بالأب وهو لا يحجب إلا من كانت من جهته على خلاف في ذلك ، وبهذا قال من الأئمة مالك والشافعي وأما عند الحنفية فإنها تسقطها جريا على قاعدة إسقاط الأبعد بالأقرب وكلا القولين مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

ن : وكل جدة بغير من ورث أدلت فذى فاسدة فلا ترث

ش : في هذا البيت ضابط الجدة الفاسدة وحكم ميراثها

فهي من أدلت بذكر بين أنثيين أو تقول هي : كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب ، فإنها لا ترث إنما الوارثة هي الجدة الصحيحة وقد سبق تعريفها .

---

(١) الجدة الصحيحة هي التي أدلت بمحض الاناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بأناث خلص أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبى الأب ، والجدة الفاسدة هي التي أدلت بذكر بين انثيين .

فصـــــل

ن : وان يمـت مـــورث كـــلاله ... لا ولـــد ولا أب يلـــفى لـــه
فولـــد الأم لـــه منفــــرداً ... سدس وثلث حيث كانوا عدداً
انثاهموا مع ذكـــر على الســـواء ... ثم الشقيق المـــال أو فضلاً حوى
وان رجـــال ونســـاء اخـــوة ... فذكـــر كالأنثيين أســـــوة
وبعد فرض للبنـــات ما وصـل ... يكون تعصيبـــاً لهـم بلا جـــدل
ذكوراً أو إناثاً أو جميعـــــاً ... واحداً أو أكـثركن ســـميعاً
وبعـــدهم لأخـــوة مـــن الأب ... ذا الحكم وحـــدانا وجمعـــاً رتب
وحكمهـم مع الأشـقا كولد ... ابن مع الذي لصـــلب استند

ش : هذا الفصل فيه ضابط الكلالة وأصناف وارثيه ، فالكلالة هو كل ميت ذكراً أو انثى لم يخلف ولد ولا والداً وإلى ذلك أشار الناظم بالبيت **الأول** من أبيات الفصل ثم بين الناظم قسمة ميراثه فقال :

فولـــد الأم لـــه منفــــرداً ... ســدس وثلث حيث كانوا عــدداً

انثاهموا مع ذكر على السواء : أي إن ولد الأم يأخذ سدس المال بشرط انفراده ذكراً أو أنثى كما سبق في فرض أصحاب ،**وأما** إذا كانوا أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين فإن لهم ثلث الميراث يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم بدون مفاضلة . والأصل في هذه القسمة قوله الله تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾[1] .

أما اذا كان ورثة الكلالة أخوة أشقاء واحداً أو أكثر ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فإن الشقيق الواحد يأخذ جميع المال أو ما بقى بعد ذوى الفروض كالزوجة ونحوها ، أما إذا كانوا ذكوراً فإنهم يقتسمون الميراث بالسوية بدون تفاضل ، أو كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين لقول الله تعالى : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت**

(١) سورة النساء آية (١٢) .

فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾(١) الآية .

أما إذا ورث الكلالة بنات فإنهن يأخذن فرضهن وما بقي يكون تعصيباً للأخوة الأشقاء سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً واحداً أو أكثر ، وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله :

(... ثم الشقيق المـــال أو فضلاً حوى
وان رجـــال ونســـاء أخـــوة فذكـــر كالأنثـــيين أســـوة
وبعـــد فرض للبنـــات ما فضل يكـــون تعصيباً لهم بلا جدل
ذكـــوراً أو إناثاً أو جميعـــاً واحـــداً أو أكـــثركن سميعاً)

وأما إذا كان ورثة الكلالة اخوة لأب فإنهم عصبة أيضاً يعطون حكم الأخوة الأشقاء ذكوراً أو جمعاً واحداً فأكثر فإن حكمهم مع الأشقاء كحكم ولد الابن مع ولد الصلب لأن ولد الابن إذا فقد ولد الصلب أخذ جميع المال تعصيباً أو أخذ ما فضل عن أصحاب الفروض . وإلى حكمهم أشار الناظم بقوله :

وبعدهـــم لأخـــوة مـــن الأب ذا الحكم وحـــداناً وجمعاً رتب
وحكمهم مع الأشـــقا كولـــد ابن مـــع الذي لصـــلب استند

فصـــــل

ن : وبعـــد ذا تمحض التعصيـــب لذكـــر ماللنســـا نصيـــب
ابن أخ فالعـــم فـابن العـــم لم يـــدل كل منهمـــوا بـــأم
وقـــدم الشـــقيق عمـــن بالأب أدلى والأبعـــد أحجبن بالأقرب
والحمل بالإرث انتظـــره ونقـــل لا يرث الصبى حتى يســـتهل
وولد اللعـــان والـــزنا يـــرث من أمـه واعكس ومن منها ورث

ش : في أبيات هذا الفصل إيضاح ثلاث قضايا :

القضية الأولى : ذكر ترتيب العصبة الذين يلون درجة الأخوة لأب في الميراث وهم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق وابن العم لأب ،

---

(١) سورة النساء آية (١٧٦) .

بخلاف الأخوة لأم ومن ينتمى إليهم فإنهم ليسوا بعصبة وإنما هم أهل فرض كما عرفت فيما مضى ، وأولئك العصبة فإن الأبعد منهم منزلة يحجب بالأقرب منزلة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب وابن الأخ لأب يحجب العم الشقيق وهكذا كل من هو أقرب إلى الميت منزلة يحجب الأبعد منزلة ، أما النساء فليس منهن معصبة إلا المعتقة كما سيأتي . وإلى هذه القضية أشار الناظم بقوله :

وبعد ذا تمحض التعصيـــــب   لذكـــر ما للنســـا نصيـــــب
ابن أخ فالعـــــم فابن العـــــم   لم يــــدل كل منهمـــــوا بأم
وقـــدم الشـــقيق عمـن بالأب   أدلى والأبعـــــد احجبن بالأقرب

القضية الثانية : كيفية ميراث الحمل :

والمراد بالحمل الذي يرث إجماعاً هو الذي يتحقق فيه شرطان :

الأول : وجوده في الرحم حين يموت المورث ولو نطفة .

الثاني : أن ينفصل حياً حياة مستقرة ، لما روى أبو داود بسنده قوله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث »[(1)].

ومعنى استهلاله رفع صوته بالبكاء عند ولادته .

وقد اختلف العلماء في أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها . فقالوا للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده أمه حياً قبل مضى زمن أقل مدة الحمل من موت المورث وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء[(2)] .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضى زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً لأن ولادته بعد المدة المذكورة تدل على حدوثه بعد موت المورث .

وقد اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال :

---

(١) أبو داود فى الفرائض . باب فى المولود ، يستهل ثم يموت ج ٣ رقم (٢٩٢٠) ص ١٢٨ حديث صحيح
(٢) أنظر العذب الفائض ج ٢ ص ٩١ .

القول الأول : ان أكثر مدة الحمل سنتان ، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد[1] ، وقد استدلوا بما رواه الدارقطني بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل) ، قالوا ومثل هذا لا يعرف إلا سماعاً عن النبي ﷺ .

القول الثاني : ان أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة[2] ، والشافعية[3] ، وأشهر القولين عند المالكية[4] ، وذلك لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين .

القول الثالث : أن أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو قول للمالكية[5] ، وقد رجح العلماء الحنابلة القول الثاني لأربعة أسباب :

السبب الأول : لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل .

السبب الثاني : استنكار الإمام مالك لأثر عائشة حينما سئل عنه .

السبب الثالث : أنه وجد أربع سنين .

السبب الرابع : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل .

الحالة الثالثة : ان تلده أمه فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها وفي هذه الحالة ان كانت متزوجة أو كان لها سيد يطؤها في هذه المدة فإن الحمل لايرث من الميت لكونه غير متحقق الوجود عند موت المورث لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد موت المورث ، وان كانت لا توطأ هذه الفترة الزمنية لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطء لعلة من العلل فإنه يرث لأنه متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش[6] .

---

(١) أنظر المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ١٩٨ .
(٢) أنظر الكشاف ج ٤ ص ٣٩٠ .
(٣) أنظر المهذب ج ٢ ص ٢١ ، وما بعدها .
(٤) أنظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٦٢ .
(٥) أنظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٧٠ ، ١١٧ .
(٦) أنظر كتاب الفوائد الجلية للشيخ عبدالعزيز بن باز ص ٤١ .

أما الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل فهي اذا استهل صارخاً وذلك بأن رفع صوته بالبكاء أو حصلت منه أفعال تدل على الحياة كالتحرك المتيقن أو الرضاع ونحو ذلك .

أما إذا خرج ميتاً فإنه لا يرث باتفاق العلماء ، وهكذا إذا خرج بعضه وهو حي ثم مات قبل خروج بقيته فانه لا يرث عند الجمهور لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه .

بيـان آراء العلماء في حكم قسمة التركة

قبل وضع الحمل :

في هذه المسألة ينظر في الورثة الموجودين مع الحمل هل يرثون معه جميعاً أو انه يحجب بعضهم فالذين يرثون مع الحمل ينبغي ان يطلب منهم الرضاء بتأخير القسمة حتى تضع الأم الحمل فتجرى القسمة حينئذ مرة واحدة ، وان لم يرضوا فقد اختلف العلماء في تمكينهم من إجراء القسمة وعدم التمكين على قولين :

القول الأول : عدم تمكينهم وذلك للشك في الحمل من حيث استحقاق الإرث وعدد الحمل ومقدار استحقاقه الشرعي ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي[1] ، والأرجح من مذهب المالكية[2] .

القول الثاني : تمكينهم من القسمة وعدم إجبارهم على التأخير لا سيما إذا كان يلحقهم بسبب التأخير ضرر فيجب تمكينهم ، وهو قول الحنابلة[3] والحنفية[4] والمقدم عند الشافعية[5] . وهذا القول ظاهر الرجحان لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[6] .

---

(١) أنظر المهذب ج ٢ ص ٣٢ .
(٢) أنظر الشرح الكبير من فقه المالكية مع حاشيته ج ٤ ص ٤٣٣ .
(٣) أنظر المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
(٤) أنظر شرح الكنز للزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ .
(٥) أنظر الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ص ٢١٠ .
(٦) سبق تخريجه .

وقد جرى الخلاف بين العلماء في المقدار الذي يوقف على أقوال الأحوط منها ان يعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وأنوثته وإفراده وتعدده ، ويوقف المال أو الباقي إلى الوضع ، والمعتمد عن الشافعية انه لا ضابط لعدد الحمل لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة ولكن ينظر في حال الورثة الذين يرثون مع الحمل فيعاملون معه بالأضر . فمثلاً : هلك هالك عن أبوين وزوجة حامل ، فالأضر في حقهم كون الحمل عدداً إناثاً فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين للأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة . وللزوجة الثمن ثلاثة ويوقف ستة عشر سهماً حتى يوضع الحمل ويتبين استحقاق جميع الورثة حينئذ .

وإلى هذه التفاصيل في ميراث الحمل أشار الناظم بقوله :

والحمـــل بالإرث انتظره ونقل   لا يرث الصـــبي حتى يســـتهل

القضية الثالثة : بيان ممن يرث ولد اللعان والزنا ، ومن يرثهما :

المراد بولد اللعان هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه . وابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي . وعليه فلا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين بسبب انتفاء النسب الشرعي وانما التوارث بينهما وبين أميهما ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة »[1] ، رواه البخارى وأبو داود ولفظه : (جعل رسول الله ﷺ وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها) .

والعكس بالعكس ، والعكس حق وذلك أنهما يرثان أميهما وورثة أميهما .

وإلى هذه القضية أشار الناظم بقوله :

وولد اللعـــان والـــزنا يـــرث   من أمه واعكس ومـن منها ورث

---

(١) سيأتي تخريجه في باب اللعان إن شاء الله .

بـــاب من يرث بالنكــاح

ن : للزوج نصف عند فقد الولــد والربع افرضـــه له ان يوجــد
وافرضـــه للزوجـــة إذ لا ولدا والثمـــن أفرضه لها ان وجـــدا
ويشـــتركـن فيـه ان زدن على واحـــدة لأربع لا جـــــد لا

ش : هذا الباب مختص ببيان من يرث بالنكاح من الزوج والزوجة أو الزوجات وشروط إرثهم .

فأما الزوج : فيستحق النصف بشرط عدم الولد كما يستحق الربع عند وجوده وقد أشار الناظم إلى ذلك بالبيت الأول .

وأما الزوجة : فتستحق فرض الربع بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث كما تستحق الثمن بوجوده ذكراً كان أو أنثى ، وما يثبت للواحدة يثبت للزوجات المتعددات إلى أربع يشتركن فيه سواء كان ربعاً أو ثمناً ، وإلى ذلك أشار الناظم بالبيت الثاني والثالث ، وقد تقدم تفصيل ذلك عند ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله .

بـــاب من يرث بالــولاء

ن : وورث المعتـــق بعـــد هؤلا للمـــال أو مبقى فـــرض بالولا
فعـــاصب لـــه بنفســـه تلا ومعتـــــق المعتـق بعـده ولا
وليس في النســا غـير المعتقة عاصبـــــة بنفســـها فحققـــه

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان معنى الولاء وكيفية الميراث به .

فالمراد بالولاء : هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، ويرث به المعتق وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم ، فمن أعتق عبداً أو أمة أو أعتق بعضه فسرى إلى باقيه أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاء فله عليه الولاء إجماعاً ومن كان له عليه الولاء فله الولاء على أولاده وأولادهم وان سفلوا ، وعلى هذا الأساس فإن ذا الولاء يرث مال مولاه عند عدم عصبة النسب وعدم ذوى فرض ، ومع ذى فرض يرث ما تبقى من المال . ثم عصبة ذى الولاء بعده الأقرب فالأقرب ، وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بالبيتين الأولين .

قوله : وليس في النسا غير المعتقد عاصبة بنفسها فحققه

أي انه لا يرث النساء بالولاء إلا ولاء من أعتقن أي باشرن عتقه أو عتق عليهن بسبب ككتابة أو أعتقه من أعتقن أي عتيق عتيقهن وأولادهم ومن جروا ولاءه لما جاء في الصحيحين « إنما الولاء لمن أعتق »[1] ، فهو شامل للمعتق والمعتقة لأن كلا منهما منعم بالعتق .

ن : وللولاء لا تبع ولا تهب بل هو لحمة كلحمة النسب
وصح لعن مدعى غير أبه ومن تولى غير مولاه انتبه
ومن على يديه شخص أسلما فالنص في ولائه ما سلما
من علة واختلفوا في صحته كذاك بالإرث به لعلته
ولاقط المنبوذ فاجعل الولا له عن الفاروق ذا قد نقلا

ش : تضمنت هذه الأبيات أربع مسائل من مسائل هذ الباب :

المسألة الأولى : ان الولاء يجري مجرى النسب فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث ولا يوقف ولا يوصى به بل إنما يورث به فقط لحديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث »[2] ، أخرجه الشافعي والحاكم وغيرهما وفي الحديث المتفق عليه : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)[3] . فإن هذين الحديثين يدلان على عدم صحة بيع الولاء وهبته ، وما ذلك إلا لأن الولاء أمر معنوى كالنسب لا يتأتي انتقاله مثل الأبوة والأخوة لا يتأتي انتقالهما وهذا قول جمهور أهل العلم ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وللولاء لا تبع ولا تهب بل هو لحمة كلحمة النسب

المسألة الثانية : لا يجوز للمسلم أن يدعى غير أبيه رغبة عنه ، ولا للمولى

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن عتق ج ٨ ص ١٢٩ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ج ٢ رقم (١٥٠٤) ص ١١٤١ ، عن ابن عمر عن عائشة .

(٢) أعل هذا الحديث البيهقي وغيره ، غير أن له شواهد تشهد له بالصحة ومن ثم بالعمل منها في الصحيحين عن ابن عمر ، وقد أطال الكلام عليه الألباني ومال إلى ما مال إليه الشوكاني من الحكم له بالصحة . أنظر النيل ج ٦ ص ٧٩ والارواء ج ٦ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) البخارى في كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ج ٣ ص ١٢٨ ، ومسلم في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ج ٢ رقم (١٥٠٦) ص ١١٤٥ .

من أسفل أن ينتمى إلى غير مواليه ، لأن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب لما ثبت في مسند الإمام أحمد وغيره عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته وهي تقطع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفى) فقال : « ان الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ، الا ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رغبة عنهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل »[1] .

ففي هذا النص دليل صريح على تحريم انتماء الشخص إلى غير أبيه لأى غرض من الأغراض الفاسدة يستحق عليها ما ذكر في النص من اللعنة والغضب وعدم قبول العمل وكفى بذلك عقوبة تجب المبادرة إلى التوبة منها قبل فوات أوانها ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وصح لعـــن مدعى غـير أبه   ومـــن تولى غـير مولاه انتبه

المسألة الثالثة : في ذكر اختلاف العلماء فيمن أسلم شخص على يديه أيكون ولاؤه له وميراثه أم لا .

فذهب بعض العلماء أن ولاءه وميراثه لمن أسلم على يديه ، واستدلوا بما روى عن تميم الداري حيث قال : قلت يا رسول الله : ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته »[2] ، غير ان هذا الحديث كما ذكر الناظم لم يسلم من علة فقد قال الشافعي فيه : (هذا الحديث ليس ثابتاً) ، وقال الخطابي : (ضعف أحمد هذا الحديث) وقال الترمذي : (ليس له إسناد متصل) ، وقال ابن المنذر : (انه حديث مضطرب) .

وقال جماعة آخرون : ليس له عليه ولاء بذلك السبب ، وانما الولاء يثبت لمن أعتق على نحو التفصيل الذي تقدم قريباً ، واستدلوا بحديث صحيح : « إنما

---

(١) المسند ج ٤ ص ١٨٦ **حديث صحيح**

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يد الرجل ج ٣ رقم (٢٩١٨) ص ١٢٧ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث من يسلم على يدي الرجل ج ٤ رقم (٢١١٢) ص ٤٢٧ ، وقال : ...... (وهو عندي غير متصل) .

الولاء لمن أعتق » ، ولاضطراب حديث تميم وضعفه فقد رجح العلماء القول الثاني لأن دليله صحيح وصريح في اعتبار الولاء والميراث به إنما هو لمن أنعم بالعتق لا لمن أسلم على يديه شخص أو من التقط لقيطاً[1] ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن على يديه شخص أسلما فالنص في ولائـــه ما ســلما
من علـــة واختلفوا في صحته كذاك في الإرث بـــه لعلتـــه

المسألة الرابعة : في حكم ولاء اللقيط وميراثه .

وقد اختلف العلماء أيضاً فيه على قولين :

الأول : الجمهور وهو أن اللقيط[2] ، حر وان ولاءه لبيت مال المسلمين بدليل : « إنما الولاء لمن أعتق » .

الثاني : لابراهيم النخعي وهو أن ولاء اللقيط لملتقطه بدليل قول عمر ابن الخطاب لأبي جميلة في الذي التقطه : « اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه »[3]وقد فسر الجمهور قول عمر بن الخطاب : « ولك ولاؤه » أي أنت تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق كما في الحديث المرفوع : « إنما الولاء لمن أعتق »[4] .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ولاقط المنبوذ فاجعـــل الولا له عن الفـــاروق ذا قد نقــلا

(تتمة)

ن : وان يكونا ســـببان اجتمعــا في وارث ورث منهمــا معــا

(١) أنظر النيل ج ٦ ص ٧٣ .

(٢) هو طفل لم يميز ، وقيل من الولادة إلى البلوغ ذكراً كان أو انثى لا يُعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل .

(٣) كما استدل لهذا القول بحديث واثلة ابن الاسقع مرفوعاً (المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه) ، وقد قال ابن القيم : (والقول به أصح الأقوال وهو مقتضى الآثار والقياس) . غير ان حديث واثلة ضعيف ، لأن فيه عمر بن روبة التغلبى عن عبد الواحد النصرى فيه نظر . أنظر الإرواء ج ٦ ص ٢٤ .

(٤) أنظر تفاصيل المسألتين في فتح الباري ج ١٢ ص ٣٩ ، ٤٦ .

كمثـــل زوج وأخ لأم كلاهمـــا للميت ابن.عـــم
فيـــأخذان الفرض بالقـــرآن وما بقى بينهمـــا نصفـــان

ش : في هذه التتمة بيان مسألة واحدة :

وهي أنه قد يجتمع في وارث واحد سببان من أسباب الميراث فيرث منهما معاً ، وقد ضرب الناظم لذلك مثالاً واحداً هو أنه إذا هلك هالك عن زوج وأخ لأم كلاهما للميتة أبنا عم فتكون حينئذ المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس واحد لإنفراده ويبقى اثنان للزوج واحد وللأخ لأم واحد تعصيباً لأن كل واحد منهما ابن عم للميت .

بـــاب موانع الإرث

ن : واحد أمرين به الإرث امنـــع وصف وأولوية فاســـــتمع
فالرق مانع مـــن المــــيراث وليس للقـــاتل مـــن تـــراث
مقتـــوله شيء وما للمســلم من كافر ارث وبالعكس اعلـــم

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان موانع الإرث :

وقد حصرها الناظم في أمرين : (أ) وصف . (ب) أولوية .

فأما الوصف فهو يشمل ثلاثة موانع :

المانـع الأول : الرق ، وقد تقدم تعريفه عند ذكر الموانع إجمالاً ، وان المانع من إرثة حكمي لا حسى فلا يرث الرقيق ولا يورث .

المانـع الثاني : القتل : وقد جرى الخلاف بين العلماء في وصف القتل الذي يمنع به من الميراث على أربعة أقوال :

القول الأول : وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، أن القاتل لا يرث من ميراث المقتول شيئاً لعموم حديث : « القاتل لا يرث »[1]، وحتى لا يجعل القتل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ج ٤ رقم (٢١٠٩) ص ٤٢٥ ، وقال : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ، واسحاق بن عبدالله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ان القاتل

سبباً في استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال[1] .

القول الثاني : للحنابلة ، وحاصله أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون ونحوهما ، وأما ما ليس بمضمون بشيء مما ذكر فلا يمنع الميراث عندهم كالقتل قصاصاً أو حداً ، أو دفعاً عن النفس ونحو ذلك ورجحوا هذا التفصيل لأمرين :

الأول : لأنه متمش مع الأدلة الشرعية .

الثاني : لأنه وسط بين أقوال الفقهاء كالحنفية والمالكية كما سترى .

القول الثالث : للحنفية : ان القتل الذي يمنع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ ، وما يجري مجرى الخطأ كسقوط شخص على آخر فيموت ، بخلاف القتل بسبب كوضع حجر في الطريق أو حفر بئر فتردى فيها مورثه فمات ، أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإن القاتل لا يمنع من الإرث بتلك الأسباب لأن الأساس في القتل المانع من الإرث عند هؤلاء هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة ، وهذه لا توجب شيئاً من ذلك .

القول الرابع : للمالكية : وحاصله أن القاتل له حالتان :

الأول :أن يكون قتل مورثه ظلماً وعدواناً فليس له من ميراثه شيء .

الثاني : ان يكون قتله خطأ ففي هذه الحالة يرث من ماله ولا شيء له من ديته .

أما **المقتول** على كل حال فلو تأخر موته عن قاتله ولو لحظة لورثه مالم يمنع مانع آخر .

المانع الثالث : اختلاف الدين ، والمراد به : أن يكون أحد المتوارثين مسلماً والآخر كافراً ، وتحت هذا المانع عند الفقهاء مسألتان :

= لا يرث سواءً كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك انتهى . وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ج ٢ رقم (٢٧٣٥) ص ٩١٣ .

(١) أنظر المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ج ٢ ص ٢٥ ، ٢٦ .

الأولى :حكم إرث المسلم من الكافر وعكسه .

الثانية : حكم توارث الكفار بعضهم من بعض .

فأما المسألة الأولى : فللفقهاء فيها أربعة أقوال :

القول الأول : وهو الراجح منها لقوة دليله وصراحته ، أنه لا توارث بين الكافر والمسلم وهو قول الجمهور من أهل العلم لحديث : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[1] .

القول الثاني : جواز التوارث بينهما ولكن بالولاء واستدل له بحديث أخرجه الدارقطني في سنده ضعف : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »[2] .

فهو صريح في جواز إرث المسلم لعتيقه النصراني ، ويقاس عليه العكس وهو إرث النصراني لعتيقه المسلم .

القول الثالث : جواز إرث الكافر من قريبه المسلمْ إذا أسلم قبل قسمة التركة لما روى أبو داود وابن ماجه : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام »[3] ، وهو قول جماعة من أهل العلم والرواية الثانية للإمام أحمد[4] .

القول الرابع : جواز إرث المسلم من الكافر ولا عكس . واستدلوا بأثر فيه انقطاع وهو : « الإسلام يزيد ولا ينقص »[5] .

---

(١) أخرجه الإمام في المسند ج ٥ ص ٢٠٠ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال من المسلم والكافر ج ٤ رقم (٢١٠٧) ص ٤٢٣ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ج ٢ رقم (٢٧٢٩) ص ٩١١ **حديث صحيح**

(٢) **قاله** الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٨ استغربه الترمذي وفي إسناده ابن أبي ليلي .

(٣) ابو داود في كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث ج ٣ رقم (٢٩١٤) ص ١٢٦ ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب قسمة المواريث ج ٢ رقم (٢٧٤٩) ص ٩١٨ ، عن ابن عباس وسنده صحيح .

(٤) أنظر الشرح الكبير على المقنع ج ٧ ص ١٦٠ ومع المغنى ص ٢٥٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ج ٣ رقم (٢٩١١) ص ١٢٦ .

وكأنهم يرون أن توريث المسلم من الكافر زيادة ، وعدم توريثه نقصان فيكون ذلك داخلاً في مدلول النص .

المسألة الثانية : وهي حكم توارث الكفار بعضهم من بعض ، فإن للكفار حالتين :

الأولى : أن يكونوا على دين واحد كاليهود مثلاً ، ففي هذه الحالة يرث بعضهم من بعض بدليل قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » فإنه يدل بمفهومه ان الكفار يرث بعضهم بعضاً ، وقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[1] ، فإنه يدل بمفهومه أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا .

الثانية : أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصارى أو الوثنيين مثلاً ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، واختلافهم هذا مبنى على الخلاف في الكفر أهو ملة واحدة أو ملل متعددة .

فقد قالت الحنفية والشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة وهو قول جمهور أهل العلم أن الكفر ملة واحدة ، وعليه فلا مانع من التوارث بينهم ولو اختلفت مللهم لعموم : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾[2] .

وذهب الإمام أحمد في إحدى روايتيه أن الكفر ملل شتى وأنه لا توارث بين أهل الملتين المختلفتين بدليل حديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وقد رجح المحققون هذا الرأي لصحة الحديث واعتباره نصاً في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات التي تمسك بها الجمهور[3] .

الأمر الثاني من موانع الإرث : الأولوية : أي أن الأقرب يمنع من كان أبعد منه فيمنع الابن ابن الابن ، والأب الجد ، والأخ الشقيق الأخ لأب وهكذا .

ن : وقد روى إرث مبعض بما . يعتق منه وبه الحجب أحكما
وكل قسم أدرك الإسلام فهو على ما قسم الإسلام

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ج ٣ رقم (١٩١١) ص ١٢٦ .
(٢) سورة الأنفال آية (٧٣) .
(٣) أنظر فتح الباري ج ١٢ ص ٥١ **حديث صحيح**

ش : في هذين البيتين إيضاح مسألتين :

المسألة الأولى :

حكم إرث وميراث المبعض وهو ما بعضه حر وبعضه رق . وقد جرى الخلاف في حكمه على أقوال أشهرها ثلاثة :

الأول : أنه كالقن فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .

الثاني : أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس وجابر والحسن والنخعي والشعبى وغيرهم قالوا إنه يرث ويورث ويحجب عند توفر شروط الحجب .

الثالث : أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية بحيث يعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول بن مسعود وعلى رضي الله عنهما فيرث بقدر جزئه ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء .

المسألة الثانية :

إن قسمة الميراث في عهد الإسلام يجب أن تجرى فيه القسمة على ما قسم الإسلام لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على ما قسم الإسلام[1] » .وبه استدل من رأي أن الكافر إذا أسلم قبل قمسة تركة قريبة المسلم ورث كما سبق قريباً ، والله أعلم .

باب ذوى الأرحام

ن : والخلف في ميراث مدل بالرحم ... وماله فرض ولا عصب قسم
كالجد من أم ونسل البنت ... والخال والعمة وابن الأخت

ش : في هذين البيتين بيان حقيقة أولى الأرحام عند الفرضيين وذكر أصنافهم

(١) سبق تخريجه .

إجمالاً والإشارة إلى الخلاف في توريثهم فالمراد بذوى الأرحام : هم كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب .

وأصنافهم على سبيل الإجمال أربعة :

١ ـــ من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا .

٢ ـــ من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .

٣ ـــ من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

٤ ـــ من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا .

هذه أصنافهم على سبيل الاجمال أما على سبيل التفصيل فهم :

١ ـــ أولاد البنات وأولاد بنات البنين .

٢ ـــ أولاد الأخوات مطلقاً .

٣ ـــ بنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهم .

٤ ـــ أولاد الأخوة لأم .

٥ ـــ العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده .

٦ ـــ العمات مطلقاً .

٧ ـــ بنات الأعمام مطلقاً وبنيهم .

٨ ـــ الأخوال والخالات مطلقاً .

٩ ـــ الأجداد الساقطون من الجهتين .

١٠ ـــ الجدات السواقط .

١١ ـــ كل من أدلى بأحد هذه الأصناف .

ن : فمن يورثهم فقد نزلهم ... كمن به أدلوا وما اختص لهم

واحتج من خاتمة الأنفال ... ومن أحاديث بارث الخال

والمانعون خصصوا اللفظ الأعم ... بكل من كان له الله قسم

فرضاً وتعصيباً ومن لم يذكر ... فلا ولم يصححوا للخبر

وجعلوا الميراث فاسمع ما نظم ... لبيت مال المسلمين المنتظم

ش : أي إن هؤلاء الأصناف الذين يطلق عليهم الفرضيون هذا الوصف أولوا الأرحام ـــ قد اختلف العلماء المجتهدون في توريثهم تبعاً لاختلاف اصحاب النبي ﷺ فيه :

١ ـــ فذهب إلى عدم التوريث الإمامان : الشافعي ومالك رحمهما الله ، وهو منقول عن زيد بن ثابت ، ونقل المال الذي لا يوجد له من يرث بالفرض ولا بالتعصيب إلى بيت مال المسلمين ليكون مصلحة للمسلمين أجمعين ، وقد استدل هؤلاء مما يأتي :

(أ) إن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع من كتاب أو سنة أو منهما معاً وهو غير موجود بهذا الوصف في هذا الباب .

(ب) أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما »[1] ، ومعلوم أن العمة والخالة كلتيهما من ذوى الأرحام فإن لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء لغيرهما من ذوى الأرحام .

(جـ) ان دفع المال الذي لا يوجد له وارث بفرض أو تعصيب إلى بيت مال المسلمين تتحقق منه منافع جمة وفوائد كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين من مجاهدين وفقراء وعلماء وقادة ونحوهم ممن يحفظ الله بهم الأمن والدين .

(د) كما احتجوا بقول النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »[2] الحديث . قالوا : فلو كان ذو الرحم بالمعنى

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، وروى من طرق كلها ضعيفة ، ذكر ذلك الشوكاني في نيله ج ٦ ص ٧٢ قلت : وإذ كان الأمر كذلك فلا يصلح الاستدلال به على عدم توريث ذوى الأرحام .

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ج ٣ رقم (٢٨٧٠) ص ٢١٤ ، أبو أمامة والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ج ٤ رقم (١١٢١) ص ٤٣٤ ، وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين من الأئمة منهم أحمد والبخارى وهذا منها فقد رواه شرحبيل من مسلم وهو شامي ثقه وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢) ، والنسائي في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ج ٦ ج ٦ ص ٢٤٧ ، وابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ج ٢ رقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤) ص ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، قال في الزوائد اسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود وباقي رجال الاسناد على شرط البخارى .

المعروف عند الفرضيين ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً .

٢ ــ وذهب إلى القول بتوريثهم الحنفية والحنابلة ، وقبلهم من السلف عمر وعلي رضي الله عنهما واستدل لهم بما يأتي :

(أ) عموم قول الله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله .

(ب) وبعموم قوله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ فلفظ الرجال والنساء والأقربون يشمل ذوى الأرحام ، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل .

(جـ) كما استدل لهم بقول النبي ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له »[1].

وهذا القول جدير بالترجح للأسباب التالية :

١ ــ عموم الآيتين السابقتين من سورتى الأنفال والنساء إذ لا دليل على التخصيص .

٢ ــ منطوق حديث : « الخال وارث من لاوارث له » وهو ليس من أهل الفروض ولا التعصيب فهو ظاهر في محل النزاع .

٣ ــ ثم من المعقول بداهة أن قرابة الميت أولى بميراثه من جميع المسلمين وذلك لمزية القرب في النسب على الأخوة في الإسلام مع بعد النسب .

كيفية توريث ذوى الأرحام عند هؤلاء وشروطه :

أما كيفية توريثهم فلعلماء هذا الفن فيه مذاهب أشهرها ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الإمام أحمد[2] أنهم يورثون بالتنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة فيجعل له نصيبه ، وهذا

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ج ٣ رقم (٢١٠٣) ، ٤٢٢ ، وإسناده صحيح عن عائشة وأبي الدرداء رضي الله عنهما .

(٢) أنظر المغنى مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٨٦ .

المذهب هو الذي نوّه به الناظم في البيت الثالث من أبيات الباب فمثلا ، لو مات شخص عن بنت بنت وابن أخت شقيقته وبنت أخ لأب ، فإنهم يعتبرونه كأنه مات عن بنت وأخت وشقيقة وأخ لأب ، فيعطون بنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها ، وابن الأخت النصف أيضاً وهو نصيب أمه ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقي ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه وهكذا .

القول الثاني في كيفية توريثهم : وهو مذهب أبي حنيفة[1] ، ورواية عن أحمد[2] ان توريثهم كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب منهم وتسمي : (طريقة أهل القرابة) وملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق وشارحه[3] كما يلي :

ترتيبهم كترتيب العصبات في الإرث يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنى الأخوة لأم وإن نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف كما يلي :

الصنف الأول : وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا ــ جزء الميت ــ .

الصنف الثاني : أصله : وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وإن علوا .

الصنف الثالث : جزء أبويه ــ أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الأخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا .

الصنف الرابع : جزء جديه أو جدتيه : وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الأباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو

(١) أنظر الكنز للزيلعي ج ٦ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .
(٢) أنظر الانصاف ج ٧ ص ٣٢٣ .
(٣) أنظر المصدر السابق من شرح الكنز .

أو السفول[1] ويراعي هذا الترتيب عند التوريث فلا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب ، وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد ، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المفتى به عندهم[2] ووجه ذلك أنهم : قرروا أن المستحق من ذوى الأرحام هو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوى الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوى الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصبات إلى جهات ، واعتبروا الأولى من ذوى الأرحام الفروع ، كما كان الأولى من العصبات الفروع أيضاً وهكذا ، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة .

وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوى الأرحام على الأولوية في العصبات وساروا في توريث ذوى الأرحام بالطريقة الثابتة في العصبات[3] ، فإذا كان الموجود من ذوى الأرحام فرد واحداً من أي صنف من الأصناف الأربعة السابقة استحقت الشركة كلها أو ما بقي منها بعد أحد الزوجين كما يستحقه العاصب وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ، ومن كان من الصنف الثاني قدم على من كان من الصنف الثالث وهكذا ، وان كانوا من صنف واحد فان اختلفت درجاتهم قدم في الارث أقربهم درجة إلى المتوفي ، فإن استووا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة ، فإن كانوا سواء في قوة القرابة اشتركوا في الميراث فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت التركة بينهم بالسوية ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين [4]، وذلك لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الأخوة لأم بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ والمراد الأخوة والأخوات من الأم بالإجماع وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه

---

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٥ ، ٥٠٨ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٥ .

(٣) أنظر أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٤) أنظر المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه إذ أنهم لا يرثون بالفرضية شيئاً فلا يطبق عليهم النص بل يرجع في حكمهم إلى الأصل العام ، وأيضاً توريث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة[1] .

---

(١) أنظر المصدر السابق .

كتاب النكاح

باب الحث عليه واحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

ن : يشرع للذي استطاع الباءه ... وغيره الصوم اجعلن وجاءه
بل هو من سنة خير الرسل ... وقد نهى جداً عن التبتل
والأكثرون قد رأوا وجوبه ... لمن على الدين خشى العزوبة
أحصن للفرج أغض للبصر ... عليه قد حث الكتاب والأثر

ش : المراد بالنكاح في اللغة : الوطء والضم والتداخل والجمع بين الشيئين ، وقد يطلق على العقد ، فإذا قيل نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها بخلاف ما إذا قيل نكح امرأته فإن المراد جامعها .

وهو في الشرع عقد بين الزوجين توفرت أركانه وشروطه فحل به الوطء وغيره . وهذه الأبيات قد تضمنت بيان أربع مسائل من مسائل النكاح :

المسألة الأولى :

مشروعيته لمن قدر عليه بحيث ملك مؤنة النكاح والقدرة عليه بدون مانع شرعي يحول بينه وبين تنفيذه ، وهذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد بإجماعهم من الأمة .

ـ أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾[1] .

(١) سورة النساء آية (٣) ، تعولوا أي تجوروا ، أو يكثر عيالكم فتعجزون عن النفقة .

وقال تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾[1] الآية .

— وأما السنة : فقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر[2] الشباب[3] من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[5] .

ومثله في الحث والترغيب ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال : (قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت ، قلت لا ، قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[6] .

— وأما الاجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيتة لما فيه من المقاصد الشريفة والفوائد الجمة كما سيأتى ذكر بعضها قريباً إن شاء الله .

أما من لم يستطيع بعجزه عن مؤنة النكاح فعليه أن يصوم تطوعاً احتساباً للأجر ودفعاً للشهوة فإن الصوم لصاحبه كالوجاء الذي به تذهب الشهوة الحيوانية .

والوجاء هو : رض الخصيتين للفحل فتسلب شهوته فيعزف عن الضراب ، فإذا وجد الشاب مؤنة النكاح فليبادر إلى التزوج لقول الله تعالى : ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾[7] .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

يشرع للـذي استطـاع البـاءه   وغيره الصوم اجعلـن وجـاءه

(١) سورة النور آية (٣٢) ، والأيامي ، جمع أيم وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة .
(٢) المعشر : الجماعة .
(٣) الشباب : جمع شاب ويطلق على من بلغ الحلم حتى يبلغ ثلاثين عاماً ، ثم هو كهل بعد ذلك إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ .
(٤) الباءة : القدرة على الوطء ومؤن النكاح .
(٥) البخارى في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج » ، ج ١ ص ٣٧ ، ومسلم في كتاب النكاح ج ٢ رقم (١٤٠٠) ص ١١١٩ .
(٦) البخارى في المصدر السابق ص ٤ .
(٧) سورة النور آية (٣٣) .

المسـألة الثـانية :

ان الزواج طريقة الأنبياء والرسل الذين هم قدوة أممهم وليس التبتل من شرعهم ، فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ تحث على النكاح وترغب فيه وتعلن الانكار على من أراه التبتل .

— فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته فكأنهم تقالوها ، فقالوا أين نحن من رسول الله وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : لا أتزوج النساء وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى »[1] .

— وأكد النبي ﷺ النهي عن التبتل فيما رواه الترمذي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ، وقرأ قتادة : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾[2] الآية .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

بل هو من سنة خير الرسل   وقد نهى جداً عن التبتل

أي إن النكاح من سنة محمد ﷺ القولية والفعلية ، أما التبتل الذي هو ترك النكاح بل وطيبات الحياة ، والانقطاع للعبادة الدائمة الشاقة فقد حذر منه أشد التحذير واعتبره مخالفاً لهديه الكريم ومنهجه العدل المستقيم .

المسـألة الثـالثة : بيان رأي العلماء في حكمه :

قد أجمع العلماء على استحبابه لمن تاقت نفسه إليه مع أمن العنت والوقوع في المحذور ، وقالوا إنه يتأكد في حقه بل هو أفضل من التطوع بالشعائر التعبدية كالحج والصوم والصلاة ونحوها لأنه طريق اعفاف للنفس وصون لها عن الحرام

---

(١) البخارى في كتاب النكاح ، باب (١) ج ٩ ص ١٠٤ الفتح ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ج ٢ رقم (١٤٠١) ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل ج ٣ رقم (١٠٨٢) ص ٣٩٣ ، والنسائي في كتاب النكاح ج ٦ ص ٥٨ ، وهو حديث صحيح بشواهده .

وإحياء لسنن الأنبياء والرسل ، وسبب لتكثير النسل الذين يرجى منهم أن يعمروا الأرض بشريعة الله والجهاد في سبيله .

أما من خاف العنت على نفسه فإن الجمهور يوجبون عليه الزواج عند القدرة على مؤنة النكاح لئلا يقع في جريمة الزنا ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾[1] وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والأكثرون قد رأوا وجوبه   لمن على الدين خشى العزوبة

المسألة الرابعة : في ذكر فوائد النكاح :

ومما لاشك فيه أن للنكاح فوائد كثيرة منها :

١ ـ إنه أغض للبصر ، أي أشد غضاً وأخفض لعين المتزوج .
٢ ـ وأحصن للفرج ، أى أعظم احصاناً وحفظاً ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .
٣ ـ وسبب للنسل الذي لا تعمر الأرض إلا بهم ولا يكثر سواد المسلمين إلا بذلك .
٤ ـ وليقوم علم الجهاد فينتشر دين الله في الأرض .
٥ ـ ويحفظ العلم الذي أتى به الأنبياء من عند الله إذ لا حفظة له إلا من بني آدم ولا يبلغ دعوة الرسل إلى عالم الانس والجن سواهم .
٦ ـ كما فيه اعفاف للنساء وستر لهن من الوقوع في الفاحشة وصون لهنَّ من حياة القلق والمرض النفسى الذي قد ينتج عن فقد الحياة الزوجية التي هى سنة الله في خلقه .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

أحصن للفرج أغض للبصر   عليه قد حث الكتاب والأثر

والمعنى أن الزواج الشرعي يكون سبباً في غض البصر عن الحرام وحفظ الفرج عنه كذلك كما دل على الحث عليه والترغيب فيه كتاب الله والآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ كما رأيت فيما مضى قريباً .

---

(١) سورة النساء آية (٢٥) .

ن : لنفسها الرشيدة أخطب وإلى وليها صغيرة قد نقلا
وحرمت خطبة مؤمن على خطبة مؤمن كذا العدة لا
تحل فيها خطبة حتى تفى وجاء في القرآن لاجناح في
تعريضه بها بلا تصريح تبيانه قد جاء في الصحيح

ش : في هذه الأربعة الأبيات تفصيل ستة أحكام من أحكام النكاح :

الحكم الأول : ان المرأة إذا كانت رشيدة ـ بأن تكون قد بلغت سن المحيض وذلك بظهور علاماته ، فإن الحق لها في قبول خطبة الخاطب أو رفضها ، فهي اما أن تكون ثيباً أي قد تزوجت فإن الولي يطلب منها الإذن بالعقد ، والمراد من ذلك اعتبار رضاها لأحقيتها بنفسها من وليها ولو كان أباها فإن صرحت بالرضا عقد بها ، وإن رفضت وردت خطبة الخاطب فلا تجبر ولا تكره بحال ، وإن كانت بكراً فكذا تستأمر فإن سكتت فذاك إذنها وإن أبت فلا يجوز للولي أن يكرهها والدليل على هذا الحكم المهم في هذا الباب ما يأتي :

١ ـ ما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها »[(١)] وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « والبكر يستأمرها أبوها »[(٢)] وفي أخرى لأبي داود والنسائي : « واليتيمة تستأذن في نفسها »[(٣)] وفي رواية لهما ايضاً : « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها »[(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ج ٢ رقم (١٤٢١) ص ١٠٣٧ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الثيب ج ٢ رقم (٢١٩٨) ص ٢٣٢ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر ج ٣ رقم (١١٠٨) ص ٤١٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ج ١ رقم (١٨٧٠) ص ٦٠١ .

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٢١٩ ، ومسلم في المصدر السابق ج ٢ رقم (١٤٢١) ص ١٠٣٧ ، وأبو داود في كتاب النكاح المصدر السابق رقم (٢١٠٠) ، وقال أبوها : ليس بمحفوظ والنسائي في النكاح ، باب استئمار الأب البكر ج ٦ ص ٨٥ .

(٣) أبو داود في النكاح ، باب في الثيب ج ٢ رقم (٢٠٩٣) ص ٢٣٣ ، والنسائي في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ج ٦ ص ٨٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٣ .

٢ ــ وما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن خنساء بنت خذام الانصارية : أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها »[١] .

٣ ــ وما رواه الجماعة أيضاً عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الايم[٢] حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت » .

٤ ــ وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال : نعم قلت : إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال : « سكاتها إذنها » وفي رواية : قالت : قال رسول الله ﷺ البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحي قال إذنها صماتها »[٣] .

٥ ــ وما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها »[٤]. **حديث حسن صحيح**

فهذه النصوص الصريحة تدل على أن الرشيدة من النساء تخطب إلى نفسها سواء كانت ثيباً أم بكراً ولا يعقد بها وليها إلا برضاها ، ورضي الثيب يعتبر

(١) أبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ج ٢ رقم (٢٠٩٦) ص ٢٣٢ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر ج ٣ ، رقم (١١٠٨) ص ٤١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ج ٦ ص ٨٦ ، وابن ماجه ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ج ١ رقم (١٨٧٣) ص ٦٠٢ . **حديث صحيح**

(٢) البخارى في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر إلا برضاها حديث رقم (١٥٣٦) الفتح ج ٩ ص ١٩١ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٢ رقم (٢٠٩٢) ص ١٠٣٦ . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر ج ٣ رقم (١١٠٧) ص ٤١٥ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب استئمار الثيب ج ٦ ص ٨٥ ، وابن ماجه في النكاح أيضاً ، باب استئمار البكر والثيب ج ١ رقم (٨٨٧١) ص ٦٠١ .

(٣) البخارى في النكاح ، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر ولا الثيب إلا برضاهما ج ٧ ص ١٦ ، ومسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ج ٢ رقم (١٤٢١) ص ١٣٧ .

(٤) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٦٥ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الاستئمار ج ٢ رقم (٢٠٩٣) ص ٢٣١ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج ج ٣ رقم(١١٠٩) ص ٤١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ج ٦ ص ٨٦ .

بنطقها ، والبكر بصمتها أو بكائها ، إذ في بعض رواية حديث أبي هريرة : « تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جور عليها »[1] .

الحكم الثاني : أن الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض تخطب إلى وليها ولأبيها أن يزوجها بمن يرى فيه الكفاءة الشرعية بغير إذنها ورضاها بدليل فعل أبي بكر حيث ثبت عنه أنه زوج النبي ﷺ بعائشة وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين »[2] وفي رواية : « تزوجها وهي بنت سبع سنين وأدخلت عليه وهي ابنة تسع سنين »[3] .

وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

لنفسها الرشيدة أخطب وإلى وليها صغيرة قد نقلا

أي انه يجب أن تستأذن الرشيدة في بضعها ولا مانع من أن يزوج الأب ابنته الصغيرة بالكفء بدون رضاها ولا إذنها إذ لا إذن لها معتبر قبل بلوغها .

الحكم الثالث : تحريم خطبة المؤمن على خطبة أخيه المؤمن لما فيه من الإفساد على الخاطب وايقاع العداوة بين الناس ، ولما فيه أيضاً من هضم الحقوق الايمانية وتحطيم أسباب المحبة والوئام اللذين يجب أن يكونا دائمين بين المؤمنين جماعات وأفراداً ، وهذا التحريم هو مذهب جمهور العلماء .

والخطبة التي يتناولها التحريم هي التي قد صرحت فيها المخطوبة بالموافقة ، أو وجدت من وليها الذي أذنت له أن يقبل خطبة من يخطبها من ذوى الكفاءات الشرعية ، أما إذا كانت المرأة الرشيدة لم تقبل الخطبة من الأول فلا مانع من أن يتقدم لخطبتها أي شخص آخر بالوجه المشروع ، وهكذا إن تنازل الأول للثاني أو ترك الأول الخطبة بعد قبولها مختاراً فلا مانع من أن يتقدم الثاني لخطبتها لانتفاء المانع ، والدليل على هذا الحكم :

---

(١) تقـدم .

(٢) هذه الرواية أخرها البخارى في النكاح ، باب النكاح الرجل ولده الصغار ، ج ٢ ص ١٦ ، ومسلم في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ج ٢ رقم (١٤٢٢) ص ٣٨ .

(٣) هذه رواية مسلم المصدر السابق وعند النسائي أيضاً في المصدر السابق وعند ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب نكاح الصغار يزوجهن الأباء ج ١ رقم (١٨٧٦) ص ٦٠٣ .

١ ــ ما رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »[1] .

٢ ــ وما رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »[2] .

٣ ــ وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »[3] .

فهذا النهي الصريح في هذه النصوص يدل على التحريم كما هو مذهب جمهور العلماء .

الحكم الرابع : تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة حتى تتم عدتها ، وذلك لأن إباحة التصريح بخطبة المعتدة قد يكون سبباً في استعجال المرأة بالإجابة والكذب في دعوى انقضاء العدة ، كما يحرم أيضاً التصريح بخطبة المبانة بطلاق الثلاث أو الفسخ ، كما يحرم التصريح والتعريض معاً لمطلقة رجعية لأنها في حكم الزوجات بل هي زوجة مادامت عدتها لم تنقض .

الحكم الخامس : جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ونحوها مما هو في حكمها ، أما التعريض للمعتدة من وفاة فإنه جائز بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾[4] الآية .

والتعريض يكون بأساليب مختلفة لا يظهر بها التصريح كأن يقول

---

(١) البخارى في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج ٧ ص ١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٧١ .

(٢) مسلم في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ج ٢ رقم (١٤١٤) ص ١٠٣٤ .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢ . والبخارى في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج ٧ ص ١٧ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ج ٦ ص ٧٤ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

الخاطب : إني في مثلك لراغب ــ أو يقول : « اني أريد أن أتزوج ــ أو يقول ــ رب راغب فيك وأنت لا تشعرين ــ ونحو ذلك من التعريض المباح ، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قوله في « فيما عرضتم به من خطبة النساء » يقول : « اني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة »[1] .

ومثل المتوفي عنها : المطلقة ثلاثاً في حال الحياة ، أو المفارقة بفسخ .

وإلى هذه الأحكام الثلاثة أشار الناظم بقوله :

وحرمت خطبة مؤمن على خطبة مؤمن كذا العدة لا
تحل فيها خطبة حتى تفي وجاء في القرآن لا جناح في
تعريضه بها بلا تصريح تبيانه قد جاء في الصحيح

ن : وجائز لخاطب أن ينظرا مخطوبة بل إنه قد أمرا
وقد روى اختيارها ودودا جميلة نسيبة ولودا
غنية بكراً وذات الدين فاظفر بها صح بلا توهين

ش : تضمنت هذه الأبيات الثلاثة الحث على مسائل :

المسألة الأولى :

استحباب نظر الخاطب إلى مخطوبته التي تغلب على ظنه إجابتها ولا يشترط رضاها بذلك ولا دفع مال لها ، والاستحباب هو رأي جمهور العلماء لأدلة كثيرة منها :

١ ــ ما رواه الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[2] .

٢ ــ ومنها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

---

(١) البخارى في النكاح ، باب قول الله عز وجل : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ ج ٧ ص ١٣ .

(٢) والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج ٣ رقم (١٠٨٧) ص ٣٩٧ ، والنسائي ، باب إباحة النظر قبل التزويج ج ٦ ص ٦٩ ، ٧٠ وهو حديث صحيح وصححه ابن حبان رقم (١٢٣٦) موارد وابن ماجه في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم (١٨٦٥) ج ١ ص ٥٩٩ .

خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : « أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً »(١) .

٣ ـــ ومنها ما رواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »(٢) .

٤ ـــ ومنها ما رواه أحمد عن أبي حميد أو حميدة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وان كانت لا تعلم »(٣) .

٥ ـــ ومنها ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقي الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »(٤) .

ففي هذه النصوص دليل على إباحة النظر إلى المخطوبة ولو لم تعلم بل على استحبابه لأنه إذا نظر قبل العقد عليها تبين له ما هي عليه من حسن وجمال أو غير ذلك ، فإن أعجبته عزم وتوكل على الله في تنفيذ الزواج وإن لم تعجبه ترك بدون أن يلحق بالمخطوبة ووليها أذى ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وجائز لخاطب أن ينظرا مخطوبة بل أنه قد أمرا

المسألة الثانية :

استحباب اختيار الودود الولود لأن في اختيار هذا النوع من النساء راحة للنفس وطمأنينة وسبباً قوياً للمودة والرحمة أثناء الحياة الزوجية المديدة ، كما في

(١) مسلم في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ج ٢ رقم ١٤٢٤ ، ص ١٠٤٠ . والنسائي في النكاح ، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ج ٦ ص ٧٧ .

(٢) أحمد ج ٣ ص ٣٦٠ ، وأبو داود في النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ج ٢ رقم (٢٠٨٢) ص ٢٢٨ ، قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات ، وصحح الحاكم وله شاهد من حديث المغيرة السابق .

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٢٤ .

(٤) أحمد ج ٤ ص ٢٢٥ ، وابن ماجه في النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ج ١ رقم ١٨٦٤ ص ٥٩٩ . وفي الزوائد في اسناده حجاج بن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس ورواه بالعنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناده .

ذلك من إنجاب الولد الذي به تقر العين ويحصل تكثير سواد المسلمين والمسلمات ليعمروا أرض الله بطاعته وجهاد أعدائه وحفظ أحكام شرعه . وقد دل على هذه المسألة ما رواه الإمام أحمد من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[1] .

المسألة الثالثة :

كما يستحب أن تكون جميلة ونسيبة وغنية ان أمكن ، وبكرا ، وذات دين وعندها تحط عصا الترحال وبها يكون الاغتباط والظفر ولو تخلفت بعض الصفات الأولى ، والدليل على اعتبار هذه الصفات من دواعي الرغبة في نكاح المرأة ما يأتي :

١ ــ حديث أنس المتقدم وفيه : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2] .

٢ ــ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[3] .

٣ ــ ما رواه الشيخان من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : يا جابرتزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال : ثيباً ، فقال : هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك »[4] .

ففي هذه النصوص بيان أنه يرغب في نكاح المرأة إذا كانت جميلة ونسيبة وولوداً وودوداً وبكراً وذات دين ، ومتى حصلت للشخص امرأة قد توفرت فيها هذه الخصال الكريمة فذاك حسن حظ وسعادة عظيمة في الحياة الدنيا إذا أنه إذا نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب حفظته في مالها ونفسها ،

---

(١) أحمد ج ٣ ص ١٥٨ ، ٢٤٥ ، رواه ابن حبان وصححه في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التزويج واستحبابه رقم ١٢٢٨ ، موارد الظمآن ص ٣٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البخاري في النكاح ، باب الاكفاء ج ٧ ص ٨ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ج ٢ رقم (١٤٦٦) ص ١٠٨٦ .

(٤) البخارى في النكاح ، باب تزويج الثيبات ج ٧ ص ٥ ، ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ج ٢ رقم (٥٥ ، ٥٦) ص ١٠٨٧ .

وإن أنجبت صار النسل أصيلا لا يعاب ولا يلمز بشيء من النقائص ، غير أن الرجل الحازم التقى إذا وجد ذات دين قد أفلست من المال والحسب والجمال ، ووجد ذات مال وحسب وجمال قد أفلست من صفة الدين وجماله فإنه ينبغي أن يتقدم لخطبة ذات الدين تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ وقبولاً لنصيحته الهادفة الغالية فإنه لن يعقبها ويترتب عليها إلا صلاح الدنيا والبرزخ والآخرة ، وان فاته الجمال في الدنيا فإنه أمامه في دار القرار إذا حالفه التوفيق ، وتقرب إلى الله بصالح العمل في دار العمل ، فإنه هو السبب العظيم في تبؤ منازل الجنان المشتملة على الخيرات الحسان والخدم والولدان والنعيم المقيم والملك الكبير في جوار العلي الكبير .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقد روى اختيارها ودوداً — جميلة نسيبة ولوداً
غنية بكراً وذات الدين — فاظفر بها صح بلا توهين

ن : والأجنبي الخلوة منه حرم — بأجنبية بدون محرم
والرجلان منهما الافضاء — يحرم في ثوب كذا النساء
والنظر منعه إلى العورات — واصرف سريعاً نظر الفجآت

ش : قوله (والأجنبي الخلوة منه حرم إلخ البيت) المراد بالأجنبي هو الذي لا يحرم عليه نكاح المرأة لأنه ليس من محارمها الشرعيين فلا يجوز له أن يخلو بها إلا ومعها ذو محرم لها مع التستر الشرعي منها لتؤمن الفتنة من الجانبين وذلك لأدلة كثيرة منها :

(أ) ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »[1] .

(ب) وما ثبت في البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »[2] .

(جـ) وما ورد فيهما أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ج ٣ رقم (١١٨٧) ص ٤٧٤ .

(٢) البخارى في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ج ٧ ص ٣٣ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤١) ص ٩٧٨ .

قال : « إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو[1] قال الحمو الموت »[2] .

فهذه النصوص تدل دلالة صريحة على تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية لما يترتب على ذلك من المفاسد والأضرار والشر المستطير .

قوله : والرجلان منهما الافضاء   يحرم في ثوب كذا النساء

أي أنه لا يجوز للرجل أن يضطجع مع الرجل في الثوب الواحد وكذا لا يجوز للمرأة أن تضطجع مع المرأة في الثوب الواحد بحيث يفضى البدن إلى البدن بدون حائل وما ذلك إلا لأنه مظنة وقوع المحرم لما ركب في الإنسان البشري من طبيعة الافتتان بالشهوة التي قد لا يستطيع دفعها وقد جاء في النهي عن الافضاء المذكور ولو كان بين الأقارب ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة »[3] ومثله : أيضاً ما رواه أحمد وغيره عن بهز بن حكيم أن رسول الله ﷺ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »[4] وفيه « ولا يفض الرجل إلى الرجل ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »[5] .

فإن النهي يقتضي التحريم خشية الوقوع في الحرام بسبب الملاصقة بأعضاء الجسد ، وكذا عدم أمن نظر أحدهما إلى عورة الآخر من ذكر وأنثى .

قوله : والنظر منعه إلى العورات   واصرف سريعاً نظر الفجآت

أي أنه لا يجوز للمسلم أن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه من العورات

---

(١) الحمو واحد الأحماء وهم أقارب الزوج . والمراد هنا أخو زوج المرأة فإنه ليس بمحرم لها ومعنى قوله : « الحمو الموت » أي ان خلوته بالمرأة سبب الموت وأشد منه لأنه حرام وارتكاب الحرام يسبب الهلاك في الدنيا والآخرة .

(٢) البخارى في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ج ٧ ص ٣٣ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ج ٤ ص ١٧١١ .

(٣) مسلم في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ج ١ ، رقم (٣٣٨) ص ٢٦٦ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

سواءً مغلظة أو غير مغلظة ، أما المرأة الأجنبية فكلها عورة فلا يجوز النظر إليها بل يجب صرف النظر وغض البصر عنها لأن النظر إليها زناً بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)[1] غير أنه يعفي عن نظر الفجأة فلا إثم على صاحبه لأنه خارج عن القصد والاستطاعة ولكنه إذا أدام النظر أو كرره فإنه يأثم لنهي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة »[2] وما ذلك إلا أن الأولى ليست باختيار الناظر وأما الثانية فباختياره فعفى عنه في الأولى ولم يعف عنه في الآخرة .

ن : والأمر بالحجاب والإخفاء — لزنية عن غيرِ ذي استثناء
والحفظ للفروج والأبصار — من كل مؤمن بنص البارى
وان في النور وفي الأحزاب — لآي ذكر لأولي الألباب
جامعة للدين والآداب — كافية في بحث هذا الباب

ش : في هذه الأبيات الأمر بمسألتين من المسائل التي متى طبقت في أمة أو مجتمع عاش الجميع في أمن واطمئنان وسلامة من الرذيلة .

المسألة الأولى : تطبيق الحجاب الشرعي بحيث لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الخلوة بها لا في سفر ولا حضر ولا ينظر لشيء من زينتها كذلك وإذا خرجت المرأة لبست من الثياب ما يخفى زينتها لئلا يفتتن بها الأجانب من الرجال ولا يجوز لها أن تخرج سافرة فاتنة فتحمل وزرها ووزر من يتلذذ بالنظر اليها وربما يتبع الزنا الأصغر التخطيط للوقوع في الزنا الأكبر غير أنه لا حرج على المرأة

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ج ٨ ص ٤٦ ، ومسلم في كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ج ٤ رقم (٢٦٥٧) ص ٢٠٤٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، وأبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ج ٢ رقم (٢١٤٩) ص ٢٤٦ ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في نظر الفجأة ج ٥ رقم (٢٧٧٧) ص ١٠١ ، وقد تكلم في سند هذا الحديث إلا انه يشهد له ما رواه مسلم رقم (٢١٥٩) عن جرير ابن عبدالله البجلي حيث قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك » ، وهو حديث صحيح يشهد لحديث بريدة فيكون حسناً .

أن تخالط محارمها الشرعيين بدون احتجاب من أحد منهم كل بحسب ما آذن له الشرع وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والأمـــر بالحجـــاب والإخفـــاء   لزينـة عــن غير ذي استثنـــاء

المسألة الثانية : الأمر بحفظ الفروج وغض الأبصار إذ أن وصية الله لعباده المؤمنين حفظاً لايمانهم وصيانة لأعراضهم ، وارضاءً لخالقهم وعلى العموم احرازاً **للفضيلة** وابتعاداً عن الرذيلة وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والحفـــظ للفـــــروج والأبصار   من كل مؤمـن بنـص البـاري

وقد جاءت آيات بينات محكمات في الأمر بالحجاب وحفظ الفروج وغض الأبصار في مواضع من القرآن الكريم : من ذلك ما جاء في سورة النور حيث قال سبحانه : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾[1] .

ومنها ما جاء في سورة الأحزاب حيث قال سبحانه : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾[2] .

وقال عز وجل : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾[3] .

---

(١) سورة النور اية (٣٠ ، ٣١) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٩) .

تلك وصية الله الرؤوف الرحيم بعباده . فما هي وصية أعداء الله وأعداء دينه وعباده الصالحين إنها الدعوة إلى السفور والانغماس في ذل الرذيلة وذلك بهتك الحجاب الشرعي الذي أمر الله به كما رأيت في سورتي النور والأحزاب ، ومجاراة امرأة جاهلية القرن العشرين التي ما تركت سبيلا .

من سبل الانحلال الخلقي الأثيم إلا وسلكته ولا طريقاً من طرق الهبوط والانحدار من قمة العفاف إلى حضيض التردي في أسباب الخزى والعار إلا اتخذته . فيا أيها المسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات نفذوا وصية ربكم لكم بحفظ الفروج وغض الأبصار وتطبيق آيات الحجاب لترضوا ربكم وتصونوا أعراضكم وتحموا أنسابكم وتغيظوا أعداءكم الذين لا يرضون عنكم حتى تفضلوا حياة الفوضى والانحراف على حياة الالتزام بأحكام الشرع الطاهر المطهر ، تلكم الأحكام التي من أقامها سعد في حياته وبعد مماته ، ومن أماتها وأحب سواها من قوانين الشرق الملحد والغرب المنحل فقد أثم إثماً عظيما وخسر خسراناً مبيناً ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان في النـــور وفى الأحزاب   لآي ذكـــر لأولي الألبـــاب
جامعـــــة للديـــــن والآداب   كافيـة في بحث هـذا البـاب

أي في الآيات التي تم إيرادها في سورتى النور والأحزاب في موضوع الأمر بحفظ الفروج وغض الأبصار وضرب الحجاب لآيات يتذكر بها أولو العقول المستقيمة والإيمان الصحيح ورواد الفضيلة وإنها لكافية في هذا الباب ، باب حفظ الفروج وغض الأبصار وتطبيق الحجاب لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ن : من لي بوقت عظمت فيه المحن   وعمت البلوى وشاعت الفتن
وانكشفت عورات أكثر البشر   وظهر الـفساد في بحر وبـر
وضيـــع امتثـــال أمـــر الله   وارتكـبت عظـــائم المناهـــي
ووهن الدين وركنـه انصدع   واشتد فيه الخطب والحذق اتسع
فيـا عليمـاً سرنـا والنجـــوي   إليك لا إلى سواك الشكوى

ش : في هذه الأبيات التي أوردها الناظم بعد ذكر الأمر بحفظ الفروج وغض الأبصار وسدل الحجاب بيان صارخ عن تألمه الشديد من واقع الأمة في

زمانه وأسفه المتناهي على ما أحاطت بها في دينها وخلقها من مآس ومحن وما عمت مجتمعاتها في الحاضرة والبادية من بلوى في سلوكها وآدابها وما شاع في صفوفها من انحرافات وفتن شاب عليها الكبير من ذكر وأنثى ونشأ وشب عليها الصغير كذلك ، ذلك أن معظم البشرية قد انكشفت عوراتها بدون حياء ولا خجل وبدون تقيد بشيء من أوامر الله ونواهيه ولا التزام بآداب الإسلام وتوجيهاته التي أتت فيه ، وقد ظهر الفساد علناً من سكان البر والبحر بدون مبالات بعقوبات الله ولا خوف من بطشه ولا استحياء منه أو استعداد للقاه وما ذلك إلا لفرط جهلهم بالحكمة التي لها خلقوا والعبـادة التي بها أمروا ولسيطرة الضلال والهوى على قلوبهم وعقولهم ، فقد قدموا طاعة الشيطان على طاعة الرحمن وفضلوا سبيل الغواية على طريق الهداية ، فلا غرابة إذاً من انتشار فسادهم وكثرة قبح أفعالهم وأعمالهم ولا استبعاد أن يرفضوا أوامر الله ويرتكبوا عظائم مناهيه ويستحلوا محارمه التي تغضبه سبحانه وتؤذيه إلا من رحم الله من خلقه الذين استجابوا لأمره ونهيه وخافوا من بطشه وسوء عذابه ونقمته وأتوا بأسباب نيل رضاه ومغفرته ورحمته ومحبته فلن تخلو الأرض بطولها والعرض من عباد لله صالحين يقدرونه حق قدره يخافون من وعيده ويطمعون في وعده .

كما نوه الناظم رحمه الله بغربة الدين وتصدع أركانه لقلة أهله وأنصاره وأعوانه واشتداد الخطب في تضييع تعليماته الرفيعة وأحكامه السديدة وأوامره الرشيدة وذلك أمر مخيف يؤذن بعقوبات عاجلة وآجلة سنة الله ولن تجد لسنة تبديـلا .

ثم ختم رحمه الله هذا التألم للدين الإسلامي الحنيف والتوجع من صنيع أهله بالتوجه بالشكوى إلى الله الذي يعلم السر والنجوى كي ينصر دينه ويعلي كلمته إذ هو القادر على كل شيء والقاهر فوق كل شيء وهو بكل شيء عليم .

قلت : وهذا البيان الصارخ الصادر من ذلكم الشيخ الغيور على دين الله والتألم الشديد لما أصيبت به أمة الإسلام من انحراف في دينها وخلقها وسلوكها ، كان قبل أربعين عاماً فكيف لو رأى مواقف أمة الإسلام منه اليوم إنه لو رآها لبكى بدل الدموع دماً ولتفتت قلبه واعتصر فؤاده هماً وغماً وأسفاً وحزناً .

ـ فقد انتشرت الوثنية في معظم بلدان المسلمين ولا صوت يعلن الغضبة والإنكار إلا صوت خافت ضعيف لا يخشى صاحبه ولا تسمع نصائحه .

ـ وعزلت أحكام الدين عن دنيا البشر وحلت محلها القوانين الجاهلية التي قننها أئمة الكفر ومردة الملحدين في معظم ديار المسلمين .

ـ وتعددت فرق الضلال وتنوعت نحلها وكثر أنصارها وزعماؤها في معظم الأقطار .

ـ وهجمت مغريات الغرب على ديار المسلمين ممثلة في الدعوة إلى وجوب مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل ونبذ الحجاب الذي اعتبره الأغبياء وسادتهم حجر عثرة في طريق الحرية والاقتصاد ، وممثلة في إنشاء المسارح والمراقص والألعاب الفاسدة الممقوتة وقالوا لأمة الإسلام هذه هي حياة التقدم والحرية والانفتاح ، أما أحكام الإسلام وتعليماته فإنها في نظرهم ومفهومهم لا تصلح لإنسان هذا العصر المتطور الذي شق طريقاً في السماء وغزا ما شاء من أماكن الفضاء فاغتر معظم المسلمين بما أملاه عليهم أعداء دينهم وبما وضعوه بين أيديهم لتحطيم عقيدتهم وإهمال شعائرهم وسلب عزهم فعميت القلوب والبصائر وانعكست عليهم الأمور حتى رأو الحق باطلاً والباطل حقاً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً فحق للمؤمن اليوم أن يرثي أمة الإسلام وهي على قيد الحياة بسبب فقد حياتها الطيبة المباركة حياة الإسلام والإيمان والإحسان وحق للمؤمن اليوم أن يتباكى ليبكى على إسلامه الذي تجلت غربته وفقد نصرة أهله وجهادهم في سبيله فعاد غريباً كما بدأ ولله الأمر من قبل ومن بعد ، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

باب شروط[1] عقد النكاح وكيفيته

ن : وصح لانكاح إلا بولي ... نفياً لصحة بلا تأول
وباطل بدونه فإن دخل ... بها فأوجب مهرها بما استحل

(١) شروط النكاح اجمالاً : الأول : تعيين الزوجين لأنه مقصود في النكاح . الثاني : رضاهما فلا يصح اكراه أحدهما بغير حق إلا من لا يعتبر إذنه . الثالث : الولي . الرابع . الشهادة .

عن عمر الجلد روى وعن علي لناكح ومنكح بلا ولي
فإن فقد وليها أو عضلا زوجها السلطان نصاً نقلا
ولأولياهم كل قد من عصبا بنفسه أقربهم فالأقربا
والخلف في الابن فجمهور على ولايته وقال آخرون لا

ش : دلت هذه الأبيات على توضيح ستة أحكام من أحكام النكاح :

الحكم الأول : أن النكاح لا يصح ولا ينعقد إلا بولي[1] عدل وبدونه لا يصح عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم كما قال به سعيد بن المسيب وشريح القاضي وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومن الأئمة الشافعي وأحمد واسحاق وجمع غيرهم من أولى العلم وهو الحق لما روى أحمد وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[2] والنفي يتوجه إلى الصحة كما فهمه الجمهور .

الحكم الثاني : فيما إذا نكحت المرأة بدون ولي فإن نكاحها باطل ولها المهر إن كان أصابها بما استحل من فرجها وذلك لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها

---

(١) وقد اشترط الفقهاء في الولي سبعة شروط بحيث لو عدمت فيه فوجوده كعدمه :
الأول : التكليف فلا يزوج الصغير ولا المجنون ولو أحياناً .
الثاني : الذكورية فلا تزوج المرأة المرأة للحديث : « ولا تزوج المرأة المرأة » .
الثالث : الرشد في العقد بحيث يعرف الكفء ومصالح النكاح إذ رشد كل مكان بحسبه .
الرابع : اتفاق الدين فلا ولاية لكافر على مسلمة .
الخامس : العدالة لما جاء : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان فان نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف .
السادس : الحرية لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلي غيره أولى .
السابع : مراعاة الترتيب في الولاية فلا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب بدون مبرر .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولى ج ٢ رقم (٢٠٨٥) ص ٢٢٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء « لا نكاح إلا بولي » ج ٣ رقم (١١٠١) ص ٤٠٧ حديث صحيح

المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسطان ولي من لاولي له »[1] فالحديث صريح في ثبوت الحكم المذكور الذي هو بطلان النكاح بدون ولي وثبوت المهر للمرأة إذا أصابها الرجل بمجرد ذلك النكاح ، وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وصح لا نكاح إلا بولي نفياً لصحة بلا تأول
وباطل بدونه فإن دخل بها فأوجب مهرها بما استحل

والمعنى باختصار أنه متى نكحت امرأة بدون ولي شرعي فإن نكاحها باطل بطلاناً لا يحتمل تأويلاً ولها مهر مثلها إن كان أصاب منها واستحل فرجها بمجرد ذلك العقد الباطل ، وقد خالف في ذلك أصحاب الرأي واستدلوا بعموم حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » وقد رد الجمهور هذا الاستدلال بأن المراد هو اعتبار الرضا منها ليعقد بها وليها بدون إكراه « لها » على جواز عقدها لنفسها الذي صرحت ببطلانه النصوص ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة .

أضف إلى أدلة القول بالبطلان أن النبي ﷺ اعتبر من نكحت بغير إذن وليها زانية فيما رواه ابن ماجه والدارقطنى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[2] .

قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ : رجاله ثقات[3] .

الحكم الثالث : مشروعية تعزير من زوج امرأة وهو ليس لها بولي وتعزير المتزوج إذا كان عالماً بدليل ما رواه الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيِّب أمرها بيد رجل غير

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ٦٦ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ج ٢ رقم (٢٠٨٣) ص ٢٢٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء « لا نكاح إلا بولي » ج ٣ ، ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ حديث صحيح

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب « لا نكاح إلا بولي » ج ١ رقم (١٨٨٢) ص ٦٠٦ . والدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢٥) ص ٢٢٧ . الحديث صحيح دون الجملة الأخيرة . أنظر الإرواء ج ٦ ص ٢٤٨ .

(٣) أنظر النيل ج ٦ ص ١٣٥ ، عن عكرمة .

ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح[1] ، ورد نكاحها »[2] .

وعن الشعبي قال : (ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه)[3] رواه الدارقطني فهذا فعل خليفتين من الخلفاء الراشدين الذين قال في حقهم النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »[4] الحديث وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

عن عمر الجلد روى وعن علي   لناكح ومنكح بلا ولي

الحكم الرابع : صحة نقل ولاية المرأة في عقد زواجها إلى السلطان عند فقد ولي لها أو عند عضلها من أوليائها الشرعيين[5] وذلك بدليل ما رواه الخمسة إلا النسائي عن سليمان بن موسى وفيه (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[6] ، وعضل الأولياء للمرأة يجعلها بمنزلة من لا ولي لها فيتولى أمرها السلطان إن لم يقدر على إجبارهم بتزويج مولياتهم على الأكفاء والعضل تحريمه ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فإن الله قال : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾[7] وأما السنة فقد جاء في صحيح البخاري من حديث معقل يسار رضي الله عنه قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت ، زوجتك وفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ ، فقلت الآن

---

(١) ويظهر لي أن المرأة الرشيدة إذا كانت عالمة بالحكم فإنها تستحق التعزير مثل الولي الكاذب والمتزوج الظالم .

(٢) الشافعي في المسند ص ٢٩٠ ، والدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢٠) ص ٢٢٥ . وقد ضعفه الألباني ــ الإرواء ــ ج ٦ ص ٢٤٩ .

(٣) الدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أو عند غيبة الولي وتعذر حضوره .

(٦) تقدم تخريجه بتمامه وبيان سبب ضعفه .

(٧) سورة البقرة آية (٢٣٢) .

أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه » [1] وكل من الآية والحديث صريح في تحريم العضل من الأولياء إذا تقدم لخطبة مولياتهن الأكفاء من الرجال .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

فإن فقد وليها أو عضلا زوجها السلطان نصًّا نقلا

الحكم الخامس : تحديد أولياء المرأة وترتيبهم في عقد نكاحها فالأولياء هم كل عاصب بنفسه والولاية للأقرب فالأقرب بحيث لا تنتقل إلى الأبعد إلا عند تعذر وجود الأقرب أو عضله وذلك كالأب والجد لأب ثم الابن وبنوه وإن نزلوا على خلاف في ذلك سيأتي ، ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب ، ثم أبناء الأشقاء ثم أبناء لأب ثم الأعمام الأشقاء فالأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم لأب ثم أقرب عصبة كالميراث ثم المولى ثم المنعم كالمعتق ثم عصبته ثم الولا ، ولابد من مراعاة الترتيب أما إذا كان الأولياء في درجة واحدة فيقدم من تأذن له المرأة وإن زوجها واحد منهم بكفء فإن النكاح صحيح ولو كان أصغرهم طالما هم في درجة واحدة وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

والأولياء هم كل من قد عصبا بنفسه أقربهم فالأقربا

الحكم السادس : حكم ولاية الابن في عقد نكاح أمه وقد اختلف العلماء في ولاية الابن فالجمهور على أنها ثابتة ثبوتاً شرعيًّا وأن درجته بعد جدها لأب واستدلوا بما رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها قالت ، ليس أحد من أوليائى شاهداً ، فقال رسول الله ﷺ « ليس أحد من أوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك » ثم قالت لعمر ابن أبي سلمة قم فزوج رسول الله[2] وهو صريح في اعتبار الولد من جملة الأولياء في النكاح كما هو مذهب الجمهور ، وقال الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن إذا لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له بدليل قول أم سلمة (ليس أحد من أوليائي شاهداً) مع كون ابنها حاضراً ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ غير أنه يمكن أن يرد عليهم أنه أمر عمر بن سلمة يتولى عقد نكاح أمه فكان تشريعاً إذ لا

---

(١) البخارى في كتاب النكاح ، باب من قال « لا نكاح إلا بولي » ج ٧ ص

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٩٥ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب انكاح الابن ج ٦ ص ٨١ ، ٨٢ .

قرينة على الخصوصية والله أعلم . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

والخلف في الابن فجمهور على ولايتـه وقـال آخـرون لا

أي ان جمهور العلماء عدوه ممن لهم الولاية في تزويج أمه بل هو في المرتبة الثالثة عندهم ان لم يكن فيه وكيل للأب فإن كان فيه وكيل فهو في المرتبة الرابعة . بحيث يكون الترتيب هكذا الأب ثم وكيله ثم الجد من الأب ثم الابن وفرعه وإن نزلوا وهكذا بقية العصبة كما سلف قريباً وبعض العلماء لم يعتبروا الابن ولياً في التزويج بدليل قول أم سلمة (ليس أحد من أوليائي شاهداً) مع وجود ابنها ولم ينكر عليها ﷺ ذلك وقد سبق هذا الخلاف قريباً .

ن : والبكـر تستـأذن ولتستأمـر يتيمـة وثـيب للـخبر
ومن يزوجها الولي إجباراً ولو أبا أثبت لها الخيارا
ومن يزوجها وليان أحكم لأول وافسخ إذا لم يعلم

ش : قوله والبكر تستأذن إلخ البيت) :

أى إنه يجب على الولي طلب رضا موليته في عقد تزويجها سواءً كانت بكراً أو ثيباً يتيمة أو غير يتيمة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » قالوا يارسول الله وكيف إذنها قال : « أن تسكت »[1] ومثله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ، قال نعم ، قلت : إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال « سكاتها إذنها » وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ : « البكر تستأذن قلت : إن البكر تستأذن وتستحي قال : إذنها صماتها »[2] .

---

(١) البخارى في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ج ٧ ص ١٦ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٢ رقم (١٤١٩) ص ١٠٣٦ .

(٢) البخارى في كتاب النكاح ، باب « لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما » ج ٧ ، ص ١٦ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٢ رقم (١٤٢٠) ص ١٠٣٧ .

وجاء في شأن اليتيمة[1] أنها تستأمر في تزويجها كما في المسند من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره »[2] أما الأب فإن له أن يزوج ابنته الصغيرة على الكفء لفعل أبي بكر في تزويج عائشة بالنبي ﷺ كما مضى ذكر ذلك قريباً .

ففي هذه النصوص دلالة على اشتراط رضا النساء في أبضاعهن ولا يصح عقد التزويج إلا بذلك لما رأيت .

وقوله (ومن يزوجها الولي إجباراً إلخ البيت) .

أي إنه لا يجوز للولي أن يجبر موليته على الزواج ولو كان أباً سواء كان إباؤها من الزواج مطلقاً أو كان من شخص بعينه وذلك للأحاديث المتقدمة في وجوب الاستئذان ولما جاء عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[3] .

قوله ومن يزوجها وليان احكم لأول وافسخ إذا لم يعلم

أي أيما امرأة زوجها وليان قد استويا في الولاية لرجلين فهي للأول أي لمن عقد له أولاً سواءً دخل بها الثاني أم لم يدخل بها وما ذلك إلا لأنه تزوج زوجة غيره في الحقيقة ، وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل بها وهو عالم سبق عقد الأول عليها فإنه زان .

ودليل هذه المسألة حديث سمرة بن جندب مرفوعاً « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول[4] »[5] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم .

---

(١) اليتيمة في الشرع هي الصغيرة التي لا أب لها ، والمراد هنا من كانت يتيمة ثم بلغت سن الرشد إذ أن الصغيرة لا إذن لها .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب جامع ما لايجوز من النكاح ج ٢ ص ٥٢٥ ، والبخارى في كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ج ٧ ص ١٧ .

(٤) فإن وقع العقد معاً في وقت واحد بطلا عند أكثر أهل العلم وكذا إذا علم المتقدم من المتأخر ثم التبس الأمر ، وقد اختار بعض أهل العلم أن يقرع بينهما فتكون للقارع من غير تجديد عقد إلا إذا دخل بها أحدهما برضاها فإنه يقرر العقد الذي أقرت بسبقه .

(٥) أحمد في المسند ج ٥ ص ٨ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب إذا انكح الوليان ج ٢ رقم (٢٠٨٨) ص ٢٣٠ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ج ٣ رقم (١١١٠) =

ن : وفي اشتراط شاهدي عدل نقل ... جملة آثار وكل قد أعل
لكن تقوى جملة وقد عمل ... صحب وأتباع فلا تحل
وجاز للزوجين أن يوكلا ... لواحد في العقد إن له الولا
وخطبة الحاجة والدعاء ... مشروعة جاءت بها الأبناء
وكل شرط في النكاح ما نهى ... في الشرع عنه يلزم الوفا به

ش : دلت هذه الأبيات على خمس مسائل من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : اشتراط حضور شاهدي عدل على النكاح مع الولي والزوج وأن نكاح السر لا يجوز ، وقد جاءت آثار كثيرة تفيد ذلك إلا أنها لم تسلم من مقال في أسانيدها ومنها :

١ ــ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة »[١] رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح ، وقال الشوكاني : فيه أنه غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه »[٢] .

٢ ــ ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[٣] وجاء بهذا اللفظ عن عمران بن حصين عند أحمد[٤] في رواية ابنه عبد الله ، وعند البرقاني[٥] في صحيحه

= ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ج ٧ ص ٣١٤ . وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة وقال الترمذي : هنا حديث حسن . قال الحافظ في التلخيص حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن . أنظر جامع الأصول ج ١١ ص ٤٥٨ حاشية .

(١) الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء « لا نكاح إلا ببينة » ج ٣ رقم (١١٠٣) ص ٤١١ .
(٢) النيل ج ٦ ص ١٤٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢٤) ص ٢٢٢ .
(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (٢١) ص ٢٢٥ . انظر الكلام على الحديث في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٥) البرقاني هو أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي صاحب التضانيف ، ضمن صحيحه ما اشتمل عليه الصحيحان وحديث النووي والشعبي وطائفته ، توفى سنة ٤٢٥هـ تقريب التهذيب .

من رواية جابر بن عبد الله وقد ضعف الإمام يحيى بن معين تلك الروايات كلها .

٣ ــ ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا نكاح إلا ببينة)[١] فهذه الآثار بمجموعها منها الموقوف الصحيح ومنها الضعيف ولكن بمجموعها تصلح للاحتجاج بها على أن الإشهاد شرط في صحة النكاح ، وقد قال بذلك من السلف علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن المسيب والأوزاعي ، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، وقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقد النكاح ، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة ، وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق اهـ[٢] .

قلت : ويشهد لقولهما عموم قوله تعالى في الشهادة ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾[٣] الآية ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي اشتراط شاهدي عدل نقل   جملة آثار وكل قد أعل
لكن تقوى جملة وقد عمل   صحب وأتباع بها فلا تحل

والمعنى باختصار أنه لابد في النكاح من شاهدي عدل لما نقل من الآثار الدالة على ذلك ، وقد بلغت بمجموعها درجة الاحتجاج وعمل بها الأصحاب والأتباع الذين لهم باع طويل في مسائل الفقه والشرع فلا ينبغي العدول عما

---

(١) حسن بشواهده كما هو في الشرح
أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء ج ٣ رقم (١١٠٤) ص ٤١٢ .
(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٤ ، وجامع الترمذي ج ٣ ص ٤١٢ .
(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

رأوا لاعتمادهم على ما رأيت من الآثار الكثيرة التي بلغت عند العلماء بمجموعها درجة الاحتجاج .

المسألة الثانية : جواز توكيل الزوجين واحداً ممن لهم الولاية على المرأة بدليل ما جاء عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت نعم : فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف »[1] رواه أبو داود .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليَّ قالت نعم ، قال : فقد تزوجتك »[2] ذكره البخاري في صحيحه ، وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن من وكل في تزويج أو بيع فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد . ففي هذين الأثرين دليل على صحة توكيل الزوجين واحداً ممن لهم الولاية على المرأة كما أن فعل ابن عوف دليل على أن الولي إذا لم يوجد من هو أقرب للمرأة منه وأراد أن يتزوجها فإنه يتولى عقد النكاح إيجاباً وقبولاً عند تفويضها الأمر إليه . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وجاز للزوجين أن يوكلا … لواحد في العقد إن له الولا

المسألة الثالثة : مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال : والتشهد في الحاجة « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال : ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري ﴿ **اتقوا الله حق تقاته**

---

(١) أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات ج ٢ رقم (٢١١٧) ص ٢٣٨ **حديث صحيح**

(٢) البخارى في كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ج ٧ ص ١٥ .

ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ﴿ واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾[1] الآية رواه الترمذي وصححه حديث صحيح

وهو دليل على استحباب هذه الخطبة الطيبة النافعة في كل حاجة وفي مقدمة الحاجات عند عقد النكاح لأهميته ، ويجوز النكاح بل وفعل كل حاجة بدونها .

المسألة الرابعة : استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة والخير وطيب الحياة لما روى الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير »[2] ومثله ما رواه النسائي وابن ماجه بمعناه عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم »[3] وفي رواية لأحمد « لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها »[4] وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

وخطبة الحاجة والدعاء مشروعة جاءت بها الأنباء

المسألة الخامسة : وجوب الوفاء بما شرط النساء على الأزواج عند عقد النكاح ما لم يكن شرطاً نهى الشرع عن اشتراطه وذلك لنصوص كثيرة منها :

(أ) ما رواه الشيخان من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[5] .

---

(١) الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ج ٣ رقم (١١٠٥) ص ٤١٣؛

(٢) أنظر الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٦٦ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ج ٢ رقم (٢١٣٠) ص ٢٤١ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ج ٣ رقم (١٩١) ص ٤٠٠ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تهنئة النكاح ج ١ رقم (١٩٠٥) ص ٦١٤ **حديث صحيح**

(٣) النسائي في كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ج ٦ ص ١٢٨ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تهنئة النكاح ج ١ رقم (١٩٠٦) ص ٦١٤ ، ٦١٥ **حديث صحيح**

(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥١ **حديث صحيح**

(٥) البخارى في كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ج ٧ ص ١٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، ج ٢ رقم (١٤١٨) ص ١٠٣٥ .

(ب) ومنها قوله ﷺ « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »[1].

فإذا شرطت المرأة شرطاً أو شروطاً لا نهي من الشارع فيها بل فيها جلب مصلحة لها أو دفع مضرة عنها فإنه يجب على الزوج ـــ وقد قبلها ـــ الوفاء بها كأن تكون شرطت عليه سكن دارها أو بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها أو أن يخدمها ونحو ذلك قال ابن القيم رحمه الله (يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفي بها وهو مقتضي الشرع والعقل والقياس الصحيح فإن المرأة لم ترض ببضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض وكان إلزاماً لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ولا رسوله)[2] انتهى .

أما إذا شرطت شرطاً قد نهى عنه الشارع فإنه لا يوفى لها به كما إذا شرطت طلاق زوجته أو زوجاته لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى »[3] متفق عليه وفي لفظ متفق عليه أيضاً « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها »[4] .

فهذا الشرط من الشروط التي لا يجوز أن تشترط أولاً ولا يلزم الوفاء بها لما فيه من الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله : « لا ضرر ولا ضرار »[5] وتوعد فاعله بقوله « من ضارَّ ضارَّ الله به ومن شاق شاق الله عليه »[6] أخرجه أحمد في المسند عن أبي صرمة[7] بإسناد حسن .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أنظر الإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخارى في كتاب الشروط ، باب الشروط في الطلاق ج ٣ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوم على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ج ٣ رقم (١٥١٥) ص ١١٥٥ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٣ .

(٧) أبو صرمة بكسر أوله وسكون الراء المازني الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة كان شاعراً تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

ن : حرم على المؤمن أصلاً لو علا وكل فرع مطلقاً لو نـزلا
والأخت والعمة والخالة مـع بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع
فكل ذي قد حرمت بالنسب وبالـرضاع مثلهـا فاجتـنب
بالصهر ما قد نكح الأبا حرم وهكـذا حلائـل الأبنـاء أم
زوجتـه بمطلـق العقـد انجلا ربيبـة بأمهـا قـد دخـلا
وبين أختين أو المرأة مـع عمة أو خالة الجمع امتنـع
والمحصنات وهي ذات الزوج لا ما ملكت الأيمان نصاً انجلا

ش : في هذه السبعة الأبيات ذكر الأصناف التي يحرم على المؤمن الزواج منها وهي : **أولاً المحرمات بالنسب أي بالقرابة وهن سبع** :

١ ــ الأمهات والجدات وإن علون .
٢ ــ البنات وبنات الأولاد وإن نزلن .
٣ ــ الأخوات من جميع الجهات .
٤ ــ العمات مطلقاً وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا[١] .
٥ ــ الخالات مطلقاً وهن أخوات الأمهات والجدات وإن علون[٢] .
٦ ــ بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلن .
٧ ــ بنات الأخوات مطلقاً وإن نزلن .

فهؤلاء محرمات إلى أبد بدليل قول الله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾[٣] .

الصنف الثاني : المحرمات بالرضاع وهن سبع مثل المحرمات بالنسب لقول الله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾[٤] .

ولقول النبي ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٥] وهذان

(١) فعمة أبيك وعمة جدك وان علا وعمة امك وعمة جدتك وان علت عمة لك .
(٢) فخالة أبيك وخالة جدك وان علا وخالة أمك وخالة جدتك وان علت خالة لك .
(٣) سورة النساء آية (٢٣) .
(٤) سورة النساء آية (٢٣) .
(٥) البخارى في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم ج ٣ ص ١٤٨ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ج ٢ رقم (١٤٤) ص ١٠٧١ .

الصنفان تحريمهما إلى أبد وإياهما أراد الناظم بقوله :

حرم على المؤمن أصلاً لو علا   وكل فرع مطلقاً لو نزلا
والأخت والعمة والخالة مع   بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع
فكل ذي قد حرمت بالنسب   وبالرضاع مثلها فاجتنب
والمحصنات وهى ذات الزوج لا   ما ملكت الأيمان نصاً انجلا

ثانياً : المحرمات بالصهر وهن قرابة الزوجين وهن أربع :

(أ) أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون بدليل قوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾[1] .

(ب) زوجات الآباء والأجداد وإن علوا بدليل قوله تعالى : **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا** ﴾[2] .

(جـ) زوجات الأبناء وزوجات أبناء الأولاد وإن نزلوا بدليل قوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾[3] وهذه الثلاث أمهات الزوجات وزوجات الآباء وزوجات الأبناء ، يثبت التحريم فيهن بمجرد عقد النكاح الصحيح وهو تحريم إلى أبد .

(د) بنات الزوجات وبنات أولادهن وإن نزلوا وهؤلاء لا يثبت التحريم فيهن إلا إذا حصل وطء الزوجة بنكاح صحيح وحينئذ يكون إلى أبد .

واختلف العلماء في بنت الزوجة إذا لم تكن في حجر زوج أمها هل هي من المحرمات إلى أبد أو إلى أمد ، والراجح الأول لأن الوصف في قوله : ﴿ **اللاتي في حجوركم** ﴾ خرج مخرج الغالب .

ثالثاً : المحرمات تحريماً غير دائم بل إلى أمد نسبى وهن :

١ ــ أخت الزوجة[4] وعمتها وخالتها[5] سواء من نسب أو رضاع يستمر

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية (٢٢) .

(٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٤) بدليل قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ .

(٥) قد ثبت النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) . رواه الجماعة ، وفي رواية : (نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها

تحريمهن حتى تبين زوجته منه بأي سبب شرعي ، وإلى تفصيل هذين الصنفين أشار الناظم :

بالصهر ما قد نكح الأبا حرم وهكذا حلائل الأبنا وأم
زوجته بمطلق العقد انجلا ربيبة بأمها قد دخلا
وبين أختين أو المرأة مع عمة أو خالة الجمع امتنع

قوله : (والمحصنات وهي ذات الزوج إلخ ابيت) أي أنه يحرم على المؤمن أيضاً عقد النكاح على المحصنات أي المتزوجات اللاتي في عصمة أزواجهن إلا إذا سبيت المحصنة فيصح وطئها بملك اليمين بعد انقضاء عدتها المعتبرة شرعاً لأنها أصبحت أمة مملوكة وقد أذن الله في الوطء بملك اليمين حيث قال تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾[1] وقول النبي ﷺ « احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك »[2] وجاء عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن »[3] وله من حديث رويفع (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره)[4] وكلها تدل على أن السبايا حلال سواء متزوجات أو غير متزوجات .
غير أن الحوامل يوطأن حتى يضعن حملهن كما في الحديثين المذكورين .

ن : وفوق أربع لِحُرٍّ لايحل غير السرارى ولعبد قد نقل .
ثنتين قيل أجمعوا لكن أُثر شذوذ خلف مثل حر فاختبر
وما به الحرة حرمت فقد حرم من ملك اليمين كالعدد
والمشركات والزواني حرم لمؤمن وعكس ذا فليعلم
ثم الكتابيات حل فافهم للمؤمنين وبعكس حرم

وبين المرأة وخالتها) . رواه الجماعة أيضاً إلا الترمذي وابن ماجه ، ولأحمد والبخارى والترمذي من حديث جابر مثل الأول .

(١) سورة المعارج آية (٣٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعرى ج ٤ رقم (٤٠١٧) ، ص ٤٠ ، ٤١ ، والترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ج ٥ رقم (٢٧٦٩) ص ٩٧ ، ٩٨ **حسن**

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالي من السبايا ج ٤ رقم (١٥٦٤) ص ١٣٣ ، وكذا رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٢٧ **حسن بشواهده**

(٤) أبو داود في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، ج ٢ رقم (١١٥٨) ص ٢٤٨ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يشري الجارية وهي حامل ج ٣ رقم (١١٣١) ص ٤٣٧ **حسن**

ش : تضمنت هذه الخمسة الأبيات تسعة أحكام من أحكام النكاح :

الحكم الأول : تحريم الزواج بما زاد على أربع نسوة حتى ينقصن بموت أو مفارقة غير السرارى فللحر أن يتسرى مع الأربع الحرائر أو مع أقل من الأربع ما شاء من السرارى بدون حصر منهن في عدد معين ودليل هذا الحكم قول الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾[1] .

وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن سالم بن عمــر رضي الله عنهما قال : أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ « أن يختار منهن أربعاً »[2] زاد أحمد في رواية : « فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ما له بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ولتراجعن مالك أولأورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال »[3] ففى الآية والحديث دليل قائم على أنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين أكثرمن أربع من الحرائر . أما السرارى فله أن يتسرى بما شاء من ملك يمينه وهذا ما عليه أهل العلم من السلف والخلف ولا يلتفت لقول الظاهرية بجواز الزيادة من الحرائر إلى تسع بدعوى التأسي بالنبي ﷺ إذ أنهم قد خالفوا بهذا الفهم علماء الأمة من السلف والخلف كما أسلفت ، قال الحافظ في الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن .

الحكم الثاني : وأما العبد المملوك فقد جرى الخلاف بين العلماء في العدد الذي يجوز له جمعه فقال بعض العلماء إنه كالحر له أن يجمع بين أربع نسوة روي

---

(١) سورة النساء آية (٣) .

(٢) أحمد في مسنده أنظر الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٩٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ج ٣ رقم (١١٢٨) ص ٤٣٥ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة ج ١ رقم (١٩٥٣) ص ٦٢٨ .

(٣) أنظر النيل ج ٦ ص ١٨٠ .حديث صحيح

هذا عن على وزيد بن علي ومن الأئمة الحنفية والشافعية كما روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور وغيرهم[١] .

وذهب الجمهور من العلماء على أنه لا يزيد على اثنتين فقط واستدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « طلاق العبد اثنان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »[٢] رواه الدارقطني ، ولابن ماجه والدارقطني نحوه من حديث ابن عمر[٣] قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وحكى قوم أنه اجماع وخالف فيه جماعة من أهل الظاهر . والجمهور قاسوه على الحدود وقد أجمعوا على أن الرق مؤثر فيها فيملك العبد طلقتين حرة كانت زوجته أو أمه لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به »[٤] وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وفـوق أربـع لحر لا يحل غير السرارى ولعبد قد نقل
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر شذوذ خلف مثل حر فاعتبر

الحكم الثالث : إن الأسباب التي تحرم بها الحرة فإنها تثبت لمن توطء بملك اليمين لأن علة التحريم واحدة فمثلاً يحرم بالنسبة للحرائر نكاح أمهات النساء وبناتهن وحلائل الأبناء وزوجات الآباء ونحو ذلك فكذلك يحرم هؤلاء بملك اليمين وقد سبق تفصيل ذلك وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وما به الحرة حرمت فقد حرم من ملك اليمين كالعدد

الحكم الرابع : تحريم الزواج على المؤمنين بالمشركات لأن الله قد نهى عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[٥] والمراد بهن غير الكتابيات فإنهن لهن حكم يخصهن كما سيأتي .

---

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٠

(٢) **ضعيف لكن يشهد له ما جاء عن عمر قال : "ينكح العبد امرأتين ويطلقها تطليقتين** الدارقطني في كتاب الطلاق رقم ١١٢ ، ج ٤ ص ٣٩ .

(٣) الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء ان طلاق الأمة تطليقتان ج ٣ رقم (١١٨٢) ص ٤٨٨ ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ج ١ رقم (٢٠٧٩) ص ٦٧٢ . والدارقطني في كتاب الطلاق رقم ١٠٤ ، ج ٤ ص ٣٨ .

(٤) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٢١) .

الحكم الخامس : كما حرم على المؤمنين الزواني لقول الله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾[1] اللهم إلا إذا تابت الزانية توبة نصوحاً وعلم ذلك من حالها واحتاج المسلم أن يتزوجها فإن له ذلك لانتقالها عن الوصف الذي حرم على المؤمنين نكاحها بسببه .

الحكم السادس والسابع : عكس الحكمين الأولين وهو أنه يحرم أن تتزوج المسلمة بالمشرك أياً كانت نحلته بدون استثناء لأن للزوج من القوامة والسلطة بحكم الزوجية ما هو معلوم فى الشرع وقد منع الله أن يتسلط كافر على مؤمن أو مؤمنة كما في قوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[2] .

كما لا يجوز أن تتزوج العفيفة الطيبة بالزاني الذي لم تظهر توبته ولم يرعو عن فساده لعدم كفاءته وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

والمشركات والزواني حرم لمؤمن وعكس ذا فليعلم

الحكم الثامن : إباحة زواج المؤمنين من الذين أوتوا الكتاب لأن الله أذن في ذلك بقوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان** ﴾[3]الآية .

فقد أخذ بهذه الآية الكريمة كثير من أصحاب النبي ﷺ فتزوجوا من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً وهو الحق .

ومنع من ذلك بعض السلف منهم ابن عمر فإنه لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول : لا أعلم شركا أعظم من أن تقول ربها عيسى .

الحكم التاسع : تحريم نكاح اليهودي أو النصراني من نساء المسلمين كما مضى إذ لا سلطان لهم على أحد من المسلمين لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين**

---

(١) سورة النور آية (٣) .

(٢) سورة النساء آية (١٤١) .

(٣) سورة المائدة آية (٥) .

على المؤمنين سبيلا ﴾ ولأنه لو تزوج فإنه لن يرضى عنها سواءً كان يهودياً أو نصرانياً حتى تتبع ملته وهذا أكبر ضرر وأكبر مانع من زواج اليهود والنصارى بالنساء المسلمات ، وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

ثم الكتابيات حل فافهم للمؤمنين وبعكس حرم

باب العقود الفاسدة في النكاح

ن : ونسخ متعة بلا ترداد صح دواماً أبد الآباد
وحرم التحليل والشغار مع عقداً إذ أثناء عدة وقع
كذاك عقد محرم والخلف في بطلانه قد شاع بين السلف
والعبد إن ينكح بغير الإذن من سيده فباطل نصا زكن

ش : تضمنت أبيات هذا الباب ذكر ست صور من العقود الفاسدة :

الصورة الأولى : نكاح المتعة والمتعة نكاح مؤقت بأمد معلوم أو مجهول ، وسميت بذلك لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد ، وقد ثبت الاذن فيها من النبي ﷺ ثم نسخ حكمها عام فتح مكة ، فقد روى أحمد ومسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ »[1] وفى رواية : (أنه كان مع النبي ﷺ فقال : يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[2] .

وفي لفظ آخر عند أحمد والنسائي من حديث سبرة قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها)[3] فهذه

---

(١) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ج ٢ رقم (١٤٠٦) ص ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (١٤٠٦) ص ١٠٢٥ .

(٣) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ج ٦ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

الروايات صريحة في إباحة المتعة في أول الأمر يوم الفتح من أجل العزوبة في حال السفر ، ثم نسخت في العام نفسه بالنهي المؤبد ولم تحل بعد ذلك ، والذي روى عنهم القول بإباحتها من السلف رجعوا عن ذلك وقالوا بالتحريم المؤبد . قال القاضي عياض : (ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض)[1] . وقال الإمام القرطبي : (الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وإنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض)[2] .

قلت : والتحريم المؤبد سواء في حضر أو سفر هو الحق الذي صرح به علماء السلف والخلف استناداً إلى حديث سبرة الصحيح . المصرح بتحريمها المؤبد ، فلا داعي إلى إيراد الخلاف وأدلة المخالفين إذ لا حاجة بأحد إلى شيء منها .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ونسخ متعة بلا ترداد صح دواما أبد الآباد

الصورة الثانية : تحريم نكاح المحلل وبطلانه ، وقد اتفق أئمة الفتوى من السلف ومن بعدهم من أهل العلم على بطلانه سواء شرط في صلب العقد أم فهم عرفاً ، كما اتفقوا على أنه لا يحصل به احصان ولا إباحة للزوج الأول ولو ذاقت المرأة عسيلة الثاني وفارقته هى لتصل هي وأولياؤها إلى الغرض الملعون فاعله والراضي به . فقد روى أحمد والنسائي والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له »[3] .

ومثله : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا بلى يارسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »[4] رواه ابن ماجه .

---

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ج ٦ ص ١٤٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ج ٣ رقم (١١٢٠) ص ٤٢٨ **حديث صحيح**

(٤) ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ج ١ رقم (١٩٣٦) ص ٦٢٣ **حديث صحيح**

ففي هذين النصين دليل على بطلان نكاح المحلل : أي التحليل المعروف عند الفقهاء والمحدثين ولاكل تحليل ، فقد يتزوج الرجل المطلقة البائنة بينونة كبرى زواج رغبة لا حيلة فيه ولا تواطؤ على حل الحرام ، ثم يبدوا له أن يطلقها لعلة من العلل التي تبعث على طلاق الرجل للمرأة فلا يعتبر هذا تحليلا مذموماً فليعلم .

الصورة الثالثة : تحريم نكاح الشغار : والشغار : بكسر الشين ، وسمي بهذا الاسم لخلوه من العوض مأخوذ من شغر المكان إذا خلا ، أو من شغر الكلب إذا رفع رجله يبول .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (حقيقة الشغار : أنه مبادلة بضع ببضع)[1] وقال الإمام أحمد : (فرج بفرج)[2] .

وقد جاءت نصوص في تفسيره وتحريمه منها :

١ ــ ما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق »[3] . لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار ، وأبو داود جعله من كلام نافع . قال القرطبي : (تفسير الشغار : أي في حديث ابن عمر وأبي هريرة صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال)[4] .

٢ ــ ما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله

---

(١) أنظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٨ ، ٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخارى في كتاب النكاح ، باب الشغار ج ٧ ص ١٢ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٢ رقم (١٤١٥) ص ١٠٣٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الشغار ج ٢ ، رقم (٢٠٧٤) ص ٢٢٧ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ج ٣ رقم (١١٢٤) ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب تفسير الشغار ج ٦ ، ص ١١٢ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار ج ١ ، رقم (١٨٨٣) ص ٦٠٦ .

(٤) المصدر السابق .

ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل زوجني إبنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي ﴾[1] .

٣ ــ وما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لاشغار في الإسلام »[2] .

فهذه النصوص صريحة في تحريم الشغار الذي فسر بأنه بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه .

والنكاح بهذه الصورة وما يشابهها من الحيلة في إسقاط الصداق عن كلتا المرأتين ، لا شك في بطلانه عند جمهور العلماء[3] ، وقد خالفت الحنفية ، والزهرى ومكحول وأبو ثور والليث وعطاء وأحمد في إحدى الروايتين عنه فقالوا : بصحة النكاح ووجوب المهر لكل واحدة ، ورأى الجمهور أرجح ، لأن النهي يقتضي الفساد ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾ .

وهناك صورة أخرى للشغار ، وهي أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ولو سمي لها مهر ، ودفعه[4] .

والأولى رفض هذا الشرط الذي قد يسبب هضماً لحق المرأة ، فقد لا تأخذ حقها كاملاً ، وقد لا تكون لها حرية الاختيار فيتخلف المقصود والغاية من النكاح[5] .

أما إذا انتفى الشرط الظاهر والمعنوى ، وحصل الرضا من المرأتين ودفع

---

(١) أحمد في مسنده ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٢ رقم (١٤١٦) ص ١٠٣٥ .

(٢) مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٢ ، رقم (١٤١٥) ص ١٠٣٥ .

(٣) وقال به من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله .

(٤) ويستدل لبطلان هذه الصورة وتحريمها أيضاً بما روى محمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن إبنته ، وقد كان جعلا صادقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه (هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ) .

(٥) وقال الشافعي لو سمى لهما أو لإحدهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ولكل واحدة منهما مهر مثلها . انتهى من شرح السنة للامام البغوى ح ٩ ص ٩٩ .

مهر المثل لهما فلا أرى بذلك بأساً سواء كان الزواج في وقت واحد أو في أوقات متفاوتة في الزمن ، والله أعلم .

الصــورة الرابعــة : تحريم العقد أثناء عدة المعتدة من طلاق أو وفاة وإذا وقع فهو باطل ، ولزم التفريق بينهما . وإلى هذه المسائل أشار الناظم بقوله :

وحرم التحليل والشغار مع   عقد أثناء عدة وقع

الصــورة الخامســة : تحريم عقد المحرم بحج أو عمرة أثناء إحرامه وإليه ذهب جمهور العلماء واستدلوا بما رواه الجماعة إلا البخاري عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح »[1] فهذا الحديث صريح فيما ذهب إليه الجمهور من تحريم نكاح المحرم وانه إذا وقع فهو باطل وذلك مقتضى الأدلة .

وقد قال بعض العلماء[2] يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، ورد هذا القياس كما هو مقتضى القواعد الأصولية . وإلى هذه الصورة أشار الناظم :

كذاك عقد محرم والخلف في   بطلانه قد شاع بين السلف

الصــورة الســادسة : القول ببطلان نكاح العبد إذا كان بغير إذن سيده وهو مذهب الجمهور بدليل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »[3] .

---

(١) مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج ٢ رقم (١٤٠٩) ص ١٠٣٠ وأبو داود في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ج ٢ رقم (١٨٤١) ص ١٦٩ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ج ٣ رقم (٨٤٠) ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المحرم ج ٦ ص ٨٨ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ج ١ رقم (١٩٦٦) ص ٦٣٢ .

(٢) كعطاء وعكرمة وبعض أهل الكوفة .

(٣) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٧٧ ، وابو داود في كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ج ٢ رقم (٢٠٧٨) ص ٢٢٨ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده ج ٣ رقم (١١١١) ص ٤١٩ . والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ج ٢ ص ١٩٤ .

وفي رواية عبد الله بن عمر « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان »[1] والحديثان صريحان في تحريم نكاح العبد بدون إذن مواليه ، وفي بطلان عقد نكاحه ان حصل بالفعل خلاف ، فقد خالف في ذلك داود بن علي الظاهري فقال : بصحة عقد نكاح العبد ولو بدون إذن سيده معللاً ذلك أن النكاح فرض وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص فلا يؤخذ به .

وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله :

والعبد إن ينكح بغير الاذن من   سيده فباطل نصاً زكن

باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

ن : يقر من أنكحة الكفار ما   وافق الشرع كمن قد أسلما
وتحته فوق أربع فليختر   منهن أربعاً لنص الخبر
أو تحته أختان خيرنه فى   احداهما حتماً والأخرى تنتفى
وزوجة المشرك ان تسلم تحل   لمؤمن من بعد عدة تحل
والزوج ان يسلم ولم تنكح ترد   عليه بالعقد القديم وورد
تجديده لكن ضعيف والأصح   الأولى وكم لها امام قد جنح

ش : تضمنت أبيات هذا الباب أحكاماً متعلقة بأنكحة الكفار وما يترتب عليها من صحة وفساد :

الحكم الأول :

اعتبار عقودهم كعقود المسلمين من حيث الصحة والبطلان وثبوت الطلاق وثبوت الإحصان وصحة الارث ونحو ذلك غير أنها تنقسم إلى أربعة أقسام :

---

(١) رواه الدارمي في سننه في النكاح ، باب في العبد بغير إذن من سيده ج ٢ ص ١٥٢ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن من سيده ج ٢ رقم (٢٠٧٩) ص ٢٢٨ بلفظ (فهو باطل) .وقال (هذا الحديث ضعيف وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه) ، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تزويج العبد بغير اذن سيده ج ١ رقم (١٩٦٠) ص ٦٣٠ ، قال في الزوائد فى اسناده مندل وهو ضعيف ، وقد حسنه الألباني ، انظر الجامع الصحيح ج ٢ ص ٣٩٩ .

القسم الأول : أن يكون العقد صحيحاً فى الإسلام وفي معتقدهم فيقرون عليه بدون نزاع .

القسم الثاني : أن يكون فاسداً فى الإسلام صحيحاً فى معتقدهم ولم يرتفعوا إلى حكم الإسلام فيقرون عليه أيضاً .

القسم الثالث : أن يكون فاسداً فى الإسلام صحيحاً فى معتقدهم ويرتفعوا إلينا للحكم فيه وحينئذ لا يخلوا من حالين :

أحدهما : أن يكون ترافعهم إلينا قبل عقد النكاح فيجب علينا أن نعقده ونجريه على حكم الإسلام .

الثاني : أن يكون الترافع إلينا بعد عقده ، وفى هذه الحال يجب أن ينظر فى مقتضى الفساد فإن كان قائماً فسخنا النكاح مثل أن تكون الزوجة ممن تحرم عليه بنسب أو سبب وإن كان مقتضى الفساد قد زال أقررناهم عليه مثل أن يكون تزوجها أثناء عدة قد انقضت .

القسم الرابع : أن يكون النكاح فاسداً فى الإسلام وفى معتقدهم فلا يقرون عليه إن كانوا ذميين لأنهم ملزمون بأحكام الإسلام فيما يعتقدون .
وقد جاء فى حديث عائشة بيان ماكان عليه أهل الجاهلية من خلاف فى أنكحتهم حيث قالت : كان نكاح الجاهلية على أربعة أنحاء : الأول : نكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها إرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول ، قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو إبنك يافلان وتسمى من أحبت فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات فتكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا

لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[١] ، رواه البخارى وأبو داود .

الحكم الثاني :

أن من أسلم من الكفار وتحته أكثر من أربع زوجات فإنه يؤمر بامساك أربع وترك الباقى بدليل حديث ابن عمر الذي سبق أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً[٢] .

الحكم الثالث :

وجوب تخيير من أسلم منهم وتحته أختان فى إمساك إحداهما وطلاق الأخرى لما روى الخمسة إلا النسائي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما ، وفى لفظ الترمذي « اختر أيتهما شئت »[٣] وإلى هذه الأحكام أشار الناظم بالثلاثة الأبيات الأولى من الباب .

الحكم الرابع :

حل زوجات المشركين للمؤمنين إذا أسلمن ولكن لا يجوز قربانهن إلا بعد استبراء أرحامهن بعدة كما مضى فى حكم السبايا وقد دل على حلهن قوله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن أجورهن** ﴾[٤] الآية ، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وزوجة المشـرك إن تسلم تحـل ... لمؤمن من بعـد عـدة تحـل

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولى ج ٧ ص ١٤ ، ١٥ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية ج ٢ رقم (٢٢٧٢) ص ٢٨١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ج ١٦ ص ٢٠١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء اكثر من أربع أو أختان ج ٢ رقم (٢٢٤٣) ص ٢٧٢ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ج ٣ رقم (١١٢٩) ص ٤٣٦ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ج ١ رقم (١٩٥٠) ص ٦٢٧ حسن

(٤) سورة الممتحنة آية (١٠) .

الحكم الخامس :

جواز رد زوجة الكافر عليه إذا أسلمت قبله ثم أسلم بعدها ما لم تتزوج بمسلم ، وفى هذا الحكم تفصيل وهو أن زوجة الكافر إذا أسلمت قبله فلا يخلوا إما أن يسلم بعد انقضاء عدتها وزواجها بغيره ، وإما أن يسلم قبل أن تتزوج فإن كانت الأولى فلا سبيل له عليها وإن كانت الثانية فإنها ترد إليه بالعقد القديم على الصحيح سواء قد انقضت العدة أم لم تنقض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (رد النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين من النكاح الأول ولم يثبت نكاحاً)[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة قال الالباني صحيح بدون ذكر السنين

وأما ما روى من أنه ردها عليه بمهر جديد ونكاح جديد فهو حديث ضعيف ولم يعرف أن النبي ﷺ أمر بتجديد نكاح من حصلت له مثل قضية ابنته فقد أسلمت ابنة الوليد بن المغيرة عام الفتح وهرب زوجها صفوان فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح[2] ذكر ذلك مالك فى الموطأ .

كما ذكر أيضاً أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح وهرب عكرمة حتى قدم اليمن فقدمت عليه ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه فثبتا على نكاحهما[3] .

قال ابن القيم رحمه الله (اعتبار العدة لم يعرف فى شيء من الأحاديث ولاكان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا) .

---

(١) أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ج ١٦ ص ٢٠١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ج ٢ رقم (٢٢٤٠) ص ٢٧٢ والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين مشريكين يسلم أحدهما ج ٣ رقم (١١٤٣) ص ٤٤٨ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ج ١ رقم (٢٠٠٩) ص ٦٤٧ .

(٢) الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ج ٢ رقم (٤٤) ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ج ٢ رقم (٤٦) ص ٥٤٥ .

ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقائهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تجديد الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه .

قال « ولولا اقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما على الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعديل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾[1] انتهى[2] وإلى هذا الحكم : أشار الناظم بقوله :

والزوج إن يسلم ولم تنكح ترد عليه بالعقد القديم وورد
تجديده لكن ضعيف والأصح الأولى وكم لها امام قد جنح

باب الكفاءة والخيار

ن : فى الدين والحرية الكفو اعتبر ونسبة وصنعة خلف شهر
وأمة تملك نفسها متى تعتق وخير قبل مس ثبت

ش : فى هذين البيتين بيان حكمين من أحكام النكاح :

الحكم الأول :

اعتبار الكفاءة فى الدين والخلق والحرية ، فإذا تقدم لخطبة فتاة مسلمة مسلمٌ حر صاحب خلق ودين فإنه لا يجوز رده بل ينبغى أن يحرص على تزويجه لحاجة المرأة إلى صاحب خلق ودين يرعاها ويقوم بتوجيهها ودلالتها على فعل الخير

---

(١) سورة الممتحنة آية (١٠) .

(٢) انظر الأحكام شرح اصول الأحكام ج ٤ ص ٣١ ، ٣٢ .

وترك الشر ولو لم يساوها فى النسب بدليل ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »[1] وهو حديث حسن ، وأما الحرية فمعتبرة أيضاً لنقص العبد المملوك عن الحرة فى كثير من الأحكام ، وقد ثبت أن بريرة لما عتقت خيّرها النبي ﷺ بين البقاء مع زوجها المملوك وبين تركه فاختارت فراقه فأقرها النبي ﷺ على ذلك فلو لم تكن الحرية معتبرة فى الكفاءة لما أقرها النبي ﷺ على ترك زوجها وقد كانت فى عصمته أيام رقها .

وقد جرى الخلاف بين العلماء فى الكفاءة فى النسب والصناعة ، فقال بعضهم : إن الكفاءة معتبرة بأربعة أشياء هي : الحرية والدين والنسب والصناعة ، وزاد بعضهم المال والسلامة من العيوب ، وقال أهل التحقيق : إن الكفاءة معتبرة فى الدين والحرية فقط لحديث أبي هريرة المتقدم ، ولما روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ فى اليافوخ فقال النبي ﷺ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وقال : إن كان فى شيء مما تداوون به خير فالحجامة[2] » ومعلوم أن أبا هند صاحب صنعة دنيئة لأن النبي ﷺ قد قال : كسب الحجام خبيث[3] وهو أيضاً مولى لبني بياضة وليس من أنفسهم ، ومع ذلك فقد أرشدهم — وهم أعلى منه نسباً أن يزوجوه من بناتهم وأن يخطبوا إليه بناته ، ولا يخرجوه منهم بسبب مهنة الحجامة . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

فى الدين والحرية الكفو اعتبر ونسبة وصنعة خلف شهر

الحكم الثاني :

أن المملوكة إذا أعتقت وهي فى عصمة مملوك مثلها فإن لها الخيار في

---

(١) الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج ٣ رقم (١٠٨٤) ص ٣٩٤ .

(٢) ابو داود في كتاب النكاح ، باب في الاكفاء ج ٢ رقم (٢١٠٢) ص ٢٣٣ حسن هـ

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ومهر البغي ج ٣ رقم (١٥٦٨) ص ١١٩٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في كسب الحجام ج ٣ رقم (٣٤٢١) ص ٢٦٦ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٣ رقم (١٢٧٥) ص ٥٧٤ عن رافع بن خديجة .

مفارقته أو البقاء معه ، وهذا الخيار ثابت لها ثبوتاً شرعياً ما لم يمسها فإذا مكنته من نفسها بطل خيارها[1] بدليل ماروي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي ﷺ وقال : « إن قَرِبَكِ فلا خيار لك[2] » وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وأمة تملك نفسها متى تعتق وخير قبل مس ثبتا

والمعنى باختصار أن المملوكة متي أعتقت وهي فى عصمة مملوك مثلها فإن لها الخيار بين أن تفارقه وبين أن تبقى معه إلا إذا مكنته من نفسها مختارة فقد بطل خيارها للحديث الذي رأيت .

ن : وثبت الخيار بالعيب كما صح عن الرسول نصًّا محكما
كبرص وجذم وجنة وداء عفل أو عنة
كذاك بالاعسار عند الأكثر وقال آخرون لم يخير

ش : فى هذه الثلاثة الأبيات ثبوت حكمين من أحكام النكاح :

الحكم الأول : ثبوت رد النكاح بالعيب من الجانبين أي الرجل والمرأة سواء من العيوب المشتركة أو من العيوب المختصة بالنساء أو الرجال فمتى تبين العيب فى طرف جاز للطرف الثاني فسخ النكاح ، فمن العيوب المشتركة بين الرجال والنساء البرص وهو داء يصير الجلد أبيض ، والجذام وهو داء خطير تتهافت منه أطراف الإنسان ويتناثر منه لحمه ، والجنون وهو زوال العقل بالكلية ، فهذه العيوب الثلاثة متى وجدت فى الزوجة فللزوج الفسخ ، ومتى وجدت فى الزوج فللزوجة الفسخ ، كذلك لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو على من غره منها[3]) .

وذلك إذا كان عالماً بالعيب أما إذا كان جاهلاً فلا غرم عليه ولا إثم ، وعند ذلك يكون الصلح خير . ومن العيوب الخاصة بالنساء العفل وهو لحمة

(١) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي
(٢) قال المنذري فيه محمد بن اسحاق قلت ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر كما قال بن حجر انظر التقريب ج ٢ صـ ١٤٤
أبو داود في كتاب الطلاق ، باب حتى متى يكون لها الخيار ج ٢ رقم (٢٢٣٦) ص ٢٧١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والخيار ج ٢ رقم (٩) ص ٥٢٦ .

زائدة تخرج في قبل بعض النساء فتسده ، وقيل عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر فى الفرج ، ومثله الرتق وهو انسداد الفرج بأصل الخلقة بحيث لا يستطيع أن يسلكه الذكر فهذان عيبان من العيوب الخاصة بالنساء التى يجوز فسخ النكاح بهما لأن الزوج ينفر من العيوب المتعلقة بالمرأة ، ولا يحصل له مقصود النكاح الذي تطول فيه الصحبة . ومن العيوب الخاصة بالرجال العنة وهي عدم قدرة الرجل على الوطء فكل من لم يقدر على الوطء يسمى عنيناً فمتى ثبتت عنته باقراره أو بينة فإنه يؤجل سنة هلالية فإن وطئها أثناء المدة المضروبة فليس بعنين وليس لها فسخ وإن لم يستطع ثبت لها الفسخ بعد تمام السنة قال بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وغيرهم من السلف ولا يعلم لهم مخالف[1] . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بالبيتين الأولين وهما قوله :

وثبت الخيار بالعيب كما صح عن الرسول نصاً محكما
كبرص وجذم وجنة وداء فرج عفل أو عنة

الحكم الثاني : بيان الخلاف في إعسار الزوج أيعد عيباً يفسخ به النكاح ؟ قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أن إعسار الزوج بحيث لا يستطيع أن ينفق على زوجته النفقة الضرورية يعد عيباً يفسخ به النكاح إن شاءت الزوجة قال بذلك سعيد بن المسيب ومالك بن أنس والحسن والشعبي[2] .

والثاني : أن الإعسار لا يثبت به الخروج من النكاح وهو قول الزهري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ، وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الأئمة فى هذه المسألة : أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بحكم أن لها الفسخ . وان تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها فى ذلك ، ولم يزل

---

(١) انظر الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٩ .

(٢) واستدلوا بما روى عن سعيد بن المسيب (أنه سأل عن الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما ، قال له أبو الزناد سنة . فقال سعيد : سنة) .

الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم و بينهن[1] انتهى .

قلت : ما ذكره الإمام ابن القيم هو الواقع المعروف من أحوال الناس فى كل زمان ومكان من عصر النبوة إلى عصره وعصرنا ، هذا أن المرأة إذا أصيب زوجها بفاقة تلفح نارها الأسرة كلها أنها تتألم للأزمة الاقتصادية التى حلت بزوجها ولم تذكر كتب التأريخ رفع الزوجات شكايات ضد الأزواج بهذا السبب بل يصبرن ويساعدن على تحسين الوضع بكل ما تستطيع المرأة من جهد غير أنه إذا لحق بالمرأة ضرر لا تطيقه من جوع وعري ولم تستطع الصبر على المجاعة والعري وطلبت فسخ نكاحها لتنقذ نفسها من شدة الجوع وبئس الحال فلا أرى بأساً فى طلبها ومن حقها السعي فى إنقاذ نفسها إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والله أعلم .

باب الصداق

ن : ثم الصداق واجب وأخيره	أيسر ولا يحد أكثره
ففى الكتاب جاء بالقنطار	وقد روى من ذاك فى الآثار
بخاتم الحديد والمدنقل	كذا بنعلين وبالعتق يحل
عشر أواق واقثتى عشرة مع	نصف وأربع أواق قد وقع
وزن نواة ذهب قد نقلا	أربعة الآلاف أيضاً انجلا
وصح بالتعليم بالقرآن لا	يرد بالضعيف يا من عقلا

ش : تضمنت هذه الأبيات ست مسائل من مسائل الصداق :

المسألة الأولى : وجوب الصداق بالكتاب والسنة والاجماع وأنه شرط من شروط صحة النكاح . أما وجوبه بالكتاب فقوله تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**[2]﴾ أي أعطوهن مهورهن عطية طيبة بها النفس ، وقوله تعالى ﴿ **فآتوهن أجورهن**[3]﴾ أى مهورهن فريضة ، فدلت هاتان الآيتان على وجوبه وأنه شرط فى

(١) انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) سورة النساء آية (٤) .

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

صحة النكاح لا يجوز التواطؤ على تركه كما يفعله أهل نكاح الشغار ، وأما ثبوته بالسنة فقد جاء ذكره فى نصوص منها كثيرة منها :

(أ) مارواه أحمد والنسائي . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق[1] .

(ب) مارواه الخمسة وصححه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية[2] حديث حسن صحيح

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء على وجوبه وأنه لا يجوز أن يخلو منه نكاح .

المسألة الثانية : استحباب تخفيف المهر لما فى التخفيف من اليسر والبركة ، وقد جاء الحث فى السنة على التيسير والتخفيف منه ، ففى مسند الامام أحمد من حديث عقبة بن عامر (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة[3]) وعند أبي داود (خير النكاح أيسره[4]) كما ورد الانكار على الإكثار منه ففى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل « على كم تزوجتها قال : على أربع أواق فقال له : على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل[5] فهو إنكار صريح على الاكثار من الصداق الذي يتنافى مع التسهيل والتيسير .

المسألة الثالثة : أن الصداق لاحد لأكثره وهو اجماع إذ أن الآية صريحة فى عدم تحديد المهر بشيء مقدر بحيث لا يتجاوز وذلك بدليل قول الله تعالى

(١) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٧ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ج ٦ ص ١١٧ **حديث صحيح**

(٢) أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٠ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب الصداق ج ٢ رقم (٢١٠٦) ص ٢٣٥ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ـــ باب منه ـــ ج ٣ رقم (١١١٤) ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ج ٦ ص ١١٧ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب صداق النساء ج ١ رقم (١٨٨٧) ص ٦٠٧ .

(٣) أحمد في مسنده ج ٦ ص ٨٢ **حديث صحيح**

(٤) أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ج ٢ رقم (٢١١٧) ص ٢٣٨ ، ورواه الحاكم بلفظ : (خير الصداق أيسره) في كتاب النكاح ، باب خير الصداق أيسره ج ٢ ص ١٨٢ **حديث صحيح**

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ج ٢ رقم (١٤٢٤) ص ١٠٤٠ .

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً﴾[1] والقنطار المال الكثير والآية تفيد جواز كثرة الصداق غير أن المستحب والمرغب فيه تخفيفه وتيسيره ليتسنى الزواج لكل الطبقات من الأغنياء والفقراء ومتوسطي الحال فيترتب عليه العفاف والاعفاف وكثرة النسل الذي لاعمارة للأرض بدونه[2] .

هذا وقد جاءت نصوص كثيرة فيها ذكر نماذج من الصدقات التى كانت على عهد النبي ﷺ منها :

١ ــ ٢ ــ ٣ ــ الخاتم والإزار والقرآن[3] جاء ذلك فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه » فقال ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً » . فقال : ما أجد ، قال « فالتمس ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء » قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن[4] » وفى بعض روايات الحديث « فعلمها عشرين آية[5] » وفي بعضها « عشر آيات » .

---

(١) سورة النساء اية (٢٠) .

(٢) وها هنا مسألة اتفق عليها كثير من القبائل وهي تحديد المهر بين أفراد القبيلة بمقدار فيه تحقيق المصلحة للجميع ومن زاد عليه يعاقب من قبل الجماعة باعتباره مخالفة لما حصل عليه التراضي بينهم وهذه نظرة لابأس فيها لما فيها من تحقيق مصلحة المجتمعات ومراعاة لظروفهم ولكن يشترط فيها التراضي من جميع الأطراف رجالًا ونساء ويحرم فيها إكراه النساء على الزواج بفلان من أجل مصالح شخصية للغير .

(٣) اعتبار تعليم القرآن الكريم مهراً ثابتاً ثبوتاً صريحاً وهو عام لكل المسلمين عند عدم القدرة على إيجاد شيء من المال وليس خاصاً بذلك الرجل الذي زوجه النبي ﷺ المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ فلم يردها ، وأما حديث النعمان الذي فيه : (لايكون لأحد من بعدك مهراً) ــ أي القرآن ــ فهوحديث ضعيف لأنه مرسل وفي إسناده مجهول فلا يعارض به الصحيح .

(٤) البخاري في النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ج ٧ ص ١٨ ، ومسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج ٢ رقم (١٤٢٥) ص ١٠٤٠ ، ١٠٤١ . وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل ج ٢ رقم (٢١٨١) ص ٢٣٦ .

(٥) ابو داود في كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل ليعمل ج ٢ رقم (٢١١٢) ص ٢٣٦ .
ـ في هذه الرواية عسل بن سفيان وهو ضعيف في السادسة كما في التقريب ج صـ٢
ولكن لهذه الرواية شواهد بل وأصل الحديث في الصحيحين يستحب رواية عشر فى صـ٣٢٤ ج

٤ ــ ومنها المد : جاء ذلك فى سنن أبي داود عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل[١] .

٥ ــ ومنها النعلان : جاء ذلك فى مسند الامام أحمد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه[٢] » **فى سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر وهو ضعيف كما في التقريب ج ١ صـ ٣٨٤ أما**

٦ ــ ومنها جعل العتق صداقا جاء ذلك فى الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٣] .

٧ ــ ومنها عشر أواق من ورق جاء ذلك فى المسند وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أوراق[٤] .

٨ ــ ومنها اثنتا عشرة أوقية جاء ذلك فيما رواه الخمسة عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٥] .

٩ ــ ومنها أثنتا عشرة أوقية ونشا ــ نصف أوقية ــ جاء ذلك فيما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه

---

(١) أبو داود في النكاح ، باب قلة المهر ج ٢ رقم (٢١١٠) ص ٢٣٦ ، وفي اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، وكذا إسحاق بن جبريل البغدادي قال : الذهبي لايعرف ، وضعفه الأزدي .

(٢) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٤٥ ، والترمذي والنكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ج ٣ رقم (١١١٣) ص ٤٢٠ ، وابن ماجه في النكاح ، باب صداق النساء ج ١ رقم (١٨٨٨) ص ٦٠٨ .

(٣) البخاري في كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ج ٧ ص ٧ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها ج ٢ رقم (١٣٦٥) ص ١٠٤٥ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ج ٢ رقم (٢٠٥٤) ص ٢٢١ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ج ٣ رقم (١١١٥) ص ٤٢٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت أتدرى ما النش قلت لا ، قالت فتلك خمسمائة درهم[1] .

١٠ ــ ومنها عشر أواق من فضة جاء ذلك فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ « هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً » ؟ قال نظرت إليها قال : على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم[2] ».

١١ ــ ومنها وزن نواة من ذهب جاء ذلك فيما رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة[3] .

١٢ ــ ومنها أربعة آلاف درهم جاء ذلك فيما رواه الامام أحمد والنسائي عن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشيُّ وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم[4،5] .

(١) مسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج ٢ رقم (١٤٢٦) ص ١٠٤٢ وأبو داود في كتاب النكاح ، باب الصداق ج ٢ رقم (٢١٠٥) ص ٢٣٤ والنسائي في كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ج ٦ ص ١١٦ ، ١١٧ وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب صداق النساء ج ١ رقم (١٨٨٦) ص ٦٠٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري في النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ج ٧ ص ١٩ ، ومسلم في النكاح ، باب الصداق ج ٢ رقم (١٤٢٧) ص ١٠٤٢ والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ج ٣ رقم (١٠٩٤) ص ٤٠٢ ، والنسائي في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ج ٦ ص ١١٩ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الوليمة ج ١ رقم (١٩٠٧) ص ٦١٥ .

(٤) المسند (الفتح الرباني) ج ١٦ ص ١٧٠ ، والنسائي في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ج ٦ ص ١١٩ **حديث صحيح**

(٥) ومن العجيب طلب أم سليم إسلام أبي طلحة حينا خطبها ليكون هو المهر ولم تلتفت إلى زهرة الحياة الدنيا=

هذه نماذج من الصدقات التى جاءت بها الأحاديث والآثار أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وضمنها الناظم الأبيات التالية :

بخاتم الحديد والمد نقل ... كذا بنعلين وبالعتق يحل
عشر أواق واثنتي عشرة مع ... نصف وأربع أواق قد وقع
وزن نواة ذهب قد نقلا ... أربعة الآلاف أيضاً انجلا
وصح بالتعليم للقرآن لا ... يرد بالضعيف يا من عقلا

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه لاحد لأكثر الصداق للآية السابقة كما لا حد لأقله وإنما كل ما يسمى مالاً أو منفعة فإنه يصح أن يكون مهراً كما رأيت فى النصوص والآثار التى سبقت .

ن : وسن بعض المهر أن يقدما ... قبل الدخول وهو ليس لازما
وإن يطلق قبل مسها ولا ... سمى لها المهر ففيما أنزلا
متعتها بقدر حاله ومن ... سماه فالنصف لها فحتمن
إلا إذا عنه عفت أو إن عفى ... كمله وذاك خير لا خفا
وبالدخول يلزم الكل لها ... إن لم يسمه فمهر مثلها
وان يقع بموته الفراق ... كان لها الميراث والصداق
سمى لها أو لم يسم قد دخل ... أولا بلا فرق لنص لم يعل

ش : تضمنت هذه الأبيات بيان الأحكام التالية من أحكام الصداق ونحوه :

الحكم الأول : استحباب تقديم المهر أو شيء منه قبل الدخول بالمرأة لما روى أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً لما تزوج فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ إعطها شيئاً ، قال : ما عندي شيء قال : أين درعك الحطمية[1] . وظاهر الأمر يقتضى الوجوب غير أنه مصروف إلى الاستحباب بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت :

= من ذهب أوفضة وكأنها قد تأولت ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ .

(١) أحمد في مسنده ج ١ ص ٨٠ ، وابو داود في النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ج ٢ رقم (٢١٢٥) ص ٢٤٠ ، والنسائي في النكاح ، باب نحلة الخلوة ج ٦ ص ١٢٩ ، ١٣٠ . **حديث صحيح.**

أمرني ــ تعني النبي ﷺ ــ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً[1] .
صحيح انظر عون المعبود ج ٦ صـ ١٦٤.

فعلم من هذين النصين استحباب شيء من المهر للمرأة قبل الدخول بها غير أن تقديمه لا يعتبر شرطاً فى صحة النكاح ، فالنكاح صحيح وللمرأة الحق فى المطالبة بمهرها بحسب ما اتفقا عليه ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال لأنه حق لها استحل به فرجها ، وأما ما كان مؤجلاً فإلى أجله لأن المؤمنين على شروطهم .

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وسن بعض المهر أن يقدما　　　قبل الدخول وهو ليس لازما

أي إن تقديم بعض المهر للمرأة قبل الدخول بها سنة وليس شرطاً فى صحة النكاح .

الحكم الثاني : وجوب المتعة على الزوج للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً بدليل قول الله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين**[2] ﴾ قال العلماء فأعلى المتعة خادم وأقلها كسوة تجزئها فى صلاتها وإن متعها نقوداً أو طعاماً ونحوهما مما يعود عليها بالنفع صح ذلك وقد جعلها الله بحسب يسر الزوج وعسره بدون قدر محدود لما ثبت فى البخارى عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى أسيد قالا تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أسيداً ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين[3] » ففى الآية الكريمة وفى هذا الحديث مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول بها وفرض المهر لها ، وفي الحديث أيضاً اعتبار الكسوة متعة مجزأة .

الحكم الثالث : ثبوت نصف المهر للمطلقة التى لم يدخل بها زوجها وقد سمى لها مهراً إلا أن تعفو وتسمح به فلا تأخذ من الزوج شيئاً أو يترك الزوج لها

---

(١) ابو داود في النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدهاشيئاً ج ٢ رقم (٢١٢٨) ص ٢٤١ .
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦) .
(٣) البخاري في كتاب الطلاق ، باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ج ٧ ص ٣٦ .

المهر كاملاً طلباً للإحسان والمعروف فذلك خير بدليل قول الله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير**[1] ﴾ .

وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وإن يطلق قبل مسها ولا ... سمى لها المهر ففيما أنزلا
متعتها بقدر حاله ومن ... سماه فالنصف لها فحتمن
إلا إذا عنه عفت أو ان عفى ... كمله وذاك خير لا خفا

الحكم الرابع : استحقاق المرأة المدخول بها مهرها المسمى استحقاقاً شرعياً كما سلف سواء مات زوجها بعد الدخول مباشرة أم بقي على قيد الحياة أو فارقها بدون سبب جاء من جهتها بدليل قول الله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ وغيرها كثير .

الحكم الخامس : ثبوت مهر المثل للمدخول بها التي لم يسم لها صداقاً لأنها تستحق صداقها كاملاً بمجرد تسليمها نفسها وحيث لم يفرض لها قبل الدخول فإنه يفرض لها مثل صداق نسائها من أم وأخت وعمة ونحوهن . وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله :

وبالدخول يلزم الكل لها ... إن لم يسمه فمهر مثلها

الحكم السادس : استحقاق المرأة المتوفى عنها زوجها كمال مهرها وجميع ميراثها سواءً كانت الوفاة قبل أن يسمى لها مهراً أو بعد أن سمى لها مهراً وسواء كانت الوفاة قبل الدخول بها أو بعده لما جاء عن علقمة بن قيس أنه قال : سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال : لها مثل صداق نسائها[2] ، لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بمثل

---

(١) البقرة آية (٢٣٧) .
(٢) أي مثل مهر قراباتها كأم وخالة وأخت وعمة ونحوهن .

ما قضيت[1] ، وقد أخذ بهذا الأثر الموافق لما قضى به رسول الله ﷺ جمهور العلماء ومن الأئمة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . أما الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد فإن لها مهر المثل فقط إذا لم تكن عالمة بفساد النكاح مطاوعة فى ذلك وهو رأي الجمهور أيضاً . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وإن يقع بموته الفراق ... كان لها الميراث والصداق
سمى لها أو لم يسم قد دخل ... أولا بلا فرق لنص لم يعل

باب الوليمة وإعلان النكاح

ن : وفي البناء تشرع الوليمة ... بالسنن الثابتة القويمة
ولو بشاة وليجبها من دعى ... لها ويعصي الله إن يمتنع
وحيث كان صائماً فليخبر ... بصومه إن شاء وليعتذر
وفى اجتماع الداعيين اجب ... أسبقهم أو فابدأن بالأقرب
وواجب تغييره لمنكر ... رآه أو فليرجعن لا يحضر
وسن إعلان النكاح لا بما ... يوجب فتنة أيا من فهما

ش : المراد بالوليمة هنا الطعام فى العرس ، وإن كانت تطلق على كل طعام يصنع لسرور والمقصود باعلان النكاح إظهاره حتى لا يكون سراً وقد تضمنت أبيات الباب مسائل تتعلق به :

المسألة الأولى : ثبوت مشروعية وليمة العرس بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله ، أما قوله فقد جاء فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ : فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ كم سقت إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » ، وفى رواية « بارك الله لك أولم ولو بشاة[2] » .

(١) أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٠ ، وأبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ج ٢ رقم (٢١١٤) ص ٢٣٧ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ج٣ رقم (١١٤٥) ص ٤٥٠ ، والنسائي في النكاح ، باب إباحةالتزوج بغير صداق ج ٦ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) سبق تخرجه حديث صحيح

وأما فعله فكان من هديه صنع الوليمة مما يجد ، ففى صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيبيى قال : فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقى عليها من التمر والإقط والسمن فكانت تلك وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، قالوا إن هو حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مماملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين المسلمين[1] » وفى الصحيحين من حديث أنس أيضاً قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة[2] » .

ففى هذه النصوص الصحيحة دليل على مشروعية وليمة العرس وهي بحسب يسر الزوج وعسره فإن استطاع أن يذبح فليذبح مبتعداً عن المباهاة والإسراف ، وإن لم يستطع أولم بالخبز والادام ويكون قد أصاب السنة .

وقد اختلف العلماء فى حكمها فقال جمهورهم : انها سنة مستحبة مرغب فيها غير أنه لا يأثم تاركها بل يفوته فضل ثوابها وهو الحق .

وقال بعض العلماء بوجوبها واستدلوا بقوله « أولم ولو بشاة » فقالوا إن الأمر يقتضي الوجوب ، كما استدلوا بما أخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة : لما خطب علي فاطمة ، قال رسول الله ﷺ : إنه لابد للعرس من وليمة[3] » قال الحافظ (وسنده لا بأس به)[4] وأما وقتها فيبدأ من وقت العقد والدخول أو العقد فقط ويمتد أيام الزواج المعلومة عرفاً ، ولا يحسن تكرارها بدون مبرر شرعي ككثرة المدعوين ومشقة جمعهم فى يوم واحد أو يومين فإنها تمتد إلى سبعة أيام ، وقد قال البخاري : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين[5] . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

---

(١) البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١١١ .

(٢) البخاري في كتاب النكاح ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ج ٢ ص ٢١ ، ٢٢ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ج ٢ رقم (١٤٢٨) ص ١١٤٨ ، ١١٤٩ .

(٣) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢٠٥ .

(٤) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٨ .

(٥) أنظر الفتح ج ٩ ص ٢٤٠ .

وفى البنـــاء تشـــرع الوليمـــة بالســـــنن الثابتـــة القويمـــة
ولو بشـــاة ....

المسألة الثانية : فى بيان حكم إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح ، وقد اختلف العلماء فى حكم الاجابة فقال قوم كالشافعية وغيرهم بالوجوب والفرضية وأنه لا يجوز التخلف بعد الدعوة الشخصية واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ ــ ما جاء فى الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه كان يقول : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١]) .

٢ ــ ومنها ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها[٢]) .

٣ ــ ومنهاما جاء فى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعي إلى طعام فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك[٣] » .

٤ ــ ومنها ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم[٤] » .

فهذه النصوص تدل على وجوب إجابة الدعوة إلى أي طعام وبالأخص طعام الوليمة حتى ولو كان المدعو صائماً فإنه يجب عليه أن يجيب فإن كان صومه تطوعاً فله أن يفطر ويطعم ليجبر قلب أخيه ، وان لم يفطر اعتذر ودعا وانصرف . وقال قوم ان الاجابة مستحبة ولا دليل معهم فيما أعلم بل الأدلة صريحة فى وجوب الإجابة كما رأيت . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ج ٧ ص ٢٢ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الامر بإجابة الداعي إلى دعوته ج ٢ رقم (١٤٣٢) ص ١٠٥٤ .

(٢) البخاري في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ج ٧ ص ٢٢ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوته ج ٢ رقم (١٤٢٩) ص ١٠٥٢ .

(٣) مسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج ٢ رقم (١٤٣٠) ص ١٠٥٤ .

(٤) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٨٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج ٢ رقم (١٤٣١) ص ١٠٥٤ .

(. . . وليجبها من دعى لها ويعصي الله ان يمتنع
وحيث كان صائما فليخبر بصومه إن شاء وليعتذر)

المسألة الثالثة : إذا اجتمع داعيان فأكثر تعينت اجابة أقربهما منك بأباً لأنه أقرب لك جواراً ، فإذا سبق أحدهما بالدعوة تعينت إجابته لسبقه بدليل مارواه أحمد وأبو داود عن حميد بن عبد الرحمن الحميري[1] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : (إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بأباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق[2]) وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفى اجتماع الداعين أجب أسبقهم أو فابدأن بالأقرب

المسألة الرابعة : وجوب تغيير المنكر الذي ربما يحصل أثناء الحضور لتناول طعام الوليمة وذلك إما أن يكون اختلاط بين الرجال والنساء ، وإما وجود آلات اللهو التى لم يأذن فيها الشرع أو مسكرات ومخدرات ونحو ذلك من المنكرات فإن رأى أنه لا يستطيع تغيير المنكر لا بيده ولا بلسانه فليبغضه بقلبه ولينصرف إلى بيته ولا حرج عليه فى رفض الإجابة إلى الأكل من الطعام وتكثير سواد أهل الباطل ، وفى الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[3] » . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وواجب تغييره لمنكر رآه أو فليرجعن لا يحضر

المسألة الخامسة : مشروعية إعلان النكاح حتى لا يكون سراً ولكن يجب أن يكون الاعلان فى حدود ما شرع كضرب الدف ونحوه لما فى المسند وصحيح الحاكم والسنن إلا أبا داود من حديث محمد بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين الحرام والحلال الدف ، والصوت فى النكاح[4] » أي ضرب

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ثقة فقيه من الثالثة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٣

(٢) احمد في مسنده ج ٥ ص ٤٠٨ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ج ٣ رقم (٣٧٥٦) ص ٣٤٤ **فى سنده يزيد بن عبدالرحمن الدلهانى وفيه كلام غير أن الامام أحمد وابن معين قالا لابأس به**

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤١٨ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في إعلان النكاح ج ٣ رقم (١٠٨٨) ص ٣٩٨ ، والنسائي في النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف =

الغربال الذي تتولى ضربه امرأة ، ورفع الصوت للإعلان به ، فقد دل هذا الحديث على إباحة بل مشروعية ضرب الدف ورفع الصوت بشيء من الكلام مثل : (أتيناكم أتيناكم) ولا يجوز الإعلان بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على ما يثير الغرائز من وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور كما هو فعل أهل الجهل ومحبي الفتنة فى كل عصر ومصر وزمان ومكان(١) . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وسن إعــلان النكــاح لا بمــا ... يوجــب فتنــة أيا من فهمــا

باب الزينة وما نهي عنه منها

ن : وامـرأة تـزدان للـزوج بمـا ... لـم ينـه عنه الشرع فيما حكمـا
كالفلـج للسـن ووصـل الشعـر ... والنمـص للوجـه وقشـر البشـر
والوشـم والوشـر النبي قد نهى ... عنها وزاد لعن من يفعلهـا
كـذاك صـح لعن من ترجـلا ... من النساء والعكس عن خير المـلا

ش : تضمنت أبيات هذا الباب بيان شيئين هامين :

الشيء الأول : مشروعية تزين المرأة لزوجها بالحلى واللباس والطيب والخضاب والاكتحال والانتعال والنظافة ونحو ذلك من الزينة المباحة شرعاً وتعتبر بذلك مطيعة لربها مرضية لزوجها مقيمة لجانب عظيم من جوانب حسن العشرة

= ج ٦ ص ١٢٧ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب اعلان النكاح ج ١ رقم (١٨٩٦) ص ٦١١ ، والحاكم في النكاح ، باب الأمر بإعلان النكاح ج ٢ ص ١٨٤ واسناده حسن .

(١) وأما ما يفعل اليوم في أفراح العرس في معظم مجتمعات المسلمين من تجمع الرجال والنساء في السيارات مستصحبين معهم آلات الملاهي والطرب قد انكشفت عوراتهم وضاعت فرائضهم وعلت أصواتهم فهو فعل قبيح وعادة جاهلية يجب أن تنكر وتغير من عقلاء المجتمع واولي الأمر والعلم وما يفعل ايضا من دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف وجلوسهما معاً على منصة مرتفعة كي تلتقط لهما الصور الفوتوغرافية فهو منكر فوق منكر ، وما يفعل في المدن من استدعاء بعض المغنيين المشهورين في البلدان الاسلامية في ليلة الزفاف أوغيرها من ليالي النكاح ليقيموا سهرة غناء وطرب فهو فعل يوجب السخط من الله على فاعله وراضيه والمعين عليه إن لم يتوبوا إلى الله ، ويلتزموا بالفضيلة في كل شأن من شؤونهم ، ولقد أعجبني صنع الدعاة الى الله في كثير من مدن المملكة حيث يحضر بعضهم حفلات الزواج فيحوله إلى زفاف شرعي تغتبط به الأسرة وتعيش ليلتها في طمأنينة وسرور ورضاء .

لأن هذا الصنيع من المرأة يحببها إلى زوجها ، وإذا أحب الزوج المرأة أكرمها وأحسن عشرتها فتتحقق سعادة الحياة الزوجية فالأسرية .

الشيء الثاني : ما يحرم على النساء التزين به وقد ذكر الناظم منه الأشياء التالية :

١ ـــ **فلج الأسنان** : وهو برد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ابتغاء إظهار الصغر وحسن الأسنان والمنظر ، وقد جاء النهي عنه صريحاً لما فيه من الغرر وتغيير خلق الله .

٢ ـــ وصل شعر المرأة بشعر غيرها سواءً كان من شعر الآدمي أم من غيره وسواءً كانت متزوجة أو غير متزوجة على الصحيح من أقوال أهل العلم لما فيه من الغرر أيضاً وتغيير خلق الله .

٣ ـــ **نمص الشعر** : وهي نتف الشعر من الوجه والنامصة هي التى تزيل الشعر من وجهها أو من وجه غيرها .

٤ ـــ **القشر** : وهو الذي قال فيه أبو عبيد (الغمرة التى يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بماجاء فى النامصة .

٥ ـــ **الوشم** : وهو أن يغرز فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النشور فيخضرّ ذلك الموضع وهو مما يستحسنه الفساق والنشور هو دخان الشحم ، وقد يطلق على أشياء أخر وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقل وقليله وكثيره حرام .

٦ ـــ **الوشر** : وهو برد الأسنان بالمنشار سواء كان من أطرافها أو من جوانبها وهو يطلب للحسن وابتغاء سن الشباب .

٧ ـــ تشبه المرأة بالرجل والعكس سواءً كان فى الكلام أو اللباس أو الحركات ونحو ذلك مما جاء النهي عنه صريحاً بل وجاء لعن فاعله من الذكور والإناث .

وقد جاءت نصوص صحيحة صريحة فى النهي عن هذه الخصال بل وجاء لعن فاعلها جزاء ما ارتكب من غرر لإلحاق الضرر بالغير ، ولما صنع فى تغيير

خلق الله وعدم الرضا بما كتب الله وقدر من هذه النصوص ما يأتي .

١ ــ ما ثبت فى الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله لى ابنة عريِّساً ، وانه أصابها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ، فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة[1] » .

٢ ــ وما ثبت فيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[2] » .

٣ ــ وما ورد فيهما أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال : (مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ[3]) .

٤ ــ وماجاء فيهما أيضاً عن معاوية رضي الله عنه أنه قال وتناول قصة من شعر : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم[4] ».

٥ ــ وما ثبت فى المسند من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ (يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة[5]) .

٦ ــ وما فى المسند أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن (النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء) **فيه أم نهار غير معروفه وهو حسن بشواهده**

٧ ــ وما رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء

---

(١) البخاري في كتاب اللباس ، باب الموصلة ج ٧ ص ١٤٢ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج ٣ رقم (٢١٢٢) ص ١٦٧٦ .

(٢) البخاري في كتاب اللباس ، باب الموصلة ج ٧ ص ١٤٢ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٣ رقم (٢١٢٤) ص ١٦٧٧ .

(٣) البخاري في كتاب اللباس ، باب الموصلة ج ٧ ص ١٤٢ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٣ رقم (٢١٢٥) ص ١٦٧٨ .

(٤) البخاري في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ج ٧ ص ١٤١ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج ٣ رقم (٢١٢٧) ص ١٦٧٩ .

(٥) أحمد في سنده (الفتح الرباني) ج ١٧ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

بالرجال[1]) وفى رواية « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً[2] » .

فهذه النصوص فيها بيان واضح جلي أن عمل هذه الأشياء من كبائر الذنوب التي حذر الله من الوقوع فيها بقوله الحق : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً**[3] ﴾ وحذر منها النبي ﷺ بقوله « اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر الحديث وقد مدح الله الذين يجتنبون الكبائر بقوله ﴿ **والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون**[4] ﴾ .

وإن المؤمن والمؤمنة ليحذر من الوقوع فى صغائر الذنوب فمابالك بكبائرها غير أنه إذا ضعف الإيمان فى قلوب العباد تحكمت فيهم الشياطين ولعبت بهم وذهبت بهم كل مذهب ذكوراً وإناثاً فتغيرت عليهم الأمور ونكست الفطر .

ومن المؤسف أنه يوجد اليوم فى معظم مدن البلدان الإسلامية ما يسمى (بالكوافير) وهو قريب من هذا العمل الجاهلي غير أنه يزيد بأشياء سيئة أذكر منها مايلي :

١ ـــ كشف العورة أمام امرأة ليست بأمينة[5] على عورات المسلمات بحكم طبيعة عملها الذي يدعو المرأة إلى الانحراف عن فطرتها وطبيعتها .

٢ ـــ ما يترتب عليه من التقاط صورة فوتغرافية عقب الانتهاء من العملية المشئومة وحتماً سيطلع عليها من يبذل فى سبيل الحصول عليها النقود المعدة لشراء التلذذ بالعرض المحرم ولو من بعيد .

٣ ـــ ضياع الوقت لأن العملية لها طول وعرض من أجل صف الشعور واختلاف أنواع الموضات فى قص الشعر وصفه واختلاف مساحيق

---

(١) أحمد في مسنده ج ١ ص ٣٣٩ ، والبخاري في كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ج ٧ ص ١٣٧ .

(٢) البخاري في كتاب اللباس ، باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ج ٧ ص ١٣٧ .

(٣) سورة النساء آية (٣١) .

(٤) سورة الشورى آية (٣٧) .

(٥) وقد يكون رجلًا ويالها من طامة لامثيل لها في تاريخ المسلمين .

التجميل ومراعاة أذواق النساء حيث ان الرغبات تختلف والأذواق تتباين ، وكم من فريضة تفوت بفوات وقتها بسبب الانخراط فى لظى تلك العمليات الفاتنة المفتنة التي تشبه العمليات الجراحية الخطيرة غير أنه لا مبرر ولا داعي يدعو إليها إلا الهوى والنفس الأمارة بالسوء والشيطان .

٤ ــ نسف الحياء من الوجوه ، وما أغلاه عند أهل الإيمان وهو فى المرأة أغلى وأحلى .

٥ ــ إضاعة المال ببذله فى غير محله الصحيح وسوف يُسأل العبد عن نعمة المال سؤلين من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟

٦ ــ إرهاق الزوج أو الولي بدفع الأجرة الباهضة فى كل عملية من العمليات الشيطانية المتتابعة وربما كان من طبقة الفقراء أو ممن يسمون اليوم بأهل الدخل المحدود وغير ذلك كثير ، وإن واحدة من هذه المساوىء لتكفي فى اقتراح قفل هذه (الكوافير) . وعقوبة أهلها والمروجين لها بأي وسيلة من وسائل الاعلام الذي ينبغي أن تسخر فى كل نافع ومفيد ، وكل بر وصلاح لا فى الدعوة إلى الضار بالدين والخلق والدنيا .

باب جامع النكاح

ن : وحين يأتي أهله فليستتر ... وأن يسمي والدعاء بما أثر
وليأتى أنى شاء حرثه وقد ... حرم فى الأدبار نصاً يعتمد
بل لعن الرسول من قد فعلا ... وفى المحيض قبل أن تغتسلا

ش : فى هذه الثلاثة الأبيات الترغيب فى التزام أدبين من آداب الجماع والانعام على الرجل بإباحة جماع زوجته متى شاء وكيف شاء فى حدود المأذون فيه شرعاً . وفيها التحذير من الوقوع فى محظورين من محظورات الجماع يجب أن تحذر . أما الأدبان :

الأدب الأول : منها على رأي الناظم : مشروعية التستر عند الجماع بحيث لا يكشف المجامع من عورته إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة وتوجبه الضرورة ، ودليل الالتزام بهذا الأدب ماروواه ابن ماجه من حديث عتبة بن

عبد السلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين[1] » .

غير أن هذا الحديث ضعيف إذ فى سنده الوليد بن القاسم والأحوص بن حكيم ذكر ذلك الألباني فى الإرواء ج ٧ ص ٧١ ، كما استدلوا أيضاً بما رواه الترمذي وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا بني الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يارسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قلت : إذا كان أحدنا خالياً قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس[2] ففى هذا الحديث الذي حسنه الترمذي الأمر بستر العورة فى جميع الأحوال والإذن فقط بكشف مالا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولا ينبغي التجرد بدون حاجة تدعو إليه أو ضرورة تحمل المجامع عليه .

والأدب الثانى : مشروعية التسمية عند الجماع والدعاء بالمأثور عن النبي ﷺ فى هذا المقام وذلك لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً[3] .

وهذا الأدب جدير بالمحافظة عليه والاهتمام به لأن فيه حصناً حصيناً بإذن الله من الشيطان الرجيم الذي جند نفسه وجنوده من عالم الإنس والجن لإلحاق الضرر بابن آدم في دينه ودنياه وما ذلك إلا لأنه عدوه من لدن آدم عليه السلام إلى يوم يبعثون وإلى هذين الأدبين أشار الناظم بقوله :

وحين يأتي أهلـه فليستتر وأن يسمي والدعـاء بما أثـر

---

(١) ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ج ١ رقم (١٩٢١) ص ٦١٨ ، ٦١٩ . واسناده ضعيف .

(٢) الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ج ٥ رقم (٢٧٩٤) ص ١١٠ حديث حسن

(٣) البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا اتى أهله ج ٧ ص ٢١ . ومسلم في كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ج ٢ رقم (١٤٣٤) ص ١٠٥٨ .

وأما الأمر المباح للزوج فهو جماع زوجته في قبلها متى شاء من ليل أو نهار أو حضر أو سفر وكيف شاء مقبلة أو مدبرة أو قاعدة أو مضطجعة وذلك في حدود المأذون فيه شرعاً بدليل قول الله تعالى ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[2] وقد أشار الناظم إلى هذه الإباحة المقيدة بقيودها[3] الشرعية فقال :

(وليأتي أنى شـاء حرثه) .

وأما المحظوران فالأول منهما : وطء المرأة في دبرها فإنه كبيرة من كبائر الذنوب لما فيه من تعدى الحلال إلى الحرام ، ولما فيه من الإنحراف عن سنة الله عز وجل في خلقه إذ ليس الدبر محلاً للحرث ، ولا محل ابتغاء النسل ، وإنما ابتغاء شهوة شيطانية يستجيب فاعلها لشيطانه وهواه المنحرف عن جادة الحق والصواب وقد أتت في تحريمه ولعن فاعله نصوص وآثار هذا بعضها :

١ ــ ماروواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن »[4] .

٢ ــ وماروواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[5] .

٣ ــ وماروواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » ولفظ أبي داود (فقد برىء مما أنزل على محمد)[6] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٣) .

(٢) سورة المعارج آية : (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) .

(٣) من هذه القيود ألا تكون المرأة متلبسة بإحرام حج أو عمرة ، وأن تكون طاهرة من حيض ونفاس وليتقى الدبر والأعضاء التى قد يلحق بالمرأة عند الاستمتاع بها ضرر صحي .

(٤) أحمد في مسنده ج ١ ص ٨٦ . **حسن بشواهده**

(٥) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٤٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ج ٢ رقم (٢١٦٢) ص ٢٤٩ **حديث صحيح**

(٦) احمد في مسنده ج ٢ ص ٤٠٨ ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب في الكاهن ج ٤ رقم (٣٩٠٤) ص ١٥ . والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ج ١ رقم (١٣٥) ص ٢٤٣ .

٤ ـــ ومارواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « فى الذي يأتى امرأته فى دبرها هي اللوطية الصغرى »[١] .

٥ ـــ ومارواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث على بن طلق رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تأتوا النساء فى أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق)[٢] .

٦ ـــ ومارواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر »[٣] .

٧ ـــ وما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه أن رجلاً سأل ابن عباس عن اتيان المرأة فى دبرها فقال : (سألتني عن الكفر) .

فهذه النصوص بمجموعها تدل على تحريم هذا الأمر واعتباره كبيرة من كبائر الذنوب إذ لا يحول الرجل رحله إليه إلا عند انتكاس فطرته وضعف عقله وإيمانه ، ذلك لأنه يترك المكان السليم الذي فيه قضاء حاجات متعددة ، ومصالح مقصودة ، ويرمي بآلة حرثه فى مكان القذارة وأرض القيعان التى لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فيُحرم المصالح والمنافع ، ويجني اللعنة والغضب وسوء الحال والمنقلب . غير أن هذه النصوص لم يسلم بعضها من مقال فى سنده ، فأما حديث على بن أبي طالب فقال الهيثمي فى المجمع رجاله ثقات .

وأما حديث إبي هريرة فقد أتى من طرق متعددة ولم تسلم واحدة من مقال ففى بعضها الحارث بن مخلد قال فيه ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : قد أعل الحديث بالإرسال ، وفى بعضها حكيم الأثرم قال البزار : (لا يحتج به ، وفى بعضها عبد الملك بن محمد الصنعاني قد تكلم فيه ، وفى بعضها بكر بن خنيس وليث بن أبى سليم وهما ضعيفان وفى بعضها مسلم بن خالد وهو ضعيف .

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد قالوا إنه موقوف .

---

(١) أحمد في ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢١٣ عن خزيمة بن ثابت ، والترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في ادبارهن ج ٣ رقم (١١٦٤) ص ٤٦٨ .

(٣) الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في ادبارهن ج ٣ رقم (١١٦٥) ص ٤٦٩ **حديث صحيح**

وأما حديث على بن طلق فقد حسنه الترمذي كما رأيت .

وأما حديث ابن عباس فقد قال فيه البزار : وابن عدي لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد حسن .

وأما أثره فقد أخرجه النسائي بإسناد قوي .

ولكنها كما أسلفت يشهد بعضها لبعض ويعضد بعضها بعضاً فهي صالحة للإحتجاج بها على تحريم هذا المحظور الذي لا يرضى عاقل ولا عاقلة أن ينسب إليهما فعله .

وأما المحظور الثاني فهو أتيان النساء أثناء حيضهن قبل أن يغتسلن وقد جاء النهي عنه صريحاً فى القرآن الكريم حيث قال تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[1] وأما حكم من أتى امرأته وهي حائض وما هي الكفارة فقد تقدم فى باب الحيض من كتاب الطهارة . وإلى التحذير من هذين المحظورين أشار الناظم بقوله :

(. . . . وقد حرم فى الأدبار نصاً يعتمد
بل لعن الرسول من قد فعلا وفى المحيض قبل أن تغتسلا)

ن : والعزل عنه قد نهى النبي لكنما ترخيصه مروى
واختلفوا فى الجمع منهم من جعل ذا النهي تنزيهاً وبعضهم حمل
جوازه فى أمة ويمتنع عن حرة بدون إذن فاستمع

ش : فى هذه الثلاثة الأبيات بيان قضية واحدة وهي العزل ، والعزل :

هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وقد اختلف العلماء فى حكمه فقال الجمهور بجوازه إلا أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع حق من حقوقها ولها المطالبة به كاملاً واستدلوا بحديث جابر فى الصحيحين (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) ولمسلم (كنا نعزل على عهد رسول

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا)[1] كما استدلوا بما رواه أحمد ومسلم عن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا فى النخل ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)[2] .

فهذه النصوص وما فى معناها فيها إباحة العزل لمن أراد ، غير أن بعض العلماء نقل الإجماع على وجوب استئذان الحرة فيه ، وقد أخذ بالجواز كثير من السلف منهم جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهم . وقال بعض العلماء بكراهته واستدلوا بما روى مسلم فى صحيحه بسنده عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوا عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوأد الخفي »[3] أي أن العزل يشبه الوأد المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت** ﴾[4] .

وحيث إن ظاهر النصوص فى هذه القضية التعارض فقد سلك العلماء فى الجمع بينها مسالك أشهرها اثنان :

(أ) حمل حديث جذامة على التنزيه .

(ب) حمل الجواز فى حق الأمة وامتناعه فى حق الحرة إلا بإذنها .

وإلى هذه القضية أشار الناظم بقوله :

والعزل عنه قد نهى النبي ... لكنما ترخيصه مروى
واختلفوا فى الجمع منهم من جعل ... ذا النهي تنزيهاً وبعضهم حمل
جوازه فى أمة ويمتنع ... عن حرة بدون إذن فاستمع

---

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب العزل ج ٧ ص ٢٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ج ٢ رقم (١٤٤٠) ص ١٠٦٥ .

(٢) أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ج ١٦ ص ٢١٩ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ج ٢ رقم (١٤٣٩) ص ١٠٦٤ .

(٣) مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ج ٢ رقم (١٤٤٢) ص ١٠٦٧ .

(٤) سورة التكوير آية (٨ ، ٩) .

ن   وهـم أن ينهي عن الغيلـة ثـم   لـم ير فيهـا ضـرراً فلـم يلـم
وقـد نهى الزوجـان عـن إفشـاء ما   فى حـال الافضـاء جـرى بينهمـا

ش : فى هذين البيتين بيان مسألتين من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : إباحة الغيلة[1] التي هم النبي ﷺ بالنهي عنها ثم ترك فقد روى الامام أحمد ومسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً »[2] الحديث .

قلت : الحمد لله الذي رفع عن هذه الأمة كل مشقة وحرج على لسان نبيها نبي الرحمة ﷺ ، فلو أن تحريم الغيلة تمَّ وثبت لحصل على الرجال والنساء مشقة كبيرة وعنت شديد ولكن الله رحم عباده حيث هم نبيه ﷺ بالنهي عنها ولم يعزم ، فلله الحمد كله على شرعه السهل الميسر وتكاليفة السمحة الكريمة .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وهـم أن ينهي عـن الغيلـة ثـم   لـم يرفيهـا ضـرراً فلـم يلـم

المسألة الثانية : تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وقد جاءت نصوص بتحريم ذلك منها :

١ ـ ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أن النبي ﷺ قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها »[3] .

٢ ـ ومنها مارواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول

---

(١) يقال لها الغيلة بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ويقال لها الغَيَل بفتح الغين والياء والغيال والمراد بها أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضع ، وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب هم النبي ﷺ بالنهي ولكن لما رأى ان الغيلة لاتضر فارس والروم ترك النهي عنها .

(٢) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٦١ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ج ٢ رقم (١٤٤٢) ص ١٠٦٦ .

(٣) أحمد في مسنده ج ٣ ص ٦٩ . ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ج ٢ رقم (١٤٣٧) ص ١٠٦٠ .

الله ﷺ صلى فلما سلَّم أقبل عليهم بوجهه فقال : « مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه »[1] الحديث وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف بسبب جهالة الطفاوي إلا أن له شواهد يتقوى بها منها حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم فقلت : اي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وانهم ليفعلون قال : فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيْطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون »[2] وقد ضعف هذا الحديث أيضاً بسبب شهر بن حوشب لأنه سيء الحفظ . ففى هذه النصوص دليل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من الأسرار التي تحصل أثناء الجماع ومقدماته ويكفى فى تحريم ذلك أن فاعله من الأشرار وأن مثله كشيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه فى السكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقد نهى الزوجان عن إفشـاء ما　　　فى حال الافضاء جرى بينهما

بـاب العشرة بالمعروف

ن : وعشـرة المعـروف حتمـا أوجـب　　　نـص الكتـاب وأحـاديث النبي
فقـد روى عـن النبي مـن قولـه　　　خيـركمـوا خيـركمـوا لأهلـه

---

(١) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٥٤١ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب ما جاء من ذكر الرجل ما يكون من اصابته أهله ج ٢ رقم (٢١٧٤) ص ٢٥٣ حسن بشواهده .

(٢) أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

والصبر والإحسان ما استطاعه ... وواجب له عليها الطاعة
ونفسها تبذل فى حاجته ... وحفظه فى نفسها وبيته
ولا تصوم وهو شاهد بلا ... إذن سوى الفرض لنص نقلا
وجائز تأديبها إن لم تطع ... بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع
وإن أطال غيبة لا يقدم ... ليلاً لنهى صح عنه فاعلم

ش : تضمنت أبيات هذا الباب حقوقاً وواجبات للزوجة على زوجها وحقوقاً وواجبات له عليها كذلك . فأما حقوقها عليه فأهمها ما يأتي :

١ ـــ العشرة بالمعروف التي تتجلى فى حسن التعامل معها فى حدود شريعة الله الرحيمة العادلة فقد أمر الله بها فى كتابه فى غير ما آية حيث قال سبحانه : **﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾**[١] .

قال ابن كثير رحمه الله : (وعاشروهن بالمعروف) أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت مثله كما قال تعالى : **﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾**[٢] .

وقال رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »[٣] وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتطلف بهم ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نسائه حتى انه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : ـــ هذه بتلك »[٤] ، ويجمع نساءه كل ليلة فى بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه فى

(١) سورة النساء آية (١٩) .
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .
(٣) أخرجه الدارمي في كتاب النكاح ، باب في حكم معاشرة النساء ج ٢ ص ١٥٩والترمذي في كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ج ٥ رقم (٣٨٩٥) ص ٧٠٩ وهو حديث صحيح وتمامه (وإذا مات صاحبكم فدعوه) .
(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩ ، ٢٦٤ وابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٠٨ والهيثمي في الموارد ج ١ رقم (١٣١٠) صحيح وهو عند أبى داود أيضاً

شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾[2] وفى هذه الآية إشاد عظيم وتوجيه كريم فى حسن العشرة والتحذير من إلحاق الضرر بالمرأة الضعيفة التى وصى الله بالقيام عليها بالمعروف والاحسان ، وقال النبي ﷺ معظمـاً حقهـا ومقداراً ضعفها « استوصوا بالنسـاء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء »[3] متفق عليه .

قال الامام الشوكانى رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث : (والفائدة من تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبداً فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادته مستقيماً وإزالة اعوجاجه فإذا تركه الانسان على ماهو عليه انتفع به)[4] انتهى .

قلت : ولا ينبغي أن يفهم من كلام الشوكاني أن يترك الزوج أو غيره للمرأة الحبل على الغارب كما يقولون ، بل لابد من رعايتها بالنصح والتوجيه والأمر والنهي كي تسعد فى حياتها الدنيوية والبرزخية والأخروية لا سيما فيما يتعلق بأمر دينها الذي به كلفت ومن أجل إقامته خلقت وعنه سوف تسأل ثم تجزى بما قدمت وأخرت ، وعندما تفهم المرأة أمر دينها وتعقل طريق سعادتها فإنه سيكون لها أطيب الأثر على مجتمعها الصغير بل وعلى مجتمعها الكبير الذي تعيش فيه وإلى هذا الحق ـــ العشرة بالمعروف ـــ أشار الناظم بقوله :

---

(١) أنظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣١) .

(٣) البخاري في كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ج ٧ ص ٢٣ ومسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء ج ٢ رقم (١٤٦٨) ص ١٠٩١ عن أبي هريرة .

(٤) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٣١ .

وعشرة المعروف حتماً أوجب نص الكتاب وأحاديث النبي
فقد روى عن النبي من قوله خيركموا خيركموا لأهله

الحق الثاني من حقوق المرأة على زوجها : الصبر عليها الذي يتحقق بأمرها بالطاعة وزجرها عن المعصية وعدم تكليفها ما يعنتها والغض عما حصل منها من قصور أو بدر منها من إساءة عفوية وكذا عدم الاحتفاظ بسقطاتها وفلتات لسانها عليه وتذكيرها بذلك فى أي مناسبة ، وإنما كما أسلفت لابد من التغاضي عن ذلك كله ومتى تحقق الصبر فى معاملة الرجل لامرأته جاءت النتائج طيبة ومريحة ، لأن الله وعد الصابرين بمعيته حيث قال ﴿ **واصبروا إن الله مع الصابرين** ﴾ والعكس بالعكس فمتى كان الزوج كثير الجزع سريع الغضب والإنفعالات لا يرضى إلا أن يستوفى حقه منها كاملاً موفوراً فإنه سينطبق عليه قوله ﷺ « إن ذهبت تقيمها كسرتها » وكسرها طلاقها .

الحق الثالث من حقوق الزوجة على زوجها : الإحسان إليها بحسب الاستطاعة وماذلك إلا لما للإحسان من آثار حميدة وفوائد فريدة وأحق الناس بإحسان الرجل قرابته كالأم والأب والزوجة والابن وهكذا الأقرب فالأقرب ، ثم ما استطاع من فعل الخير والإحسان فعند ما تلمس الزوجة إحسان زوجها إليها فإنها سترد بعض الجميل وستحرص على حسن العشرة والقيام بواجبها في الحدود التى تقدر عليها . وأما بأي شيء يكون الاحسان فإنه يكون بلين القول وحسن التخاطب والموعظة الحسنة كما يكون بالفعل من الإعانة المادية والهدية المحببة إلى النفوس وغير ذلك من سبل الإحسان .

وأما حقوق الزوج على زوجته فهي كثيرة وهامة ومنها :

١ ــ طاعته فى نفسها بحيث لا يجوز لها أن تمنع نفسها منه بدون مبرر شرعي ولا تهجر فراشه فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على وجوب طاعة المرأة لزوجها لعظم حقه عليها فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ج ٧ ص ٢٧ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ج ٢ رقم (١٤٣٦) ص ١٠٥٩

وفى لفظ المسلم (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1] وما جاء فى المسند من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه)[2] .

وغير هذه النصوص فى هذا المعنى كثير وكلها تدل على مدى عظم حق الزوج على زوجته لما له من الإفضال والرعاية والإنفاق .

٢ ــ ومنها حفظه في نفسها وبيته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »[3] ، وفي لفظ سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير قال : « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره من نفسها ومالها » .

ففي هذا الحديث طريق الصلاح والفلاح للمرأة مع زوجها إذا ما سلكتها فقد تحققت لها الشهادة النبوية بالخيرية وكفى بذلك ظفراً وفوزاً . وإلى هذه الحقوق أشار الناظم بقوله :

والصبر والإحسان ما استطاعه ... وواجب له عليها الطاعة
ونفسها تبذل في حاجته ... وحفظه في نفسها وبيته

٣ ــ ومنها أن من حقوق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً وهو حاضر وما ذلك إلا لما له من الحق الكبير عليها بحيث لو احتاج إلى جماعها أو مباشرتها أو خدمتها الواجبة عليها له فإنها تكون مستعدة لتلبية طلبه وقضاء وطره وتطييب خاطره فإذا سمح لها فلا مانع من أن تتقرب إلى الله بنوافل الصوم لا سيما إذا كانت ممن تصوم أيام الفضائل كست من شوال ويومي الإثنين والخميس وأيام البيض من كل شهر والتاسع والعاشر من شهر الله المحرام ويوم عرفة لما لهذه الأيام من الفضل الذي أرشد إليها النبي الكريم

---

(١) هذه رواية مسلم المصدر السابق .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٨ ، ١٥٩ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجها أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥١ **صحيح وله ألفاظ متعددة**

ﷺ كما هو معروف في موضعه . أما صيام الفرض فليس له منعها منه بحال من الأحوال ولا يشترط في صيامه إذنه وقد دلت على ذلك نصوص منها :

(أ) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »[1] .

(ب) وفي رواية « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه »[2] ، فهاتان الروايتان تدل دلالة صريحة على منع المرأة من صوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا ما كان من رمضان فإنه فرض مضيق ليس للزوج منع زوجته من صيام أيامه كاملة مهما كانت حاجته وظروفه .

وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله :

ولا تصوم وهو شـــاهد بلا   إذن ســوى الفرض لِنَصٍّ نقـلا

٤ ــ كما أنه من حقه تأديبها عند النشوز وهذا الحق قد أذن الله فيه وأرشد إليه بقوله الحق ﴿ **والـلاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً** ﴾[3] ، ففي هذا المقطع من الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء ترتيب شرعي لتأديب الرجل امرأته بحيث انه يجب أن يعظها أولاً بما فيه ترغيبها في طاعة ربها وطاعة رسوله وطاعة الزوج الشرعية ويخوفها بعقوبة الله وسخطه ومقته للمرأة الخارجة عن طاعة زوجها فإن هي سمعت وأطاعت فذلك هو المطلوب منها وان لم تطع بل تمادت في عصيانها وطاعة شيطانها فإن له هجرها في الفراش أو في البيت أو الإعتزال عنها خارج

---

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ج ٧ ص ٢٧ ومسلم في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ج ٢ رقم (١٠٢٦) ص ٧٠١١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٥ وأبو داود في كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج ٢ رقم (٢٤٥٨) ص ٣٣٠ والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بأذن زوجها ج ٣ رقم (٧٨٢) ص ١٥١ وابن ماجه في كتاب الصوم ، باب في المرأة تصوم بغير أذن زوجها ج ١ رقم (١٧٦١) ص ٥٦٠ صحيح

(٣) سورة النساء آية (٣٤) .

حجرتها حتى تشعر بألم العقوبة فترجع عن خطئها ، فإن لم ترجع فله تأديبها بالضرب الخفيف الذي لا يكسر عظماً ولا يهريق دماً لما جاء في الصحيحين وغيرهما عن عبدالله بن زمعة : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم هو يجامعها في آخر اليوم »[1] ، وفي رواية : « من آخر الليلة »[2] ، ثم متى أطاعته فإنه يجب عليه أن يرفع عنها أنواع التأديب كلها ولا يتمادى في ذلك حباً للتشفى ورغبة في الانتقام فإن الله أقدر عليه منه عليها فليحذر نقمة الله التي تنزل بمن تعدى حدود الله ان عاجلاً أو آجلاً ولهذا ختم الله الآية بقوله : ﴿ **إن الله كان علياً كبيراً** ﴾ .

وقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه عن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل ما حق المرأة على الزوج قال : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »[3] .

فإن هذا الحديث يدل على الرفق بالمرأة وإعطائها حقها ورفع العقوبة الشديدة عنها غير أنه أن النبي ﷺ أذن في تأديبها بما يصلح من شأنها ويقوم من اعوجاجها بدون سب أو شتم فإن الكلمات النابية لا يترتب عليها إلا النفور وبذر الأحقاد في النفوس وزرع العداوة في القلوب . وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله :

وجـائز تأديبها إن لم تطـع   بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع

الحق الرابع من حقوق المرأة على زوجها : أن لا يطرقها بقدومه من السفر ليلاً لنهى النبي ﷺ عن ذلك ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب

---

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب مايكره من ضرب النساء ج ٧ ص ٢٩ ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ج ٤ رقم (٢٨٥٥) ص ٢١٩١ والترمذي في تفسير القرآن ، باب من سورة الشمس وضحاها ج ٥ رقم (٣٣٤٣) ص ٤٤٠ .

(٢) أخرجها أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٧ .

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٤٧ وابو داود في كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ج ٢ رقم (٢١٤٢) ص ٢٤٤،٢٤٥ وابن ماجه في النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ج ١ رقم (١٨٥٠) ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ حديث حسن صحيح

عثراتهم »[1] ، وفي الصحيحين عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً »[2] .

ففي هذين النصين النهي الصريح عن طروق المرأة ليلاً لمن قدم من سفر بعد غيبة طويلة أو كان يتبع العثرات ، أما من كانت غيبته قصيرة كمن يذهب أول النهار ثم يجيء في الليل سواءً كانت تلك عادته أو ليست عادة فإنه لا مانع من الطروق ليلاً مالم يكن متخوناً لأهله متتبعاً لعثراتهم .

ولقد جاء عن النبي ﷺ ما يشعر بالإذن في الطروق ليلاً عند القدوم من سفر ولو بعد غيبة طويلة فعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : « امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاءً كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة »[3] متفق عليه .

ويظهر التعارض بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين وقد جمع العلماء بينها بحمل الاذن بالدخول ليلاً لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عن لم يكن قد أعلمهم وقد كانت غيبته طويلة ، وأما علة المنع فقد جاءت صريحة في حديث جابر الأخير ، وأضاف بعض العلماء فقال : (ولئلا يرى شيئاً يكرهه أو يجعله يسيء الظن بأهله فيتكدر صفاء المودة والرحمة بينهما . والله أعلم .

بـــاب القسم بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

ن : والقسم في زوجـــاته فليعـــدل	في كل ما يملكـــه لا يمـــل
وان يجدد ثيبـــاً فليقـــم	ثلاثاً والبكـــر فسـبعاً واقسـم
وان يكـن لثيب مسـبعاً	سـبع للبـاق لنـص رفعاً
وان أراد سـفراً فليسـهم	وليـأخذ الخارج سـهماً أفـهم
وجـاز للمـرأة جعـل يومها	لضـرة تضيفـه لقسـمها
أو طـرح بعض حظـها أو كله	صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

(١) مسلم في كتاب الامارة ، باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر ج ٣ رقم (١٩٢٩) ص ١٥٢٧ .

(٢) البخاري في النكاح ، باب لايطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة ج ٧ ص ٣٤ . ومسلم في المصدر السابق .

(٣) البخاري في النكاح ، تستحد المغيبة وتمتشط ج ٧ ص ٣٥ . ومسلم في المصدر السابق .

ش : تضمن هذا الباب من مسائل النكاح ما يلي :

المسألة الأولى : وجوب العدل في القسم بين الزوجات فيما يملكه الزوج من المبيت والطعام والكسوة ونحوها ولا يجوز له الميل إلى إحدى زوجاته في شيء من هذه الأمور لأن الله قد نهاه عن ذلك لقوله : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾(١) .

كما جاء التحذير عن الميل المراد من الآية وهو الميل في المبيت والطعام والمسكن والكسوة لا في المحبة والرغبة في الاتصال الجنسي الشرعي . فإن هذا لا يملكه الانسان فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً »(٢) ، ولا يلزم من وجوب القسم عدم الطواف على النساء لتفقد أحوالهن وإدخال السرور عليهن بغير جماع في نوبة صاحبة النوبة فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد وغيره أنها قالت : كان رسول الله ﷺ مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التى هو يومها فيبيت عنها »(٣) ، وفي لفظ : « كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن »(٤) ، وثبت عن النبي ﷺ انه كان يقسم بين نسائه فيعدل وذلك فيما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبدالله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم

---

(١) سورة النساء آية (١٢٩) قال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية : أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكيلة فتذروها كالمعلقة أي فتبقى هذه الأخرى معلقة ، قال : ابن عباس وآخرون معناه لا ذات زوج ولا مطلقة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ج ٢ رقم (٢١٣٣) ص ٢٤٨ . والترمزي في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ج ٣ رقم (١١٤١) ص ٤٤٧ . والنسائي في كتاب التوحيد ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ج ٧ ص ٦٣ . وابن ماجه في النكاح ،باب القسمة بين النساء ج ١ رقم الحديث (١٩٦٩) ص ٦٣٣ . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ١٠٨ ، وأبو داوود في كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ج ٢ رقم (٢١٣٥) ص ٢٤٣ ، والدارقطني في كتاب النكاح ج ٣ رقم (١٤٥) ص ٢٨٤ ، والحاكم وصححه ج ٢ ص ١٨٦ ، وله شاهد عند البخاري وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها) الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ج ٧ ص ٣٠ .

بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[1] ، يعني القلب . وإلى هذا المسألة أشار الناظم بقوله :

والقســـم في زوجاته فليعـــدل   في كل ما يملكـــه لا يمـــل

المسألة الثانية : في بيان حكم من أحكام النكاح وهو أن الرجل إذا تزوج البكر على الثيب يجب أن يؤثر البكر بسبع خالصة لها ، وإذا تزوج الثيب على زوجته أو زوجاته أن يؤثرها بثلاث خالصة لها ثم بعد ذلك قسم وانه إن سبّع للثيب سبّع لسائر نسائه ، ثم قسم ، وقد دل على هذا الحكم نصوص منها :

١ ـــ ما أخرجه الشيخان من حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت ان أنساً رفعه إلى الرسول ﷺ[2] .

٢ ـــ وأخرج الدارقطني عن أنس أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه »[3] .

٣ ـــ ما رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : « إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت للنسائي »[4] .

---

(١) أخرجه أحمد ج ٦ ص ١٤٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ج ٢ رقم (٢١٣٤) ص ٢٤٢ . والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ج ٣ رقم (١١٤٠) ص ٤٤٦ ، والنسائي في كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ج ٧ ص ٦٤ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ج ١ رقم (١٩٧١) ص ٦٣٣ صحيح

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ج ٧ ص ٣٠ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب قدرما تستحق البكر والثيب ج ٢ رقم (١٤٦١) ص ١٠٨٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ج ٣ رقم (١٤٠) ص ٢٨٣ صحيح

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٩٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب قدرما تستحقه البكر والثيب ج ٢ رقم (١٤٦٠) ص ١٠٨٣ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب المقام عند البكر ج ٢ رقم (٢١٢٢) ص ٢٤٠ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب ج ١ رقم (١٩١٧) ص ٦١٧ .

ففي هذه النصوص مشروعية ما ذكر من الإقامة عند البكر سبعاً ثم القسم وعند الثيب ثلاثاً ثم القسم ، وقد اختلف العلماء في استحقاق البكر والثيب الإقامة عندها تلك المدة المذكورة هل هي مع وجود زوجة أو زوجات قبلهما أم ذلك حق مطلق ولو لم يكن للزوج زوجة أو زوجات فقال ابن عبدالبر حاكياً عن جمهور العلماء : ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء عنده زوجة أم لا .

وحكى النووي أنه يستحب في حق من لم يكن له زوجة ويجب في حق من له زوجة أو زوجات [1]. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان يجــدد ثيبــاً فليقـــم ثـلاثـاً والبكـر فسبعاً واقسـم
وان يكــن لثيــب مســبعا ســبع للباقي لنص رفعــا

المسألة الثالثة : وجوب القرعة بين النساء عند إرادة السفر بواحدة منهما أو منهن فأي واحدة خرج سهمها تعين السفر بها ولا يجوز لها المماطلة فإذا رفضت بدون شرط سابق لها تعتبر ناشزاً وسقط حقها من القسم ، والقرعة في هذه المسألة هي هدى النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[2] . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وان أراد ســـفراً فليســهم وليأخـــذ الخارج ســهماً أفهم

المسألة الرابعة : أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه طلاقاً بما تراضيا عليه من اسقاط القسم لها أو إسقاط نفقتها كلها أو بعضها أو على هبة نوبتها لضرتها أو غير ذلك لتبقى عقدة النكاح ثابتة .

ودليل هذه المسألة ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ قالت : (هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكني

---

(١) انظر النيل ج ٦ ص ٢٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ج ٤ ص ٢٧ . ومسلم في كتاب التوبة ، باب في حديث الافك ج ٤ رقم (٢٧٧٠) ص ٢١٣٠ .

ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة عليَّ والقسم لي) . فذلك قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** ﴾[1] ، وفي رواية قالت : (هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني وأقسم لي ما شئت قالت : فلا بأس إذا تراضيا)[2] متفق عليه .

كما يدل عليها ما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : (أن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة)[3] .

المسألة الخامسة : تحذير الزوج من إلحاقه ضرراً بزوجته في أي جانب من جوانب الزوجية ، فقد جاء النهي صريحاً عن ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾[4] ، ولقول النبي ﷺ : « من ضارَّ ضارَّ الله به[5] » ، ولقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[6] ، ولقوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ﴿ **وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ ج ٧ ص ٢٩ . ومسلم في كتاب التفسير ج ٤ رقم (٣٠٢١) ص ٢٣١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب قوله تعالى : ﴿ **أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** ﴾ ج ٣ ص ١٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ج ٧ ص ٣٠ . ومسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ج ٢ رقم (١٤٦٣) ص ١٠٨٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٣١) .

(٥ ، ٦) سبق تخريجه .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ص ٣٢٩ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ج ٢ رقم (١٤٦٩) ص ١٠٩١ .

كتاب الطلاق والرجعة

كتاب الطلاق والرجعة

الطلاق في اللغة التخلية ، والإطلاق الإرسال والترك .

وفي الشرع : حل عقد التزويج أو بعضها ، وهذا التعريف الشرعي فرد من المعنى اللغوي العام ، والمعروف أن الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وتنظيمه الذي تقرر فيه صلاح البشرية بدون إفراط ولا تفريط .

والرجعة هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه قبل طلاقها بغير عقد نكاح ويشترط فيها الشروط التالية :

(أ) الدخول بالمطلقة والخلوة بها فإن غير المدخول بها تبين بواحدة ولا عدة عليها .

(ب) كون النكاح عن عقد شرعي صحيح لأن العقد الباطل لايصح به نكاح .

(جـ) وكونه دون ما يملك من الطلاق كالواحدة والثانية .

(د) وكونه بلا عوض فإن ما كان بعوض فهو خلع عند الجمهور .

ن : ثم الطلاق أبغض الحلال[1] إلى الإلٰه الحق ذي الجلال
يباح للحاجة في حمل وفى طهر به ما مسها فلتعرف
ألفاظه أصرحها الطلاق ومثله السراح والفراق
وما عدا هذا يكون تكنية وحكمه اعتباره مع النية

ش : في هذه الأربعة الأبيات بيان أربع مسائل من مسائل الطلاق :

المسألة الأولى : في الأصل في ثبوته وإيضاح حكمه ، فأما الأصل فيه فالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح .

أما الكتاب فقد جاء ذكر الاذن فيه في آيات متعددات منها :

(أ) قول الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان** ﴾[2] .

---

(١) هو معنى الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) صرحه الحاكم وأقره الذهبي إلا أن أبا حاتم والدارقطني والبيهقي رجحوا إرساله ولهذا ضعف .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(ب) ومنها قوله سبحانه ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** ﴾[1] .

(جـ) ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين** ﴾[2] الآيتين .

(د) وقوله عز وجل : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً** ﴾[3] .

وأما السنة فقد ثبت من قول النبي ﷺ وتقريره[4] .

أما قوله فقد جاء فيما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[5] .

وقد جاءت هذه القصة بروايات متعددة عن ابن عباس ، وعن الربيع بنت معوذ ، وعن أبي الزبير ، وأما تقريره ﷺ فقد كان الطلاق الشرعي يقع على عهده فيقره ولا ينكره .

وأما الإجماع فإن الأمة مجمعة عليه إذ لم يخالف فيه إلا النصارى الذين يجعلون الزوجة غلاً في عنق زوجها مهما كانت الأسباب والمبررات .

وأما القياس فإنه يقتضيه ذلك لأن النكاح يصح لتحقيق أغراض الزواج فكذلك يصح فسخ النكاح بالطلاق ونحوه للمقاصد الشرعية وعلى الطريقة الشرعية .

أما حكم الطلاق من حيث الحل والحرمة ونحوهما فإنه يختلف باختلاف الباعث على القدوم عليه والحال الذي يقع فيه فتارة يكون حراماً كالطلاق في

---

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٣) سورة النساء آية (١٣٠) .

(٤) وكذا من فعله ﷺ كما في قصة ابنة الجون التي قال لها : (الحقي بأهلك) .

(٥) البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع ، ج ٧ ص ٤١ والنسائي في كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ج ٦ ص ١٨٦ من رواية الربيع بنت معوذ .

حيض أو نفاس أو طهر قد جامعها فيه وتارة يكون مكروهاً وذلك إذا لم يكن له سبب بل مع استقامة الحال بين الزوجين ، وتارة يكون واجباً وذلك في حال الشقاق الذي لم يستطع الحكمان حله بالجمع بينهما ، أو في حال تبين ظلمه لها أو نشوزها المستمر فإنه يجب في هذه الأحوال لأن الحياة الزوجية بينهما تكون نكدة في حقهما ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ و « **ولا ضرر ولا ضرار** » .

وتارة يكون مباحاً وذلك عند الحاجة إليه بحيث يكون الزوج لا يريدها ولا تطيب نفسه بصرف نفقتها وتحمل مؤنتها بدون حصول غرض الاستمتاع بها فيباح له طلاقها بدون كراهة ولا تثريب عليه في ذلك .

المسـألة الثانيـة : الحث على الالتزام بالطلاق السني وضابطه أن يكون في حمل قد تبين أو في طهر لم يمسها فيه كما سيأتي بيانه قريباً . وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بالبيت الأول والثاني .

المسـألة الثالثة : بيان ألفاظ الطلاق الصريحة وهي ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه كالفعل واسم الفاعل واسم المفعول وذلك كأن يقول الزوج لزوجته طلقتك أو أنت طالق أو مطلقة، ومثل لفظ الطلاق في الصراحة السراح والفراق لورود ذكرهما في القرآن الكريم حيث قال سبحانه : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾[1] الآية .

وقال سبحانه : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾[2] الآية .

فمتى حصل من الزوج لزوجته لفظ من هذه الألفاظ الأربعة على سبيل الجد أو الهزل فإنها تطلق ولو بدون نية الطلاق لما روى مالك وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة »[3] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣١) .

(٢) سورة الطلاق آية (٢) .

(٣) أصل هذا الحديث مرفوع أخرجه مالك في الموطأ بنحوه ج ٢ ص ٥٥٤ واسناده صحيح وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الهزل ج ٢ رقم (٢١٩٤) ص ٢٥٩ والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ج ٣ رقم (١١٨٤) ص ٤٩٠ وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ج ٢ رقم (٢٠٣٩) ص ٦٥٨ والدارقطني ص ٤٣٢ وفي سنده عبد الرحمن =

فهذا الحديث صريح في قوع الطلاق بصريح الطلاق باطناً وظاهراً بدون افتقار إلى نية لأن الصرائح لا تفتقر إلى نية سواء صدرت من جاد أو هازل لاعب وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء .

المسألة الرابعة : بيان كنايات الطلاق وشرط وقوع الطلاق بها :

المعروف من كلام الفقهاء أن كنايات الطلاق نوعان :

(أ) كنايات ظاهرة وهي التي يكون فيها معنى الطلاق أظهر وهي موضوعة للبينونة الكبرى ولها ألفاظ منها :
١ ــ خلية ، ٢ ــ سرية ، ٣ ــ بائن ، ٤ ــ بتة ، ٥ ــ بتلة ،
٦ ــ حرة ، ٧ ــ أنت الحرج ، ٨ ــ حبلك على غاربك ،
٩ ــ تزوجي من شئت ، ١٠ ــ حللت للأزواج ، ١١ ــ لا سبيل لي عليك ، ١٢ ــ اعتقتك ، ونحوها .

(ب) وكنايات خفية وهي التي تكون أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة وهي موضوعة للطلقة الواحدة ، ولها ألفاظ منها :
١ ــ اخرجي ، ٢ ــ اذهبي ، ٣ ــ ذوقي ، ٤ ــ تجرعي اعتدي ،
٥ ــ استبرىء ، ٦ ــ اعتزلي ، ٧ ــ لست لي بامرأة والحقي بأهلك ،
٨ ــ وما بقي شيء ، ٩ ــ أغناك الله ، ونحوها .

وهذه الكنايات الظاهرة والخفية لا يقع بها الطلاق إلا بنيته المقارنة للفظ الكناية وما ذلك إلا لأن ألفاظ الكنايات تحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين لها بدون نية خلافاً للإمام مالك فإنه يرى وقوع الطلاق بمجرد لفظ الكناية كصريح الطلاق بغض النظر عما اشترطه الجمهور من مقارنة نية الطلاق لألفاظ الكناية ، وإلى إيضاح هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

ألفاظه أصرحها الطلاق ... ومثله السراح والفراق
وما عدا هذا يكون تكنية ... وحكمه اعتباره مع النية

= ابن حبيب بن أردك قال : الحافظ في التلخيص ، مختلف فيه فقال : النسائي منكر الحديث ، ووثقه غيره فهو على هذا حسن ، وقد صححه الحاكم ج ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ وله شواهد يتقوى بها أنظرها في تلخيص الجبير ج ٣ ص ٢٠٩ .

والمعنى باختصار أن للطلاق ألفاظاً صريحة لا تتحمل غير الطلاق فهو يقع بمجرد نطق الزوج بواحد منها على أى حال ما لم يكن فاقد العقل أو مكرها ، وله ألفاظ أخرى تسمى كنايات الطلاق لاحتمالها له ولغيره من المعاني وهذه يشترط لوقوع الطلاق بها مقارنة النية بالتلفظ بها(١) على القول الصحيح وهو الذي اختاره الناظم كما رأيت .

ن : وينفذ الطلاق بالتخيير إن تختر فراقه لنص لم يهن
ولم يقع طلاقاً التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل
وفي الطلاق أشهدن عدلين كذاك في الرجعة بالوحيين
وينفذ التوكيل فيهما كما ينفذ في العقد كما تقدما

ش : في هذه الأربعة الأبيات تبيان أربع مسائل من مسائل الطلاق :

المسألة الأولى : إذا خير الزوج زوجته بين بقائها في عصمته وبين فراقه فلا يخلو المقام من أمرين :

(أ) إما أن تختار البقاء فتبقى عصمة النكاح ثابتة كشأنها قبل التخيير على الصحيح من أقوال العلماء ودليله فعل النبي ﷺ في تخييره لنسائه أمهات المؤمنين فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فلم يعتبر ذلك التخيير كناية عن الطلاق .

(ب) وإما أن تختار المرأة المخيرة الفراق فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه الطلاق كله وليس لزوجها الرجوع فيما ملكها فتبين منه سواءً بطلقة شرعية بائنة أو بطلاق بدعي في أي صورة من صوره لأنه يقع عند الجمهور مع الإثم ، ودليل هذا القول ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت (خيرنا رسول الله ﷺ أفكان

---

(١) وفي رواية في مذهب الامام أحمد أن الطلاق يقع بمجرد ألفاظ الكناية ولو بدون نية ، إذا كان في حالة الخصومة أو الغضب أو حال جواب سؤالها قالوا : والعلة هي قوة غلبة الظن أن المراد بها في تلك الحالات الثلاث الطلاق .

طلاقاً)[1] وفي رواية (فاخترناه فلم يعده طلاقاً)[2] ولم يثبت عن النبي ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق لذلك فقد قال « يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألاّ تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك » والمراد به قطعاً الاستمرار في الفرقة أو النكاح[3] بدليل قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً** ﴾[4] أي طلاقاً للسنة من غير ضرار ولا منع لواجب من الواجبات الزوجية .

فإن هذه الآية تشير أن المخيرة تملك الفراق ملكاً كاملاً بحيث لا حق للزوج في ارتجاعها كالمطلقة الرجعية وهذا هو الحق الذي يقتضيه لفظ التخيير ومعناه . قال القرطبي بعد ذكر شيء من الخلاف فيما تملكه المخيرة (وتحصيل مذهب مالك أن المخيرة إذا اختارت نفسها وهي مدخول بها فهو الطلاق كله ، وإن أنكرها زوجها فلا نكرة له ، وإن اختارت واحدة فليس بشيء ، وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى في آية التخيير : ﴿ **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً** ﴾ فمعنى التسريح البتان قال الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة ، ومن جهة المعنى أن قوله (اختاريني أو اختاري نفسك) يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها ولا يملك منها شيئاً إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا اختارته فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ ، وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما[5] انتهى .

القول الثاني : أن المخيرة إذا اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة يملك زوجها رجعتها قال بذلك جماعة من السلف والفقهاء منهم عمر وابن مسعود وابن عباس ومن الفقهاء ابن أبي ليلى والثوري والشافعي حيث قالوا (أنه غير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من خير أزواجة ج ٧ ص ٣٧ ومسلم في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا ج ٢ رقم (١٤٧٧) ص١١٠٣ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) لأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولاعدة عليها كالمدخول بها .

(٤) الأحزاب آية (٢٨) .

(٥) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٧٧ .

جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله) .

القول الثالث : أنها إذا اختارت نفسها فهي ثلاث وبه قال زيد بن ثابت والحسن البصري ومالك والليث قالوا : لأن الملك إنما يكون بذلك .

القول الرابع : أن التمليك والتخيير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعاً وهو قول جماعة من أهل المدينة(1) .

والنص الذي أشار إليه الناظم بقوله (... لنص لم يهن) هو ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في قصة تخيير النبي ﷺ زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

المسألة الثانية : في ايضاح حكم تحريم الرجل زوجته وذلك كأن يقول لها (أنت علي حرام) أو يقول (إن فعلت كذا فزوجتى حرام علي) أو يقول لمن يخاطبه (إني جعلت امرأتي على حراماً إن لم أفعل كذا) مثلاً .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله (وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً فإن كانت الزوجة فقد اختلف فيها على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً واستطرد الشوكاني في العزو إلى القرطبي فقال : (قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لا يلزمه شيء ، ومن قال : إنها يمين ، أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ بعد قوله : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك** ﴾ .

ومن قال : تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معتمد اليمين فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال : يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها ، ومن قال : بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد .

ومن قال : إنها ثلاثاً حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال : ظهار

---

(1) المصدر السابق ج ١٤ ص ١٧١ .

نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار »[1] انتهى وقال الشوكاني في نيله (ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في الهدى كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد .

قلت : وها أنا سأختصر ما اختصره الشوكاني من مذاهب العلماء في هذه المسألة ــ تحريم الرجل زوجته ــ فأقول :

المذهب الأول : إن هذا اللفظ لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو أحدى الروايتين عن ابن عباس وأخذ به جماعة من السلف والفقهاء[2] واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام** ﴾[3] ويقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[4] .

المذهب الثاني : ان هذا اللفظ تكون المرأة مطلقة به ثلاثاً واحتج أصحاب هذا المذهب قائلين : إن المرأة لا تحرم على زوجها إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً .

المذهب الثالث : ان المرأة تكون حراماً على زوجها بمجرد نطقه بالتحريم ولم يكن طلاقا ولا يميناً فيحرم عليه قربانها ، ونسب هذا القول إلى أبي هريرة والحسن البصري وغيرهم .

قلت : وهو مذهب في غاية الإشكال لأنه لا يعرف له حل باجتماع أو فراق . وحجة هذا المذهب أن لفظه إنما اقتضى التحريم فقط ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه .

المذهب الرابع : الوقف ونسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب وأخذ به الشعبي وحجته هذا المذهب أن التحريم ليس بطلاق والزوج لا يملك تحريم

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٩٦ .

(٢) منهم مسروق وعطاء والشعبي وداود ، وجميع أهل الظاهر وهو أحد قولي المالكية .

(٣) سورة النحل آية (١١٦) .

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ رقم (١٧١٨) وقد اتفقا على إخراجه بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » .

الحلال ، وإنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق وهذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق فاشتبه الأمر فوجب التوقف .

المذهب الخامس : إن نوى قائله به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوه كان يميناً مكفرة وهذا أثر عن طاووس والزهري والشافعي والنخعي ومن قبل هؤلاء أثر عن ابن مسعود وابن عمر وحجة هذا المذهب أنه كناية عن الطلاق فإن نواه كان طلاقا وإن لم ينوه كان يميناً لقوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك** . إلى قوله ــ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ .

المذهب السادس : أنه إن نوى الثلاث فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يميناً فهو يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها ، قال به سفيان الثوري وحجة هذا المذهب أن اللفظ محتمل فيرجع فيه إلى نية قائله .

المذهب السابع : مثل سابقه إلا أنه لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي ، فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً فإذا طلق و لم ينو شيئاً كان يميناً .

المذهب الثامن : أنه ظهار وفيه كفارة الظهار نقل ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير ونصره ابن القيم حيث قال : (وهذا أقيس الأقوال) .

المذهب التاسع : أنه تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمرو وأخذ به أبو حنيفة وحجة هذا المذهب أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها .

المذهب العاشر : أن له ما أراد من طلاق ويمين وهو مذهب الشافعي .

المذهب الحادي عشر : أنه ينوى ما شاء من عدد الطلاق إلا إذا نوى واحدة فهي بائنة وإن لم ينوبه شيئاً فهو إيلاء وإن نوى الكذب فلا شيء عليه وهو قول أبو حنيفة وأصحابه ، هكذا قال ابن القيم .

المذهب الثاني عشر : أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال ، قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم مستدلين بآية التحريم .

المذهب الثالث عشر : أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة ، قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي وبكر وعمر وابن عباس وجماعة من التابعين .

المذهب الرابع عشر : أنه طلاق فإن كانت الزوجة غير مدخول بها فهو مانواه من الواحدة فما فوقها وإن كان مدخولاً بها فهو ثلاث وحجة هذا المذهب أن اللفظ اقتضى التحريم فوجب أن يترتب عليه حكمه .

وقد رجح الشوكاني التفصيل في المسألة وهو ان الزوج إذا أراد بالتحريم عين المرأة فإن ذلك لغو وإن أراد به الطلاق وقع الطلاق إذا لا مانع من وقوعه .

قلت : والذي يظهر لي أنه أن أراد به طلاقاً فله ما نوى من عدد الطلاق فإن نوى واحدة فهو طلاق سني ، وإن نوى أكثر فذلك من قبيل الطلاق البدعي الذي اختلف الفقهاء في وقوعه وعدم وقوعه . والذين قالوا بالوقوع وهو الراجح — فهل يعتبر ثلاثاً إذا نواها أو يعتبر واحدة عملاً بحديث ابن عباس الذي سيأتي ذكره ، وذكر الخلاف في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد بألفاظ متعاقبة ، وإن نوى به ظهاراً وقع ظهاراً وعليه كفارة الظهار المنصوص عليها في صدر سورة المجادلة وأما إذا لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهو يمين يكفرها ما يكفر اليمين عملاً بآية التحريم . وقد يحرم الإنسان على نفسه شيئاً حلالاً غير الزوجة كالأكل ونحوه وفعل شيء أو تركه فالأحوط في هذا التحريم كفارة يمين والله أعلم .

انظر لبحث هذه المسألة نيل الأوطار(١) وزاد المعاد(٢) واعلام الموقعين(٣) وأما الناظم فقد اختار وجهاً واحداً هو أن هذا اللفظ يمين يكفرها ما يكفر اليمين حيث قال :

ولم يقع طلاقاً التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل

المسألة الثالثة : في بيان حكم الاشهاد على الطلاق والرجعة وقد اختلف العلماء في هذا الحكم على أقوال أشهرها اثنان :

---

(١) ج ٦ ص ٢٩٩ .

(٢) ج ٥ ص ٣٠٢ ، ٣١٧ .

(٣) ج ٣ ص ٦٥ ، ٧٢ .

القول الأول : ان الاشهاد سنة مؤكدة وهو قول جمهور العلماء ذلك أن الرجل إذا طلق زوجته نفذ طلاقه وان لم يشهد وأنه إذا راجع زوجته فإن رجعته لا تفتقر إلى قبول ولا إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها . وقد استدلوا بما رواه أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد) وزاد الطبراني (واستغفر الله)[1] .

القول الثاني : الاشهاد واجب في الرجعة دون الطلاق لأن الاجماع منعقد على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق[2] وقد استدلوا أهل هذا القول بقوله تعالى ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ فإن ظاهرها وجوب الاشهاد على الرجعة .

قلت : وعلى القول بوجوب الاشهاد عليها فلا يلزم منه عدم صحتها إذا كانت بدون إشهاد فقد ذكر بعض الفقهاء[3] أنها تصح بالفعل مقترناً بالنية ولو لم يتلفظ بالقول ، وفي رواية عن أحمد أنها تصح بالوطء ولو لم ينو به رجعة[4] وإلى بحث هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي الطلاق اشهدن عدلين كذاك في الرجعة بالوحيين

المسألة الرابعة : صحة التوكيل في الطلاق وفي الرجعة وذلك قياساً على صحة التوكيل في عقد النكاح حيث ثبت في صحيح البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ (أتجعلين أمرك إليّ قالت نعم فقال : قد تزوجتك)[5] ومثله التوكيل في الطلاق وفي الرجعة بل وفي سائر العقود التي يجوز اجراء التوكيل فيها عند توفر شروطه في الموكل والوكيل وما يتعلق بهما ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

---

(١) أبو داود في كتاب الرجل يراجع ولا يشهد ج ٢ رقم (٢١٨٦) ص ٢٥٧ صحيح
(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨٥ .
(٣) هم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد .
(٤) أنظر الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن العاصمي ج ٦ ص ٦٠٦ .
(٥) البخاري في كتاب الطلاق ج ٧ ، باب إذا كان الولى هو الخاطب ص ١٥ .

وينفـذ التوكيـل فيهمـا كما ينفـذ في العقـد كما تقدمـا

ن : في طلقتين بعد أن قد دخلا للحر في العدة رجعة بلا
تجديد عقد وإذا ما دخلا أو انقضا العدة أو خلع فلا
رجـوع إلا بنكـاح جـددا والإذن منها وولي وجـدا
وبالثلاث فليكـن منها بـرا إلا بأن تنكح زوجاً آخـرا
نكاح ذي الرغبة لا المحلـل إذ هو ملعون بنص المرسل
وإن يطلقها فلا جنـاح أن يرجع ان اقامة الحدود ظنّ

ش : تضمنت هذه الأبيات أربع مسائل رئيسية من مسائل هذا الباب :

المسألة الأولى : إن عدد الطلاق الذي يملك الحر فيه ارتجاع زوجته المدخول بها بدون تجديد عقد ولا مهر مرتان لقول الله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

المسألة الثانية : أما إذا طلقها مرة أو مرتين وانتهت عدتها أو كانت المطلقة واحدة غير مدخول بها أو كان الفراق بطريق الخلع ففي هذه الحالات الثلاث لا رجعة له وإنما هو خاطب من الخطاب يتعين عليه إن قبلت خطبته أن يدفع مهراً شرعياً ويعقد عقداً شرعياً مستوفياً لجميع الأركان والشروط المعتبرة في النكاح . وإلى هاتين المسألتين الرئيسيتين أشار الناظم بقوله :

في طلقتين بعد أن قد دخلا للحر في العـدة رجعـة بـلا
تجديـد عقـد وإذا مـا دخـلا أو انقضا العدة أو خلع فـلا
رجـوع إلا بنكـاح جـددا والاذن منها وولى وجـدا

المسألة الثالثة : إن المطلقة ثلاثاً طلاقاً سنياً لا يحل لمطلقها ارتجاعها ولا الزواج بها بعقد ومهر جديدين إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح حيلة وتحليل وهذا الحكم مجمع عليه لقول الله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[1] .

وقد جاء في بيان حظر عملية التحليل التي يحصل التواطؤ عليها من

---

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

الأطراف التي يهمها شأن عودة المرأة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بدون طريق شرعي[1] نصوص منها الصحيح ومنها الحسن .

الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له)[2] .

الثاني : عن علي رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)[3] .

الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »[4] .

ففي هذه النصوص تحذير أكيد ووعيد شديد لمن يقوم على عملية التحليل ويتخذه طريقاً ووسيلة إلى تحليل الحرام من الفروج وهو عقد باطل والنكاح به يعتبر سفاحاً على الصحيح والباعث عليه أحد أمرين :

الأمر الأول : الجهل بأحكام الدين وحدوده وحلاله وحرامه .

الأمر الثاني : عدم المبالاة بوعيد الله الناتج عن ضعف الإيمان في قلوب المتواطئين عليه الذين يؤثرون لذة العاجلة ـــ ولو كانت في مساخط الله ـــ على

---

(١) من صور التحليل المحرم :
(أ) أن يشترط الولي أو الزوج الأول أو المرأة على الثاني أنه متى عقد عليها وجب عليه مفارقته .
(ب) ومنها أن يعقد بدون أن يشرط عليه شيء ولكنه له مقصد سيء وهو تحليلها للأول لانكاح رغبة ولا نية إستدامة لأمر من الأمور ، أما إذا تزوجها زواج رغبة بدون نية التحليل الممقوت ثم فارقها بعد أن وطئها فإنها تحل للأول وفي الحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤٥٠ ج ٢ ص ٣٢٣ والدارمي في سننه ج ٢ ص ١٥٨ صحيح

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في التحليل ج ٢ رقم (٢٠٧٦) ص ٢٢٧ الترمذي ج ٣ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له رقم (١١١٩) ص ٤٢٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب المحلل والمحلل له ج ١ رقم (١٩٣٦) ص ٦٢٣ . قال : البوصيري في الزوائد في سنده أبو مصعب ذكره ابن حيان في الثقات وقال يخطيء ويخالف وذكره في الضعفاء وقال : يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها وقال الامام : أحمد فيه (معروف) وقال ابن معين والذهبي ثقة وقال الألباني في الأرواء مانصه (والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في أحكامه (ق ١٤٢) واسناده حسن ، وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (إبطال الحيل)١٠٥/ ١٠٦ من الفتاوي له انظر الأرواء ج ٦ ص ٣١٠ .

مراد الله الذي يجب الالتزام به والتقيد بأوامره وأحكامه . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وبالثـلاث فليكـن منها بـرا   إلا بأن تنكح زوجاً آخـرا
نكاح ذى الرغبـة لا المحلـل   إذ هـو ملعون بـنص المرسل

والمعنى باختصار أن المطلقة ثلاثاً طلاقاً سنياً لا تحل للزوج الأول إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويذوق عسيلتها فيه وتذوق عسيلته لا نكاح حيلة وتحليل فإن هذا الصنيع محرم وصاحبه ومن يتواطء معه في لعنة رسول الله ﷺ سواء .

المسألة الرابعة : إباحة إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها سواء كانت رجعية أو بنكاح ومهر جديدين بشرط أن ينوي كل واحد منهما حسن العشرة وإقامة الحقوق الزوجية التي حث عليها الإسلام كلاً من الزوج والزوجة ولا يجوز لأحد منهما أن ينوي إلحاق الضرر بالآخر بأي وجه من الوجوه فقد جاء الإذن في إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها بالطريقة الشرعية والسنة المرضية حيث قال تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ كما جاء التحذير من المراجعة لقصد إلحاق الضرر حيث قال عز وجل : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾[1] وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وإن يطلقها فـلا جنـاح أن   يرجـع إن إقامة الحدود ظـنّ
ن : وفي المحيض النهي عنه نقلا   وفيـه بالرجعـة أمـر انجلا
حتى من الحيضة تلك تطهر   ثم تحيض بعـد ثم تطهـر
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا   قبل مسيس فادر ما قد حققا
وهل يكون واقعا وهو الأصح   إذ في الصحيحين دليله اتضح
كذلك الطلاق في طهر بـه   قد مسها ذا بدعة عنه نهى

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

وصح إنكـــار نبينـــا على   من جمع الثلاث دفعـة ولا
وفي وقوعه الخلاف قد شهر   حيث رووا تعارضاً فيما أثر
وأكثر الأصحـاب والأتبـاع   على وقوعـه بـلا اندفـاع
والظاهـر اعتبـار نيـة كما   أحلفه الرسول فيما حكمـا
واحمل رواية ابن عباس على   هذا ولا تطرحـن مـا نقـلا

ش : تضمنت هذه الأبيات أهم مسائل كتاب الطلاق وهي :

المسألة الأولى : في بيان حكم صورتين من صور الطلاق البدعي :

الأولى منها : الطلاق في حال الحيض ، والطلاق في الحيض حرام لما فيه من المخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ فقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** ﴾ الآية .

ففي هذه الآية الكريمة توجيه وإرشاد للنبي ﷺ ولجميع أمته الذين استجابوا لدعوته وآمنوا برسالته أن يطلقوا النساء ــ عند الحاجة الشرعية إلى الطلاق ــ طلاقاً سنياً يترتب عليه الأمر المحبوب واليسر وحسن الفرج والمخرج وذلك بأن تطلق المرأة في طهر لم يمسها فيه أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، لما روى البخاري رحمه الله أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ ذلك فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر بها الله عز وجل »[1] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ « لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه ، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة »[2] .

فإذا حصل الطلاق الرجعى في الحيض فقد اختلف العلماء في وقوعه وعدم وقوعه على قولين ، فمذهب الجمهور أنه يقع ويؤمر برجعتها لما جاء في قصة

---

(١) البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ج ٧ ص ٣٦ وفي كتاب التفسير سورة الطلاق ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢) أنظر مختصر ابن كثير ج ٣ سورة الطلاق ص ٥١٢ .

طلاق عبد الله بن عمر حيث أمره النبي ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء بعد ذلك أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها وقد حسبت عليه طلقة على الصحيح .

وذهب بعض العلماء إلى عدم وقوع الطلاق البدعي واستدلوا بنصوص منها : قوله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وقد رد الاستدلال بهذا النص على هذا المذهب بأنه لا يعرف عن أحد من السلف ولا عن أئمة الفتوى القول به ، ومنها قصة عبد الله في طلاقه لامرأته فقد جاء في بعض روايات الحديث أن عبد الله قال : « فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً »(١) ورد هذا الاستدلال بهذا النص بما صح عند مسلم والنسائي أن ابن عمر قال : (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)(٢) .

والخلاصة في المسألة أن الطلاق في الحيض يقع وإن كان طلاقاً بدعياً وأن المطلق في حال الحيض يجب عليه أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثانية ثم تطهر ثم هو بالخيار بعد ذلك إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، ثم إن طلاقه يحسب للمرأة على الأصح كما مضى ذلك قريباً .

الصورة الثانية : من صور الطلاق البدعي هي أن يطلقها في طهر قد مسها فيه ولا يدري أحملت أم لا ، والكلام في هذه الصورة من حيث وقوع الطلاق وعدم وقوعه ووجوب الرجعة ان كان الطلاق رجعياً وعدم وجوبها والتحليل والتحريم كالكلام في الصورة الأولى ذلك لأن الطلاق بدعي في كلتا الصورتين(٣) والله أعلم . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وفي المحيض النهي عنه نقلا وفيه بالرجعة أمر انجلا

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ج ٢ رقم (٢١٨٥) ص ٢٥٦ صحيح

(٢) مسلم في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ج ٢ رقم (١٤٧١) (٤) ص ١٠٩٥ والنسائي في الطلاق ، باب منه ج ٦ ص ١٣٩ .

(٣) قال : ابن كثير رحمه الله (قسم الفقهاء الطلاق إلى سنة وطلاق بدعة ، فالسنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملًا قد استبان حملها ، والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا ، وطلاق ثالث لاسنة فيه ولابدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها .

حتى من الحيضة تلك تطهر ثم تحيض بعد ثم تطهر
فإن يشا أمسك وإلا طلقا قبل مسيس فادر ما قد حققا
وهل يكون واقع وهو الأصح إذ في الصحيحين دليله اتضح
كذلك الطلاق في طهر به قد مسها ذا بدعة عنه نهى

المسألة الثانية : في بيان أقوال العلماء في حكم جمع الثلاث بكلمة واحدة للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : أنه بدعة لا يجوز الإقدام عليها وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول ابن تيمية وابن القيم وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وكذا بالاجماع والقياس ، أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ فقد قيل المراد الأمر بتفريق الطلقات الثلاث على أطهار العدة الثلاثة والأمر بالتفريق نهى عن الجمع فكان جمع الثلاث في طهر واحد بدعة ممنوعة ، وقال ابن تيمية : ان الله لم يبح في هذه الآية إلا الطلاق الرجعي لقوله تعالى : ﴿ **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ والأمر هو الندم على الطلاق والرغبة في الرجعة . اهـ .

وأما السنة فمنها ما روى مخرمة[1] بن بكير عن أبيه قال : سمعت محمود[2] ابن لبيد قال : أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقال : « فعلته لاعباً » ، ثم قال : « تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله[1] .
(٣)

---

(١) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنيصدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال : ابن المديني سمع من أبيه قليلا من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين وقيل سبع ، وله تسع وتسعون سنة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ج ٦ ص ١٤٢ قال ابن كثير : اسناده جيد ، وقال الحافظ : في بلوغ المرام رواته موثقون .

وإسناده على شرط مسلم وهو مرسل ولكنه مرسل صحابي يصح الاحتجاج به . وأما الاجماع فقد ذكر عن عمر بن الخطاب أنه أنذر الناس وحذرهم من الوقوع في إرسال الثلاث التطليقات مجموعة حيث قال : (من يأتني وقد طلق امرأته ثلاث تطليقات مجموعة أوجعته ضرباً)[1] وقد حكم كثير من الصحابة بأن من يطلق ثلاثاً مجموعة أو أكثر كما كان يقع فقد عصى واعتبر متعدياً لحدود الله في هذا الباب وانتشر هذا بينهم وعنهم ولم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم على المنع من جمع ثلاث طلقات دفعة واحدة .

وأما القياس فإنهم قاسوه على فعل الظهار بجامع تحريم البضع من غير حاجة ولأن فيه ضرراً أو إضرار بنفسه وبامرأته فأشبه الطلاق في الحيض .

القول الثاني : أن جمع الطلاق في كلمة واحدة ليس بمحرم ولا بدعة وبه قال الإمام الشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد استدلوا بما يأتي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾[2] ووجه الاستدلال عندهم بهاتين الآيتين ونظائرهما أن الاباحة فيهما تعم الثنتين والثلاث حيث لم يرد فيها تخصيص مطلقة طلقة واحدة من مطلقة اثنتين أو ثلاثاً فليس لأحد أن يخصها إلا بدليل .

كما استدلوا بقصة طلاق عويمر امرأته التي لاعنها وفيه أنه طلقها ثلاثاً بعد اللعان قبل أن يأمره النبي ﷺ ، قالوا : فلو كان جمع الثلاث ممنوعاً لبين له النبي ﷺ أنه عاص بجمع الثلاث ولعلّمه الطلاق المشروع . والقارىء يرى أن القول الأول هو الراجح لما في جمع الثلاث من الحرج والضيق وعدم المخرج ولما فيه من ظلم النفس بالتعدي لحدود الله .

وقد جاء عن مجاهد قال : كنت عن ابن عباس فجاء رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب

(١) أنظر النيل ج ٦ ص ٢٥٥ .
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

الحموقة ثم يقول : يا بن عباس يابن عباس ، وان الله قال : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً** ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾[1] .

ومن هذا العرض المختصر في هذه المسألة ظهر أن جمع الثلاث بكلمة واحدة أو بثلاثة ألفاظ متعاقبة في مجلس واحد هي الصورة الثالثة من صور الطلاق البدعي .

المسألة الثالثة : في ذكر مذاهب العلماء فيما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وها أنا سأوردها باختصار :

المذهب الأول : أن الرجل إذا طلق زوجته بلفظ واحد وقعت ثلاثاً ، وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور من أصحاب رسول الله ﷺ كعمر وعثمان وعلي والعبادلة وقال به الأئمة الأربعة وابن أبي ليلى وأبو عمرو الأوزاعي وغيرهم كثير .

وقد ذكر ابن عبد الهادي عن الإمام ابن رجب الحنبلي قوله (اعلم أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ولا من الأئمة المعتد بقولهم في الفتوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد)[2] اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه الأقوال في ذلك . (الثاني أنه طلاق محرم ولازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه التي اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين[3] .

وقال ابن القيم : (واختلف الناس في وقوع الثلاث بكلمة واحدة على

---

(١) أخرج هذا الأثر أبو داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج ٢ رقم (٢١٩٧) ص ٢٦٠ .

(٢) أنظر سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص ٧٧ .

(٣) أنظر الفتاوي ج ٨ ص ٣٣ .

أربعة مذاهب أحدها أنه يقع وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة)[1] وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (أما أقوال أهل العلم فيها ـــ أي الثلاث بلفظ واحد ـــ فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم وجل الصحابة وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد)[2] وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقد استدلوا بآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

فقد قالوا إن الآية تدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهياً عنه وذلك لأن قوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ قد أوضح عن حكمة إذا أوقع اثنتين بأن يقول لزوجته : أنت طالق أنت طالق في طهر واحد فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الاثنتين على الوجه المذكور دل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معاً إذ لا فرق بينهما وقال القرطبي في تفسير الآية المذكورة ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ . ترجم البخاري على هذه الآية (باب من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ ، وهذه إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه »[3] اهـ .

وأما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة لم يسلم واحد منها من مقال في سنده ، وما كان صحيحاً لم يسلم الاستدلال به ومن ذلك حديث تلاعن عويمر العجلاني وامرأته ، قالوا : إن النبى ﷺ فرق بينهما بإنفاذ الطلاق الثلاث لا باللعان بدليل قول سهل (فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذها رسول الله ﷺ ... إلخ ، وبهذا يعلم أن طلاق عويمر اعتبر ثلاثاً وبانت منه امرأته بذلك »[4] .

وأما الاجماع فقد ادعاه هؤلاء حيث قالوا : إنه لم يخالف عمر بن الخطاب أحد عندما قال : فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم و لم يخالفه أحد مع وجود

(١) أنظر زاد المعاد ج ٤ ص ١٠٤ .

(٢) أنظر أضواء البيان ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) أنظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٢٨ .

(٤) سيأتي في باب اللعان قلت : وقد رد هذا الاستدلال ، إذ أن الفراق بينهما إنما هو باللعان لا بالطلاق كما هو مذهب الجمهور .

علماء أفاضل صرحاء في قولة الحق لم يخافوا في الله لومة لائم أو يخشوا غضبة أحد إذا اتضح لهم الحق في حكم من أحكام الله لا سيما فيما يتعلق بالحلال والحرام والصحة والبطلان .

وأما القياس فهو أن النكاح ملك للزوج فيصح أن يتصرف في إزالته مجتمعاً كما صح له التصرف في إزالته متفرقاً وأن الله قد جعله في يده فله أن يزيل منه ما يشاء ويبقي ما يشاء مثل العتق وعقد النكاح ونحوهما .

المذهب الثاني : أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلقة واحدة سواء دخل بها الزوج أم لا ، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر صدراً من خلافته وعلي ابن أبي طالب وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وكثير ممن جاء بعدهم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعاً .

وقد استدل لهذا المذهب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس أما الكتاب فمنه قوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ وإيضاحه أن الألف واللام في قوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ للعهد ، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ وهو رجعي لقوله عز وجل ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ فيكون المعنى أن الطلاق الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان ، مرة بعد مرة ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة بين أن يقول في كل مرة طلقتك واحدة أوثلاثاً أو عشراً أو ألفاً ، فكل مرة منهما طلقة رجعية كما هو منطوق ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ وأما السنة فمنها ما رواه مسلم من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[1] .

ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن بعض بني أبي رافع مولي النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣١٤ ومسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ج ٢ رقم (١٤٧٢) ص ١٠٩٩ .

أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه : « أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلان يشبه منه كذا أو كذا ؟ قالوا : نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل فقال : راجع امرأتك أم ركانة واخوته ، فقال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال : قد علمت فراجعها ، وتلا : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾(١) .

وقد روى أن النبي ﷺ استحلف ركانة بن عبد الله أنه ما أراد إلا واحدة فحلف أنه ما أراد إلا واحدة ، وهي رواية ضعيفة لعلل ثلاث :

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة .

الثانية : ضعف عبد الله بن علي بن يزيد .

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد كلهم أوردهم العقيلي في الضعفاء كما نقله صاحب الإرواء ج ٧ ص ١٤٠ .

وأما الاجماع فقد قالوا إن الأمر لم يزل على اعتبار الثلاث بلفظ واحد واحدة إلى ثلاث سنين من خلافة عمر .

وأما القياس فقالوا إن من قال (سبحان الله مائة) أو قال (الحمد لله ثلاثاً) فإن الأولى لا تعتبر مائة والثانية لا تعتبر ثلاثاً بل تعتبر كل واحدة من الكلمتين لفظة واحدة ، ومثل ذلك في اللعان فإن الملاعن والملاعنة إذا قال واحد منهما أشهد بالله أربع شهادات فإنه لا يعتبر آتياً بالنصاب الشرعي بتلك اللفظة الواحدة بل لابد من تكرار القول أربع مرات .

المذهب الثالث : إن الطلاق الثلاث ينفذ ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها ويستدل لأصحاب هذا المذهب في حق المدخول بها بأدلة الجمهور كما يستدل لهم في غير المدخول بها بحديث أبي الصهباء الذي قال فيه لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر

---

(١) أبو داود في الطلاق ج ٢ ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج ٢ رقم (٢١٩٦) ص ٢٥٩ .
حديث حسن

من إمارة عمر قال : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم »[1] .

المذهب الرابع وهو أضعفها : أنه لا يعتد بالطلاق الثلاث سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ متعاقبة في مجلس واحد لأنه بدعة محرمة فكان غير معتبر شرعاً لحديث : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » غير أنه لم يقل بهذا القول أحد من السلف وأهل العلم والفتوى بل كلهم مجمعون على اعتباره طلاقاً يعتد به من هازل أو جاد وإنما اختلفوا فيما ينفذ منه كما رأيت في المذاهب الثلاثة الأولى .

ولقد حرص الناظم ــ رحمه الله ــ على إعمال النصوص التي استدل بها الجمهور والنصوص التي استدل بها الجماعة الآخرون الذين ترجح لهم غير مذهب الجمهور في هذه المسألة ، فسلك مسلك الجمع لئلا يطرح شيء من أدلة الفريقين فحمل النصوص التي صرح فيها بوقوع الثلاث التطليقات بفم واحد أو بألفاظ متعاقبة في مجلس واحد ثلاثاً على ما إذا قصد المطلق الثلاث التي تبين بها المرأة بينونة كبرى . وحمل النصوص التي صرح فيها بأن إيقاع الثلاث في مجلس واحد إنما هي واحدة رجعية سواء أطلقها بلفظ واحد أو بألفاظ متعاقبة على ما إذا انوى ذلك تطليقة واحدة وبرر عواه باليمين بأنه ما أراد إلا واحدة وبهذا يتم الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة . أما جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فقد رجحوا إيقاع الثلاث بكلتا صورتيها ثلاثاً تبين بها الزوجة بينونة كبرى .

والمسألة من مسائل الاجتهاد ومعارك الأنظار بين كبار أهل العلم والفتوى في ماضي الزمان وحاضره ، وإليها أشار الناظم بقوله :

وصح إنكار نبينا على ... من جمع الثلاث دفعة ولا
وفي وقوعه الخلاف قد شهر ... حيث رووا تعارضاً فيما أثر
وأكثر الأصحاب والأتباع ... على وقوعه بلا اندفاع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج ٢ رقم (٢١٩٩) ص ٢٦١ صحيح

والظاهـــر اعتبــار نيـــة كما ... أحلفه الرسول فيمـا حكمـا
واحمل رواية ابـن عبـاس على ... هـذا ولا تطرحـن مـا نقـلا

ن : والعبـد قـل طلاقـه بيـده ... لا ينفذ الطلاق من سيـده
وبعـد طلقـتين مـا لـه تحل ... لا بعد زوج عن جماهير نقل
والخلف فيهما إذا ما عتقـا ... من بعد أن تطليقتين طلقـا
هـل جائـز رجوعـه بواحـدة ... أولا لتضعيف النقول الـواردة

ش : في هذه الأربعة الأبيات بيان ثلاث مسائل من مسائل هذا الباب :

المسـألة الأولى : أن طلاق العبد لا يصح إلا منه لا من سيده بدليل ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[1] وقد ضعف هذا الحديث بابن لهيعة ويحيى الحماني لكن بمجموع طريقية عن موسى بن أيوب الغافقي يرتقي إلى درجة الحسن فيكون صالحاً للاحتجاج به ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والعبـد قـل طلاقـه بيـده ... لا ينفـذ الطـلاق مـن سيـده

المسألة الثانية : أن العبد لا يملك من الطلاق إلا تطليقتين بحيث أنه إذا طلق تطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بخلاف الحر فإنه يملك ثلاثاً فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما مضى ، والدليل على أن العبد لا يملك إلا تطليقتين ما أخرجه الدارقطني في سننه عن عمر موقوفاً قال : (ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين)[2] وهو صحيح إسناده على شرط مسلم . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وبعـد طلقـتين مـا لـه تحل ... لا بعد زوج عن جماهير نقل

---

(١) ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ج ١ رقم (٢٠٨١) ص ٦٧٢ وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف غير أن الحديث صالح للاحتجاج به كما رأيت في الشرح .

(٢) الدارقطني ج ٢ ص ٢٤٢ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

المسألة الثالثة : في بيان اختلاف العلماء فيما إذا طلق العبد الأمة تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها ويكون على واحدة كالأحرار ؟

فقد ذهب الجمهور أنه لا مانع من أن يخطبها ويكون على واحدة لما جاء في المسند وبعض السنن أن ابن عباس رضي الله عنهما استفتي في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ[1] وفي رواية (بقيت لك واحدة قضى بذلك رسول الله ﷺ)[1] .

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة .

وذهب جماعة آخرون ومنهم الإمام الشافعي أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأنه قد استكمل النصاب في حال الرق .

والذي يظهر أن مذهب الجمهور هو الراجح لاستنادهم على فتيا ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي مسلمة وقتادة وأحمد بن حنبل وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والخلف فيهما إذا ما عتقا ... من بعد أن تطليقتين طلقا
هل جائز رجوعه بواحدة ... أو لا لتضعيف النقول الواردة

ن : والهزل في النكاح والطلاق ... يمضي وفي الرجعة والعتاق
والخطأ الإكراه والنسيان ... وما يحدث نفسه الإنسان
به عن الأمة ذا قد رفعا ... وما لمعتوه طلاق وقعا
ومن يكن من قبل عقد طلقا ... فإنه لا شيء نصاً حققا

ش : وهذه الأبيات التي ختم الناظم بها كتاب الطلاق والرجعة تتضمن ثلاثاً من مسائله :

المسألة الأولى : ان من تلفظ هازلاً بلفظ النكاح والطلاق والرجعة والعتاق وقع منه ذلك لا محالة وقد استدل لهذه المسألة بحديث أبي هريرة رضي

---

(١) وفي سنده عمر بن معتب قال فيه ابن المديني منكر الحديث كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل ج ٦ ص ٣٦٩ وصاحب الإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٣٠ .

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة »[1] حسنه الترمذي وفي لفظ آخر عنه « ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لا عباً فقد وجب عليه ، الطلاق والعتاق والنكاح »[2] وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري مرسلاً (ثلاث لا يلعب بهن النكاح والعتاق والطلاق) ثم أخرج ابن أبي شيبة رواية الأربع من طريق الحجاج بن أرطاة عن سليمان ابن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر ورجاله ثقات إلا أن الحجاج مدلس وقد عنعنه ، قال الشيخ ناصر الدين الألباني ــ زاده الله علماً نافعاً ــ عقب البحث المستوفي في متن هذا الحديث وجميع طرقه : (والذي يستخلص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة بحديث[3] عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم) والله أعلم .

ففي هذه الروايات التي تعتبر من قسم المقبول بمجموع طرقها دليل على نفوذ هذه المسائل الأربع وان كان قائلهن لاعباً بشرط توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع كما سبقت الإشارة إلى ذلك في بحث المعاملات والنكاح . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والهزل في النكـــاح والطـــلاق   يمضي وفي الرجعـــة والعتـــاق

المســألة الثـانية : عدم نفوذ الطلاق الصادر من الخاطىء والمكره والناسي ومن حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به وقد اختلف العلماء في طلاق هؤلاء من حيث الوقوع وعدمه فذهب بعضهم إلى عدم الوقوع واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه ابن عدي ٢٦١ /٢ عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به أنظر الارواء ج ٦ ص ٢٢٨ .

(٣) لفظ حديث عبادة بن الصامت هكذا (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » أنظر المصدر السابق .

ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[1] وقد فسر علماء غريب الحديث « الاغلاق » بالاكراه كما فسروه بما هو أعم من ذلك كالغضب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، وما ذلك إلا لأنه مأخوذ من غلق الباب وعلى هذا الأساس فمن طلق وهو لا يريد الطلاق ولا يقصده سواء كان على سبيل الخطأ والنسيان أو على سبيل الإكراه فإن طلاقه لا ينفذ .

وذهب بعض العلماء إلى وقوع الطلاق من هؤلاء جميعاً والذي يظهر أن عدم الوقوع هو الراجح للحديث المذكور ولحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] وحديث « ان الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أوتعمل[3] » ومثل ذلك في عدم الوقوع بل أولى بعدم الوقوع منه طلاق المجنون والصغير لحديث رفع القلم عن ثلاث »[4] والمراد بهم المجنون حال جنونه حتى يفيق والصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ » وكما وقع الاختلاف بين العلماء في تصرفات أولئك المذكورين كذلك وقع الاختلاف بينهم في تصرفات السكران الذي يفقد عقله :

(أ) فمن العلماء من رأي إلزامه بجميع تصرفاته سواء كان طلاقاً أو عتاقاً أو نكاحاً أو غير ذلك من التصرفات محتجين بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ قالوا : لأن نهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات كما احتجوا بأنه

---

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٧٦ وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ج ٢ رقم (٢١٩٣) ص ٢٥٨ وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ج ١ رقم (٢٠٤٦) ص ٦٦٠ والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٩٨ والبيهقي ج ٧ ص ٣٥٧ وفي سنده محمد ابن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ج ١ رقم (٢٠٤٥) ص ٦٥٩ والطحاوى في معاني الآثار ج ٢ ص ٥٦ والدارقطني ص ٧٩٧ والحاكم ج ٢ ص ١٩٨ وابن حبان رقم (١٤٩٨) والبيهقي ج ٧ ص ١٥٦ جميعهم من حديث الأوزاعي عن عطاء بن عبيد بن عمير عن ابن عباس سوى ابن ماجه فإنه لم يذكر عبيداً ورجاله ثقات وسنده قوي وحسنه النووي .

(٣) البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق ج ٧ ص ٣٩ ومسلم في الايمان يجاوزان عن حديث النفس والخواطر ج ١ رقم (١٢٧) ص ١١٦من حديث أبي هريرة .

(٤) سبق تخريجه .

عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات والصوم وغيرهما مما وجب عليه قبل وقوعه في جريمة السكر

(ب) ومنهم من رأى أنه لا يلزم بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالنكاح ولا غيرها من التصرفات لأنه لا يعقل ومن لا يعقل لا يحكم عليه بنفوذ طلاق ونحوه لأن العقل مناط التكليف الذي تدور عليه الأحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لأحد أن يزيد عليها بحيث يلزمه بنفوذ طلاق أو عتاق ونحوهما وهو فاقد العقل والقلم مرفوع عنه وقد استدل أهل هذا الرأي بأدلة منها :

١ ـ ما رواه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة في قصة ماعز أنه قال : يا رسول الله طهرني قال : مم أطهرك ؟ قال : من الزنا ، قال رسول الله ﷺ « أبه جنون ، فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمراً ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم »[١] ووجه الدلالة من الحديث أنه لو ثبت جنونه أو ثبت شربه للخمر الذي يكون سبباً في زوال العقل لما أقام عليه الحد وإلا فما الفائدة في توجيه السؤالين يا ترى .

كما استدلوا بما ذكره الإمام البخاري في صحيحه أن عثمان بن عفان قال : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)[٢] وقال ابن عباس : (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)[٣] وقال أيضاً فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء » وقال علي بن أبي طالب : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه »[٤] .

وهذه الآثار تدل على عدم نفوذ طلاق السكران والمستكره والمجنون ويلحق بالطلاق غيره من التصرفات التي تماثله وهذا الرأي ظاهر الرجحان والله أعلم . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

---

(١) مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ رقم (١٦٩٥) من ص ١٣٢١ ، ١٣٢٢ والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في ردء الحد عن المعترف إذا رجع ج ٤ رقم (١٤٢٨) ص ٣٦ من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ج ٧ ص ٣٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أورده ابن القيم في زاد المعاد ج ٥ ص ٢٠٨ **أثر موقوف صحيح وإنما ضعف المرفوع بسبب ضعف عطاء بن عجلان**

والخطأ الاكراه والنسيان وما يحدث نفسه الإنسان
به عن الأمة ذا قد رفعا وما لمعتوه طلاق وقعا

المسألة الثالثة : أن ما كان من طلاق قبل نكاح شرعي فإنه لا يقع وذلك كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو يقول : من أتزوجها فهي طالق ، والدليل على عدم الوقوع ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن المسور بن مخرمة مرفوعاً : لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك »[1] وله شواهد متعددة يكون بها صحيحاً .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن يكن من قبل عقد طلقا فإنه لا شيء نصّاً حققا

باب الخلع

ن : وامرأة محرم أن تسألا طلاقها بدون بأس انجلا
ومالـه إضرارها لتفتدي تلك حدود الله فاحذر تعتدى
إلا إذا عشرته لم تستطع فما عليها حرج أن تختلع
يجوز بالقليل والكثير لا مازاد عن مهر فمنع نقلا
ويلزم التراضي باتفاق أو حكم حاكم مع الشقاق
ونفسها تملك بعد الافتدا لا رجعة إلا بعقد جددا

ش : الخلع مصدر خلع يخلع على وزن منع يمنع ، ويطلق لغة على معان عدة منها خلع الملابس ومنها خلع الرجل من قبيلته أي فصله منها ، ومنها خلع عروة النكاح بمعنى فصمها وإنهاء الحياة الزوجية .

وفي الشرع يراد به فصم عقدة النكاح ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها . قوله (وامرأة محرم أن تسألا ... إلخ البيت) أي إنه لا يجوز للمرأة أن تطلب فسخ نكاحها بأي وسيلة من الوسائل الصريحة أو الغامضة بدون حاجة تلجئها إلى ذلك لأن في ذلك إساءة للعشرة وكفراً للنعمة وعقبة شر في طريق

---

(١) ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح رقم (٢٠٤٨) ص ٦٦٠ .

إنجاب الذرية وفوق ذلك الحرمان من رضا الله وجنته التي أعدها لأهل الإيمان به والطاعة له بامتثال أمره واجتناب نهيه ومتابعة رسله ، فقد أخرج الامام أحمد والدارمي وغيرهما من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »(1) .

فإن في الحديث وعيداً شديداً لمن تعدت حدود الله بطلبها طلاقها بدون مبرر شرعي وإنما استجابة للهوى ونزغات الشيطان الذي يدعو إلى التخريب والفرقة ويحارب الصلاح والوئام الذين يجب أن يكونا بين أمة الإسلام .

هذا فيما يتعلق بالواجب عليها لزوجها ، فما هو واجب الزوج حيالها ؟ قد أشار الناظم بقوله (وما له إضرارها لتفتدي ... إلخ البيت) .

أي إنه يجب على الزوج أن يعاشر زوجته ــ لباسه وفراشه ــ بالمعروف فإن رغب عنها أو كرهها لدمامة خلقتها أو كبر سنها أو عقمها بدون نشوز منها ولا إساءة إليه فعليه أن يسرحها بإحسان ولا يجوز له أن يضارها أو يعضلها لكي تفتدي منه بمالها فيأكله سحتاً وحراماً لأن الله قد حرم ذلك عليه بقوله الحق : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ وبقوله : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ .

اللهم إلا إذا ألحقت به أذى وإثماً وعاراً بأن أتت بفاحشة الزنا أوهتك الحجاب أو آذته بلسانها ببذاءة القول وسوء الأدب أو ترفعت عليه فلم تبال بحقوقه فإن له ــ والحالة هذه ــ أن يضارها حتى تعود إلى طاعته أو تفتدي منه بما ساقه لها من مهر . أما إذا خافت المرأة على نفسها العقوبة التي تترتب على بغضها لزوجها المسلم صاحب الخلق الحسن والدين القيم أو عدم القيام بحقوقه التي يطالبها

(1) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٧ ، ٢٨٣ والدارمي في الطلاق ج ٢ ص ١٦٢ وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ج ٢ رقم (٢٢٢٦) ص ٢٦٨ والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ج ٣ رقم (١١٨٧) ص ٤٩٣ وابن ماجه في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ج ١ رقم (٢٠٥٥) ص ٦٦٢ واسناده قوى وحسنه الترمذي .

بها كاملة وأرادت أن تفتدي منه بشيء من مالها قليل أو كثير[1] لتبرأ ذمتها فلا حرج عليها لأن الحامل لها على الإفتداء الخوف من عدم القيام بالحقوق الزوجية ومن ثم الوقوع في المأثم الخطير وقد حصل مثل ذلك في عهد النبي ﷺ فأقره فيما رواه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام) فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[2] .

أما إذا أشكل مصدر سبب الفرقة وادعى كل واحد من الزوجين على الآخر نشوزاً وظلماً ولم يتوصلا إلى حل شرعي لقضيتهما ووصلت القضية إلى الحاكم الشرعي فإنه يجب عليه أن يقوم بوعظهما وتذكيرهما بمراقبة الله لهما واقتصاصه للمظلوم من الظالم فإن نفعت الموعظة والذكرى وإلا بعث حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل الإيمان والعدل والورع وتكون مهمتهما المتابعة والنظر في أسباب الخلاف والشقاق فإن توصلا إلى إصلاح وجمع بينهما فعلا ، وإن توصلا إلى تفريق على أي حال فرقا وعلى الحاكم الشرعي تنفيذ ذلك بدون حبس للمرأة مدة معلومة المقدار تطول أو تقصر إذ لا جدوى من وراء ذلك قال الله عز وجل : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ﴾ الآية وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله :

إلا إذا عشرته لم تستطع — فما عليها حرج أن تختلع
يجوز بالقليل والكثير لا — ما زاد عن مهر فمنع نقلا
ويلزم التراض باتفاق — أو حكم حاكم مع الشقاق

---

(١) وقد اختلف العلماء في مقدار ما يؤخذ من العوض في الخلع .
(أ) فقيل لايأخذ الزوج أكثر مما أعطاها لحديث ابن عباس الذي استند اليه الناظم .
(ب) وقيل يجوز بأكثر مما أعطاها بدليل قول الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .
قلت : غير أن الأفضل الاقتصار على ماأعطاها بدون زيادة والله أعلم .

(٢) البخاري في الطلاق ، باب الخلع ج ٧ ص ٤١ وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ج ٢ رقم (٢٢٢٨) ص ٢٩٩ واسناده حسن والنسائي في الطلاق ج ٦ ص ١٨٦ .

وعندما تكون الفرقة بطريقة المخالفة فإنها تملك نفسها ولا رجعة له عليها إلا إذا خطبها وقبلت خطبته فلا بد من مهر جديد وعقد جديد . وإلى هذه المسألة التي تعتبر غاية للمرأة في هذا الباب أشار الناظم :

ونفسهـا تملك بعـد الإفتـــداء   لا رجعـة إلا بعقـد جـــددا

ن : والخلع فسخ لا طلاق في الأصح   تعتد حيضة كما الحديث صح
والأكثرون طلقـة قـد عـدوا   وكالطـلاق عندهـم تعتـد
إلا إذا قـد كان سمى أكثرا   فهو الـذي سماه فيما أثـرا

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان لمسألتين مهمتين جرى فيهما الخلاف بين العلماء .

المسـألة الأولى : هل الخلع فسخ أم طلاق وقد ذهب الناظم إلى القول الراجح منهما وهو أنه فسخ بدليل أن الله خصه بالذكر بين قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ، وقوله ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ قالوا : فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع لا الثالث لأن الله قال : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ وبدليل أن العدة فيه حيضة فهو يخالف الطلاق ، وقد نصر هذا الرأي ابن القيم فقال : (والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع) :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الطلاق .

الثالث : أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع »[1] انتهى .

---

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨١ .

القول الثاني : أنه طلاق واحتج أصحاب هذا القول وهم الأكثرون بحديث ابن عباس المذكور من أمره ﷺ لثابت بن قيس بالطلاق حيث قال له : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » والراجح هو الرأي الأول ، قال الإمام أحمد وغيره : (الخلع فسخ ولو نوى به الطلاق) واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما ، وكان ابن عباس يقول : هو فداء ذكر الله الطلاق في أول الآية والفداء في وسطها وذكر الطلاق بعد الفداء وليس هو طلاقاً وإنما هو فداء ، فجعل ابن عباس وأحمد وغيرهما الفداء فداءً لمعناه لا لفظه ، قال ابن القيم : هذا هو الصواب فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ »[1] .

المسألة الثانية : في ذكر اختلاف العلماء في عدة المختلعة :

(أ) فقد ذهب قوم إلى أن عدتها حيضة واحدة واستدلوا بما جاء عند أبي داود في قصة امرأة ثابت بن قيس « فأمرها أن تعتد بحيضة » حسنه الترمذي وقال : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة وهو الراجح لأنه لم يعتبر طلاقاً وإنما هو فسخ فيكفي في عدته حيضة من أجل براءة الرحم .

(ب) وذهب جماعة إلى أنها تعتد عدة المطلقة وهو مبني على اعتبار الخلع طلاقاً وقد عرفت أن الصحيح أنه ليس بطلاق ولو جاء بلفظ الطلاق لأن العبرة بالمعاني والحقائق وان تغيرت الألفاظ كما قاله ابن القيم رحمه الله .

بـــاب الإيـــلاء

ن : تأجيل مَنْ مِن أهله قد آلى ... مــا قــدر الله لــه تعــالى
أربعـة مـن أشهـر وليوقــف ... بعـد مضيها فإمـا أن يفــي
أو يعــزم الطــلاق وليكفــر ... إن شاء حتماً وهو قول الأكثر
ودونها يختـار إن شا كفــرا ... وجـاء أهلــه والا انتظــرا

(١) أنظر الإحكام بشرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٠ .

ش : الإيلاء لغة الحلف ، وشرعاً هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .

وفي الأربعة الأبيات بيان لما يتعلق بهذا الحكم (الإيلاء) فمن حلف على أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فلا يتعرض له بمطالبة قبل مضيها بل بعد مضيها يوقف ويؤمر بالفيء أي الرجوع عن اليمين بالوطء فإن فاء أمر بكفارة يمينه عند الجمهور ، وإن لم يف أمر بالطلاق ولا تخرج من عصمته إلا بالطلاق على الصحيح وهذه المدة التي ضربت له هي التي ذكرها الله بقوله : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾[1] أما إذا كان مدة الإيلاء أقل من أربعة أشهر فإنه بالخيار بين أن يجامع أهله متى أراد وكفر عن يمينه كفارة يمين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره وإن شاء انتظر حتى يستكمل المدة المضروبة له وهي أربعة أشهر وبعد مضيها يطالب بالرجوع عن اليمين وذلك بوطء زوجته كما سبق .

وقد ثبت أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ودخل عليهن لمضي تسعة وعشرون يوماً لأن الشهر يكون كذلك »[2] .

بـــاب الظهـــار[3]

ن : ســـماه ربي في الكتـــاب منكرا	وقول زور فكفـــاك زاجــــرا
ومن يكن من أهله قد ظاهـــرا	ثم لما قال يعـــود كفـــرا
عتـــاقة إن لم يجـــد فليصـــم	شهــــرين إن لم يســتطع فليطعم
ســتين مسكيناً وذا من قبــل أن	يمسـها نص الكتــاب والســـنن

(١) البقرة آية (٢٢٦) .

(٢) قصة إيلائه ﷺ واردة البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر** ﴾ ج ٧ ص ٤٣ ومسلم جاءت بروايات متعددة في الطلاق ، باب في الايلاء ج ٢ رقم (١٤٧٩ ، ١٤٧٥) ص ١١٠٥ـ١١١٣ كما أخرجها النسائي في الطلاق ج ٦ ص ١٦٦ وابن ماجه في الطلاق أيضا ، باب الايلاء رقم (٢٠٥٩ ، ٢٠٦١) ص ٦٦٤ .

(٣) الظهار مشتق من الظهر لقول المظاهر أنت علي كظهر أمي ، وخص بالظهر لأنه موضع الركوب ، وشبهت الزوجة بذلك لأنها مركب الرجل .

واشــــترط التبــاع في الصوم وفي — معتـــوقة إيمانهـــا لا ينتـــــفى
وربع وسق قدر الاطعـــــام على — مدٍ وذا أشهـــــر ما قد نقـــــلا
وقــد روى نصفاً ويروى كاملا — والأرجح الــذي ذكــرنا أولا
وجاز للإمام أن يدفـــــع لــــه — من صــــدقات ولـــه أن يقبلـــه

ش : اشتملت أبيات هذا الباب على أحكام الظهار وما يتعلق به من مسائل :

فالمسألة الأولى حكمه : وهو حرام أشد التحريم وما ذلك إلا لأن الله سماه منكراً من القول وزوراً حيث قال تبارك وتعالى : ﴿ **الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً** ﴾[1] ، أي كلاماً فاحشاً باطلاً لا يقره شرع ولا عقل بل هو كذب بحت وباطل محض إذ أن قائله حرم مالم يحرمه عليه ربه عز وجل ومالم يحرمه نبيه ﷺ وليس له ذلك فكانت عقوبته ما سيأتي الحديث عنها .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ســـــماه ربي في الكتاب منكـراً — وقــول .زور فكفـــاك زاجـراً

المسألة الثانية : ان المراد بالعود في قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا** ﴾[2] الآية . هو العزم على الجماع أو العود إلى الجماع بالفعل ، فعلى الأول لا إشكال في دلالة الآية عليه ذلك انه متى عزم على جماعها كفر ثم جامع ، وأما على الثاني فمتى جامع قبل التكفير وجب عليه الكف حتى يكفر كما أمره الله وقد ارتكب خطأ آخر يجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره إذ أنه لا يجوز له أن يستمتع من زوجته التي ظاهر منها بجماع ولا غيره من مقدماته حتى يكفر كفارة الظهار المنصوص عليها في صدر سورة المجادلة ، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن يكـــن من أهله قد ظاهرا — ثم لما قال يعـــــود كفـــــرا

(١) المجادلة آية (٢) .
(٢) المجادلة (٣) .

المسألة الثالثة : أن الظهار أعم من تشبيه الزوجة بالأم وأعم من التخصيص بلفظ الظهر ، ذلك أن من شبه زوجته بظهر أمه أو أي عضو من أعضائها كيدها أو بطنها أو رجلها ونحو ذلك من الأعضاء كأن يقول لها : أنت عليَّ كظهر أمي أو كبطنها أو يدها أو فخذها ، ونحوها فإنه يعد مظاهراً وهكذا الحكم فيما إذا شبه زوجته بما يحرم عليه نكاحها بنسب أو سبب أو صهر على الطريق التي سلفت هناك إذ المقصود واحد وهو الظهار فمتى شبه زوجته بمن يحرم عليه وطؤها وقع .

المسألة الرابعة فيما يتعلق بالكفارة :

(أ) يجب أن تكون الكفارة مرتبة كما يلي : عتق[1] رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً ، ومعنى الترتيب : أنه لا يجوز له الانتقال من العتق إلى الصوم[2]، إلا بعد العجز الشرعي عن العتق ، كما لا يجوز له الانتقال من الصوم إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة الشرعية على الصوم .

(ب) ولا يجوز للمظاهر جماع المظاهر منها عند ما تكون الكفارة عتقاً أو صياماً إلا بعد العتق إن كانت عتقاً وبعد الصيام إن كانت صياماً لقول الله عز وجل : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً** ﴾ الآية .

(جـ) وأما التكفير بالإطعام فلو جامع أثناءه أو قبله مع العزم عليه فلا يكلف بالإستئناف لأنه لم يشترط فيه التتابع ولم يقيد في الآية بقبل المس كالعتق والصيام وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الراجح إن شاء

---

(١) يشترط في الرقبة شرطان الأول الإيمان حملاً للمطلق في سورة المجادلة في الظهار ، على المقيد بقيد الإيمان في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء على القول الراجح . الشرط الثاني سلامتها من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً كالأعمى والمجنون ومقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما ، فإن هذه العيوب مضرة بالعمل الذي هو المقصود من الرقيق .

(٢) أما الصوم فيشترط في الشهرين التتابع ولا يصح فيها القطع إلا لعذر كمرض ونحوه من الأعذار الشرعية ، ومتى قطعها بدون عُذْرٍ استأنف .

الله ، أما الإمام مالك فإنه يرى استئناف الإطعام إذا جامع المظاهر قبله قياساً على العتق والصوم لأنه قرينهما .

أما مقدار ما يعطاه كل مسكين فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال أشهرها مايلي :

١ ــ لكل مسكين مد من أي أنواع الطعام كان وهو قول الشافعي والأوزاعي وعطاء وقاله أبوهريرة قبلهم ، ودليل هؤلاء[١] ما رواه أبوداود بإسناده عن عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه ــ يعني المظاهر ــ خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً .

٢ ــ أن مقدار ما يعطاه المسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير وهو قول الإمام أحمد وقال بإعطاء المد من البر كثير من السلف منهم زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر .

٣ ــ أن مقدار ما يعطاه نصف صاع من بر وصاع من تمر أو شعير وهو مذهب أبي حنيفة وقد رجحه بعض العلماء[٢] لأنه أحوط ، وقد رجح الناظم القول الأول الذي أخذ به الشافعي ومن وافقه ، والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني لما تميز به البر عن الشعير وغيره من أنواع الطعام والله أعلـم .

٤ ــ إذا اغدّى المساكين وعشاهم بالمقدار الواجب لهم فإنه يجزؤه على الصحيح لأن ذلك داخل معنى قوله تعالى : ﴿ **فإطعام ستين مسكيناً** ﴾ .

أما جنس الطعام العام فلا خلاف بين العلماء في الأصناف الثلاثة التي تقدم ذكرها وإنما الخلاف فيما عداها من الحبوب والذي يظهر لي أنه يجزي كل قوت معتبر للبلد لما في ذلك من التيسير على الناس وعدم الحرج بتكليفهم بالإقتصار على أحد الأنواع الثلاثة فقط ، وإلى هذه المسألة وفروعها أشار الناظم بقوله :

---

(١) أي ربع صاع نبوى .

(٢) منهم محمد الأمين الشنقيطى في أضواء البيان ج ٢ ص ٥٦٦ حيث قال ما نصه : (وأحوط أقوال أهل العلم في ذلك قول أبي حنيفة ومن وافقه لأنه أحوطها في الخروج من عهدة الكفارة ؛ والعلم عند الله) .

عتـــاقة إن لم يجد فليصـــــم | شهـــــرين إن لم يستطع فليطعم
ســـتين مسكيناً وذا من قبل أن | يمســـها نص الكتاب والســـنن
واشـــترط التباع في الصـوم وفي | معتـــوقه إيمانهـــا لا ينتـــــفي
وربع وســـق قدر الإطعـــام على | مـــد وذا أشهـــر ما قد نقـــلا
وقـــد روى نصفاً ويروى كاملا | والأرجح الذي ذكـــرنا أولا

المسألة الخامســـة : صحة دفع الإمام وغيره كفارة لمن لم يجد ما يكفر به وجواز قبولها والتصدق بها لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتق الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾ إلى الفرض ، فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذٍ بعرق من تمر قلت : يا رسول الله اني أعينه بعرق آخر قال : « قد أحسنت ، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك » ، قال : « والعرق ستون صاعاً »[1] ، هذا لفظ أبي داود ، ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن اسحاق بهذا الاسناد ونحوه الا انه قال : « والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً »[2] ، قال أبوداود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم يعني المتقدم « والعرق ستون صاعاً » ، وهذا الحديث وإن كان في سنده معمر بن عبدالله بن حنظلة وهو مجهول إلا أن له شواهد كثيرة منها ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما قالت : (تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٣٦ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ج ٢ رقم (٢٢١٤) ص ٢٦٦ ، المصدر السابق رقم (٢٢١٥) .

(٢) **قلت** : وهو دليل على أن المقدار الذي يعطاه المسكين نصف صاع من التمر ونحوه كالشعير والأرز ، والذرة وغيرها من الأقوات التي تختلف باختلاف البلدان .

السلام بهؤلاء الآيات : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾ قال : « وزوجها أوس بن الصامت »[1] ، أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وجـاز للإمام أن يدفـع لـه ... من صـدقات وله أن يقبلـه

بـاب اللِّعـان

ن : ومن رمى زوجتـه ولم تقـر ... ولم يجيء بالشـهدا فيما ذكـر
ولا انثنى عن رميـه تلاعنـا ... والبدء بالزوج كما قد بينـا
في الأربع الآي من النـور فلا ... تطلب بيـاناً فوقها يا من تـلا
يشـهد بالله لصـدق ما ادعى ... أربـع مرات وخامسـاً دعى
أنْ لعنـة الله عليه أن كـذب ... والحد عنه أسقطن وأنف النسب
وفرقـن بينهمـا للأبـد ... ومهـرها لها بـلا تردد
إن كان مسـها وإلا لـزمـا ... عليـه شـطره كما تقـدما
وهي إذا لم تلتعن منـه تحـد ... بالرجـم والجلـد بنص لا يرد
ويـدرأ العـذاب عنها حيثمـا ... تشهـد بالله لكـذب ما رمى
أربـع مرات وتـدعو بالغضب ... خامسـاً إن كان عليها ما كذب
وغلـظ اللعان في الإيمـان ... والجمـع والمكان والزمـان
وقبـله الإمـام فليعظهمـا ... وبعـذاب الله فليخفهمـا
كـذاك في خامسـة فليعـد ... عليهمـا الترهيـب وليشـدد
وبعـد فاعرض توبة عليهمـا ... هل منكما من تائب نصـاً سما
وما لها عليـه من قـوت ولا ... سـكنى لما عن الرسول نقـلا
ثم بأمـه فألحـق الولـد ... ومن يكـن به رماهـا فليحد

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الظهار ج ٦ ص ١٦٨ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب الظهار ج ١ رقم (٢٠٦٣) ص ٦٦٦ ، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٠٣ وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ونقل الترمذي عن البخاري ان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، كما أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٠) من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن سلمة بن صخر ، وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ج ٢ ص ٢٠٤ ، وابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى .

ومن يكـــن من حمـل أهله انتفى ثم به من بعد ذاك اعـــترفا
فـإنه يجلـــد حـد المفـــترى وألحقـــن به كما عـــن عمـــر
ولا يجـــوز نفيــه لكــــونه جاءت به مخالـــــفاً للــونه

ش : هذا الباب معقود لقضية واحدة هي قضية اللعان وقد اشتمل على ثلاث عشرة مسألة من مسائل هذه القضية :

المسألة الأولى : تعريفه شرعاً وسبب تسميته وبيان الشروط التي تشترط في المتلاعنين والأصل فيه :

أما تعريفه شرعاً فهو شهادات مؤكدات بأيمان مغلظة من الجانبين مقرونة بلعنة وغضب . وأما سبب تسميته لعاناً فلأن الملاعن يلعن نفسه في الخامسة كما في قوله تعالى : ﴿ **والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾ ، وأما الشروط التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللعان فهي :

(أ) كونه بين زوجين مكلفين لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكلفين .

(ب) حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنى تصريحاً .

(جـ) أن تكذبه وأن يستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان .

(د) وأن يكون بحكم حاكم ، وأما الأصل فيه فالكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي بيانه .

المسألة الثانية : فيما إذا رمى الرجل زوجته بالزنى تصريحا فلا يخلو الأمر من :

١ ـــ إما أن تقر الزوجة وإما أن تنكر فإذا أقرت أقيم عليها الحد الشرعي وهو الرجم بالحجارة حتى تموت .

٢ ـــ وإذا أنكرت فإما أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال العدول وإما أن يعجز ، فإذا أتى بالشهداء أقيم عليها الحد كذلك .

٣ ـــ وإذا نكل عن الإتيان بالشهداء فإما أن يكذب نفسه ويرجع وإما أن يصمم

على ماقذفها به ، فإن أكذب نفسه ورجع عن قذفها أقيم عليه حد القذف ثمانون جلدة وإن صمم على رميها بالزنى وصممت على إنكارها تلاعنا .

وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن رمى زوجته ولم تقر ولم يجى بالشهدا فيما ذكر
ولا انثنى عن رميه تلاعنا والبد بالزوج كما قد بينا

المسألة الثالثة : في بيان كيفية الملاعنة وذكر دليلها من الكتاب والسنة والإجماع ، أما كيفية الملاعنة فهي أن يبدأ بالرجل[1] فيشهد أربع شهادات بأن يقول : أشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه أربع مرات ثم يزيد شهادة خامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما قال عز وجل : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾ ومعنى الآية الكريمة هو أن الله عز وجل يخبر عن الذين يقذفون نساءهم ولا يستطيع الواحد منهم أن يقيم بينة ولم يجد شهداء أربعة يشهدون على صحة ما قاله غير نفسه فإن الحد يسقط باللعان الذي جاء موضحاً في هذه الآية والتي بعدها ، وحيث انه لا شاهد له إلا نفسه فإن الله مكن المرأة أن تعارض أيمانه المكررة بأيمان مكررة مثلها فتشهد هي أربع شهادات بالله بأن تقول أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنى وتزيد شهادة خامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى وذلك هو مادل عليه قول الله عز وجل : ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ والمعنى أن شهادتها على تلك الكيفية التي قصها الله في هذه الآية ترفع عنها إقامة الحد عليها كما دفعت شهادات الرجل حد القذف عنه وإلى كيفية شهادة كل منهما أشار الناظم بقوله :

في الأربع الآي من النور فلا تطلب بياناً فوقها يا من تلا

---

(١) قدم الرجل في الملاعنة لأن جانبه أرجح من جانب الزوجة بدون شك حيث إن اقدامه على رمي زوجته بالفاحشة على رؤوس الأشهاد ، وتعريض نفسه لعقوبة دنيوبة ، وأخروية ، وإتلاف فراشه كل ذلك مما تأباه طباع العقلاء لاسيما أهل الإيمان منهم . وتنفر عنه نفوسهم ، لولا أن زوجته أنتظرته بما شاهده ، وتيقنه منها إلى ما أقدم عليه .

يشـهد بالله لصـــدق ما ادعى	أربـــع مرات وخامســـاً دعى
أن لعنـــة الله عليه إن كـــذب	والحد عنه أسقطن وانف النسب

المسألة الرابعة : في بيان سبب نزول هذه الآيات بحكم اللعان : روى الجماعة إلا النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة أو حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ **إن كان من الصادقين** ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » ، ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا إنها الموجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أنظروها فإن جاءت به أكحل(١) العينين سابغ(٢) الإليتين خَدَلَّج(٣) الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن »(٤) .

وقيل في سبب نزول آيات اللعان قصة عويمر العجلاني التي جاءت في حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه : فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها »(٥) الحديث ، وقد جمع العلماء بين النصين بأن قصة هلال بن أمية أسبق لأنه

---

(١) الأكحل الذي منابة أجفانه سود كأن فيها كحلا .

(٢) سابغ الاليتين أي عظيمهما .

(٣) خدلج بفتح الخاء والدال ، وتشديد اللام أي ممتلي الساقين .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، باب ويدرأ عنها العذاب ج ٦ ص ٨٣ وكذا في الشهادات ، باب إذا دعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وينطلق لطلب البينة ، وفي الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٥٦٦ ، ٥٥٧ ، والبخارى في مواضع كثيرة منها في الطلاق ، باب من طلق بعد اللعان ج ٧ ص ٤٦ ، ومسلم في أول اللعان ج ٢ رقم (١٤٩١) ص ١١٢٩ .

أول لعان في الإسلام وقيل يحتمل أن يكون هلال سأل الرسول أولاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً ، وقيل ان قصة هلال هي التي نزلت فيها الآية وقول الرسول ﷺ لعويمر : « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك » ، فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، ومعاني هذه الأوجه متتبعة من الدلالة على المقصود[1] ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر وجهاً آخر من أوجه الجمع وهو احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية قد نزلت في شأن هلال فأعلمه ﷺ أنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك .

المسألة الخامسة : وجوب الفرقة بين المتلاعنين وبعد أن يجري التلاعن بينهما فإن الحاكم الشرعي يفرق بينهماويعلمهماأنها فرقة مؤبدة لقول النبي ﷺ : « ثم لا يجتمعان أبداً » .

المسألة السادسة : ثبوت المهر لها وليس له مطالبة به وذلك أنها بعد اللعان تستحق مهرها كاملاً إن كان ذلك بعد الدخول وتستحق نصف المهر إن كان قبل الدخول بها كغيرها من المطلقات اللاتي قال الله في حقهن : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ الآية ، والدليل على أنه لا حق له في مطالبتها بشيء مما ساقه لها . ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » ، قال : يا رسول الله مالي ، قال : « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها »[2] متفق عليه .

فهذا الحديث صريح في استحقاق الملاعنة المهر الذي ساقه لها زوجها كاملاً غير منقوص ، وذلك بما استحل من فرجها بخلاف من لاعنها زوجها قبل أن

---

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٣ .

(٢) البخارى في كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحد كما كاذب ج ٧ ص ٤٦ ، ومسلم في اللعان . في أوله ج ٢ رقم (١٤٩٣) (٥) ص ١١٣٢ .

يدخل بها فليس لها إلا نصف المهر كما تقدم قريباً مع دليله .

المسألة السابعة : في بيان اختلاف العلماء في الفرقة المؤبدة بعد اللعان فقال الجمهور :

(أ) إن الفرقة تقع بنفس اللعان لما في صحيح مسلم من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه وفيه : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لمسلم : « وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين »[1] ، وهذه الرواية صريحة في أن الفرقة تقع بنفس اللعان الذي يكون بحضرة الحاكم الشرعي وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .

(ب) وقال جماعة من العلماء : إن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما وهو قريب من الأول وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال : (ومتى تلاعنا وفرق بينهما الحاكم لم يجتمعا أبداً) ، وحجة هؤلاء قول ابن عباس في حديثه : (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) .

(جـ) وقال آخرون : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل واحتجوا بما جاء في حديث سهل حيث قال بعد الملاعنة : (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله ﷺ) الحديث .

(د) وذهب جماعة آخرون إلى أن الفرقة تقع بفراغ الزوج من اللعان . والذي يظهر رجحانه هو مذهب الجمهور بدليل رواية مسلم المتقدمة .

المسألة الثامنة : انقطاع نسب الولد من جهة الأب وتحريم رميها ورمي ولديها وبيان أن من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وبعد أنْ يتم اللعان وتحصل الفرقة المؤبدة فإنه يحكم بانقطاع نسب الولد من جهة الأب لأن النبي ﷺ قضى ألا يدعى الولد لأبيه وهذا هو الحق الذي اختاره جمهور العلماء بدليل ما ثبت عن سهل بن سعد وفيه : « وكان ابنها ينسب إلى أمه » ، وما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى ألا يدعى ولدها

---

(١) مسلم المصدر السابق رقم (١٩٢) ص ١١٣٠ .

لأب ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب[1] رواه أبوداود .

وإلى المسائل السابقة أشار الناظم بقوله :

.... وأنف النسب
وفرقـــن بينهمـــا للأبـــد ومهرهـــا لها بـــلا تـــردد
إن كان مســـها وإلا لزمـــا عليـــه شـــطره كما تقـــدما
وهي إذا لم تلتعـــن منه تحـد بالرجم والجلـــد بنص لا يرد
ويـــدرأ العـــذاب عنهـــا حيثما تشـــهد بالله لكـــذب ما رمى
أربـــع مرات وتدعـــو بالغضب خامســـاً إن كان عليها ماكذب

المسألة التاسعة : في بيان أمور تتعلق باللعان وهي :

١ ــ أنه يفتقر إلى أربعة أشياء ، شيئان مشروطان وهما :

(أ) عدد الألفاظ وهي الأربع الشهادات التي جاء بها النص القرآني الكريم كما سبق .

(ب) وجمع الناس عند إجراء عملية اللعان لأنه كلما كثر الجمع يكون الواقع مريراً عليهما والقضية أنكى لهما وأبلغ في الردع لغيرهما .

٢ ــ وشيئان مستحبان وهما :

(أ) المكان .

(ب) والزمان ، وذلك بأنه يستحب اختيار المكان الشريف الطاهر كالمسجد في أي بقعة كان ، فإن المساجد أشرف البقاع وأعظمها كيف لا وقد قال الله تعالى في حقها : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**

(١) أبو داود في الطلاق ، باب اللعان ج ٢ رقم (٢٢٥٥) ص ٢٧٦ وسنده ضعيف لأن في سنده عباد ابن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه ، أنظر حاشية شرح السنة للبغوى ج ٩ ص ٢٦١ .

يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾(1) ، وقال في حقها النبي الكريم ﷺ : « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »(2) ، وقال أيضاً : « من بنى مسجداً لله تعالى (قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله) بنى الله له بيتاً في الجنة »(3) ، ففي هذه النصوص دليل قائم على تعظيم المساجد وتوقيرها وبيان قدر حرمتها ، وقد صح من حديث سهل الذي مضى في قصة المتلاعنين ، حيث قال : « فتلاعنا في المسجد » ، وهو دليل على اختيار المسجد لإيقاع التلاعن فيه ، كما يستحب اختيار الزمان كبعد العصر مثلاً لما لهذا الوقت من الحرمة والفضل فهو خاتمة النهار ووقت لفريضة أشاد الكتاب الكريم بفضلها حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾(4) ، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر قال : بذلك جمهور المفسرين كما نوه الله بفضل هذا الوقت — بعد العصر — في قوله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين** ﴾(5) ، ففي هاتين الآيتين بيان الفضل هذا الوقت الذي يستحب إيقاع اللعان فيه ، وإلى هذه السنة أشار الناظم بقوله :

وغلظ اللعـــان في الأيمـــان   والجمـــع والمكـــان والزمـــان

---

(1) سورة النور آية (٣٦ ، ٣٧) .

(2) حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ج ١ رقم (٦٧١) ص ٤٦٤ .

(3) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٤١ من حديث ابن عباس ، وقال : الحافظ في الفتح ج ٢ ص ٩١ ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عثمان وهو عند ابن حبان رقم (٣٠١) وعند الطيالسي ٨١/١ والبزار من حديث أبي ذر وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن سمرة وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ : « كمفحص قطاة أو اصغر » .

(4) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(5) سورة المائدة آية (١٠٦) .

٣ ــ ومنها مشروعية موعظة الإمام أو نائبه لكل من المتلاعنين بحيث يذكرهما بخطر الكذب في هذه القضية ويخوفهما عقوبة الله ويبين لهما كل على انفراده أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقد دل على هذه السنة ما جاء في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبدالرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال : سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ، إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء** ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما[١] ، وإلى هذه السنة أشار الناظم بقوله :

وقبلــه الإمام فليعظهمـــــا وبعـــذاب الله فليخفهمـــــا

٣ ــ ومنها مشروعية تكرار الموعظة والجد في الترغيب والترهيب وعرض التوبة عليهما لعل أحدهما يختار العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بني عجلان ، وقال : « الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثاً »[٢] . وإلى هذه السنة أشار الناظم بقوله :

---

(١) البخاري في الطلاق ، باب صداق الملاعنة ج ٧ ص ٤٨ ، ومسلم في كتاب اللعان ، ج ٢ رقم (١٤٩٣) ص ١١٣٠ ، ١١٣١ .

(٢) المصدرين السابقين البخارى ص ٤٨ ومسلم ص ١١٣٢ رقم (٦) .

كـذاك في خامســة فليعــد عليهمــا الترهيــب وليشــدد
وبعد فاعــرض توبة عليهمــا هل منكمــا من تائب نصاً سما

المسألة العاشرة : ان المرأة المفسوخة باللعان لا نفقة لها ولا سكنى في مدة عدتها ذلك لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا عدة الفسخ لا سيما إذا كان الفسخ بحكم الملاعنة وكذلك السكنى لا تستحقها والدليل على هذه المسألة ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس في قصة الملاعنة أن النبي ﷺ قضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وما لها عليــه من قــوت ولا سـكنى لما عن الرســول نقلا

المسألة الحادية عشرة : في وجوب إلحاق الولد بأمه والتحذير من رميها به ذلك لأن النبي ﷺ لما فرق بين المتلاعنين ألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأم فترثه ويرثها وينسب إليها وقد جاء في حديث سهل ابن سعد عند أبي داود بلفظ : « فكان الولد ينسب إلى أمه » ، وفي رواية أخرى : « وكان الولد يدعى إلى أمه » ، كما روى التحذير عن رميها بالولد الذي نفي عن أبيه باللعان فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين) رواه أحمد[1] . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ثم بأمــه فألحــق الولــد ومن يكــن به رماهــا فليحــد

المسألة الثانية عشرة : في بيان حكم من أنكر حمل امرأته ثم اعترف به بعد ذلك فإنه يحد حد الفرية ويلحق به الولد لما رواه الدارقطني بسنده عن قبيصة ابن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على وليدة له ولم يطلقها العبد كانت تحت العبد ، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أنكر ولداً من امرأة ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره

---

(١) أحمد في المسند ج ١٨ ص ٣٣ الفتح الرباني وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات أنظر الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٠٩ .

فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها[1] . وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

ومن يكـن من حمـل أهله انتفى ثم به من بعـد ذاك اعـترفا
فإنه يجلـد حـد المفـترى وألحقـن به كما عـن عمـر

المسألة الثالثة عشرة : في النهي عن قذف الرجل زوجته لكونها جاءت بولد يخالف لونهما وذلك لأن النبي ﷺ أخبر بأنه لا يسوغ للرجل أن ينتفى من ولده وأن يقذف امرأته بدليل ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود ، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ، قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأني أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه »[2] ، وفي رواية لأبي داود : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره[3] ، فهذا الحديث صريح في عدم جواز انتفاء الأب من ولده إذا أتى مخالفاً له في اللون لأن ذلك مما يمكن وقوعه كما ضرب النبي ﷺ هذا المثل وهو صريح أيضاً في العناية بشأن الأعراض وشأن الحدود بحيث يجب ان تصان الأعراض من ظن السوء والريبة ويجب التثبت في إقامة الحدود فلا يقام حد إلا ببينة واضحة وضوح الشمس في كبد سمائها وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :

ولا يجـوز نفيـه لكـونه جاءت به مخالفـاً للـونه

بـاب إلحاق الولـد

ن : والولد اجعـل للفراش والحجر لعاهـر كما بذا صـح الخـبر
والشـركا في أمـة إن يدعـو جميعهـم مـن ولـدته يقـرع

---

(١) قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني الحديث أخرجه البيهقي أيضاً وحسن الحافظ إسناده كذا في النيل ، وأنظر ذلك في التعليق المغنى ج ٣ ص ١٦٥ ، وفي النيل ج ٦ ٣٠٩ .

(٢) البخارى في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفى الولد ج ٧ ص ٤٥ ، ومسلم في اللعان ج ٢ رقم (١٥٠) ص ١١٣٧ عن أبي هريرة .

(٣) عند أبي داود في اللعان ، باب اذا شك في الولد ج ٢ رقم (٢٢٦٢) ص ٢٧٩ صحيح

بينهم ومن تصب له الولد وحظهم من دية عليه رد
وقد روى اعتبار قول القائف في شبه به ارتياب ينتفي

ش : تضمنت أبيات هذا الباب مسألتين :

المسألة الأولى : إن الولد لصاحب الفراش دون الزاني سواءً كانت أم الولد حرة أو أمة مملوكة والدليل على هذه المسألة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش[1] وللعاهر[2] الحجر[3] » رواه الجماعة إلا الترمذي ، وفي رواية أبي داود ورواية البخارى : « هو أخوك يا عبد »[4] ، والحديث دليل على ان الولد يلحق بأبيه ولكن بشرط إمكان الوطء منه في النكاح المعتبر شرعاً لا باعتبار مجرد العقد إذ لا تكون المرأة فراشاً إلا بدخول محقق[5] . وهكذا الأمة على القول الراجح وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

والولد اجعل للفراش والحجر لعاهر كما بذا صح الخبر

والمسألة الثانية : أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد فلو اشترك ثلاثة نفر مثلاً في وطء أمة في طهر واحد فإن أرجح الآراء في المسألة هو : أن يعمل بينهم قرعة فمن أصابته ألحق الولد به وغرم ثلثي الدية لما روى الخمسة إلا الترمذي عن زيد بن أرقم قال : أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو باليمن

---

(١) الفراش اسم للمرأة عند الأكثرين لأنها فراش الرجل كما في القاموس .

(٢) العاهر هو الزاني .

(٣) المراد بالحجر هنا الخيبة والندامة ، وقيل لأنه يرجم بالحجر إن كان محصناً .

(٤) البخارى في الفرائض ج ٨ ص ١٢٩ ، ومسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش ج ٢ رقم (١٤٥٧) ص ١٠٨٠ .

(٥) وهي مسألة خلافية للعلماء فيها ثلاثة آراء الأول : أن ما تصير به المرأة فراشاً هو نفس العقد ولو لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهو مذهب أبي حنيفة . الثاني : انه العقد مع إمكان الوطء وهو مذهب الشافعي وأحمد . والثالث : وهو المختار أنه العقد مع الدخول المحقق وهو اختيار ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله .

في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه)[1] ، ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على عليٍّ بإسناد أجود من إسناد المرفوع ، وكذلك رواه الحميدي في مسنده ، وقال فيه : (فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه)[2] ، ففي هذا الأثر دليل على أن الإبن لا يلحق بأكثر من أب واحد وفيه أيضاً إثبات القرعة في إلحاق الولد ، وبذلك أخذ الجمهور من أهل العلم لأنه قد ورد العمل بها في مواضع متعددة من أحكام الشريعة منها في قصة الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وفي مواضع أخرى تحل القضايا بها بدون تعد للحدود ولا وقوع في المظالم .

وقد خالف في هذه المسألة ــ أعني مسألة إلحاق الولد بأب واحد بواسطة القرعة ــ جماعة من أهل العلم ورأوا ان الحجة في العمل بالقافة لاعتبار الشرع لها ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض » ، وفي لفظ أبي داود ورواية لمسلم والنسائي والترمذي : « ألم ترى أن مجززاً المدلجي

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ج ٢ رقم (٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠) ص ٢٨١ ، والنسائي في الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ج ٦ ص ١٨٢ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ج ٢ رقم (٢٣٤٨) ص ٧٨٦ ، وكذا رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وكلامهم يتجه على الرواية الأولى لأبي داود ورواية أحمد إذ أن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي وهو مختلف فيه والأرجح أنه حسن الحديث على انه لم ينفرد برواية الحديث فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان النوري عن صالح الهداني عن الشعيب بن عبدخير عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها وإعلا له بالإرسال والوقف لا يضر لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة .

(٢) الحميدي في مسنده ج ٢ رقم (٧٨٥) ص ٣٤٥ صحيح

رأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » ، وفي لفظ قالت : دخل قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة فقال : « ان هذه الأقدام بعضها من بعض » ، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة . قال أبو داود : كان أسامة أسود وزيد أبيض[1] ، قالوا : ففي هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بها في إلحاق الولد وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده . وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ، أما الحنفية ومن وافقهم فإنهم يقولون لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان فيكونان له بمنزلة الأب الواحد .

وقد جمع الشوكاني رحمه الله بين حديث العمل بالقرعة وحديث العمل بالقافة فقال : بعد بحث واسع في المسألة : (إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده)[2] ، وإلى هذه المسألة المختلف فيها أشار الناظم بقوله :

والشركا في أمة إن يدعوا ... جميعهم من ولدته يقرع
بينهم ومن تصب له الولد ... وحظهم من دية عليه رد
وقد روى اعتبار قول القائف ... في شبه به ارتياب ينتفى

(١) البخارى في الفرائض ، باب القائف ج ٨ ص ١٣١ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ج ٢ رقم (١٤٥٩) ص ١٠٨١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب القافة ج ٢ رقم (٢٢٦٧) ص ٢٨٠ ، والترمذي في كتاب الولاء والهبة ج ٤ رقم (٢١٢٩) ص ٤٤٠ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في القافة ج ٦ ص ١٨٤

(٢) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٩ .

الفهـارس العـامـة

١ ــ فهـرس الآيـات .
٢ ــ فهـرس الأحـاديث والآثـار .
٣ ــ فهـرس الأعــلام .
٤ ــ فهـرس المراجــع .
٥ ــ فهـرس المواضــيع .

فهـرس الآيـات

م	النـــص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٤	﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾	الانفال	٢٨	١٧
١٥	﴿ قل إن صلاتى ونسكى ﴾	الأنعام	١٦٢	١٨
١٦	﴿ قل الله أعبد مخلصاً ﴾	الزمر	١٤، ١٥	١٨
١٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾	التوبة	١١٩	١٨
١٨	﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾	الحجرات	١٠	٢١
١٩	﴿ ويـل للمطففين ﴾	المطففين	١، ٢، ٣	٢٢
٢٠	﴿ ويا قوم أوفوا المكيال ﴾	هـود	٨٥	٢٢
٢١	﴿ أوفوا الكيل ﴾	الشعراء	١٨١، ١٨٢	
			١٨٣	٢٣
٢٢	﴿ إنما الخمر والميسر ﴾	المائدة	٩٠ـــ٩٢	٢٦
٢٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	المائدة	٣	٢٨
٢٤	﴿ قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾	النمـل	٦٥	٣٣
٢٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾	المائدة	١	٦٦
٢٦	﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾	الأعراف	١٥٨	٧٠
٢٧	﴿ قل إن كنتم تحبون ﴾	آل عمران	٣١	٧٠
٢٨	﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾	الأحزاب	٢١	٧٠
٢٩	﴿ يمحق الله الربا ﴾	البقرة	٢٧٦	٧٤
٣٠	﴿ والله يدعو الى دار السلام ﴾	يونس	٢٥	٩٢
٣١	﴿ وسيعلم الذين ظلموا ﴾	الشعراء	٢٢٧	٩٤
٣٢	﴿ إلا من تاب وآمن ﴾	الفرقان	٧٠	٩٦
٣٣	﴿ وما آتيتم من ربا ﴾	الروم	٣٩	٩٦
٣٤	﴿ ما عندكم ينفد ﴾	النحـــل	٩٦	٩٨
٣٥	﴿ الذين يأكلون الربا ﴾	البقرة	٢٧٥	٩٨
٣٦	﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾	البقرة	٢٨٠	١١٠
٣٧	﴿ وإن كنتم على سفر ﴾	البقرة	٢٨٣	١١٣

م	النـــص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى ﴾	الممتحنة	١	١٨٩
٦٣	﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله يوادون من حاد الله ﴾	المجادلة	٢٢	١٨٩
٦٤	﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾	النساء	١١	١٩٩
٦٥	﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾	المائدة	٨	١٩٩
٦٦	﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾	الأحزاب	٤٣	٢٠٢
٦٧	﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾	الحج	٧٧	٢٠٧
٦٨	﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾	البقرة	١٨١	٢١١
٦٩	﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾	آل عمران	٨	٢١٣
٧٠	﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾	ابراهيم	٢٧	٢١٣
٧١	﴿ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ﴾	فاطر	١٤	٢١٣
٧٢	﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾	النساء	١٧٦	
٧٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾	المائدة	١٠٦	
٧٤	﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾	البقرة	٢٦٨	
٧٥	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾	النساء	١٧٦	٢٢٥
٧٦	﴿ ملة أبيكم ابراهيم ﴾	الحج	٧٨	٢٤٥
٧٧	﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾	الاعراف	٢٧	٢٤٥
٧٨	﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾	الأنفال	٧٣	٢٦٤
٧٩	﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾	النور	٣٢	٢٧٥
٨٠	﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾	النساء	٢٦	٢٧٧
٨١	﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾	البقرة	٢٣٥	٢٨١
٨٢	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾	النور	٣٠، ٣١	٢٨٨
٨٣	﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾	الأحزاب	٣٣	٢٨٨
٨٤	﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك ﴾	الأحزاب	٥٩	٢٨٨

م	النـــص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٨٥	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾	النساء	٣	٣٠٣
٨٦	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾	البقرة	٢٢١	٣٠٧
٨٧	﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾	النور	٣	٣٠٨
٨٨	﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾	النساء	١٤١	٣٠٨
٨٩	﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾	المـائدة	٥	٣٠٨
٩٠	﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾	الممتحنة	١٠	٣١٦
٩١	﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾	البقرة	٢٣٦	٣٢٨
٩٢	﴿ وإن أردتم استبدال زوج ﴾	النساء	٢٠	٣٢٩
٩٣	﴿ وإن طلقتموهن من قبــل أن تمسوهن ﴾	البقرة	٢٣٧	
٩٤	﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر ﴾	النساء	٣١	
٩٥	﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾	البقرة	٢٢٣	٣٤٠
٩٦	﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾	البقرة	٢٢٢	٣٤٢
٩٧	﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾	التكوير	٨ ، ٩	٣٤٣
٩٨	﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾	النساء	١٩	٣٤٦
٩٩	﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٤٦
١٠٠	﴿ واللاتى تخافون نشوزهن ﴾	النساء	٣٤	٣٥٠
١٠١	﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾	النساء	١٢٩	٣٥٣
١٠٢	﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾	البقرة	٢٢٦	٣٩٢
١٠٣	﴿ يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾	المائدة	١٠٦	

فهرس الأحاديث والآثار

م	النـــــص	الـــراوى	الصفحة
٢٣	حرم رسول الله ثمن الدم	أبو حجيفة	٢٩
٢٤	نهى رسول الله عن ثمن الكلب	عقبة بن عامر	٣٠
٢٥	نهى عن ثمن الكلب والسنور	جابر بن عبد الله	٣٠
٢٦	نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد	جابر بن عبد الله	٣٠
٢٧	خذوا عنى خذوا عنى	عبادة الصامت	٣٢
٢٨	الشيخ والشيخة	عمر	٣٢
٢٩	من أتى عرافاً	أبو هريرة	٣٢
٣٠	ولا يمنع فضل مـاء	أبو هريرة	٣٣
٣١	لا تمنعوا فضل المـاء	أبو هريرة	٣٤
٣٢	لا يباع فضل المـاء	أبو هريرة	٣٤
٣٣	نهى رسول الله أن يمنع نقع البئر	عائشــة	٣٤
٣٤	نهى رسول الله عن ثمن عسب الفحل	ابن عمر	٣٥
٣٥	نهى عن بيع ضراب الفحل	جابر بن عبدالله	٣٥
٣٦	نهى رسول الله عن بيع الحصاة	جابر بن عبدالله	٣٥
٣٧	لا تشتروا السمك فى الماء	ابن مسعود	٣٦
٣٨	نهى عن المحاقلـة	جابر بن عبدالله	٣٧
٣٩	نهى عن بيع الولاء	ابن عمر	٣٧
٤٠	لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٣٨
٤١	لا ضرر ولا ضرار	أبو هريرة	٣٨
٤٢	نهى رسول الله عن بيعتين	أبو هريرة	٣٩
٤٣	نهى عن بيع العربان	عمرو بن شعيب	٤٠
٤٤	من حبس العنب	بريدة	٤٠
٤٥	لا تبع ماليس عندك	حكيم بن حزام	٤١
٤٦	لا يحل سلف وبيع	عمرو بن شعيب	٤١
٤٧	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	ابن عمر	٤٢
٤٨	الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٤٣
٤٩	اذا ابتعت طعاماً	جابر بن عبد الله	٤٤
٥٠	نهى رسول الله أن يشترى الطعام	أبو هريرة	٤٤
٥١	نهى ان تباع السلع	زيد بن ثابت	٤٤
٥٢	نهى عن بيع الطعام	جابر بن عبد الله	٤٤

فهـرس الأعلام المترجم لهم على الترتيب الطردي

فهرس المراجع

م	المرجع	المؤلف
●	**القرآن الكريم وكتب التفسير**	
١	القرآن الكريم	تنزيل رب العالمين
٢	تفسير ابن كثير	ابن كثير القرشي
٣	تفسير القرطبي	القرطبي
٤	فتح القدير	الإمام الشوكاني
●	**كتب الحديث**	
٥	صحيح البخاري	البخاري
٦	صحيح مسلم	مسلم
٧	سنن أبي داود	أبو داود
٨	سنن النسائي	النسائي
٩	سنن الترمذي	الترمذي
١٠	سنن ابن ماجه	ابن ماجه
١١	جامع الأصول	ابن الأثير الجزري
١٢	الموطأ	الإمام مالك
١٣	سنن الدارمي	الدارمي
١٤	مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد
١٥	مسند الشافعي	الإمام الشافعي
١٦	مسند أبي عوانة	لأبي عوانة
١٧	مسند الحميدي	للحميدي شيخ البخارى
١٨	موارد الظمآن	الهيثمي
١٩	سنن الدارقطني	الدارقطني
٢٠	مستدرك الحاكم	الحاكم
٢١	صحيح الجامع الصغير وضعيفه	تخريج الألباني

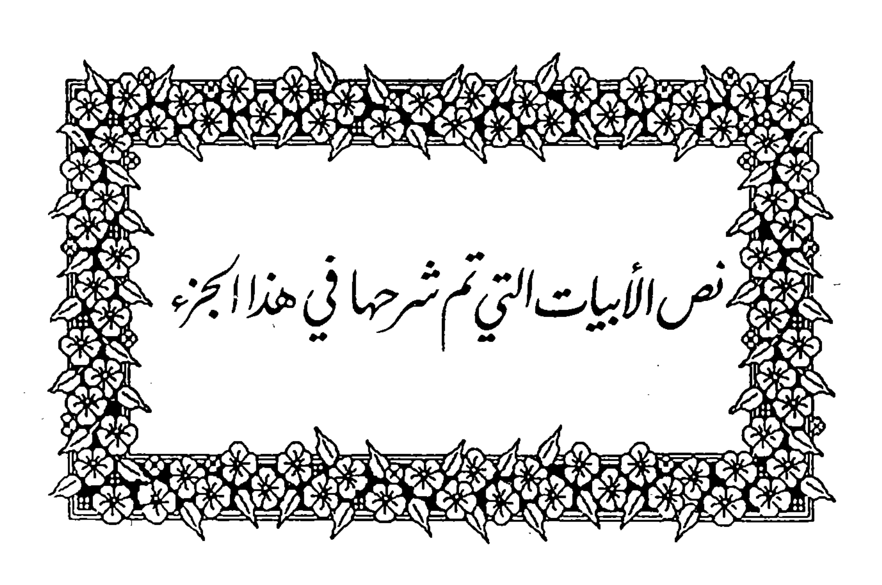
م	المرجع	المؤلف
٢٢	ارواء الغليل	الألباني
٢٣	المحرر	ابن عبد الهادي
٢٤	شرح السنة	البغوي
٢٥	شرح معاني الآثار	الطحاوي
٢٦	المحلى	ابن حزم
٢٧	مسند الطيالسي	أبو داود الطيالسي
٢٨	نصب الراية	الزيلعي
٢٩	مجمع الزوائد	الهيثمي
٣٠	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزراق الصنعاني
٣١	مصنف ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة
	● شروح الحديث	
٣٢	فتح الباري	ابن حجر
٣٣	شرح مسلم	النووي
٣٤	نيل الأوطار	الشوكاني
٣٥	سبل السلام	الصنعاني
٣٦	زاد المعاد	ابن القيم
٣٧	تحفة الأحوذي	المباركفوري
٣٨	عون المعبود	أبو عبد الرحمن شرف الحق
٣٩	الفتح الرباني	أحمد البنا
٤٠	جامع العلوم والحاكم	ابن رجب الحنبلي
	● كتب الفقه	
٤١	المغني والشرح الكبير	ابن قدامة
٤٢	المجموع شرح المهذب	النووي
٤٣	الفقه المقارن	عبد الرحمن الحريري
٤٤	الإفصاح عن معاني الصحاح	ابن هبيرة
٤٥	تحفة المحتاج	ابن الملقن
٤٦	العدة شرح العمدة	بهاء الدين المقدسي
٤٧	السيل الجرار	الشوكاني

م	المرجع	المؤلف
٤٨	حاشية الروض المربع	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
٤٩	الإحكام شرح أصول الأحكام	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
	● **كتب علم الفرائض**	
٥٠	العذب الفائض	لإبراهيم بن عبد الله الفرضي
٥١	الفوائدالشنشورية مع حاشية الباجوري	
٥٢	النور الفائض	الشيخ حافظ بن أحمد علي الحكمي
٥٣	التحقيقات المرضية	الشيخ صالح الفوزان
٥٤	أحكام التركات	لأبي زهرة
٥٥	الفوائد الجلية	الشيخ عبد العزيز بن باز
٥٦	المواريث في الشريعة	حسنين مخلوف
٥٧	تهذيب التهذيب	ابن حجر
٥٨	تقريب التهذيب	ابن حجر
٥٩	تعجيل المنفعة	ابن حجر
٦٠	تذكرة الحفاظ	الذهبي
٦١	ذيل التذكرة	السيوطي وغيره
٦٢	سير أعلام النبلاء	الذهبي
٦٣	الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر
٦٤	الإستيعاب في أسماء الأصحاب	ابن عبد البر
٦٥	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة
٦٦	ذيل تذكرة الحفاظ	ابن فهد
٦٧	الكامل في ضعفاء الرجال	ابن عدي
٦٨	الدليل الشافي على المنهل الصافي	يوسف بن تعذي
٦٩	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين
٧٠	مشاهد علماء الأمصار	البستي
	● **كتب المعاجم**	
٧١	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي	ترجمة لفيف من المستشرقين
٧٢	فهارس مسند الإمام أحمد	أبو هاجر محمد سعيد زعلول

م	المرجع	المؤلف
٧٣	فهارس الترمذي	دار الكتب العلمية
٧٤	فهارس المستدرك	يوسف عبد الرحمن
٧٥	فهارس جامع الأصول	يوسف الزبيبي
٧٦	فهارس أبي داود	عبد الرحمن محمد سعيد

فهــرس مواضيع الجزء الرابع من كتاب الأفنان الندية

م	الموضوع	الصفحة


نص الأبيات التي تم شرحها في هذا الجزء

كتاب البيوع

باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والاتجار حل في بر وفي | بحر بنص محكم لا ينتفي
وقد أتى الحث على المكاسب | بالقصد في الآي ومن لفظ النبي
وخير كسب الرجل الذي عمل | بيده وكل بيع قد أحل
فخذ لما قد حل واترك ماحرم | بأسره والصخب في الأسواق ذم
ولا تكن تلهو به مشتغلا | عن ذكر جبار السمٰوات العلى
والصدق والبيان والنصيحة | واجبة بالسنن الصحيحة
والكذب والكتمان والخديعة | مع حلف ممحقة شنيعة
والكيل والميزان بالقسط وجب | إيفاؤه والنقص موجب الغضب

باب شروط البيع وما نهي عنه

معتبر مجرد التراضي | فيه لقول الله (عن تراض)
وأن يكون من مباح قطعا | ليس من المنهي عنه شرعا
فالخمر والميتة والخنزير | الأصنام جا عن بيعها التحذير
وبشحوم الميتة انتفاع | جاز على خلف ولا تباع
وكل شيء أكله قد حرما | فمثله القيمة نصاً محكما
وثمن الكلب وسنور ودم | كذاك مهر للبغي حرم
حلوان كاهن ومن يصدقه | فإنه فيما تعاطى يلحقه
وبيع فضل الما وعسب الفحل | والغرر احذره كحمل الحمل
ومثله بيع الحصاة والسمك | في الما وبيع الحمل فاحذر دون شك

والدر في الضرع وسمن في لبن ... وضربة الغائص جهل جانبن
كذاك بيع اللمس والمنابذة ... الكل فيها غرر فنابذه
كذلك الثنيا إذا لم تعلم ... كذاك عن بيع الولا النهي نمى
كذاك قد نهي عن التصرية ... وكل ذي غش بدون مرية
كذاك في البيعة بيعتان ... عنها نهي وبيعة العربان
والبيع للعصير من متخذه ... خمراً وما شابه لا تتخذه
كذاك بيع غير ملكه ومن ... باع من اثنين للأول احكمن
والدين بالدين وجا نزاع ... في نصه لكنة اجماع
وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب ... عن فضة وعكسة لكن وجب
بسعر يومها ولا يفترقا ... بينهما شيئاً فكن محققا
وما اشتراه قبل أن يستوفيا ... فامنع كذا الطعام حتى يجريا
فيه صواع بائع والمشتري ... إلا جزافاً حيز بعد أن شرى
كذلك التفريق بين الولد ... ووالده والبيع لم ينعقد
كذاك فى الأخوة نص سامي ... وقيل بل كل ذوي الأرحام
قبل بلوغهم وأن يباعوا ... من بعده قد ادعى الاجماع
كذاك تسعير والاحتكار ... بمنعها قد صحت الآثار
والمسلمون قد نهي أن تكسرا ... سكتهم إلا لبأس ظهرا
وأن يبيع حاضر لبادي ... كذلك النجش بلا ترداد
كذاك ينهي عن تلقي الجلب ... وخير البائع عن لفظ النبي
كذا على بيع اخيه لا يبع ... ومثله الخطبة نصا فاتبع
واستثن بعد الاذن والمزايده ... والبعض بالغنم وارث قيده

باب بيع الأصول والثمار

وحيث بيع النخل بعد أبرت ... فبائع له الذي قد أثمرت
إلا إذا ما اشترط المبتاع ... ومثله المملوك إذ يباع
نهى النبي البائع والمبتاعا ... عن أجمع الثمار أن تباعا
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر ... وكل ما أعقب غبناً حاذر
وبيعه ثمار ثاني العام ... والحقل بالكيل من الطعام

والنخل بالتمر وتمر ببرطب ومثله بيع الزبيب بالعنب
وصح في وضع الجوائح الخبر وفية بين العلما الخلف اشتهر
هل للوجوب أو للاستحباب والنص قد صرح بالايجاب

باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأمضى اشتراط الانتفاع ان كان معلوماً على المبتاع
كذا اشترا العبد لأجل العتق ثم وكل شرط فاسد فكالعدم
ولا يحل سلف وبيع أو شرطان في بيع كذاك قد رووا
ويشرط المبتاع إن خاف الغبن سلامة ثم ثلاثاً خيرن
وأضرب الخيار فيما أثرا شرط ومجلس وعيب ظهرا
أما خيار الشرط فالخلاف في ثبوته وحده لم ينتف
والنص قد أجازه ولم يزد في حده على ثلاث فاعتمد
والثاني حده الفراق لا إذا صفقتهم كانت خياراً فخذا
ثم خيار العيب حين يظهر للمشتري في أي وقت يؤثر
وغلة المبيع بالضمان له ولا بد من البيان
لعيب ما باع ولا يحل له ولا لمن يعلم ستر الغائله
وفي المصراة خيار من شرى ثلاثة الأيام نصاً قد يرى
إن شاء فليمسك وإلا ردها وصاع تمر فارعها لا تبدها
وعهدة الرقيق في نص نقل ثلاثة الأيام لكن قد أعل
ومن أقال عثرة لمسلم أقاله عثرته ذو النعم

باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى ومايشتبه

ثم الربا من أكبر المناهي فاعله محارب لله
وصرح النبي بلعن آكله وكاتب وشاهد ومؤكله
وذا لمن يعقل أقوى زاجر وغيره كم صح من زواجر
وهاك خذ أبوابه وما دخل في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل
في ذهب وفضة والبر والملح والشعير ثم التمر

كل إذا بيع بجنسة حتم ... فيه تساو وتقابض يتم
وقاس جمهور أولي العلم الذي ... في الجنس والعلة قد ماثل ذي
والخلف في العلة قيل ماطعم ... وقيل مقتات بتقدير علم
وذهب وفضة لم يلحقوا ... سواهما وآخرون ألحقوا
كل مكيل أو بوزن يعلم ... وقيل ما فية الزكاة تحتم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد ... فجائز تفاضلًا يداً بيد
كذهب عن فضة و التمر ... عن ملح أو شعير أو عن بر
وحيث كان الجنس بعضه ردي ... فلا تبع تفاضلًا بالجيد
كذاك مجهول التساوي يحرم ... كصبرة التمر بكيل يعلم
وذهب مع غيره بالذهب ... فامنع وفصل الغير منه أوجب
كذاك ماشابهه من كل حب ... لا تبع اليابس منة بالرطب
إلا العرايا إن تبع بخرصها ... كيلًا ففيها رخصة تخصها
لكن بدون خمسة من أوسق ... قد قيدت وماعداها فاتق
والحيوان الحي باللحم فلا ... تبع وإن كان الحديث مرسلا
فإنه معتضد بكل ما ... يقوى به المرسل عند العلما
ثم النسا جاز بغير الربوي ... ولو تفاضلا فانة روى
عبد بعبدين كذا في الابل ... واحدها بعدد للأجل
وكل ماعارضه ان يقبل ... على نساء الطرفين فاحمل
وبيع بعض الربويات بما ... خالفها وصفا وعلة كما
إذا اشتريت النقد بالطعام ... والعكس جائز بلا إيهام
والخلف في العينة والحديث دل ... لمنعها وقال بعضهم معل
وهي اشترا مابأعه لأجل ... من مشتر بالنقص قبل الأجل
والشبهات اترك فانها الحمى ... بين الحلال والذي قد حرما

باب السلم والقرض

قد صح في نص الأحاديث السلف ... وحله قول جماهير السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلى ... كيلًا ووزناً صفة وأجلا
وعند عقد وجده لا يشترط ... بل كونه مقدور تسليم فقط

ولا يجوز في نخيل عينا ... ولا زروع فادر ما قد بينا
ولا يجوز اخذه لغير ما ... سماه أو رأس الذي قد قدما
والقرض فيه قد أتى الترغيب ... وصح عن ترك الأدا الترهيب
في الحيوان أو سواه والقضا ... جاز بزائد على ما استقرضا
في الفضل أو في عدد عند العطا ... مالم يكن مازاده مشترطا
أما إذا أهدى له أو حمله ... قبل الوفا فما له أن يقبله
مالم يكن من قبل ذاك قد جرى ... بينهما الأمر الذي قد ذكرا
وجائز بدونه إن حلله ... عزيمه مما بقي لو جهله
فخيركم أحسنكم قضاء ... لغيره والأحسن اقتضاء
والسمح إن باع وسمحاً إن شرى ... ومن لذى الاعسار كان منظرا
وكل قرض جر نفعاً فربا ... قد جاء موقوفاً على من صحبا

باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي ... قرض كذا اشهاده لا ينتفي
وتلك تفصيلاته مقرره ... في آية الدّين التي في البقرة
واختلفوا فيه فقوم أوجبوا ... وأكثر الأعلام قالوا يندب
والرهن في الآي وفيما نقلا ... نصا عن الرسول لا محتملا
ثم عليه أجمعوا في السفر ... وفيه خلف شاذ في الحضر
والآية احمل قيدها في الأغلب ... برهانه ماصح في درع النبي
وصح بالمؤنة ظهر يركب ... ولبن الدَّر كذاك يشرب
والرهن لايغلق من مولاه بل ... يغرم نقصًا وله الذي فضل
وفي اختلاف المتبايعين ما ... بينهما بينة فالقول ما
يقول ذو السلعة مع يمينه ... أو أخذ كل حقةً بعينه
لكنه عارض أقوى منه ... عن ابن عباس فحققنه

باب الشفعة

ثابتة في كل مالم يقسم ... لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
حيث الحدود عينت والطرق ... قد صرفت والبعض فيه فرقوا

فخصصوا الشفعة بالعقار لكن أتى التعميم في الآثار
في كل شيء صح لفظ مسلم وكل شرك في رواية نمى
ولا يحل للشريك البيع ما لم يؤذن الشريك نصًّا محكما
وقد روى انتظار غائب بها وجاء ما عارضه لكنه وهى
ويشفع الجار ولكن قيدت بما إذا كان الطريق اتحدت

باب الحوالة والضمان

مطل الغني ظلم ومن على ملى أحاله مدينه فليحتل
ومن يمت وهو مدين وحمل عنه أخاه دينه فقد وصل
وتبرأ الذمة بالأداء.. لا مجرد الضمان فيما نقلا
ومن يكن له متاع فقدا وبعد بيع عينة قد وجدا
فهو به أولى ومن يبتاعه يرجع بقيمته على ما باعه

باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين وبيع مال لقضاء الدين
يكون أسوة لكل الغرما كل بحسب ماله قد لزما
قام بحقهم وإلا قصرا فما لهم سواه فيما أثرا
ومن لعين ما له قد وجدا ولم يفرقه المدين أبدا
ولم يكن قد حاز بعض الثمن فهو به أولى بنص السنن
وباتفاق القوم في الافلاس والموت فيه الخلف بين الناس
إذ في حديث حسن قد ألحقا وآخر بينهما قد فرقا
وهل يسمى البعض عيناً إن وجد واختلفوا فيمن يكون قد نقد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما يبقى له أو أسوة للغرما
وذا لضعف النص في اشتراط ان لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن
وهكذا السفيه والمبذر عليهما الحاكم نصاً يحجر

باب ولاية اليتيم

ولليتيم لا يمكن الولي من ماله إلا برشد ينجلي
وواجب قيامه بكل ما له صلاح فيه نصاً محكما

ومن غنياً كان فليستعفف   وليأكل الفقير غير مسرف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل   عليه واجب قضاء ما أكل
وماسوى هذا فظلم فاحذر   فانه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء   وآية الأنعام والاسراء
وغيرها وكم حديث وردا   في شأنه محذراً مهددا
وجائز تأديبه للمصلحة   وخلطه طعامه ان أصلحه
وادفع اليه ماله إن يرشد   بعد ابتلاء وعليه أشهد

باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب في الوحيين   قد جاء في اصلاح ذات البين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن   معلوم أو مجهول نصاً في السنن
إلا إذا حرم ماقد حلا   في الشرع أو محرماً أحلا
وليتحلل من أخيه اليوم في   ذي الدار من قبل امتحان الموقف
وفي جوازه مع الانكار   من أحد الخصمين خلف جار
والفصل ان المدعي ما علمه   حقًّا له صلَّ وإلاَّ حرمه
والمدعى عليه إن كان علم   حقا لخصمه فدفعه لزم
وجائز له وان لم يعلم   والمدعي الاخذ عليه حرم
والصلح في عمد الدما قد حلا   بالعقل أو أكثر أو أقلا
والجار لا يمنع وضع جاره   لخشب ان شاء في جداره
وفي اختلاف في الطريق تجعل   سبعة اذرع لأمر نقلوا
وجاز اخراج ميازيب المطر   لشارع مالم يكن منه ضرر

باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا   هم شركا والملح نصاً نقلا
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل   غنيته ثم له فليرسل
وفي رواية إلى الكعبين   يمسكه من سيل أومن عين
ولا يجوز منع ماء فضلا   لأنه يفضي إلى منع الكلا
وللامام جائز جعل الحمى   لحاجة نقلاً عن الصحب سما

ومتجر فيه اشتراك رويا ويقسم الربح كما تراضيا
كذا المضاربات مالم تشتمل في ضمن شرطها على مالايحل
وقيل ما فيه حديث يرفع ذو صحة لكن عليه أجمعوا
وشركة الأبدان أيضاً نقلا وفيه للاعلام خلف انجلا
ولا ضرار قد روى ولاضرر بين الشريكين بذا جاء الأثر
وللأمام جائز عقاب من ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن
والأمر والترغيب في الأمانة قد جا وكم زجر عن الخيانه

باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما فيه من النفع العمومي علما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من غلتها والسقي للنخل فدن
اذ عامل الرسول أهل خيبر بشطر ماتخرجه من ثمر
كذاك عن جمع من الصحاب يروى بلا شك ولا ارتياب
ومانهي عنه من المخابرة فذاك في نص الحديث سطره
بشرط زرع بقعة بعينها والتبن والجدول ذاعنه نهى
إذ هو شرط فاسد في العقد وجائز كراؤها بالنقد

باب الاجارة

جواز الاستئجار نص الشرع في كل ما كان مباح النفع
باليوم أو بالشهر أو بالعام أو عدد صح بلا إيهام
وقد أتى الذم لكسب الحاجم لكنما اعطاؤه الأجر نمى
من أجل ذا جاء الخلاف فيه والنهي محمول على التنزيه
والدار قطني روى للنهي عن قفيز طحان وقيل بل وهن
وقد نهى عن أجرة الاذان وأجرة التعليم للقرآن
وصح جعله مقام المهر وفي الرقي قد صح أخذ الأجر
ويستحق أجره اذا عمل ومنعه فيه الوعيد قد نقل

باب الوكالة

جائــزة شرعــاً بلا خلاف ... في كل ماحل بــلا منــافي
من ذاك يروى في قضاء القرض ... كذاك في دفع زكاة الفرض
والنفـل مع اقامـة الحـــدود ... والنحـر والتقسيـم للجلـــود
وحفظ مال وكـذا الأضاحي ... تقسيمها والعقد في النكـاح
كذاك تـوكيــل لمستـــعير ... عاريـة في القبض من معـير
كذاك في الصرف وفي الميزان ... وبـعث هـديه بــلا نكـران
كذاك في وقف وبيع وشرا ... وغير ذي التوكيل فيها أثرا
وفعلــه الأنفــع في الشــــراء ... وغيـره صــح مــع الرضــاء

باب الوديعة والعارية

وواجـــب تأديــة الأمـانـــة ... ولا يخـون مؤمن من خانـه
ولا ضمـان في وديعـة إذا ... لم تك باعتـداء من قد أخذا
ومثلهـا عـاريـة والخلـف في ... مشـترط ضمانـها إن تتلـف
وبذل مـاعـون بنص الشرع ... أوجب وكم نصـاً بذم المنع
كالدلو والقدر وفاس منخـل ... وإبـــرة ونحـوهـــن فـابـــذل

بــاب الغصــب

مال وعرض كل من قد أسلما ... حرام بينهـم كحرمـة الدمـا
فلم يجز أخذ متـاع المسـلم ... جداً ولا هزلًا كذاك قد نمى
مالم يكن بطيب نفس علما ... وهكـذا تـرويعـه قـد حرمـا
ويحرم انتفـاع غاصـب بـما ... يـأخـذه وبـاغتصـاب أثمـــا
وواجـب عـليه رد مـا غصـب ... فـان تلـف فـرد مثلـه وجـب
إن وجـد المثـل وإلا لـزما ... قيمتـه كذاك مـا منـه نما
ومن على شبر من الأرض اعتدا ... طوقـه من سبـع أرضين غـدا
ومن بدون الاذن أرضـاً زرعا ... فهو إلى المالك إن شا قلعا

وإن يشأ تملك الزرع ورد لـزارع مؤنتـه نصـاً ورد
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا فالأجـر والضمـان ممـن زرعـا
والجرح من عجما جبار وردا لكنـه عمومـه قـد قيـدا
بعـدم التفريـط من أهليهـا ولم يكن يدري اعتداء فيها
فيضمن المالك ما قـد أتلفت بـالليل أو إن باعتداء وصفت

باب اللقطة

اعـرف عفاصاً ووكاءً والعـدد كـذاك إشهاد ذوي عـدل ورد
وإن أتـى صاحبهـا وأخبـرا بـوصفها ادفعها لـه بـلا مـرا
أولا فعـرف سنـة وانتفـع بعـد بها ثم متـى جاء ادفـع
قيمتهـا لـه وجوباً ونقـل فيها التقـاط غنـم دون الابل
وبالحقيـر ينتفع مـن التقـط وقـد روى تعريفه ثلاثاً فقط
كالسوط والعصا وكالحبل ولا يلزمـه التعريف فيمـا أكـلا
ومكـة حـرم كـل مـا سقـط بهـا لغيـر منشـد أن تـلتقط

بـاب الهـدية

ثـابتـة بـالسنـن القـويمة وقـد روي إذهـابها السخيمة
يشـرع للمسلم أن يقبلهـا وأن يثيـب كـرماً فاعلهـا
إذ صـح مروياً عـن النبي وهـو دليـل الخلـق المرضـي
وبين مسلـم وكافـر تحـل مالـم يخف وداً لمنـع قد نقـل
يجـوز ردهـا بـدون مانـع شرعي إذ قد صح منـع الشـارع
للقاضـي والأميـر والشـافع أن يقبلهـا نصـاً صريحاً في السنن
وإن تكـن إلـى جـوار تهـدى فقـدم الأقـرب عـن ذي البعـد

باب الهبة والعمرى والرقبى

يشـرط قبضهـا بـلا منـافي كـذا قبولهـا على خـلاف
ويحـرم الرجـوع فيهـا فاقتـد إلا التـي من والـد للولـد

أو التي توهب للثواب ... فلم يثب فاستثن من ذا الباب
كذا تحل إن لها الميراث رد ... والنهي عن أن يشتريها قد ورد
وحلت العمرى كذا الرقبى لمن ... أعطيها ووارثيه فاعلمن
إلا إذا قال له واهبها ... ما عشت فلترجع إلى صاحبها
والعدل في الأولاد بالسوية ... حتم من الله لنا وصية
ومن لبعض دون بعض نحلا ... فأمره برده قد نقلا
ويأكل الوالد من مال الولد ... إذ هو كسبه بنص معتمد
وامرأة حيث تكون راشدة ... فإنها تنفق غير مفسدة
أي من طعام زوجها بإذنه ... وجائز من مالها بدونه
وخازن بإذن رب المال ... ينفق والعبد بلا جدال

باب الإحياء والاقطاع

ومن لأرض ميتة أحيا فله ... وعرق ظالم فقل لاحق له
والملك بالحائط يستحق ... أو كان عن سواه منه السبق
وقد روي الاقطاع للمعادن ... كذا الأراضي بصريح السنن
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر ... فالعطن اجعل حولها نص الأثر
فأربعون أذرعاً للماشية ... وجاء في قديمة نصف ميه
وخمسة عشرون في المبتدأة ... وذات زرع فثلاث من مائة
وكلها ضعيفة وقد عمل ... كل ببعض حيث لا ضد نقل
ومن يجد ماشية قد سيبت ... ثم لها أحيا فملكه ثبت

باب الوقف

هو احتباس الأصل والتسبيل ... لنفعه ويحرم التبديل
بالبيع والإرث ولا يوهب بل ... يصرف في مرضاة مولانا الأجل
فإن يكن مصرفه منصوصاً ... خص به أولا فلا خصوصاً
بل يتحرى العبد ما يحبه ... في صرفه ويرتضيه ربه
كالفقرا وفي الرقاب وذوي ... قرباه والضيف ونحوه روي

وجاز أن يأكل منه من ولي إن شاء بالعرف بلا تمول
ويدخل الواقف أو من ولدا إن شاء في الوقف للنص وردا
ولا يخص الوقف بالعقار بل صح في المنقول بالآثار
منه احتباس عدة الجهاد ومنه مركوب بلا ترداد
وإن يكن مصرفه تعطلا فجائز لغيره أن ينقلا
كمسجد يصرف للسقاية وليس بالتبديل ذا في الآية
ويحرم الوقف على القبور كفعل أهل هذه العَصور
اذ اتخذوا الموتى ولائجاً لهم وصرفوا جل العبادات لهم
في السر قد نادوهمو والجهر ونبذوا الدين وراء الظهر
يارب ثبتنا هداة أبدا ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

كتاب الفرائض

باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض علماً وتعليماً بلا مناقض
وقد روي فيه حديث يرفع بأنه أول شيء ينزع
وان هذا الفن نصف العلم فليتنافس فيه أهل الحلم
وقد روي تفضيل زيد فيها نصاً فناهيك به تنبيها

باب ما يتعلق بالتركة

ابدأ بما بالعين قد تعلقا فمؤن التجهيز شرعا حققا
ثم قضاء الدين فالوصية فقسمة الفرائض الشرعية
وللتفاصيل وبسط القول في تفريعها كتب بذا الفن تفي
وفيه لي مختصر مفيد عنه المطولات لا تزيد
ولنقتصر هنا على الدليل من غير إخلال ولا تطويل
فقد تولى قسمها تعالى ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آيات من النساء كافية لغير ذي اعتداء

باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل لغير وارث الأخل فالأخل
وفوق ثلث أو لشخص ورثه مردودة مالم يجزها الورثة
ثم بالاشهاد عليها أمرا في الآي والسنة من غير مرا
ويحرم الضرار فيها والجنف وليصلح الموصي إليه إن يخف
ويشرع التنجيز في الحياة وذم الإمهال إلى الممات
وللولي تنفيذه الوصية مع علمه من الولي النية

باب أنواع الإرث وأسبابه

والارث فرض ثم عصب ثبتا فالفرض في القرآن ستة أتى
نصف وربع ثمن ثلثان والثلث والسدس بلا نكران
أسبابه ثلاثة يا من تلا النسب اعلم والنكاح والولا
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب وبالنكاح الفرض لاغير وجب
أما الولا فخص بالتعصيب فافهم لما أمليت في التنصيب
ثم بأهلها الفروض الحق وادفع إلى أولي الذكور مابقي

باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومة أخوة من بعدها العمومة
ومن بهم أدلى على تفصيل سوف ترى تبيانه في قيلي
فهاك خذ بيان من منهم يرث بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

فصل

لذكر البنين كمل المال أو ما بقي بعد الفروض تالي
والنصف للبنت وللبنتين فصاعداً فريضة الثلثين
واقسم لهم إن تجد الجنسين للذكر كحظ الأنثيين

فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء ... ذا الحكم أعطهم بلا مراء
ويأخذون ما بقي من بعد ... فرض بنات الصلب دون رد
إلا إذا كن إناثاً محضا ... إذ هن لا يرثن إلا فرضا
ويسقطون بالبنين قطعا ... كلا والأنثى بالبنات جمعا
ومع بنت الصلب فافرض سدسا ... لها بنص محكم لا حدسا

فصل

والأبوان افرض لكل منهما ... سدساً بحيث ولد ما عدما
وعند فقده للأم الثلث ... مع عدم الأخوة لو لم يرثوا
ومع أب من بعد نصف الزواج أو ... ربع لزوجة لها الصحب رأوا
ثلث الذي يبقى وسم تين ... لديهمو بالعمريتين
والأب حاز المال حيث انفردا ... أو مابقي من بعد فرض وجدا

فصل

ومثله الجد إذا ما فقدا ... لكن مع الأخوة خلف وردا
أعني أشقا ميت أولى به ... لا ولد الأم فذا يسقط به
فقيل مثل الأب يسقطونا ... به وقيل بل يشركونا
فأول يروي عن الصديق ... وابنته والحبر ذي التحقيق
والثاني عن فاروقهم مروي ... عثمان بعده كذا علي
كذاك عن زيد هو بن ثابت ... كذا عن ابن أم عبد ثابت
وكم لذي القولين من أتباع ... وحجج في مورد النزاع
واختلفوا في صفة التشريك من ... لم يسقطوا والأشهر المروي عن
زيد هو الأحظ من أخذ القسم ... أو ثلث المال إذا كان أتم
إذ ليس ذو فرض فإما إن يكن ... فليأخذ الأحظ من ثلاث هن
قسم فثلث الباقي فالسدس ولا ... ينقص عنه فادر ماقد نقلا
ومعه يكمل ثلث الأم ... في العمريتين دون وهم
والجد إن أدلى بأنثى سقطا ... وهكذا الفروع فاخش الغلطا

فصل

والسدس افرض عند فقد الأم ... لجدة من أب أو من أم
وان تكونا اجتمعا أو أكثرا ... في الرتبة اشتركن فيه لامرا
وإن تك القربى التي من الأب ... مختلف فيه وبالعكس احجب
والخلف في أم أب والجد هل ... تنال معه سدساً أو لم تنل
وكل جدة بغير من ورث ... أدلت فذي فاسدة فلا ترث

فصل

وان يمت مورث كلاله ... لا ولد ولا أب يلفى له
فولد الأم له منفردا ... سدس وثلث حيث كانوا عددا
أنثاهمو مع ذكر على السوا ... ثم الشقيق المال أو فضلا حوى
وان رجال ونساء أخوة ... فذكر كالأنثيين أسوة
وبعد فرض للبنات ما فضل ... يكون تعصيباً لهم بلا جدل
ذكوراً أو إناثاً أو جميعا ... واحدا أو أكثركن سميعا
وبعدهم لأخوة من الأب ... ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب
وحكمهم مع الأشقاء كولد ... ابن مع الذي لصلب استند

فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب ... لذكر ما للنسا نصيب
ابن أخٍ فالعم فابن العم ... لم يدل كل منهمو بأم
وقدم الشقيق عمن بالأب ... أدلى والأبعد احجبن بالأقرب
والحمل بالإرث انتظره ونقل ... لا يرث الصبي حتى يستهل
وولد اللعان والزنا يرث ... من أمه واعكس ومن منها ورث

باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد ... والربع افرضه له إن يوجد
وافرضه للزوجة إذ لا ولدا ... والثمن افرضه لها إن وجدا
ويشتركن فيه إن زدن على ... واحدة لأربع لا جدلا

باب من يرث بالولاء

وورث المعتق بعد هؤلا ... للمال أو مبقى فرض بالولا
فعاصب له بنفسه تلا ... ومعتق المعتق بعده ولا
وليس في النساء غير المعتقة ... عاصبة بنفسها فحققه
وللولاء لا تبع ولا تهب ... بل هو لحمة كلحمة النسب
وصح لعن مدعي غير أبه ... ومن تولى غير مولاه انتبه
ومن على يديه شخص أسلما ... فالنص في ولائه ما سلما
من علة واختلفوا في صحته ... كذاك في الارث به لعلته
ولاقط المنبوذ فاجعل الولا ... له عن الفاروق ذا قد نقلا

تتمة

وإن يكونا سببان اجتمعا ... في وارث ورث منهما معا
كمثل زوج وأخ لأم ... كلاهما للميت ابن عم
فيأخذان الفرض بالقرآن ... وما بقي بينهما نصفان

باب موانع الإرث

واحد أمرين به الإرث امنع ... وصف وأولوية فاستمع
فالرق مانع من الميراث ... وليس للقاتل من تراث
مقتوله شيء وما للمسلم ... من كافر إرث وبالعكس اعلم
وقد روى ارث مبعض بما ... يعتق منه وبه الحجب احكما
وكل قسم أدرك الاسلام ... فهو على ما قسم الاسلام

باب ذوي الأرحام

والخلف في ميراث مدل بالرحم ... وماله فرض ولا عصب قسم
كالجد من أم ونسل البنت ... والخال والعمة وابن الأخت
فمن يورثهم فقد نزلهم ... كمن به ادلوا وما اختص لهم

واحتج من خاتمة الأنفال ومن أحاديث بإرث الخال
والمانعون خصصوا اللفظ الأعم بكل من كان له الله قسم
فرضاً وتعصيباً ومن لم يذكر فلا ولم يصححوا للخبر
وجعلوا الميراث فاسمع مانظم لبيت مال المسلمين المنتظم

كتاب النكاح

باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباءة وغيره الصوم اجعلن وجاءه
بل هو من سنة خير الرسل وقد نهى جداً عن التبتل
والأكثرون قد رأوا وجوبه لمن على الدين خشي العزوبة
أحصن للفرج أغض للبصر عليه قد حث الكتاب والأثر
لنفسها الرشيدة اخطب وإلى وليها صغيرة قد نقلا
وحرمت خطبة مؤمن على خطبة مؤمن كذا العدة لا
تحل فيها خطبة حتى تفي وجاء في القرآن لا جناح في
تعريضه بها بلا تصريح تبيانه قد جاء في الصحيح
وجائز لخاطب أن ينظرا مخطوبة بل إنه قد أمرا
وقد روي اختيارها ودودا جميلة نسيبة ولودا
غنية بكراً وذات الدين فاظفر بها صح بلا توهين
والأجنبي الخلوة منه حرم بأجنبية بدون محرم
والرجلان منهما الإفضاء يحرم في ثوب كذا النساء
والنظر امنعه إلى العورات واصرف سريعاً نظر الفجآت
والأمر بالحجاب والإخفاء لزينة عن غير ذي استثناء
والحفظ للفروج والأبصار من كل مؤمن بنص الباري
وإن في النور وفي الأحزاب لآي ذكر لأولي الألباب
جامعة للدين والآداب كافية في بحث هذا الباب

من لي بوقت عظمت فيه المحن وعمت البلوى وشاعت الفتن
وانكشفت عورات أكثر البشر وظهر الفساد في بحر وبر
وضيع امتثال أمر الله وارتكبت عظائم المناهي
ووهن الدين وركنه انصدع واشتد فيه الخطب والخرق اتسع
فيا عليماً سرنا والنجوى إليك لا إلى سواك الشكوى

باب شروط عقد النكاح وكيفيته

وصح (لانكاح إلا بولي) نفياً لصحة بلا تأول
وباطل بدونه فإن دخل بها فأوجب مهرها بما أستحل
عن عمر الجلد روي وعن علي لناكح ومنكح بلا ولي
فإن فقد وليها أو عضلا زوجها السلطان نصاً نقلا
والأوليا هم كل من قد عصبا بنفسه أقربهم فالأقربا
والخلف في الابن فجمهور على ولايته وقال آخرون لا
والبكر تستأذن ولتستأمر يتيمة وثيب للخبر
ومن يزوجها الولي إجبارا ولو أباً أثبت لها الخيارا
ومن يزوجها وليان احكم لأول وافسخ إذا لم يعلم
وفي اشتراط شاهدي عدل نقل جملة آثار وكل قد أعل
لكن تقوى جملة وقد عمل صحب واتباع بها فلا تمل
وجاز للزوجين أن يوكلا لواحد في العقد إن له الولا
وخطبة الحاجة والدعاء مشروعة جاءت بها الأنباء
وكل شرط في النكاح مانهى في الشرع عنه يلزم الوفا به

باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلًا لو على وكل فرع مطلقاً لو نزلا
والأخت والعمة والخالة مع بنت أخ أو أخت ملطقاً فدع
فكل ذي قد حرمت بالنسب وبالرضاع مثلها فاجتنب
بالصهر ما قد نكح الآبا حرم وهكذا حلائل الأبنا وأم
زوجته بمطلق العقد انجلا ربيبة بأمها قد دخلا

وبين أختين أو المرأة مع عمة أو خالة الجمع امتنع
والمحصنات وهي ذات الزوج لا ما ملكت الايمان نصاً انجلا
وفوق أربع لحر لا يحل غير السراري ولعبد قد نقل
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر شذوذ خلف مثل حر فاختبر
وما به الحرة حرمت فقد حرم من ملك اليمين كالعدد
والمشركات والزواني حرم لمؤمن وعكس ذا فليعلم
ثم الكتابيات حل فافهم للمؤمن وبعكس حرم

باب العقود الفاسدة في النكاح

ونسخ متعة بلا ترداد صح دواماً أبد الآباد
وحرم التحليل والشغار مع عقد إذا أثناء عدة وقع
كذاك عقد محرم والخلف في بطلانه قد شاع بين السلف
والعبد أن ينكح بغير الإذن من سيده فباطل نصاً زكن

باب أنكحة الكفار ومايقر منها إذا أسلموا

يقر من أنكحة الكفار ما وافق الشرع كمن قد أسلما
وتحته فوق أربع فليختر منهن أربعاً لنص الخبر
أو تحته أختان فخيرنه في إحداهما حتماً والأخرى تنتفي
وزوجة المشرك إن تسلم تحل لمؤمن من بعد عدةٍ تحل
والزوج ان يسلم ولم تنكح ترد عليه بالعقد القديم وورد
تجديده لكن ضعيف والأصح الأولى وكم لها امام قد جنح

باب الكفاءة والخيار

في الدين والحرية الكفو اعتبر ونسبة وصنعة خلف شهر
وأمة تملك نفسها متى تعتق وخير قبل مس ثبتا
ويثبت الخيار بالعيب كما صح عن الرسول نصاً محكما
كبرص وجذم وجنة وداء فرج عفل أو عنه
كذاك الإعسار عند الأكثر وقال آخرون لم يخير

باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره   أيسره ولا يحد أكثره
ففي الكتاب جاء بالقنطار   وقد روي من ذاك بالآثار
بخاتم الحديد والمد نقل   كذا بنعلين وبالعتق يحل
عشر أواق واثنتي عشرة مع   نصف وأربع أواق قد وقع
وزن نواة ذهب قد نقلا   أربعة الآلاف أيضاً انجلا
وصح بالتعليم للقرآن لا   يرد بالضعيف يا من عقلا
وسن بعض المهر أن يقدما   قبل الدخول وهو ليس لازما
وان يطلق قبل مسها ولا   سمي لها المهر ففيما أنزلا
متعتها بقدر حاله ومن   سماه فالنصف لها فحتمن
إلا إذا عنه عفت أو رإن عفى   كمله وذاك خير لا خفا
وبالدخول يلزم الكل لها   إن لم يسمه فمهر مثلها
وان يقع بموته الفراق   كان لها الميراث والصداق
سمى لها أو لم يسم قد دخل   أولا بلا فرق لنص لم يعل

باب الوليمة وإعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمة   بالسنن الثابتة القويمة
ولو بشاة وليجبها من دعى   لها ويعص الله أن يمتنع
وحيث كان صائماً فليخبر   بصومه إن شاء وليعتذر
وفي اجتماع الداعيين أجب   أسبقهم أو فابدأن بالأقرب
وواجب تغييره لمنكر   رآه أو فليرجعن لا يحضر
وسن إعلان النكاح لا بما   يوجب فتنة أيا من فهما

باب الزينة وما نهى عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما   لم ينه عنه الشرع فيما حكما
كالفلج للسن ووصل الشعر   والنمص للوجه وقشر البشر

والوشم والوشر النبي قد نهى عنها وزاد لعن من يفعلها
كذاك صح لعن من ترجلا من النسا والعكس عن خير الملا

باب جامع النكاح

وحين يأتي أهله فليستتر وان يسمى والدعا بما أثر
وليأتي أنى شاء حرثه وقد حرم في الأدبار نصاً يعتمد
بل لعن الرسول من قد فعلا وفي المحيض قبل أن تغتسلا
والعزل عنه قد نهى النبي لكنما ترخيصه مروى
واختلفوا في الجمع فمنهم من جعل ذا النهي تنزيها وبعضهم حمل
جوازه في أمة ويمتنع عن حرة بدون إذن فاستمع
وهم أن ينهى عن الغيلة ثم لم ير فيها ضرراً فلم يلم
وقد نهي الزوجان عن افشاء ما في حال الإفضاء جرى بينهما

باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتماً أوجب نص الكتاب وأحاديث النبي
فقد روى عن النبي من قوله خيركموا خيركموا لأهله
والصبر والإحسان ما استطاعه وواجب له عليها الطاعة
ونفسها تبذل في حاجته وحفظها في نفسها وبيته
ولا تصوم وهو شاهد بلا إذن سوى الفرض لنص نقلا
وجائز تأديبها إن لم تطع بالهجر أو بالضرب نحو ماشرع
وإن أطال غيبه لا يقدم ليلًا لنهي صح عنه فاعلم

باب القسم

بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

والقسم في زوجاته فليعدل في كل ما يملكه لا يمل
وان يرد ثيباً فليقسم ثلاثاً والبكر فسبعاً واقسم
وان يكن لثيب مسبعا سبع للباقي لنص رفعا

وإن أراد سفـراً فليسهـم وليأخذ الخارج سهما افهم
وجاز للمرأة جعل يومها لضرة تضيفه لقسمها
أو طرح بعض حظها أو كله صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق أبغض الحلال إلى الإله الحق ذي الجلال
يباح للحاجة في حمل وفي طهر به ما مسها فلتعرف
ألفاظه أصرحها الطلاق ومثله السراح والفراق
وما عدا هذا يكون تكنيه وحكمه اعتباره مع النيه
وينفذ الطلاق بالتخيير ان تختر فراقه لنص لم يهن
ولم يقع طلاقا التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل
وفي الطلاق أشهدن عدلين كذاك في الرجعة بالوحيين
وينفذ التوكيل فيهما كما ينفذ في العقد كما تقدما
في طلقتين بعد أن قد دخلا للحر في العدة رجعة بلا
تجديد عقد وإذا ما دخلا أو انقضا العدة أو خلع فلا
رجوع إلا بنكاح جددا والإذن منها وولى وجدا
وبالثلاث فليكن منها برا إلا بأن تنكح زوجاً آخرا
نكاح ذي الرغبة لا المحلل إذ هو ملعون بنص المرسل
وان يطلقها فلا جناح ان يرجع إن إقامة الحدود ظن
وفي المحيض النهي عنه نقلا وفيه بالرجعة أمر انجلا
حتى من الحيضة تلك تطهر ثم تحيض بعد ثم تطهر
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا قبل مسيس فادر ماقد حققا
وهل يكون واقع وهو الأصح إذ في الصحيحين دليله اتضح
كذلك الطلاق في طهر به قد مسها ذا بدعة عنه نهى
وصح إنكار نبينا على من جمع الثلاث دفعة ولا
وفي وقوعه الخلاف قد شهر حيث رووا تعارضاً فيما أثر
وأكثر الأصحاب والأتباع على وقوعه بلا اندفاع
والظاهر اعتبار نية كما أحلفه الرسول فيما حكما

واحمل رواية ابن عباس على ... هذا ولا تطرحن مانقلا
والعبد قل طلاقه بيده ... لا ينفذ الطلاق من سيده
وبعد طلقتين ما له تحل ... لا بعد زوج عن جماهير نقل
والخلف فيهما إذا ما عتقا ... من بعد أن تطليقتين طلقا
هل جائز رجوعه بواحدة ... أولا لتضعيف النقول الوارده
والهزل في النكاح والطلاق ... يمضي وفي الرجعة والعتاق
والخطأ والإكراه والنسيان ... وما يحدث نفسه الإنسان
به عن الأمة ذا قد رفعا ... وما لمعتوه طلاق وقعا
ومن يكن من قبل عقد طلقا ... فإنه لا شيء نصاً حققا

باب الخلع

وامرأة محرم أن تسألا ... طلاقاً بدون بأس انجلا
وماله اضرارها لتفتدي ... تلك حدود الله فاحذر تعتدي
إلا إذا عشرته لم تستطع ... فما عليها حرج أن تختلع
يجوز بالقليل والكثير لا ... مازاد عن مهر فمنع نقلا
ويلزم التراض باتفاق ... أو حكم حاكم مع الشقاق
ونفسها تملك بعد الافتدا ... لا رجعة إلا بعقد جدا
والخلع فسخ لاطلاق في الأصح ... تعتد حيضة كما الحديث صح
والأكثرون طلقة قد عدوا ... وكالطلاق عندهم تعتد
إلا إذا قد كان سمى أكثرا ... فهو الذي سماه فيما أثرا

باب الايلاء

تأجيل من من أهله قد آلى ... ما قدر الله له تعالى
أربعة من أشهر وليوقف ... بعد مضيها فاما أن يفي
أو يعزم الطلاق وليكفر ... إن شاء حتماً وهو قول الأكثر
ودونها يختار إن شا كفرا ... وجاء أهله وإلا انتظرا

باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرا ... وقول زور فكفاك زاجرا
ومن يكن من أهله قد ظاهرا ... ثم لما قال يعود كفرا
عتاقة إن لم يجد فليصم ... شهرين إن لم يستطع فليطعم
ستين مسكيناً وذا من قبل أن ... يمسها نص الكتاب والسنن
واشترط التباع في الصوم وفي ... معتوقة إيمانها لا ينتفي
وربع وسق قدر الاطعام على ... مد وذا أشهر ما قد نقلا
وقد روي نصفاً ويروي كاملًا ... والأرجح الذي ذكرنا أولا
وجاز للإمام أن يدفع له ... من صدقات وله أن يقبله

باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقر ... ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر
ولا انثنى عن رميه تلاعنا ... والبدء بالزوج كما قد بينا
في الأربع الآي من النور فلا ... تطلب بياناً فوقها يامن تلا
يشهد بالله لصدق ما ادعى ... أربع مرات وخامساً دعى
أن لعنة الله عليه إن كذب ... والحد عنه أسقطن وأنف النسب
وفرقن بينهما للأبد ... ومهرها لها بلا تردد
إن كان مسها وإلا لزما ... عليه شطره كما تقدما
وهي إذا لم تلتعن منه تحد ... بالرجم والجلد بنص لا يرد
ويدرأ العذاب عنها حيثما ... تشهد بالله لكذب ما رمى
أربع مرات وتدعو بالغضب ... خامساً إن كان عليها ما كذب
وغلظ اللعان في الايمان ... والجمع والمكان والزمان
وقبله الامام فليعظهما ... وبعذاب الله فليخفهما
كذاك في خامسة فليعد ... عليهما الترهيب وليشدد
وبعد فاعرض توبة عليهما ... هل منكما من تائب نصاً سما
وما لها عليه من قوت ولا ... سكنى لما عن الرسول نقلا
ثم بأمه فألحق الولد ... ومن يكن به رماها فليحد

ومن يكن من حمل أهله انتفى ثم به من بعد ذاك اعترفا
فانه يجلد حد المفتري وألحقن به كما عن عمر
ولا يجوز نفيه لكونه جاءت به مخالفاً للونه

باب إلحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر لعاهر كما بذا صح الخبر
والشركا في أمة إن يدعوا جميعهم من ولدته يقرع
بينهم ومن تصب له الولد وحظهم من دية عليه رد
وقد روي اعتبار قول القائف في شبه به ارتياب ينتفي

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف : ٨٦٢٧٩٢ – ٨٦٤٢٤٠